



دار الكتب والوثائق القبطية

الوفاق في الحياة الاجتماعية في مصر

فصلية اجتماعية في مصر

١٤٥٠-١٩٢٣ هـ - ٢٤٨

دراسة تاريخية وشأنقية

تأليف
الدكتور محمد محمد عيسى



مطبعه دارالكتاب العالیه القومیه بالکويت

مِنْ وَقْتِ الْمُؤْمِنِينَ

بِالْأَنْجَانِ الْمُكَبَّرِ

١٤٨-١٥٠/٥٩٣-٥٩٤



کتابخانه ملی کشور اسلامی جمهوری اسلامی ایران

الْوَقْتُ فِي

وَلِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ عَيْنَهُ فِي مَصْبَرِ

۱۵۱۷-۱۵۰/۵۹۲۳-۶۴۸

در انتشار نویسنده و شاخص داشت

تألیف

الْأَنْوَرُ مُحَمَّدُ أَبْرَاهِيمُ

مطبوعه کتابخانه ملی اسلامی جمهوری اسلامی ایران
(۱۴۳۵ هـ - ۲۰۱۴ م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية
رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبدالناصر حسن

أمين، محمد محمد
الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: ٦٤٨ - ٥٩٢٣ /
١٢٥٠ - ١٥١٧ م: دراسة تاريخية وثائقية /تأليف محمد
محمد أمين .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤.
٤٧٨ ص؛ ٢٤ سم.
تدمل 8 - 977 - 1069 - 18
١ - الوقف
٢ - مصر. الأحوال الاجتماعية.
٣ - مصر. الأحوال الاقتصادية.
٤ - العنوان.

٢٥٢,٩٠٢

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا الكتاب بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٩٧٦٢

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1069- 8

المحتويات

تقديم الكتاب

المقدمة

الفصل الأول

٦٨ - ١٠ الاوقاف في مصر قبل العصر المملوكي

— نظام الاوقاف في مصر قبل العصر الاسلامي (١١) الوقف عند
المصريين القدماء (١١) الوقف في القانون البيزنطي (١٣) ٠

— الاوقاف الاسلامية الاولى (١٥) اسس الوقف في الفقه
الاسلامي (١٥) صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام (١٦)
أوقاف الصحابة (١٩)

— موقف فتھاء المسلمين من نظام الوقف (٢٢) معارضۃ المدرسة
العراقية لنظام الوقف (٢٤) أدلة الذين أجازوا الوقف (٢٦)

— الاوقاف الاولى في مصر الاسلامية (٣٣) أول وقف في مصر
الاسلامية (٣٣) تعلق المصريين بنظام الوقف (٣٤) تحريم وقف
الاراضی الزراعیة ثم اباحت ذلك (٣٨) ٠

— تنظيم الاوقاف في مصر قبل العصر المملوکي (٤٨) انشاء
ديوان مستقل للابحاس تحت اشراف القاضی (٤٨) عنایة
القضاء بالاوقاف (٤٩) نظر القضاة في أوقاف أهل الذمة (٥١)
فصل الابحاس عن القضاء (٥١) الابحاس تمثل أحد موارد
مصر المالية في العصر الفاطمی (٥٢) مكانة متولى دیوان

- الاحباس (٥٥) تطرق الفساد الى متولى الاحباس (٥٧) تطرق
الفساد للابحاس في اواخر العصر الايوبي (٥٧) .
- انتشار الاوقاف في عصر الفاطميين والايوبين (٥٩) تحرير
وقف الاراضي الزراعية (٥٩) وقف اراضي بيت المال (٦١)—
الاوقياف وسيلة لتدعم الحكم في العصر الايوبي (٦٥) .

الفصل الثاني

ازدهار الاوقاف وتنظيمها في العصر المملوكي ٦٩ - ١٣٠

- الاوقاف في العصر المملوكي (٧٠) الظروف السياسية (٧١)
المتعدد الى الشعب (٧١) تحصين الاموال ضد المصادرات (٧٢)
الشعور الديني (٨٨) الظروف الاقتصادية (٩٠) اعفاء الاوقاف
من الخارج والضرائب (٩٢) التهرب من ديوان المواريث
الحضرية (٩٣) المنافسة بين السلاطين والامراء (٩٤) تشجيع
السلاطين للامراء على الوقف (٩٥) الوقف من املاك بيت
المال (٩٥) الاحساس بدنو أجل الدولة (٩٨) .
- طبيعة الاوقاف في العصر المملوكي (٩٩) رأى الفقهاء في وقف
المنقول (٩٩) التوسيعة في الاوقاف (١٠٠) وقف العبيد (١٠١)
أهمية الاوقاف وقت انتشار الاوبيئة (١٠٥) — ازدياد
الاوقياف على الحرمين (١٠٥) .

- تنظيم الاوقاف في مصر في العصر المملوكي (١٠٧) ديوان
الاحباس الذي ينظر في الرزق بأنواعها (١٠٨) الاوقاف
الخيرية او الاوقاف الحكيمية (١١٣) الاوقاف، الاهلية (١١٦)
استئذانية الاملاك والاوقياف السلطانية (١٢٠) محاولات

- قضاء القضاة الحنفية النظر في الاوقاف الحكيمية (١٢١) –
الفاء وظيفة نظر الاوقاف (١٢٢) ٠
- اهتمام سلاطين الممالیک بالاوقاف (١٢٥) رد الاوقاف الى
مستحقيها (١٢٥) مراجعة حسابات الاوقاف (١٢٦) العمل
بشرط الواقف (١٢٨) حماية أوقاف أهل الذمة (١٢٩) –
الوصية في التوقيع بالاوقاف (١٢٩) ٠

الفصل الثالث

الاوقاف والخدمات الاجتماعية ١٣١ – ١٧٧

– الاوقاف والاحسان العام (١٣٢) ارتباط الاوقاف بالصدقات
(١٣٢) وجوه البر التي حرص الواقفون صرف ريع أوقافهم
عليها (١٣٣) الصدقات اليومية والاسبوعية (١٣٦) الاوقاف
والمواسم الدينية (١٤٠) التوسيعة على أرباب الوظائف وطلبة
العلم والقراء والمساكين (١٤٠) يوم عاشوراء (١٤٠) شهر
رمضان (١٤١) عيد الفطر (١٤٢) عيد الأضحى (١٤٣) توزيع
الحلوى في المناسبات المختلفة (١٤٤) – التوسيعة بالفواكه في
أوقاتها (١٤٦) توزيع الكسوة السنوية (١٤٦) ٠

– الاوقاف وتوفير ماء الشرب (١٤٨) انشاء الاسبلة (١٤٩)
المزماتي (١٥١) وقت التسبيل (١٥١) نظافة السبيل (١٥٢)
أدوات السبيل (١٥٣) – مزماتي من الصوفية (١٥٣) ٠

– الاوقاف والرعاية الصحية (١٥٥) انشاء البيمارستانات (١٥٥)
البيمارستان المنصوري ووثيقة وقف للسلطان قلاوون عليه
(١٥٧) وصف البيمارستان (١٥٨) الغرض من انشائه (١٦٠)

الامراض التي يعالجها (١٦٠) فئات الشعب المستفيدة منه (١٦٠) الخدمات التي يوفرها البيمارستان للمرضى (١٦٢) الصيدلى (١٦٦) المرضى (١٦٦) الاطباء (١٦٧) التزام الاطباء بقواعد معينة (١٦٧) معالجة المرضى في بيوتهم (١٦٩) العيادة الخارجية (١٦٩) النوض بعلم الطب (١٧٠) كسوة من يشفى من المرض وتجهيزه ودفن من يمتن منهم (١٧١) أثر الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستان المنصوري (١٧٢) البيمارستان المؤيدى (١٧٣) الرعاية الصحية في المنشآت الدينية لارباب الوظائف وطلبة العلم (١٧٣) .

الفصل الرابع

الأوقاف والحياة الدينية

— الأوقاف وإنشاء المساجد والجوامع (١٧٩) الحث على إنشاء المساجد (١٧٩) اقبال المالكى على إنشاء المساجد لتقوية الرابطة الإسلامية بينهم وبين الشعب (١٨٠) أثر الأوقاف في كثرة إنشاء المساجد (١٨١) الأوقاف وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية (١٨٤) الامام (١٨٤) الخطيب (١٨٦) الترقية (١٨٨) المؤذنون (١٨٩) المقيقات (١٩١) الوظائف التي أضفت على العصر الروح الدينية : المادح (١٩٢) مجرم البغرة (١٩٣) الوقاد (١٩٤) أمين الزيت (١٩٦) الشموع (١٩٧) القراء (١٩٨) .

— الأوقاف والتتصوف في مصر (٢٠٤) التتصوف الفردي (٢٠٤) — خانقاه سعيد السعداء (٢٠٤) عوامل انتشار التتصوف وأثر

الاوقاف في ذلك (٢٠٥) الخانقاوات (٢٠٦) وظيفة التصوف
(٢١٠) انقطاع الصوفية للعبادة (٢١٦) الربط والتزويا والفرق
بینهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الاوقاف (٢١٩)

— الاوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج (٢٢٣) ٠

— الاوقاف والجهاد في سبيل الله (٢٢٤) أهمية الوقف على الجهد
(٢٢٥) وقف على برج الامير يشبك الداودار بالاسكندرية
(٢٦٦) وقف السلطان قايتباي على قاعة السلاح بدمياط (٢٢٨)

— وقف الشيخ محمد الدميروطى (٢٣٠) ٠

الفصل الخامس

الاوقيان والحياة الثقافية

٢٧٥ - ٢٢٢

— الحركة العلمية في مصر وارتباطها بالنشاط الديني (٢٣٣) بداية
نشأة المدارس في مصر (٢٣٤) ٠ الهدف من إنشاء المدارس (٢٣٤)
زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي (٢٣٥) ٠

— الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه (٢٣٧) الاوقاف من
أساس قيام المدارس والحركة العلمية (٢٤٠) الاوقاف هي
المصدر المالي الأساسي للمدارس (٢٤١) وثائق الوقف هي
لوائح المدارس وقوانينها (٢٤٢) أثر الاوقاف في : مقرر
الدراسة (٢٤٢) الشروط التي يجب توافرها في المدرس (٢٤٣)
الكتب التي تدرس (٢٤٤) وظيفة المعيد و اختصاصه وطرق
التدريس (٢٤٥) انتقال الطلبة من مذهب الى آخر سعيا وراء
العلوم الابكر (٢٤٨) مواعيد الدراسة (٢٤٩) الاجازات
السنوية (٢٥٠) مساكن الطلبة (٢٥٣) الاوقاف ومكتبات المدارس

- ٠ خازن الكتب (٢٥٥) نظم الاستعارة (٢٥٧)
- ٠ الوقف على زوايا العلم بالمساجد (٢٥٩)
- الاوقاف ومكاتب الايتام (٢٦١) اثر الاوقاف في تعليم الايتام
- (٢٦٢) المؤدب (٢٦٤) العريف (٢٦٥) مناهج الدراسة (٢٦٩)
- طريقة التعليم بالمكاتب (٢٧١) مواعيد الدراسة (٢٧١) مكافأة
- البيتيم والمؤدب (٢٧٣) استبدال الايتام (٢٧٣) ٠

الفصل السادس

الأوقاف والحياة الاقتصادية

٣٢٠ — ٣٧٦

- الاوقاف وأحوال مصر الاقتصادية (٢٧٧) وقف حوالي نصف أراضي مصر الزراعية وأثر ذلك على ايرادات بيت المال
- (٢٧٨) خبس الاموال عن التداول (٢٧٩) شروط تأجير الاوقاف
- (٢٨٠) التحايل على شرط الايجار (٢٨٤) تحكير الاوقاف وأثر ذلك في تبديد الثروات (٢٨٥) أثر الاوقاف في البخلالة (٢٨٦)
- تحكم الواقف في ثروته، حيا ومتا وأثر ذلك في تبديد ثروة المجتمع (٢٩٠) المنازعات على الاوقاف وتفتيت الملكيات (٢٩٤)
- الاوّاقف مصدر ثروة المعممين (٢٩٤) تأثير الاوقاف بسوء الاحوال الاقتصادية (٢٩٦) تغير العملات وأثره على أرباب الوظائف (٢٩٧) ٠

- الاوقاف ونظام الاقطاع (٢٩٩) تحول الاقطاعات الى اوقاف عن طريق : بيع أملاك بيت المال (٣٠٠) وقف أراضي بيت المال (٣٠٢) أثر ذلك على ضعف الجيش (٣٠٣) ٠

- الاوقاف والعملة الادارية والفنية : (٣٠٣) الناظر (٣٠٤)

المباشرون (٣٠٤) الكاتب أو العامل (٣٠٥) الشاد (٣٠٦)
المشارف (٣٠٩) الجابي (٣١٠) الصيرفي (٣١٢) الشاهد (٣١٤)
البرددار (٣١٦) المهندس أو المعلم (٣١٧) — شاهدا العمارة
(٣١٨) المرخم (٣١٩) ٠

الفصل السادس

تدهور الاوقاف في مصر في العصر المملوكي ٣٢١ - ٣٧٣

— محاولات حل الاوقاف (٣٢٢) أخذ رأى الفقهاء والقضاة
— المحاولات التي احترم فيها رأى الفقهاء (٣٢٣) —
المحاولات التي نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم (٣٢٨)
اقطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزرق الاحباسية (٣٣٩)
— اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال (٣٤١) رأى الفقهاء
في الاستبدال (٣٤٢) تخرج القضاة من الحكم بالاستبدال
٠ (٣٤٣) اغتصاب الاوقاف تحت ستار الاستبدال ٠

— اغتصاب الاوقاف عن طريق : الاعتراف بأن الاوقاف من مال
السلطان (٣٥٤) جعل ريع الوقف لآولاد السلطان (٣٥٥) —
الاستيلاء على الاوقاف القديمة بحجج تعميرها بمشاركة (٣٥٥)
تأجير الاوقاف بأجر زهيد (٣٥٦) الاستيلاء على أموال الاوقاف
والإيتام (٣٥٧) فرض الاموال على الاوقاف والرزرق (٣٥٧) بيع
الاوّقات (٣٥٨) وضع اليد على الاوقاف (٣٥٩) اغتصاب الرخام
والاعمدة من العقارات الموقوفة (٣٦٠) حل الاوقاف الذمية (٣٦٠)

— دور القضاة والمبashرين في تدهور الاوقاف (٣٦١) التقرب
إلى الامراء بالزيادات في الاوقاف (٣٦١) اغتصاب أموال

الحرمين (٣٦٢) الرشوة بالأوقاف (٣٦٣) عدم تعمير الأوقاف
 (٣٦٣) اغتصاب القضاة للأوقاف وأموالها لأنفسهم (٣٦٤)
 ترك الأوقاف في أيدي أولاد القضاة (٣٦٥) عدم احترام شروط
 الواقف (٣٦٥) .

— موقف الشعب والعلماء (٣٦٧) معارضه العلماء لمحاولات حل
 الأوقاف (٣٦٧) ثورات العامة ضد فرض الاموال على
 الاملاك والأوقاف في عدد كل من قايتباي والنورى (٣٧٠) .

٣٧٥ — ٣٧٣

الخاتمة**ملاحق الكتاب**

- | | |
|--|-----------|
| ١ — دراسة وتحقيق نموذج «وثيقة في الجبس» للإمام الشافعى | ٣٧٦ — ٤٨٠ |
| ٢ — نسخة خطبة في ابتداء كتاب وقف | ٢٨٢ — ٢٨١ |
| ٣ — نسخة توقيع بنظر الأحباس | ٣٨٤ — ٣٨٣ |
| ٤ — نسخة توقيع بنظر الأوقاف | ٣٨٦ — ٣٨٥ |
| ٥ — نسخة توقيع بالتحديث في وقف | ٣٨٧ |
| ٦ — قوائم سلاطين الماليك | ٣٩١ — ٣٨٨ |

٤٣٢ — ٤٣٢

المصادر والمراجع

٤٦٢ — ٤٣٣

كتفاف

(أ) الاعلام (٤٣٣)

(ب) الاماكن (٤٤٨)

(ج) الالفاظ الاصطلاحية والوظائف (٤٥٦)

تفتيم

الكتور سمير عبد الفتاح عائز جامعة المكسيك

يختلف كلَّ عصرٍ من عصور التاريخ عن الآخر باختلاف نظره الناس، إلى الحياة وأدراهم لطبيعة الدولة ومهام الحكومة . وإذا كانت العصور الحديثة تتصرف بازدياد الصبغة العلمانية للمجتمع واتساع دائرة سلطة الحكومة ليصبح المسئول الأول والآخر عن النهوض بكلفة مراقبة الدولة ورعايتها وضمان الانفاق عليها وصيانتها بفضل ما تجبيه من ضرائب متنوعة . وما تستحدثه من الترامات تفرضها على المواطنين حسب الحاجة والظروف . فان الامر لم يكن بهذه الصورة في العصور الوسطى .

ذلك أن العصور الوسطى عرفت باسم عصور الایمان ، بمعنى أن الطابع الديني هو الذي غالب على تلك العصور ، وتحكم في أحاسيس الناس . ومشاعرهم ، وحدد الإطار العام لسلطة الدولة واحتياطات الحكومة ورسم للناس الخطوط العريضة لما ينبغي أن يكون عليه سلوككم تجاه الحكام من ناحية وتجاه بعضهم البعض من ناحية أخرى وتجاه المجتمع الذي ينتمون اليه ويعيشون وسطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة .

وهكذا كان أقبح ما يؤخذ على حاكم في العصور الوسطى أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية ، أي غير منصوص عليها صراحة في الشرع الكريم ، وكان خير ما يتقرب به حاكم إلى الله والى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سبقه من الحكام ، ومن هنا انحصر نشاط الحكومات في تلك العصور على ما تسمع به حصيلة الفرائض الشرعية من رعاية لامن البلاد والعباد ، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم

وأعراضهم وأموالهم ، ثم تقدم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرفاق البلاد وشئون العباد . وغالباً ما كان دور الحكم والحكومات في رعاية هذا الجانب الأخير محدوداً لايفي بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية اجتماعية وصحية وثقافية ودينية .

وكان أن عالج المجتمع الإسلامي هذا القصور علاجاً ناجحاً مستمدًا من الواقع الديني عند الأفراد . ذلك أن مبدأ هاماً من مباديء الإسلام يتمثل في الآية الكريمة « وأحسن كما أحسن الله إليك » . ومن الواضح أن فكرة الاحسان هنا جاءت مطلقة ، بالقول والفعل والمال ، بحيث تمتد الحسنة من الأقربين إلى غير الأقربين ، ومن الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذي يعيش الفرد فيه . ولا تقتصر الحسنة في هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها في أحكام الدين والتي يلتزم المسلم بتقديمها ، وإنما تتعدى ذلك إلى نطاق الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها القادرون من الخيرين عن وضى وطيب خاطر تقبلاً وسلاماً لله عز وجل .

ووجدت هذه الرغبة في فعل الخير متنفساً لها في نظام الأوقاف ، فبادر الخيون إلى وقف الأوقاف — من مبانٍ وأراضٍ وغيرها — على مختلف الأعراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم ، وغالباً ما كان يلجن القادرون إلى إقامة المؤسسات المتنوعة من مكاتب لتعليم الابيتام ومدارس لتعليم الكبار ومساجد لإقامة شعائر الدين وخانقاوات لذكر الله وبيمارستانات ، لعلاج المرضى وسبل لتوفير ماء الشرب للناس والدواب : ويقتفون على كل مؤسسة منها وقناً ينفق . من ريعه عليها لضمان بقائهما واستمرارها في أداء رسالتها وبذلك غدت الأوقاف الداعمة الكبرى للنهوض بالمجتمع ورعايته أفراده وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية لهم ، بحيث لم تكن هذه الرعاية مسئولية الحكومة والحكام بقدر ما كانت مسئولية كل قادر من أفراد المجتمع .

وفي عصر سلطانين الماليك بلغ نظام الأوقاف في مصر درجة الاتكمال والتضخم ، ذلك أن هذَا العصر بالذات يمثل دور القوة والثراء والازدهار

الحضارى في تاريخ مصر المصور الوسطى . واختار كثير من السلاطين والامراء والتجار وغيرهم أن يشاركونا بجزء من ثرواتهم في النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحبسوا عليها الاوقاف ; ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف في ريع تلك الاوقاف بما يضمن استمرار تلك المؤسسات في تحقيق رسالتها . وارتبط كل وقف من هذه الاوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وجهم وكيفية الاستفادة من ريعه ، ونوعية المستفيددين من الوقف وعدهم ، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف ٠٠٠٠ وغير ذلك من الجوانب التي تتضح الاطار العام لنظام الوقف في تلك العصور .

ولاشك في أن دراسة هذا النظم في ضوء تلك الحجج ، تلقى أصواتاً جديدة قوية ، لا على طبيعة نظام الوقف فحسب ، بل أيضاً على طبيعة المجتمع المصرى الاسلامى في تلك العصور . فبدراسته حجج الاوقاف دراسة واعية يمكن للباحث أن يخرج بقدر من المعلومات الجديدة – التي لانتزير لها في كتب التاريخ ومصادره المألفة – عن عقلية الناس في تلك المصور وأسلوب حياتهم ، ونظرتهم إلى الحياة ، ومدى تغلغل الوازع الدييني في قلوبهم هذا فضلاً عما تلقى تلك الحجج الشرعية الخاصة بالاوقداف عن أحوال مصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها في تلك العصور .

ومن الواضح أن هذه الدراسة ليست بالسهلة ، نظراً لما تتطلبها من معرفة عميقة بروح العصر الذى تتناوله ، ودراسة واسعة بمصادر تاريخه وكيفية استخدامها ، وخبرة واسعة في قراءة العجيج الشرعية المعاصرة ، لذا رمزها واستجلاء الجوانب الغامضة منها ، واستكمال الانفاظ والمبارات المفقودة منها نتيجة لتآكل بعض أجزائها على مر القرون والسنوات . هذا كله بالإضافة إلى ما ينبغي أن يتحلى به الباحث في مثل هذا الموضوع من حاسة تاريخية مرهفة تجعله قادراً على التقاط المعانى والافكار من بين السطور والربط بين ما جاء في الحجج الشرعية المتباينة من خيوط متشابهة ، وتنقذ ومقارنة ما جاء فيها من معلومات ، ليقدم لنا في النهاية صورة متكاملة جديدة داخل اطار محدد ثابت لتأريخ الاوقاف .

وقد أقدم على هذا العمل الشاق الدكتور محمد محمد أمين أستاذًا تاريخ العصور الوسطى المساعد بجامعة القاهرة ، وكانت ثمرة جهوده هذه الدراسة الثمينة التي نقدمهااليوم للمكتبة العربية . ولا أخفى أننى أشافت على الباحث يوم اختار هذا الجانب بالذات موضوعا يعد فيه رسالته للحصول على درجة الدكتوراه في تاريخ العصور الوسطى تحت اشراف بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، وأحسست يومئذ أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى جهود فريق من الباحثين المترمسين في حقل الدراسات التاريخية ، لا باحث واحد . ولكن الدكتور محمد محمد أمين أظهر دائمًا أبدًا من الجدية والمثابرة والكتابية ما جعله أهلا للنهوض بهذه الرسالة الضخمة . ولا أريد في هذا المقام أن أطيل في الجهد الذي بذله الباحث حتى أوفي بمعد كان مسئولا ، وإنما أترك للقارئ وحده أن يستكشف مدى هذا الجهد في كل صفحه بل في كل سطر من سطور هذا العمل الكبير . وحسب الدكتور محمد محمد أمين أنه بعد سنوات طويلة من العمل المعنوى استطاع أن يثبت من واقع عشرات الحجج الشرعية التي درسها دراسة عميقة أن الأوقاف لم تكن نظاما فحسب ، وإنما كانت أيضًا رسالة سامية على الصعيد الاجتماعي بأوسع جوانبه ، بحيث يرجع إليها الفضل كل الفضل فيما أصابه المجتمع المصرى في العصور الوسطى من رقى اجتماعى وثقافى وفيما توافر للمواطن العادى من رعاية اجتماعية وفكريه وصحية ودينية وخلقية : كان من المتعذر أن تنتهي للناس في تلك العصور لو لا الأوقاف ونظام الأوقاف .

المقدمة

الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة ، لا تباع ، ولا شترى ؛ ولا تورث ؛ ولا ترث ، ويصرف ريعها إلى جهة من جهات البر . ويرجع تاريخ الوقف الإسلامي في مصر إلى السنة الأولى لدخول المسلمين مصر ، ويلاحظ أنه منذ ذلك الوقت وحتى بداية العصر الايوبي اقتصر تأثير نظام الوقف على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من حيث أن متحصلات الأوقاف أصبحت تقوم بدور الصدقة في مجال التضامن الاجتماعي . فضلاً عن نفقات المساجد والجوامع . وعندما قامت الدولة الايوبيية ببدأ الوقف يلعب دوراً جديداً ، إذ عمل الايوبيون على استغلال نظام الوقف ومحصلاته لتدعم حكمهم السياسي ، خاصة محاربة التشيع من ناحية ، والجهاد الدينى ضد الصليبيين من ناحية أخرى ، ولذلك كان حصيلة معظم أوقافهم موجهة للنفقة على المدارس وبيوت الصوفية وفك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج .

عرف سلاطين المماليك وأمراؤهم نظام الوقف كما عرفه ومارسه سادتهم من سلاطين بنى أيووب لذلك تأثر نظام الوقف عندهم بنظام الوقف، الذي كان سائداً في العصر الايوبي ، يضاف إلى ذلك ظروف العصر المملوكي السياسية والاقتصادية ، والتي أدت إلى ازدهار الأوقاف ، وبالتالي اهتمام سلاطين المماليك بها ، فوضع السلطان الظاهر بيبرس – على سبيل المثال – تنظيمًا جديداً للأوقاف اختلف بمقتضاه ولأول مرة مدلول لفظ الاحباس عن مدلول لفظ الأوقاف في مصطلح الدواوين .

وأدّى ازدهار الأوقاف وكثرتها في العصر المملوكي إلى أن أصبحت معظم دور وحوائط رباع مصر والقاهرة موقوفة ، فضلاً عن ما يقرب من نصف مساحة الأرض الزراعية ، لذلك لعب نظام الوقف دوراً هاماً بارزاً في الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر المملوكي .

ولا ينكر الباحث صعوبة البحث عن جذور وأصول وأسس نظام الوقف الذي كان معروضاً في مصر في العصر المملوكي ، ولمعنى تلك الصعوبة ترجع إلى

أن المصادر التاريخية الادبية المتداولة اهتمت أساساً بالحياة السياسية . وأنفلت اغالاً يكاد يكون تماماً - في بعض الاحيان - كل ما يتعلق بنظام الاوقاف . فاقتصرت معظم هذه المصادر التاريخية على ذكر الاوقاف عند الحديث عن مناقب أحد السلاطين أو الامراء . ونظرت هذه المصادر التاريخية إلى الاوقاف كوجه من وجوه الاحسان ، والقربى إلى الله ، ولم تنظر إلى الاوقاف ودورها الهام في حياة المجتمع .

أما المصادر الفقهية فقد أسبحت في الحديث عن الاوقاف ، ولكنها للاسف تحدثت عن الاوقاف من الناحية النظرية من حيث جوازها أو عدمه . والشروط التي ينعقد بها الوقف ، وما يتصل به من مشاكل نتيجة لشروط الوافقين المتعددة ، ولم تتعرض هذه المصادر الفقهية إلى نظام الوقف من الناحية العملية ، وما كان حداثاً بالفعل الا بقدر ضئيل .

لهذا كان على الباحث أن يجمع بعد جهد شذرات بسيطة عن نظام الوقف من المصادر التاريخية والفقهية ، ويقارن ما جمعه ويدرسه ويفرض التفروض عليها أو ينفيها بالجرح والتعديل ، ثم يتجه إلى مصدر خصب من مصادر تاريخ نظام الاوقاف ممثلاً في وثائق الوقف المحفوظة في وزارة الاوقاف ، ودار الوثائق القومية (مجموعة المحكمة الشرعية) ، وفي بطريريكة الاقبات الارثوذكس ، وفي دار الكتب ، وفي دير سانت كاترين . واعتمد الباحث أساساً على هذه الوثائق التي ترجع إلى العصر المملوكي ، والتي تزيد في مجموعها عن ثمانمائة وثيقة .

ويلاحظ أن أكثر من نصف وثائق الوقف - التي اعتمد عليها الباحث في دراسته - محفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف بالقاهرة ، ومعظمها وثائق لم تكتشف إلا منذ فترة قصيرة . فلسنوات قليلة ماضية لم يكن معروفاً من وثائق الوقف التي ترجع إلى العصر المملوكي بأرشيف الوزارة سوى ٣٩ وثيقة وهي التي يسمى فهرسها « قديم » ، تميّزاً لها عن « الجديد » . ففي سنة ١٩٦٧ تم اكتشاف ٤٥٩ وثيقة ترجع إلى العصر المملوكي ، وفي صيف

١٩٧٨ وأثناء قيامى باعداد فهرست لوثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك اكتشفت ٩٧ وثيقة جديدة ترجع الى العصر المملوكي^(١) .

أما باقى وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكي ، فلأكثر من مائتى وثيقة منها محفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة ، فضلا عن عدد قليل بكل من بطريقة الاقبات الارثوذكس بالقاهرة ، ودار الكتب ، كذلك يوجد بمكتبة دير سانت كاترين بسيانه الكثير من مراسيم السلاطين والامراء التى تنص على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان فضلا عن بعض الوثائق الخاصة .

والواقع أن وثائق الوقف المملوکية مصدر أصيل خصب لا مثيل له لدراسة تاريخ مصر في المصوّر الوسطى ، ولا سيما في النواحي الاقتصادية والاجتماعية . وثائق الوقف مصدر في غاية الأهمية لدراسة تراجم مشاهير الرجال وغيرهم ، ولمعرفة الالقاب الفخرية للسلاطين ، فضلا عن اللقب شيخ الصوفية والقضاة والعلماء الخ ، كما أن وثائق الوقف تمد الباحثين بمعلومات وافية عن كثير من الوظائف والشروط التي يجب أن تتوافق فيها ، وطريقة تعينهم ومرتباتهم وأجازاتهم وأحوالهم المعيشية ، كما توضح لنا هذه الوثيقة الكثير عن حياة الناس اليومية ومعاملاتهم ، والتقود التي يتعاملون بها وقيمتها ، وأسعار الاراضي والمقارات ، وأنواع مختلف الصناعات . يضاف إلى ذلك أن وثائق الوقف مصدر لا غنى عنه لدراسة تاريخ العمارة الإسلامية ، ومصطلحاتها الفنية ، بل ويمكن اعتمادا عليها ترميم الآثار الإسلامية واعادتها إلى الصورة التي كانت عليها في الماضي ، كما يمكن عن طريق هذه الوثائق القيام بدراسة طبويغرافية للقاهرة والفسطاط في العصر المملوكي^(٢) .

وتترجم أهمية وثائق الوقف إلى أنها تقدم للباحث في تاريخ مصر في المصوّر الوسطى من المعلومات مالا يتواافق عادة في المصادر التاريخية المعروفة ، كما أنها تقدم له أيضا ما يفسر الكثير من الحوادث التاريخية فعلى سبيل المثال

(١) انظر فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك - المهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة .

(٢) انظر د. عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق في خدمة الآثار - كتاب المؤمن الثاني للآثار في البلاد العربية (١٩٥٧) .

يجد الباحث في وثيقة وقف السلطان قانصوه الغوري رقم ٨٨٣ ق أوقاف ، والتي قام بدراستها دراسة فريدة في نوعها استاذنا الدكتور عبد اللطيف ابراهيم ، يجد الباحث بها الكثير من المعلومات التاريخية والحضارية ، كذلك يجد الباحث في الوثائق المكتشفة حديثاً والخاصة بأوقاف السلطان الغوري أيضاً ، معلومات هامة عن الطرق العديدة والمتنوعة التي لجأ إليها بعض سلاطين المماليك سواء للاستيلاء على العقارات الموقوفة ثم إعادة وقفها (وقف ثم استبدال ثم انتقال ثم وقف) أو الاستيلاء على أملاك بيت المال عن طريق البيع الصورى بحجة صرف ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين ثم لا تثبت هذه الأرضى أن تنتقل إلى السلطان فيوتفها^(١) ، مثال ذلك أنه في ١٣ ربیع الآخر ٩٢٢ هـ بيعت أراضى تابعة لبيت المال باسم السلطان الغوري باعتباره ولی الامر ، وفي ١٧ ربیع الآخر من نفس السنة – أى بعد أربعة أيام فقط – انتقلت ملكية هذه الأرضى إلى السلطان الغوري ، بصفته الشخصية ، لكي يوتفها في اليوم التالي مباشرة في الوقت الذي يذكر لنا فيه المؤرخ المعاصر ابن ایاس أن هذه الأيام الخمسة كانت من أصعب الأيام التي مررت بمصر ، ففيها خرج السلطان الغوري للقاء الجيش العثماني ، ذلك اللقاء الذي كانت له آثار بعيدة المدى في تاريخ مصر والشرق العربي كله^(٢) .

وتمدنا الوثائق بمعلومات أصلية فريدة في نوعها عن بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر في العصر المملوكي ، مثال ذلك ما تقدمه لنا وثائق وقف السلطان بيبرس الجاشنكير والسلطان الناصر محمد بن قلاون من معلومات هامة توضح لنا الفرق بين الخانقة والرباط^(٣) ، وتصحح لنا وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ مارواه ابن ایاس عن وظيفة «البردارية»^(٤) ، وتمدنا وثيقتي وقف الجمالى عبد الله^(٥) ، وعائشة بنت السلطان برتو^(٦) ،

(١) انظر وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٢٩٢ ج أوقاف ، وما جاء بهذه النصوص في الفصل السادس .

(٢) ابن ایاس ایاسن : بداعن الزهور ج ٥ ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) انظر ما جاء بالفصل الرابع .

(٤) انظر ما جاء من هذه الوظيفة بالفصل السادس .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٣١ ج أوقاف .

(٦) وثيقة رقم ١٤٠ ج أوقاف .

الكثير من المعلومات عن أنواع المكمة المتداولة وقتذاك ، وتويد ما ذكره أحمد بن على المريزي في كتابه أغاثة الامة بكشف الغمة من أن الدرهم التقرة أصبح سعر صرفه ٢٤ درهما من الفلوس ، بعد أن كان ٤٨ درهما^(١) .

وهناك وثائق كثيرة نصت صراحة على أن عملة مصر السائدة أمبخت في القرن التاسع للهجرة/ الخامس عشر للميلاد من « الفلوس الجدد المضروبة من النحاس الاحمر»^(٢) .

ما صدر من الفلوس الجديدة المضروبة من النحاس الاحمر معاملة لابن الديار المصرية كمأبة درهم ادفعها

(من وثيقة وقف الأمير قرقماں رقم ٩٠١ اوقيان من ٢٠)

وتقدم لنا بعض الوثائق الكثير من المعلومات المسامة عن أصل المعاليك خفي وثيقة وقف الامير قرقماں ، على سبيل المثال ، ورد عند ذكر أخيه ديشن ما يدل على أنه لم يكن مسلما ، اذ ورد بهذه الوثيقة « ومنها انه اذا حضر اخوه شقيقه ديشن المذكور أعلاه من بلاد جرجس (جورجيا) وتشرف بدين الاسلام الشريف يكون حكم حكم الامير السادس الشهاد اليه أعلاه في الاستحقاق والنظر »^(٣) .

من ذكر ومنها انه اذا حضر اخوه شقيقه ديشن للهذكرو اعلاه من بلاد جرجس وتشرف بدين الاسلام

اللون

(١) انظر ما جاء بالفصل السادس .

(٢) وثيقة وقف الامير قرقماں رقم ٩٠١ اوقيان من ٧٠ ، وثيقة وقف العمال عبد الله ٥٦١ ج اوقيان .

(٣) وثيقة وقف الامير قرقماں ٩٠١ اوقيان من ٣٣ ، ٣٤ .

٥٤

**الشريف يكون حكمه حكم الامير الحاصل المشار اليه لعله
في الاستحقاق والتقرؤ منها الله عين وظيفة مثيرة**

(من وثيقة وقت الأيد قرقم ٩٠١ اوقاف من ٢٣ ، ٢٤)

وعلى الرغم من الاهتمام الكبدي لوثائق الوقف في دراسة التاريخ إلا أنها لم تحظ بالعناية والاهتمام التي تتنقق ومكانها كمصدر أساسى لتاريخ مصر العصور الوسطى . ويمكن تقسيم دراسات العلماء والباحثين المعاصرين ، لوثائق الوقف المملوکية ، إلى ثلاثة مجموعات رئيسية :

المجموعة الأولى وتشتمل دراسات العلماء والباحثين الذين نشروا أجزاءً من وثائق الوقف المملوکية ، أو ملخصاً لها دون الاهتمام بشرح ودراسة ما جاء بها من مصطلحات فنية ، ومثال ذلك ما ورد في كتاب الخطط الجديدة للتوفيقية لعلى مبارك – الذي عمل فترة من الزمن كرئيس لدیوان الأوقاف – اذ ورد فيه تلخيص لبعض وثائق الوقف المحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف ، وأثبتت على مبارك ذلك عرضاً عند حدیثه عن الجواامع والمدارس التي تناولتها هذه الوثائق ، ومثال آخر ما نشره الاستاذ ماير Mayer من وثيقة وقف السلطان قايتباي في كتابة المسما The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, (London 1938)

اذ نشر جزءاً من وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف وذلك دون تحقيق أو تعلیق ، كذلك قام الاستاذ الدكتور أحمد دراج بنشر ملخص وثيقة وقف السلطان برسبای المحفوظ بدار الكتب والوثائق القومية^(١) .

والقسم الثاني من الدراسات التي اهتمت بوثائق الوقف المملوکية تلك الدراسات التاريخية والتربوية التي اعتمدت على كثير من المعلومات التي جاتت بوثائق الوقف ، وأولى هذه الدراسات ما قام به الاستاذ الدكتور

(١) رقم ٣٣٩٠ تاريخ - انظر حجة وقت الأشرف برسبای - من مطبوعات المعهد المللي الفرنسي للآثار الشرقية (القاهرة ١٩٦٣) .

ابراهيم سلامة عند دراسته عن التربية الإسلامية في مصر^(١) اذ اعتمد في دراسته على بعض وثائق وقف هي بالتحديد وثائق وقف كل من السلطان حسن^(٢) ، والامير مرغتمش^(٣) ، والسلطان برسباي^(٤) ، والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف ، وقد اعتمد على هذه الوثائق عند الحديث عرضا عن التربية في مصر في العصور الوسطى .

ولعل أهم الدراسات التاريخية التي اعتمدت على ما جاء بوثائق الوقف هي ما قام به الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور في دراسته عن المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك^(٥) ، وما قام به الدكتور حسين محمد ربيع في دراسته عن النظم المالية في مصر في العصر المملوكي ، وهي دراسة مقارنة بين النظم المالية في مصر والدول المطلة على البحر المتوسط في العصور الوسطى^(٦) ، وكذلك في الوثيقة التي قام بدراستها ونشرها بعنوان وثيقة تمليل ووقف^(٧) .

والقسم الثالث من الدراسات الوثائقية هو تلك الدراسات التي اهتمت بوثائق الوقف المملوكي ، واهتمت بدراسة ما جاء بها وتحقيقه تحقيقا علميا وأهمها تلك الدراسة الرائدة التي قام بها الاستاذ الدكتور عبد الطيف ابراهيم على عن وثائق من عصر السلطان الغوري^(٨) ، وما قام به سعادته من دراسات تالية تناولت بالنشر والدراسة والتحقيق مجموعة كبيرة من وثائق الوقف ، تلك الدراسة التي فتحت السبيل أمام اجيال من الباحثين للإستفادة من المعلومات القيمة التي حوتها وثائق الوقف .

Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte, (١)
(Le Caire, 1939.).

(٢) وثيقة وقف رقم ٨٨١ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢١٩٥ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف رقم ٨٨٠ أوقاف .

(٥) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (القاهرة ١٩٦٢) .

Rabie : The Financial System of Egypt A. H. ٥٦٤ — ٧٤١ / A. D. ١١٦٩ — ١٣٤١ (London 1972)

(٧) وثيقة تمليل ووقف التاضي سيد الدين - انظر المجلة التاريخية المصرية - المجلد ١٢ سنة ١٩٦٤ (من ١٩١ - ٢٠٢ -) .

(٨) دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغوري - رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة (١٩٥٦) .

وعلى هذا الاساس المصلب من الوثائق ! المملوکية والدراسات الوثائقية قامت دراستي لدرجة الدكتوراه التي قدمتها لجامعة القاهرة بعنوان « تاريخ الاوقاف في مصر في عصر سلاطين الممالیک ١٢٥٠ - ١٥١٧ » باشراف الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، والتي حصلت بها على درجة الدكتوراه في الآداب بمرتبة الشرف الاولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وذلك في سبتمبر ١٩٧٢ .

وأعقب هذه الدراسة مجموعة من الدراسات قام بها مجموعة من الدراسين يقسمى التاريخ والوثائق بكلية الآداب ، أو بالقسم الاسلامى بكلية الآثار بجامعة القاهرة واعتمدت هذه الدراسات واستفادت من الوثائق المملوکية ، بل قام بعض الباحثين بنشر أجزاء من هذه الوثائق كملاحق لرسائلهم (١) .

ورغم ذلك فاني أرى أننا ما زلنا في بداية الطريق من أجل الافادة من الوثائق كمصدر خصب للدراسة والقاء الضوء على جوانب متعددة من الحضارة الاسلامية في مصر في العصور الوسطى ، فالمجال متسع أمام العديد

(١) انظر على سبيل المثال الرسائل الآتية ، وهي رسائل غير منشورة بجامعة القاهرة :

- حسن سيد جودة القصاص : المدرسة الصفر فتحشية - رسالة ماجستير ١٩٧٣
- جرجس قام ميخائيل : السلطان جقمق وحالة مصر في عصر رسالة ماجستير ١٩٧٤
- حسني محمد حسين نوير : منتشرات السلطان قايتباي الدينية بمدينة القاهرة - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
- سامي أحدب عبد العليم : آثار الامير قانى قرا الرماح - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
- محمد ابراهيم السيد : البروتوكول الخصامي للوثائق العربية - رسالة ماجستير ١٩٧٥
- عبد الفتى محمود عبد العاطى : التعليم فى مصر زمن الایوبين المالیک رس. : ماجستير ١٩٧٥
- قاسم عبده قاسم : اهل الذمة فى مصر فى عصر سلاطين المالیک - رسالة دكتوراه ١٩٧٥ (طبعت بدار المعارف - القاهرة ١٩٧٨) .
- محمد مصطفى محمد نجيب : مدرسة الامير كبير ترقیاس وملحقاتها - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
- سامي أحمد حسن : السلطان اینال وآثاره المعمارية في القاهرة - رسالة دكتوراه ١٩٧٦
- زينب محمد محفوظ : وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي - رسالة دكتوراه ١٩٧٧
- عل حسن زغلول : مدرسة السلطان حسن - رسالة ماجستير ١٩٧٧

من الباحثين والدارسين في مختلف المجالات. ليقوموا بدراسات متنوعة تعتمد أساساً على الوثائق للكشف عن الكثير من القضايا الغامضة في تاريخ مصر الوسيط .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الدكتورة : سعيد عبد الفتاح عاشور ، سيدة اسماعيل كاشف ، عبد اللطيف ابراهيم على ، لما أبدوه من ملاحظات أثناء مناقشة الرسالة ، فقد حرصت على الافادة من آرائهم القيمة عندما شرعت في تقديم هذا الكتاب إلى المطبعة ، كما أتقدم بالشكر إلى وزارة الأوقاف بالقاهرة وبخاصة قسمى الدفتر خانة التصوير ، وإلى دار الوثائق القومية ، وإلى لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ، فقد قدموا لي الكثير من التسهيلات التي مكنتنى من الإطلاع على جميع وثائق العصر المملوكي .

والله الموفق ..

محمد محمد أمين

القاهرة في ١٢ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ
٣٠ يناير ١٩٨٠ م

أفضل الأول

الأوقاف في مصر قبل العصر الملوني

- نظام الأوقاف في مصر قبل العصر الإسلامي — الوقف عند المصريين القدماء — الوقف في القانون البيزنطي .
- الأوقاف الإسلامية الأولى — أسس الوقف في الفقه الإسلامي — صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام — أوقاف الصحابة .
- موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف — معارضه المدرسة العراقية لنظام الوقف — أدلة الذين أجازوا الوقف .
- الأوقاف الأولى في مصر الإسلامية — أول وقف في مصر الإسلامية — تعلق المصريين بنظام الوقف — تحريم وقف الأراضي الزراعية ثم بابحة ذلك .
- تنظيم الأوقاف في مصر قبل العصر الملوني — إنشاء ديوان مستقل للإجباس تحت اشراف القاضي — عناية القضاة بالأوقاف — نظر القضاة في أوقاف أهل الذمة — فصل الإجباس عن القضاء — الإجباس تمثل أحد موارد مصر المالية في العصر الشاطمى — مكانه متولى ديوان الإجباس — تطرق الفساد إلى متولى الإجباس ، وللإجباس ذاتها في أواخر العصر الأيوبي .
- انتشار الأوقاف في عصر الفاطميين والإيوبيين — تحريم وقف الأراضي الزراعية — وقف أراضي بيت المال — الأوقاف وسيلة لتدعم الحكم في العصر الأيوبي .

نظام الأوقاف في مصر قبل العصر الإسلامي :

الوقف هو من التحريف في رقبة العين ، مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء . وهو الوقف الخيري ، أو انتهاء ، وهو الوقف الأهلي^(١) والوقف بهذا المعنى عرفة الإنسان منذ القدم ، وإن لم يسم بهذا الاسم ، ذلك أن الإنسان عرف المعابد منذ أن تطلع إلى عبادة القوى الإلهية ، ورصد على تلك المعابد العقارات والأراضي للإنفاق من غلاتهما عليها وعلى القائمين بأمرها . ولا يمكن أن نتصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف ، أو هو على التحقيق وقف ، فالمعباد لم تكن مملوكة لأحد من العباد ، فضلاً عن أن منافعها عمت جميع الذين يتبعون فيها ، ومن هنا نستطيع أن نقرر أن فكرة الوقف على الأقل – كانت موجودة قبل الإسلام .

ثم أن المصريين القدماء عرفوا من الانظمة ما يشبه إلى حد كبير الوقف بقسميه : الخيري والإهلي ، فهناك الأموال المخصصة لخدمة المعابد ، والتي تنسحب ملكيتها إلى الله ، فقد جاء في مرسوم نفر كارع عن وصف الحقل بأنه « حقل الله الذي يقوم على خدمته الكهنة » وأن هذه الأملاك تعتبر وقفاً محبوساً عن التداول ، وحق الكهنة مقصور على إدارتها ، والحصول على أجر مقابل قيامهم بالشعائر الدينية^(٢) ، كما جاء في وثيقة ترجع إلى عهد الأسرة الرابعة : « قد وهبت حقوقاً لآخر الكاهن نفرحتب وإلى أولاده ٠٠٠ الذين سيقومون بمزايسيم تقديم القرابين في مقبرتي » ثم نص على عدم جواز التصرف في تلك الأموال^(٣) ، وجاء في مقبرة أمير سيوط – حمي زقاني – من عهد الأسرة الحادية عشرة نقش مطوله تروى أن هذا الأمير قد وقف أمواله على الكهنة مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التي جاء وصفها منصلاً في تلك النقوش^(٤) .

(١) انظر ما يلى عن تعريف الوقف .

(٢) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص في مصر ج ١ القانون المصري القديم (المطبعة الخامسة) من ٢٧ ، ١٠٣ ، ٢٧ ، Pipenne (J.) : Histoire des Institutions et du Droit Privé de L'Ancienne Egypte, Bruxelles, 1932. Vol. II. p. 253. vol. III. p. 189.

(٣) د. شفيق شحاته : تاريخ القانون من ٢١

(٤) سليم حسن : مصر القديمة ج ٢ من ٤٧٥ وما بعدها .

ومنذ أيام الدولة الحديثة (في العصر الفرعوني) زادت أملك المعابد زيادة كبيرة تبعاً لازدياد ثروة الكهنة، فقد كان الملوك والأمراء لا يضيئون عليها بأموالهم، من ذلك تخصيص كميات الذهب المستخرجة من مناجم «darrawayy» في التوبية لصالح ميد أبيدوس (سيتي الأول ورمسيس الثاني) (١) .

أما ما يشبه الوقف الأهلي، فوُجِدَت صورة عقد بة ترجع إلى الأسرة الخامسة – صدر من شخص لابنه الأكبر، وأمره بصرف الاستحقاقات لأخوه من ريع الأموال الموهوبة، ونص صراحة على أن هذه الأموال غير قابلة للتصرف؛ لا عن طريق الهبة، ولا عن طريق الوصية، وأنه يجب أن تؤول من بعدهم لأولادهم هم، وعلى أن يتولى إدارتها الابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين (٢)، وأكد هذا المعنى ما جاء في مرسوم دهشور من أن الأرضى التي من نعْمَة التصرف فيها تكون غلتها لن له استحقاقها (٣)، وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الأهلي الذي يجعل ريعه للمستحقين من أقرباء الواقف، على أن تكون النظارة للإرشاد فالارشد من هؤلاء المستحقين .

وعلى الرغم من أن هذا المثل يعتبر عقد بة، إلا أنه في معناه؛ ومن خلاصية القيد التي قيد بها التصرف في الرقبة، يبدو في صورة وقف، ولا عبرة بما يقال من أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الله، في حين أن العين الموهوبة تكون مملوكة للموهوب له – وأن قيد التصرف في المنافع – فان الرد على ذلك هو أن كون العين مملوكة للمتولى شئون الوقف فان ذلك لا يمنع ثبوت حققته، لأن الفقماء لم يتتفقا على ملكية العين الموقوفة وما جاء في القانون المصري القديم أقرب إلى وجهة نظر المذهب الحنبلي الذي جعل الملكية للمتولى شئون الوقف (٤) .

Sender — Hanen — Inschriften der d. 19. Dyn. p. 13. ff, p. 37 (١)
ff.

وهذا المثال يشبه إلى حد كبير وقت مسلاح الدين الأيوبي صادر الترنيج على الفتحاء بالامكدرية – انظر ما يلي .

(٢) د. شفيق شعاع: تاريخ القانون من ١٠٤ ، ١٠٥

(٣) د. شفيق شعاع: تاريخ القانون من ١٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٧

(٤) انظر ما يلي ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي) : المفتى (الطبعة الثالثة) ج ٥ من ٥٤٨

كذلك عرف الجرمان نظام *ramiien Fideicommiss* وهو المال الذي يرصده مالكه على أسرة معينة لمدة محددة ، أو حتى انقضها وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة ، أو قد يكون لبعضها ، والاصل فيه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث : وليس للمستحق فيه سوى المنفعة ، وهو بذلك يشبه الوقف الأهلي^(١) .

وعندما حرر العرب مصر من السيطرة البيزنطية وجدوا فيما نظامين يشبهان الوقف ، وهما نظام المؤسسات الدينية والخالية *Piae Causae* ، والذى يشبه إلى حد ما نظام الوقف الخيري^(٢) من نظام الاستثمار *Fidei Commissum* والذى يشبه إلى حد ما نظام الوقف الأهلي^(٣) .

نظام المؤسسات الدينية المسيحية والخالية الذى وجد في القانون البيزنطي يتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال لتحقيق وجه من وجوه البر والخير . ونفس المعنى يوجد في نظام الوقف الخيري الإسلامي ، مما يجعل النظائر مشابهين من حيث الغرض ، ولكنها مختلفان من حيث الوسائل الفنية التي استعملها كل من القانونيين لتحقيق ذلك الغرض الموحد ، فالقانون البيزنطي اعترف لتلك المؤسسات بالشخصية المعنوية في حين لم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ الشخصية المعنوية ، وبالتالي فإنه جعل الأموال الموقوفة على حكم ملك الله ، هذا إلى أن النظائر مختلفان من حيث شروط صحة الوقف وآثاره وادارته^(٤) .

أما نظام الاستثمار فهو بعيد عن نظام الوقف، الأهلي ، اذ يقوم نظام الاستثمار البيزنطي على أساس أن يوصي شخص بماله أو بجزء منه إلى

(١) أحمد فرج السنهوري : مجموعة القوانين المصرية ج ٣ القسم الأول ص ٨٧
Cahen (C.) : *Reflexions sur le Waqf Ancien, Studia* (٢) vol. XIV, 1961, p. 52.

(٣) لجا الرومان إلى هذه التصرفات منذ أوائل العصر الجمهوري ، ولم يعترض بها إلا في عهد أوغست ، ثم هذب التشريع البيزنطي بعض حواشيه - انظر السنهوري مجموعة القوانين المصرية ج ٣ القسم الأول ص ٧ حاشية ١

(٤) د. صوفي حسن أبو طالب : بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني من ١٥٠ Cahen : op. cit. p. 52.

شخص آخر؛ ويكلفه في نفس الوصية برد ذلك — كله أو بعضه — إلى أشخاص يعينهم له في الوصية؛ ومثال ذلك ما جاء في مجموعة الامبراطور جستينيان: « وقبل كل شيء، لتعلم أنه من الضروري أن يكون هناك وارث جعلى ^(١) متخذ بمقتضى وصية محررة وفق الأصول، وأن يكون الوصي قد وكل إلى ذمة هذا الوارث الجعلى أن يقبض التركة ويسلمها إلى شخص آخر؛ إذ الوصية تكون باطلة إذا خلت عن اتخاذ هذا المستأمن وارثاً، وتحقيقاً لهذا؛ فإن الوصي إذا نص بقوله: ليكن لوسيوس تيتوس وارثاً لي، فينبغي أن يتبعه بمثل النص الآتي :

« وإنى أرجوك يا لوسيوس تيتوس أنك بمجرد قبولك وراثتي تسليمها إلى جايوس سيبوس » على أنه يصح أيضاً رجاء الوارث الجعلى في تسليم جزء من الميراث فقط ^(٢) .

ويبدو من هذا أن نظام الاستثمار يتفق مع نظام الوقف الاهلي من حيث إمكان افادة شخص معين من تركة شخص آخر عن غير طريق الارث. ولكنهما يختلفان: فطبقاً لنظام الاستثمار يؤول المال بصفة نهائية إلى من يحددهم الوصي؛ ولكنه طبقاً لنظام الوقف الاهلي يؤول الريع فقط إلى من يحددهم الواقف، وبشرط أن يؤول من بعدهم إلى جهة بر .

وعلى هذا الأساس لا يمكن الأخذ بالرأي القائل بأن الأوقاف في مصر الإسلامية إنما هي امتداد للأوقاف في مصر في العصر البيزنطي ^(٣) ذلك أن العرب عرفوا نظام الوقف — بمعنىه العام — قبل الإسلام؛ كما وضع نظام الوقف بمعنىه الدقيق المحدد في العصر الإسلامي، منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ^(٤) . هذا فضلاً عن أن الأوقاف التي وجدت في مصر الإسلامية

(١) المقصود بالوارث الجعل شخص خارجي ليس له حق الوراثة أصلاً يتخذه الوصي كوارث له طبقاً لنظام الوراثات الاستثمارية *Ancêtes ridei — commissaires.*

(٢) مدونة جستينيان في الفقه الروماني (ترجمة عبد العزيز لهمي) — الكتاب الثاني باب ٢٢ من ١٥١

Cahen : op. cit. p. 51, 52.

(٣) انظر ما يلي عن وقت عمر بن الخطاب .

انما كانت على نمط الاوقاف الاسلامية الاولى التي عرفها العرب المسلمون قبل تحريرهم لمصر ، كما سيتضح من دراستنا هذه فيما بعد ٠

الاوقاف الاسلامية الاولى :

عرف العرب – قبل الاسلام – نظام الوقف – بمعنىه العام على الاقل – شأنهم في ذلك شأن بقية الامم الاخرى ، فالبيت الحرام والمسجد القصى ، كانوا قائمين قبل الاسلام ، كما كانت هناك أيضا الكنائس والبيع والاديرة التي سمع بها العرب ، ورأوا بعض نماذج منها على حدود شبه الجزيرة على الاقل ، وكما سبق أن أشرنا الى أن هذه المؤسسات الدينية لم تكن مملوكة لأحد بالذات ، وإنما كان من حق أتباع الديانة الانتفاع بها جميا ، وثمة حديث دار بين عبد المطلب بن هاشم وأبرهة عندما قدم الأخير الى مكة ليهدم الكعبة يوضح هذه الفكرة ، خلاصته أن أبرهة كان قد استولى على مائتى بعير لعبد المطلب ، وعندما تقابل عبد المطلب مع أبرهة في مسكنه قال أبرهة لترجمانه : « قل له ما حاجتك ؟ فقال عبد المطلب : حاجتي أن يرد على مائتى بعير أصابها لي ، فقال أبرهة : أتكلمني في أبلك ، وتترك بيتك هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه ؟ قال عبد المطلب : أنا رب الأبل وللبيت رب يمنعه » (١) ٠

ومع ذلك فإنه لا يمكن ارجاع نظام الوقف في الاسلام الى أصل واحد : نتيجة لامتراج عوامل متعددة ، وعناصر مختلفة خلال فترة تكوين الوقف الاسلامي (٢) . ويمكن أن نحدد الاصول التي يعتمد عليها وجود الوقف في الفقه الاسلامي على أربعة أصول رئيسية :

أولها فكرة الصدقة الجارية ، وهي الفكرة التي تتضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ (ط . بيروت ١٩٦٥) ج ١ من ٤٤٤
 Haffening (W.J.), Encyclopedie of Islam , vol. ١٧ , Leiden ١٩٣٤ .
 (٢) Art. Wakf, Schacht (J.), Early Doctrines en waqf, melanges Fua Koprili, Istanbul , ١٩٣٥ , p ٤٤٣ .

جارия . أو علم يتتفق به . أو ولد صالح يدعو له ^(١) . وهنـا يـيدوـنـ أنـ الحـدـقةـ الـجـارـيـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـتـحـقـقـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـاهـ الـمـقـرـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـهـوـ كـوـنـهـ نـوـعـاـ مـنـ الصـدـقـاتـ .

ثانيهما : ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من صدقات تقبض عنها ، وهي ثمانية ^(٢) . مما آل اليه عليه السلام بأحد حقيبه في خمس الخامس من الفي ، والعنائمه ، أو أربعة أخماس الفي ، الذي أفاء الله على رسوله مما لم يوجد في عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فما صار اليه عليه الصلاة والسلام بوحد من هذين الحفين ، تنازل عن جزء منه لبعض أصحابه ، وترك الباقي لفقرته وصلاته ومصالح المسلمين . حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم : فاختلف الناس في حكمه ، فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على المواريث ملكا ، وجعله آخرون للإمام القائم مقامه : والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع ، مصروفة في وجوه المصالح العامة ^(٣) .

وأول هذه الصدقات - وهي أول وقف في الإسلام ^(٤) - كانت في السنة الثالثة المجرية ، وكانت عبارة عن سبعة حوائط ^(٥) : وكانت ملك مخريق اليهودي من علماء بنى النضير آمن بالرسول يوم أحد ، وأوصى أنه اذا قتل يوم أحد فآمواله لرسول الله يضعها حيث أراه الله ، فقتل يوم أحد ، فتقبض رسول الله

(١) دواديم العصابة إلا البيهاري وابن ماجه - الشوكانى (محمد بن علي بن معاذ) نيل الاوطار (شرح مختصر الاخبار من احاديث سيد الاخيار) ج ٦ من ١٨ ، ابرى ، ودقق البید (تلقى الدين أبو الفتاح محمد بن علي بن وهب المصري التشيشى) : الاسلام باحاديث الاحكام ط - دمشق) من ٣٧٥ ، ابن قدامة : المنشى ج ٥ من ٥٤٤ ، ابن حجر (العاذظ بن حجر المستقلاني) : بلوغ المرام من أدلة الاحكام من ٢١٠

(٢) الماودى (أبو الحسن على) الاحكام السلطانية (الطبعة الثانية) من ١٦٩

(٣) الماودى : الاحكام السلطانية من ١٦٨ ، المذنى (أبو ابراهيم استاميل ابن يحيى) مختصر المذنى (ط - بولاق) ج ٢ من ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، أبو يعلى (محمد بن العسين التراجم العنبل) : الاحكام السلطانية (ط - القاهرة) من ١٢١

(٤) التصاف (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني) : كتاب أحكام الأوقاف (ط -

القاهرة) من ٤ ، ده عبد العال علـ سـليمـانـ : نظام الـ وـقـفـ فـيـ الـإـسـلـامـ - مجلـةـ الـعـامـاءـ الشرعـيةـ (السنة الخامـسةـ ١٩٣٤ـ / ١٩٣٤ـ) من ٢١٧

(٥) العائط هو البستان من التغيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار - انظر ابن سقطرى (جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى) : لسان العرب (ط - بولاق) ج ٩ من ١٤٩

أمواله^(١) . وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد : وما زالت كذلك حتى حمل من ثمنها إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته^(٢) .

وثاني هذه الصدقات تشمل أرض الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بني النمير بالمدينة ، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله ، فأجلالم عنها ، فخلصت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الا ما كان ليسامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر^(٣) ؛ ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرض على المهاجرين الأولين دون الانصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجاجة سماك بن خرشة ، غانهما ذكرا فقرأ فأعطاهما^(٤) ، وجيس الباقى على نفسه ، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجها^(٥) . وليس أدل على أنها كانت صدقة موقوفة من أن عمر بن الخطاب سلمها فيما بعد إلى العباس وعلى ، رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفها^(٦) .

أما الصدقات الثالثة والرابعة الخامسة فكانت ثلاثة حصون من خير ، وهي الكتبية والوطيع والسلام ، وكانت الكتبية قد أخذت بخمس الفنية ، بعد أن فتحت ستة حصون لخير عنوة^(٧) ؛ في حين كانت الوطيع والسلام مما

(١) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم (ط . القاهرة ج ٢ من ٣٨ ، ابن الأثير : الكامل ج ٢ من ١٦٢ ، الخصاف : أحكام الأوقاف من ٣ ، ٤)

(٢) على الغفيت : الوقت الاهلى (مجلة القانون والاقتصاد بـ العددان الثالث والرابع - السنة المائة - مارس وأبريل ١٩٤٠) ص ٣٥

(٣) ابن هشام : السيرة ج ٣ من ١٩٤

(٤) ابن هشام : المرجع السابق ج ٢ من ١٩٥ ، ١٩٦ ، المقريزى (نهى الدين أحمد بن علي) : أمتاع الأسماع بما للرسول من الابناء والأمور والعقدة والتابع - تحقيق سعفود محمد شاكر (ط . القاهرة) ج ١ من ١٨٢ ، ١٨٣ ، ابن واضع

(٥) أحمد بن أبي يعقوب : تاريخ البيهقي (ط . بيروت) ج ٢ من ٢٩

(٦) الخصاف : أحكام الوقف ص .

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية من ١٦٩ ، ابن الأثير : الكامل ج ٢ من ١٧٣ و ١٧٤ ، أبو يعل : الأحكام السلطانية من ١٨٣ ، ١٨٤

(٨) ابن هشام : السيرة ج ٣ من ٤٠٤

أفاء الله على الرسول عليه الصلاة والسلام ، لانه فتحهما صلحا(١) ، وبذلك صارت هذه الحصون الثلاثة بالفه والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها(٢) .

والصدقة السادسة النصف من فدك ، اذ صالح أهلها الرسول عليه السلام بعد فتح خير ، على أن يكون له نصف أراضيهم ونخلهم ، فصار النصف من صدقاته يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل(٣) .

ومما يدل على أنها كانت صدقة موقوفة أن أبو بكر أرسل مندوبيه لتسليم فدك من السيدة فاطمة ، فذهبت إليه السيدة فاطمة مع العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام : وطلبا إليه ميراثهما من رسول الله في أرض فدك وسهم خير : فقال لها أبو بكر « أما أنى سمعت رسول الله يقول : نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة(٤) ، إنما يأكل أهل محمد في هذا المال وإنى والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه الا صنته »(٥) . ويعد ذلك حرص أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على الالتزام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته(٦) .

(١) ابن هشام : المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨٩ ، الثئباني (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن) : الروض الانت في تفسير ما اشتغل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٤٤٧
 (٢) الماوردي : المرجع السابق ص ١٧٠ ، ابن الأثير : الكامل ج ٢ من ٢١٨ ، ٢٢٤

(٣) ابن الأثير : المرجع السابق ج ٢ من ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ابن هشام : المرجع السابق ج ٣ من ٤٠٨ ، القریزی : امتناع الاصحاج ج ١ من ٣٣١

(٤) البخاری (أبو عبد الله محمد بن إسحاق) : الصحيح (ط - مصر) ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ ، المرخی (أبو بكر محمد بن أبي مهبل) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠

(٥) هيكل (محمد حسين) : الصديق أبو بكر من ٧٢ ، الطبری (أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب) الاحتجاج (ط - التفت الاشراف) ج ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ وما بعدها .

(٦) ابن الأثير : الكامل ج ٢ من ٢٢٥ ، أبو يعل : الأحكام السلطانية ص ١٨٥ ، د متير العجلاني : عقريبة الاسلام في أصول الحكم (ط - بيروت) من ٤٦٧ ، ويدرك أبو الفدا (معاذ الدين إسحاق) أن مروان بن الحكم أقطع فدك بالرغم من أنها صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وظلت كذلك حتى انتزعتها عمر بن عبد العزيز من أهل وردها صدقة ، المختصر في أخبار البشر ج ١ من ١٦٩ .

أما الصدقة السابعة فكانت ثلث أرض وادي القرى ، في حين كانت الصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ^(١) .

وعن دور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال أنه أعطى عليه السلام كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ، وأوصى بذلك لهن ، فان كان ذلك منه عطيه تملكه فهي خارجة عن صدقاته ، وإن كان عطيه سكتي وارفاق — كما نرجع فعلا — فهي من جملة صدقاته ، مما جعلها تدخل فيما بعد ضمن المسجد النبوي^(٢) .

أما الأساس الثالث الذي قامت عليه فكرة الوقف في الفقه الإسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، بشأن وقف عمر بن الخطاب في السنة السابعة للهجرة ، وهو أول وقف من الصحابة^(٣) قال : أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمهن فيها فقال : يا رسول الله أنت أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها ، (وقد أردت أن أقرب به إلى الله عز وجل)^(٤) فما تأمرني به ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثرتها » فجعلها عمر صدقة لا تبعاع ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاوة في سبيل الله ، والضيوف ، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديقاً .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٠ . أبو يعلى : الأحكام السلطانية

من ١٨٥

(٢) الماوردي : المراجع السابق من ١٧١ ، أبو يعلى : المراجع السابق من ١٨٦ ، العمرى (ابن فضل الله) : مالك الاصمار في مالك الاصمار (تحقيق أحمد ذكي باشا) باشا) ج ١ من ١٢٧ ، Clavel : Introduction à l'Etude du Wakf p. 6.

(٣) هلال البصري (هلال بن يعيى بن سلم الرأى البصري) : أحكام الوقف (ط - حيدر آباد) ص ٦ ، د. عبد العال على سلمان : المراجع السابق من ٢١٧

(٤) ما بين الأقواس زيادة من كتاب الإمام الشافعى (الإمام أبو عبد الله محمد ابن ادريس) (ط - بولاق) ج ٣ من ٢٧٥

غير متمول منه^(١) ، وأوصى به إلى جفصة أم المؤمنين ، ثم إلى الأكابر من آل عمر^(٢) .

وكتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته ، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار ، فأخضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها ، فتبعته كل من كان ذا مال من المهاجرين أو الأنصار ، فوقف من ماله حبسًا لا يشتري ، ولا يورث ، ولا يوهب ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(٣) .

ورابع أنس الوقف في الفقه الإسلامي ، ما ثبت من أن الصحابة جميعاً قد وقفوا^(٤) ، فروي أن أبو بكر رضي الله عنه حبس رباعاً له كانت بمكة ، وتركها ، فلا يعلم أنها ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر من ولده ووادله ونسله بمكة ، ولم يتوارثها ، فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة ، فقد أجروها ذلك الجرى ، وأما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر ، وكرهوا مخالفة فعله فيها ، وهذا شبيه بالوقف^(٥) .

(١) تمول الرجل أى صار ذا مال - البخاري : الصحيح ج ٢ ص ٨٣ ، ابن حببل (الإمام أحمد بن محمد) : المستند (شرح الإمام محمد شاكر) ج ٨ ص ٢١٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ج ٩ ص ٢٢٣ ، ابن حجر : بلوغ المرام ص ٢١٠ ، السرخي : المسود ج ١٢ ص ٢١

(٢) النصاف : أحكام الأوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطراطلي (برهان الدين ابراهيم بن موسى) : الأسعاف في أحكام الأوقاف (ط - القاهرة) ص ٦ ، عشوب عبد العليم عبد الرحمن) : كتاب الوقف (طبعة الثانية) ص ٣ ، ٤ ، الشرنبلالي - حسام الحكمان (مخطوطه بدار الكتب) ورقة ١٣٠١

وعن الزهرى أنه قال أثراني سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بشغله أن توفى فاته إلى حفنة ما هاشت تتفق كيف أراماها الله ، فإن توفيت فاته إلى ذوى الرأى من أملاها ، ولا يشتري أصلها أبداً ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمن أن يأكل أو يؤكل صديقاً ، غير متول منه مالاً ، فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمعرفة والضيق ولدى القربى وابن السبيل ، وفي سبيل الله ، ينفق حيث أراه الله من ذلك .

أنظر : النصاف : أحكام الأوقاف ص ٧ ، الطراطلي : الأسعاف ص ٧

(٣) النصاف : أحكام الأوقاف ص ٦ ، ١٥ ، ١٦ ، الطراطلي : الأسعاف ص ٧

(٤) أبو زمرة : محاضرات في الوقف ص ٩ ، ١٠ ، على التغريف : الوقف الأهلی ص ٣٥ ، op. cit. p. 5.

(٥) الشرنبلالي : حسام الحكمان ورقة ١٣٠١ ، النصاف : المرجع السابق ص ٥ ، الأسعاف : المرجع السابق ص ٦

كذلك تصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه بماله في خير على ابن بن عثمان ، وصورة كتابه : « بسم الله الرحمن الرحيم – هذا ما تصدق به عثمان ابن عفان في حياته : وتحصد بماله الذي يخieri يدعى مال ابن أبي الحقيقة ، على ابنه ابن بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشتري أصله أبداً ، ولا يوهب ولا يورث . شهيد على بن أبي طالب ، وأسامي بن زيد »^(١) . كذلك روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة : فقال من يشتري بئر رومة : فيجعل دلوه فيها مع دلائ المسلمين ، وبخير له منها في الجنة : فاشترتها من صلب مالي ، وجعلتها للمسلمين » . وهذا ليس غير حبس رقبة العين عن التصرف ، والتحقق بمنتعها^(٢) .

كذلك كانت لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه صدقة بيبنج ، وجاء في كتاب صدقته « وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة في سبيل الله ، ووجهه : وذوى الرحم ، والفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل »^(٣) .

وقد ترتبت على ثراء كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهم — مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الإسلامية — أن أكثروا من المدحات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر ، فوقفوا الدور والأراضي ، وظللت أحباب الصحابة قائمة حتى عهد الامام مالك الذي كان يحتاج بما على من خالقه من فقهاء العراق أو بعضهم من أبطلوا الوقف^(٤) .

(١) الشرنبلالي حسام العكام ورقة ١٣٠١ ، ب ، الغصاف : أحكام الأوقاف من ٩ والطرايلي : الأسماء من ٧

(٢) ملال البصري : أحكام الوقف من ٦ ، ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ط . مصر) ج ٥ ص ٢٦٥ ، أبو الطيب البخاري (صديق بن حسن بن علي العسبي) : الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ١٩٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦ ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، أبو زرعة : مشكلة الأوقاف من ٥٨٧

(٣) الغصاف : أحكام الأوقاف من ١٠ ، انظر نص كتاب الوقف في مستند الإمام زيد (الإمام الشهيد زيد بن علي بن العسين بن علي بن أبي طالب – (ط . بيروت) من ٣٧٨ وما بعدهما .

(٤) انظر ما يلي عن موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف .

موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف :

كان الوقف في نظر الفقهاء الذين أجازوه هو «حبس عين» ، والتصدق بمنفعتها » ، أو كما قال ابن حجر «والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص (١) »، وقيام الوقف في مختلف التعاريف هو «حبس العين» فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ؛ ولا تنتقل بالميراث ؛ ثما المنفعة أو الريع ؛ فتتصرف لجهات البر حسب شروط الواقف (٢) .

وفي القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) . عندما كان الفقه الإسلامي يسير نحو النضج ، والفقهاء والأئمة يدونون آرائهم الفقهية . وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى ، واعتبره باطلًا . ومن هؤلاء شريح وأبي حنيفة ، وأسماعيل بن ييسع الكندى ، وغيرهم من فقهاء العراق (٣) ؛ وانصب انكار هؤلاء العلماء للوقف على منع التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والانتقال بالأرث ، وغير ذلك ، أما صرف الريع أو المنفعة إلى الجهة التي حددتها الواقف ؛ فهذا أمر واجب عليه ، يوضحه ما جاء في بدائع الصنائع « لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف ، وفي حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا » . وحتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمته التصدق بطلة الدار والارض ، ويكون بمثابة الذر بالتصدق بالغلة (٤) » ؛ كذلك جاء في الاسعاف « الصحيح أنه جائز عند الكل ، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه ، فعند أبي حنيفة رحمة الله يجوز جواز الاعارة ، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف معبقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة (٥) » .

وقد أثبت الواقع التاريخي صحة مخاوف بعض الذين عارضوا نظام الوقف ، إذ حدث عندما قرأ عمر بن الخطاب كتاب وقفه على جميع من المسلمين

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٦

(٢) د. النساوى (محمد كامل) : أبحاث في الوقف (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية - العدد الأول يناير ١٩٣٠) من ٢٣

(٣) انظر ما يلى عن موقف هؤلاء العلماء من نظام الوقف من ١٩ ،

Schacht : op. cit. p. 443 - 444

(٤) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرايم (طب. مصر) ج ٦ من ٢١٨

(٥) الطرابلسي : الاسعاف من ٣

يخص الكثير من الصحابة أنهم المسور بن مخرمة^(١) ليقول « إنك تحتبس الخير وتنويه ، وانى أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينونون مثل نيتك : فتنتقطع المواريث » ، ولكنه جمجم بهذا القول ، وجبيه في نفسه ، واستحيى أن ينطق به ، حتى لا يفتات على المهاجرين الاولين ، وهم أعلم بشرعية الحق والستة الباقية^(٢) .

وهذا المعنى الذي خشي عليه المسور صار حقيقة واقعة بعد فترة قصيرة ، اذ لم تثبت أن انحرفت الاحباس عن غاييتها الشرعية ، ومرماها الدينى ، واتجه الواقعون إلى استخدام شريعة الوقف ليحرموا من يشاءون من ورثتهم مما عساهم أن يكون ميراثا لهم طبقا لفراهن اللهم ، فشاع في أواخر عبد الصحابة اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيهن^(٣) ، حتى أن السيدة عائشة رضي الله عنها - استنكرت ذلك ، وكانت اذا ذكرت صدقات الناس ، واخراج الرجال بناطتهم منها تقول : « وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا كما قال الله عز وجل (وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا : وان يكن ميتة فهم فيه شركاء)^(٤) ، وقالت والله انة ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الاخرى ، وانه ليعرف عليها الخاصة لما ابوها أخرجها من صدقته »^(٥) .

وكان من أثر اتخاذ الاوقاف ذريعة لحرمان أن عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ / ٧١٩ م) - رضي الله عنه - هم أن يبطل المصدقات التي كان يحرم فيها النساء ، أي الاوقاف التي كانت تتخذ ذريعة لحرمان النساء من

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أبيب بن زهر بن كلاب ، كان يلزم عمر بن الخطاب وتوفي سنة ٦٤ او ٦٥ هـ - ابن حجر : الامانة في تمييز المسحابة ج ٦ من ٩٨، ٩٩

(٢) أحمد ابراهيم : كلمة أخرى في الوقف (مجلة كلية الحقوق - المددان الخامس السادس - السنة الثانية ١٩٢٨) من ٦ ، على الغيفي : الوقف الامل من ٤١

(٣) على الغيفي : المرجع السابق من ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ Cahen : Réflexion, op. cit. , p. 54, 55.

(٤) سورة الانعام آية ١٢٩

(٥) الامام مالك (انس الاصبعي) : المدونة الكبرى (روایة الامام سحنون - ط . مصر) ج ٤ من ٣٤٥ ، الفصل : أحكام الاوقاف من ١٧

فريضتهن الشرعية ، عودا الى ما كان عليه أهل الجاهلية . ولكن المنيه
عاجلته (١) .

وهكذا ظهرت في نظام الوقف : منذ اواخر عهد الصحابة ، شوائب
لا تتفق والحكمة منه ، وهي التقرب الى الله - سبحانه وتعالى - بالصدقة
الجارية بعد الموت . وكان من نتيجة ذلك أن بعض القضاة والفقهاء نظروا
إلى الأحباس كما لو أن فيها محاربة للفرائض . وقطع المواريث : وكان
على رأس هؤلاء الشعبي (٢) ، ثم شريح قاضي الكوفة (٣) . ومن بعدهما الإمام
أبو حنيفة (ت ١٥٠ / ٧٦٧ م) شيخ فقهاء العراق الذي لم يستنس الأوقاف
ولم ير وقتا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلابقضا ، القاضي ، أو كان وصية
بوقف تخرج من الثالث (٤) ف تكونت مدرسة من بعض العراقيين تذهب إلى أن
الوقف غير مشروع ، واستدل الذين أنكروا شرعية الوقف : ومنهم الإمام
أبو حنيفة بالآتي :

١ - ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ، بعد ما أنزلت سورة النساء : « لا جنس عن فرائض
الله سبحانه وتعالى وإن منع التصرف في العين » . وعدم انتقالها إلى الورثة

(١) الإمام مالك : المرجع السابق ج ٤ من ٣٤٥ . أبو زهرة : الاستعناق الواجب
في قانون الوقف (مجلة القانون والاقتصاد - السنة العشرون - العددان الأول والثاني -
مارس ويونيه ١٩٥٠) . انتهاء الوقف الأهل والأدوار التي مر بها (مجلة القانون
والاقتصاد - السنة ٢٣ - العددان الأول والثاني - مارس ويونيه ١٩٥٣) من ٥٤
(٢) عامر بن ثرا حبيب الشعبي من أعلام التابعين . ولد سنة ١٧ هـ / ٦٢٨ م ،
في خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م ، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ،
ولي قضاء الكوفة ، وكان يستفتى والصحابة متوازرون - ابن خلكان (أبو الحسان تمس
الدين أحمد) : وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمان (نشر محمد مصطفى الدين عبد العميد -
ط - القاهرة) ج ٢ من ٢٢٢ - ٢٢٩ ترجمة ٢٩٤ د . الفراوى : أبحاث في الوقف
من ٢٧ حاشية ٢

(٣) شريح بن العارث الكندى من كبار التابعين ، استشهاد عمر على الكوفة ، ثم
على من بعده ، وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استخلف العجاج بن يوسف فأعفا ، توفي
سنة ٨٧ هـ / ٧٠٧ م - ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٢ من ١٦٧ ترجمة ٢٢٢ ،
د . الفراوى : المرجع السابق من ٢٧ حاشية ٤ ، محمد زكي يوسف : تاريخ القضاة
من ٨٤

(٤) ابن الهمام العنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني ثم
السكندرى) فتح التمير ج ٥ من ٢٩ ، السرجى : المسوط ج ١٢ من ١٢ . أحمد
ابراهيم : الوقف من ٢١

فيه حبس عن فرائض الله ، ومنع لتقسيم العين بين الورثة^(١) فنظام الوقف يعطى الواقع الحق في تحديد الجهة التي تؤول إليها الريع أو المنشمة سواء تمضنت الورثة أم لا ، بل من العلماء من يشترط ضرورة تحديد الجهة التي يصرف إليها الريع^(٢) .

٢ - ما روى من أن عمر بن الخطاب قال في شأن وقفه الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرددتها » فدل هذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع عنه ، ولكن يمنع التصرف في الموقف ، وأن عمر رضي الله عنه لم يتمتنع عن الرجوع إلا لأن رسول الله شارقه على أمر ، فلم يشا الرجوع فيه ، وفاء للرسول وطاعة له^(٣) .

٣ - أن في حبس العين عن التصرف مناقضة لقاعدتين من المبادئ الفقهية ، أحدهما أن الملكية تقتضي حرية التصرف بالبيع ، والبهبة ، والرهن ، وتنويع الاستغلال ، وكل تصرف يمنع تلك الحرية باطل ، وثانيهما أن الشيء إذا وقع في ملك أحد لا يخرج من ملكه إلى غير مالك . وفي الحبس مناقضة لأحدى القاعدتين ، لأننا إذا قلنا أنه باق بملك الواقع ، كما قال الإمام مالك^(٤) (ت ١٧٩ / ٥٧٩) ، أو أنه خرج إلى ملك الموقوف عليهم ، كما يقول الشافعى (ت ٥٢٠٤ / ٥٨١٩) وأبن حنبل^(٥) (ت ٥٢٤١ / ٥٨٥٥) ، كان في ذلك مناقضة للقاعدة الأولى لأنها ملكية لا أثر لها ، وإذا أخذنا بالرأى القائل أنه خرج إلى غير مالك^(٦) ، كان في ذلك مناقضة للقاعدة الثانية ،

(١) ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ من ٥٤٢ ، السريخى : المبسوط ج ١٢ من ٢٩

(٢) الشافعى : الإمام ج ٣ من ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، الطراطلي : الأسماء ١٤ ، ١١

(٣) ابن حجر : فتح البارى ج ٥ من ٢٦١ ، ٢٦٢ ، أحمد ابراهيم : الوقف من ٣٢

أبو زهرة : مهادئ الرؤوفات في الوقف من ٤٩

(٤) المدونة الكبرى ج ٤ من ٣٤٢

(٥) الفيروز أبيادي الشيرازى (أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف) : المذهب في فقه الإمام الشافعى (ط . مصر) ج ١ من ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، قاضى زاده (شمس الدين أحمد) : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (ط . بولاق) ج ٥ من ٤٥

ابن قدامة : المغني ج ٥ من ٥٣٨

(٦) التصان : أحكام الأوقاف من ٢٠

ولا عبرة لما يقال أنه خرج إلى ملك الله^(١) - سبحانه وتعالى - لأن الله يملأ كل شيء ، والملكية التي نعرفها هي ما تقتضي حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والميراث ، وهي أمور لا تنسب إلى الله - سبحانه - ، ويقول بعض الحنفية أن الملكية في الأوقاف لله كلام مجازي^(٢) ، وليس فيه حقيقة فقهية ، إلا إذا قيل أن الملكية لله معناها الملكية لبيت المال ، ولم يصرح بذلك أحد ، كما أنه لو قيل ذلك لكان هذا القول باطلاً ، لأن الأوقاف لا تتقييد بمصارف بيت المال ، كما أن متولى بيت المال ليس له حق البيع ولا الرهن ولا الهبة ، فلا معنى لهذه الملكية^(٣) .

؛ - ما روى عن الشعبي عندما سُئل عن الحبس أنه قال « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » ، وما روى عن شريح أنه قال : « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » . ومعنى ذلك أن الأموال المحبوسة أثر الموقوفة ، والتي كان بيدها منوعاً في الجاهلية ، أجاز النبي عليه الصلاة والسلام بيعها^(٤) .

أما أدلة الذين أجازوا الوقف ، ومنهم الصاحبان محمد وأبو يوسف ثنيه ، ومنها :

١ - حديث عمر بن الخطاب إلى الرسول ، ورده عليه الصلاة والسلام على عمر حديث صريح في إجازة الوقف^(٥) ، على معنى حبس الرقبة عن البيع

(١) ابن نعيم (زين الدين بن إبراهيم بن نعيم الحنفي المصري) : البصرى شرح كنز الدقائق (الطبعة الأولى) ج ٥ ص ٢٠٢

(٢) يقول أبو حنيفة : لا ينتقل الملك في الوقت اللازم ، بل يكون حق الله تعالى لانه ازاله ملك عن العين ، والتتصدق بالمنفعة على وجه القرية بتمثيلك المنفعة ، فانتقل الملك إلى الله تعالى كالمحتف . ابن قدامة : المتنى ج ٥ ص ٥٤٨ - ابن الهمام : فتح الديار ج ٥ ص ٤٠ ، ويمكن مناقشة هذا الرأي على أساس أن العتق تصحيح لوضع ، فالرق أمر عارض والأصل أن الإنسان حر والملك مسحح بالنسبة للوقف فحسب العين من التصرف أمر عارض ، والأصل هي حرية التصرف في العين .

(٣) أبو زهرة : مشكلة الأوقاف ص ٥٨٦ ، محاضرات في الوقف من ٤٩ ، ٥٠

(٤) ملال البصري : أحكام الوقف ص ٥ ، أحمد إبراهيم : الوقف من ١٠٥ ، بحث في الوقف (مجلة كلية الحقوق - السنة الأولى - العدد الثاني - نبراين ١٩٢٧) ص ٥

(٥) البخاري : الصحيح ج ٢ ص ٨٣

والهبة وغيرها من التصرفات ، وهو دليل شرعى ، وجدة على كل قاعدة فقهية ، اذ لا محل للاجتماد في موضع النهى^(١) .

٢ - ومثل حديث عمر حدث عثمان بشأن بئر رومة^(٢) .

٣ - ما تضافر عن أحباس الصحابة ، واقرار بعضهم لبعض فيها ، حتى بلغ ذلك حد الاجماع عليه ، وقال الامام الشافعى « لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ، ولقد حكى لنا عدد كبير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا^(٣) » ، ولقد روى الخصاف أكثر من عشرين خبرا في أوقاف الصحابة والتابعين^(٤) ، وإن صحت هذه الآثار^(٥) فهي حجة قوية على كل من أنكر أي معنى من معنى الوقف ، ويدل على ذلك أن أبا يوسف^(٦) كان يوافق أبي حنيفة أولا على رأيه ، ولكنه لما حج مع الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزم الوقف^(٧) .

٤ - إن حاجة الواقع ماسة إلى الوقف ، لأنه يحتاج إلى دوام وصول الثواب إليه ، خاصة بعد موته ، والطريق الوحيد لاستمرار وصول الثواب إليه ، عدم تقسيم الموقوف بين ورثته ، واستمرار صرف غلة الوقف إلى

(١) الشافعى : الام ج ٣ من ٢٧٥ ، هلال البصرى : أحكام الوقف من ٦

(٢) هلال البصرى : المرجع السابق من ٦ - انظر ما سبق من ١٤ ، ١٥ ،

(٣) الام ج ٣ من ٢٧٦ ، وأنظر أيضا ما جاء بهذا النصوص في نيل الاوطار للشوكانى ج ١ من ٢٠

(٤) الخصاف : أحكام الأوقاف من من ٦ إلى من ١٨ ، الطرابلىسى : الاسعاف من من ٥ إلى من ١٠

(٥) يشك بعض الفقهاء في صحة أكثر ما رواه الخصاف ، لأن رواه عن الواقدى ، وهو من الروايات الذين اختلفت في شأنهم رجال الحديث فقال فيه البخارى وأبو هاشم أنه مشكوك ، وقال ابن حنبل فيه هو كذاب ، وقال ابن معين ضعيف ، انظر على الخفيف : الوقف الأهلى من ٤٠ ، ٤١

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى ، تولى القضاء ثلاثة من الغلام الباليسين الهدى والهادى والرشيد ، وأول من خطب بقاضى القضاة ، وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على منصب الامام أبي حنيفة ، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ، ت سنة ١ أو ١٨٢ م - ابن قطلو بما (أبو العدل زين الدين قاسم) : تاج التراجم فى مطبقات العنفية (بنداد ١٩٦٢) من ٨١ - ٢٤٩

(٧) السرخسى : المبسوط ج ١٢ من ٢٨ ، الحسيني سلطان : الوقف من الدين

(٨) مجلة المحامى الشرعية - السنة الثالثة ١٩٣٢/١٩٣٢) من ٧٨٠

بجمة البر ، طبقا لما جاء بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام^(١) ، ويقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - « لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجري أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها^(٢) » .

٥ - رد الصاحبان (محمد وأبو يوسف)^(٣) على ما استدل به الإمام أبو حنيفة بأن قوله عليه الصلاة والسلام « لا حبس عن فرائض الله » يدل علىبقاء العين على ملك الواقف ، وعدم لزوم الوقف ؛ بأن معناه نفي ما كان في الجاهلية من التوريث بالموالاة ، والمؤاخاة ، وحرمان الإناث مطلقاً . والذكور الصغار من الارث ، وذلك بعد أن نزلت آيات المواريث ، وجعلت للنساء وللذكور مطلقاً نصياً في الميراث^(٤) . وأن الوقف لا يعتبر حبساً عن فرائض الله تعالى متى صدر من أهله في حالة الصحة ؛ لأن حق الوارث لا يتعلق بالتركة إلا بعد وفاة المورث . أو حال مرضه ، وفي غير هاتين الحالتين لا حق للوارث ، اذ لا يعلم من الوارث ومن الموروث : فان الآجال بيد الله واذا اعتبر الوقف حبساً عن فرائض الله لصح اعتبار المدقة والهبة حبساً عن فرائض الله تعالى ؛ ولم يقل أحد بذلك ، والوقف مثلهما^(٥) .

٦ - أما عن قول الشعبي وشريح « جاء محمد ببيع الحبس أو الحبيس ، فلا دلالة فيه أيضاً ؛ لأن الحبس التي جاء محمد ببيعها هي ما كان معروفاً

(١) انظر ما سبق . قاضي زاده نتائج الافتخار ج ٥ من ٢٧

(٢) الطراطلي : الاسعاف من ٩

(٣) مما صحبا أبي حنيفة . انظر ترجمة أبي يوسف من ٢٧ حاشية ٦ أما محمد فهو محمد بن السن الشيباني صعب أبي حنيفة ومنه أخذ النقـ . ثم عن أبي يوسف ث ١٨٩ هـ - ابن قططينا : تاج التراجم من ٥٤ ترجمة ١٥٩

(٤) انظر سورة النساء آية ١١ وما بعدها .

(٥) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الاننصاري) : الباجع لاحكام القرآن (ط . القاهرة ١٩٦٧) ج ٦ من ٢٣٩ . مشروب : الوقف من ٥ ، أبو زهرة : مشكلة الأوقاف ج ٥٨٨ . ٥٨٩

في الجاهلية من البحيرة ، والسائلة ، والوصيلة والحام^(١) ، وهي التي أبطلت بقوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائلة ، ولا وصيلة ، ولا حام) ^(٢) ، لأن الوقف بمعناه في الإسلام لم يكن معروفاً في الجاهلية ^(٣) .

٧ — أما بالنسبة لحق العبد بالموقف ، وبقاء حق الولاية على الوقف ، وتنصيب القوام وعزلهم ، إلى الواقع ، فإن هذا الحق ليس أثراً من آثار الملكية ، فخروج الملك إلى الله سبحانه وتعالى على سبيل القرابة لا يمنع التصرف من كان مالكاً ، فالقربان يصير إلى الله تعالى ، ويتصرف صاحبه فيه بالأكل ، والأطعام ، والتصدق بتولية الشرع ، لكنه هو المتقرب به إلى الله ، فجاز أن يكون أمر الوقف كهذا ، ولا حجة أيضاً باستبعاد زوال الملك لا إلى الملك ، فلذلك نظير في الشرع ، وهو المسجد ، فإنه يزول ملك الواقع عنه إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا ملك لأحد فيه من العباد باتفاق الفقهاء ، فيكون الوقف في غير المسجد مثل المسجد^(٤) .

ويبدو من هذا أن حجج الذين أجازوا الوقف ، كانت أقوى بدليل استمرار نظام الوقف ، وأصبح معترفاً به من الكافة ، ولا يخطر ببال أحد أن يقاومه أو يتشكّل فيه .

ومهما يكن من أمر ، فالاصل في نظام الوقف الإسلامي هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد ، والتصدق بمتقعتها ، ابتداء على جهة بر لا تنتقطع

(١) السائلة هي الناقة التي تسipب أى تهمل ولا تركب لندر أو نعوه ، أو هي الناقة تلد عشرة أبطن كلهن أناث فتسيب حتى تموت ، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، ويعرف أذن ابنتهما الأخيرة وتسمى البعيره وتسيب كامها وقيل البعيره هي الناقة تلد خمسة أبطن فان كان الخامس ذكرأ نعروه فاكله الرجال والنساء ، وان كان اثنى يحرروا (اذنهما فكان حراماً عليهم لعنها ولبنها وركربيها ، فإذا ماتت حلت للنساء ، والوصيلة الشاة تلد سبعة — أبطن عشاقين عناقين (العناق : الاثنى من أولاد الماعز) فان ولدت في السابعة عناق وجدياً قد وصلت اثناها ، فلا يشرب لبن الام الا الرجال وتجرى مجرى السائلة . والعاج الفعل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقال حمى ظهره ، فيترك ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . انظر القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٦ من ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، الشعمني : الروض الانفج ج ١ من ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة المسددة آية ١٠٣

(٣) الشافعى : الام ج ٣ من ٢٧٥ ، الشوكانى : نيل الاوطار ج ٦ من ٢٠

(٤) الشافعى : الام ج ٢ من ٢٨١ ، القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٦ من ٣٤٠ ، ٣٣٩

كالفتراء والمساجد ، وهو « الوقف الخيري » أو التصدق بمنفعتها على من يحصل الانقطاع واحداً أو أكثر ، مما لا يعتبر الصرف إليه مدقة ، ثم يجعلها من بعدهم لجهة بر لا تقطع ، كما إذا وقف الواقف على نفسه وذريته ، ومن بعدهم للمساكين ، ويسمى هذا الوقف « الوقف الاهلي » ، فإذا آلت إلى جهة بر صار خيرياً^(١) .

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات ، ولذلك اختلف الفقهاء في كون القرية جزءاً من حقيقة الوقف ومعناه ، أو هي أمر خارج عن حقيقته ، وقد يتحقق بدونها ، وقد يكون مصاحبها ، فالامام مالك لا يشترط في جهة الوقف أن يكون الصرف عليها قرية ، ولكن يشترط إلا يكون معصية ، وأباح الوقف على كل ما لا معصية فيه ، والاعتبار في كونه معصية أم لا ، يرجع إلى اعتقاد الواقف ، ولذلك تصح في بعض الأقوال عند الملائكة وقف المسيحي على الكنيسة سواء أكان على عبادها أم على مرمتها وأصلاحها ، وفي قول ثان لا يصح الوقف على عبادها ، وفي قول ثالث لا يجوز الوقف على الكنيسة أو البيعة مطلقاً^(٢) .

أما الإمام الشافعى ، فلا يشترط القرية في الوقف ، بل يشترط إلا يكون على معصية ، ويرجع اعتبار كونه معصية أم لا ، إلى اعتبار الإسلام ، سواء أكان معصية في اعتقاد الواقف أم لا ، لذلك فإن أنشافعى يجيز وقف المسيحي أو اليهودي على المسجد ، لأنه قرية في نظر الإسلام ، ولو لم يكن كذلك في نظر الواقف^(٣) .

(١) تسمية الوقف أهلياً أو خيرياً تسمية حديثة ، فالوقف كله خيري بحسب أصله الشرمن لأن الواقف إنما يتصدق بالمنفعة والنفعة . د. الفراوى : أبحاث في الوقف ص ٢٢ ، أحمد محمود فؤاد : شرح الوقف الاهلي ص ١٥ ،

Querry (A.) : Droit Musulman, Livre XIV, p. 579.

(٢) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين) : رد المحتار على الدار المختار (ط . بولاق ج ٢ ص ٣٧٠ . شتال ذلك ما ذكره المقرئى في كتابه المأمول والاعتبار من قيام دهيان دير البعل بالصرف على المسجد المجاور للدير - المأمول والاعتبار ج ٢ من ٤٠٩

(٣) النيروز أبادى : المذهب ج ١ من ٤٤٨

ويتفق الامام احمد بن حنبل مع رأى الامام مالك في أن يكون الوقف على بره ، أو على أمر معروف غير مستتر من الشرع ، كالوقف على الاولاد ، ولو كانوا أغنياء^(١) ، أما الاعتبار في كونه قرية فيرجع إلى نظر الاسلام ، وهو في ذلك يتفق مع رأى الامام الشافعى^(٢) :

اما الحنية فقد شددوا في اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم ، وضرورة في أن يكون الوقف مالا الى جهة بره ، فأجازوا الوقف على من لا قربة في الوقف عليه ، ولا معصية ، والقربة في نظرهم أن يكون قربة في نظر الشرع الاسلامي ، لأن الوقف شريعة اسلامية ، فيه ناحية عبادة دينية : كما يكون قربة في نظر الواقف ، وعلى ذلك يصح وقف المسلم والذمى على الفقراء ، والخانات ، والستقييات ، وكل ما هو بره لا تختلف فيه الديانات ، ولكن لا يصح وقف الذمى على المسجد لانه وإن كان قربة في نظر الاسلام ، الا انه ليس قربة في نظر الواقف الذمى^(٣) .

ويبدو من هذا أن الاصل في الاوقاف أن تكون للصدقات ، وأن تصرف غالاتها في الجهات التي يكون الصرف عليها بره ، أما حكم الفقهاء بصحبة الاوقاف مع اشتمالها – أحياناً كثيرة – على الوقف فيما ليس فيه قربة ظاهرة ويشرط أن يؤول الوقف في النهاية إلى جهة خيرية ، ففيه توسيعة على الناس ، وابتاع لبعض آثار صحت لديهم^(٤) ، ويبدو هذا واضحاً من دراسة الاوقاف الاسلامية الاولى ، والتي امترج فيها الوقف الاهلى بالوقف الخيري^(٥) ،

(١) يعتبر الوقف على الفتى تصدق بالتنفسة لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء في علوف معينة – ابن تيمية : البر الرائق ج ٥ من ٢٠٢

(٢) الشيباني (عبد القادر بن عسر) : نيل المأرب بشرح دليل الطالب ج ٢ من ٤ ، ٥

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ من ٢٣٧ ، التصان : أحكام الاوقاف من ٢٣٥ إلى ٣٣٩ ، الطرايسى : الاسنان ١٤٣/١٤١

(٤) انظر ما سبق عن أوقاف المسحابة ، أبو الطيب البخارى : الروضة الندية ج ٢ من ١٥٩ ، ١٦٠ ، السرجى : المبسوط ج ١٢ من ٢٨

(٥) ملال البحرى : أحكام الوقف من ٩

وذلك أن معظم الأوقاف الإسلامية الأولى ، كان جزء من ريعها يصرف على أسرة الواقف ، والباقي يوزع كصدقات ، وهذا ما دعى الاستاذ كلود كاهن الى القول « أن مشاكل الأسرة هي المشكلة الأصلية الأولى ، وأن الوقف الأهلي هو تقريراً الوحيد الذي ظهر »^(١) مؤيداً في ذلك وجهة نظر الاستاذ جوزيف شاخت الذي قرر أن الوقف الذي ظهر في المدينة في مصر الإسلامي الأول كان وقفاً أهلياً لصالح الأسرة^(٢) .

ولعل السبب في ذلك أن الدين الإسلامي يدعو إلى أن الأقربين أولى بالمعروف ، كما يحسن على صلة الرحم ، فجاء في كتاب الله العزيز (يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وأبن السبيل)^(٣) ، (وبالوالدين احساناً : وبذى القربي واليتامى والمساكين)^(٤) ، و (وءات ذا القربي حقه والمسكين وأبن السبيل)^(٥) و (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)^(٦) كما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه رد من تصدق بكل ما له ، وقال له : أبدأ بمنفسك فتصدق علينا ، فلن فضل شيء فلاملك ، فلن فضل عن أهلك شيء فالذى قرابتك ، فلن فضل عن قرابتك شيء فهو بهذا وهذا ، كما قال عليه الصلاة والسلام « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة^(٧) » فهذه الآيات والاحاديث تؤكد أن معنى القرابة لا ينعدم بالوقف على النفس والأولاد .

وإذا أخذنا في الاعتبار أن أقصى ما أجازه عمر بن الخطاب في صيغة وقفه لآل عمر أن يأكلوا منها من غير تأثر ، أي من غير انتقام^(٨) ، أي يأخذوا

Cahen : Reflexion, op. Cit. p. 47.

(١)

Schacht : op. cit. p. 446.

(٢)

(٣) سورة البقرة آية ٢١٥

(٤) سورة النساء آية ٣٦

(٥) سورة الأسراء آية ٢٦

(٦) سورة الأحزاب آية ٩

(٧) الترميدى (أبو العباس زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرفى) : التجريد المربع لاحاديث الباعث الصحيح ج ٢ من ١٢٦ ، عبد العميد فتوح حلاوة : قانون بأحكام الوقف من ٩٣

(٨) ابن حجر : فتح البارى ج ٥ من ٢٦٠

على قدر الحاجة ، كما أن الفقه الاسلامي أجاز أن يرفض الشخص الموقوف عليه الوقف ، فيقول الريع التي جمه البر التي حددها الواقف (١) ، كذلك أجاز التشريع الاسلامي أنه اذا أوقف الرجل أملكه على جهات البر ابتداء وانتهاء ، ثم احتاج أحد من ذريته أو من قرابته ، فأنهم يعطون من ريع هذا الوقف ، لأن الصدقة من أبواب البر ، وذلك حسبما جاء في الحديث الشريف « لا تقبل صدقة ذي رحم محتاجة » فولد الواقف وقرباته أحق أن يعطوا من غيرهم (٢) .

وعلى ذلك فإني اعتقد أن وقف الصحابة لم يكن وفقاً أهلياً بعرض افاده أفراد الأسرة ، بقدر ما كان وفقاً خيرياً تحقيقاً للقرابة في الوقف ، أما كون أنه وجد من استغل هذه النصوص ، وهذه المأثر من الصحابة للوقف على أولاده وذريتهم إلى أن ينقرضوا ، فيقول ريع الوقف إلى الفقراء والمساكين أو من استغل نظام الوقف في تحقيق مآربه الشخصية في حرمان بعض ورثته بهذه أمور تتعلق بالنوايا والخروج عن روح الإسلام .

الاوقاف الاولى في مصر الاسلامية :

كان من الطبيعي أن تنتقل إلى مصر بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية على يد العرب المسلمين الأفكار الإسلامية عن نظام الوقف ، وما يرتبط به من كونه قربة إلى الله تعالى : وأنه يمثل الصدقة الجارية الواردة في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فتعلق المصريون بنظام الوقف ، لا سيما وأن الأفكار المعارضة لنظام الوقف لم تكن ظهرت بعد (٣) .

ومنذ المرحلة الأولى التي أقبت دخول المسلمين مصر مباشرة دخل نظام الوقف الإسلامي إلى مصر ، واعتقد أن أول وقف في مصر الإسلامية كان جامع عمرو بن العاص - أول مسجد للمسلمين في مصر - تصدق به قيسبه بن كلثوم

(١) الخصان : أحكام الأوقاف من ١٣٨ ، ١٥٣

(٢) الخصان أحكام الأوقاف من ٢٣٧ ، عبد العميد فتوح حلاوه : قانون بأحكام الوقف من ٨٥

(٣) انظر ما سبق .

التحبيسي^(١) ، فيذكر ابن دقمق عن الليث بن سعد رضي الله عنه ان موضع مسجد أهل الرأبة (جامع عمرو) حازه «قيسبة بن كلثوم» ، ويكتفى عبد الرحمن أحد بنى سوم ، ونزله في حصارهم الحصن ، فلما رجعوا من الإسكندرية سأل عمرو قيسية في منزله هذا يجعله مسجدا ، فقال قيسية «لقد علمتم يا معاشر المسلمين أنى حزت هذا المترجل وملكته ، وانى أتصدق به^(٢) على المسلمين» وذلك سنة ٦٤١ م^(٣) .

ومنذ بداية العصر الإسلامي في مصر تبعت الأوقاف التي أوقفها المسلمون . ومن ذلك الفضاء الذي تصدق به أم عبد الله بنت مسلمة بن مخلد الانصاري على المسلمين ، وأصبح موقفاً تابع فيه الدواب ، وغيره من الدور التي تصدق بها أيضاً^(٤) .

وبلغ من تعلق المصريين بنظام الوقف أنهم كرروا قضايا اسماعيل ابن الميسع الكوفي الذي ولى قضايا مصر (١٦٤ - ١٦٧ هـ) من قبل الخليفة العباسي المهدى ، رغم اجماعهم على عقوته ونراحته^(٥) . وذلك أنه كان يرى رأى أبي حنيفة في عدم لزوم الأوقاف ، وأبطلها بعد وفاته

(١) أحد بنى سوم سار من الشام إلى مصر مع عمرو بن العاص فدخلها في مائة راحلة وخسرين عبداً وثلاثين فرساً ، رأى جناتاً تقرب من الحصن ، فمرج إليها وأقام فيها ، وبعلوها داراً له ولأسرته . على مبارك : النسطرة الجديدة (طـ . بولاق) ج ٤ من ٢ ، محمود أحمد : جامع عمرو بن العاص ص ٤ ، فؤاد فرج : القاهرة ج ٢ من ٢٢٧ (٢) الفاطم الوقف صحيح وكناية أما الصريحة ثلاثة الفاطم : وقت وجست وسبلت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن شئت جبست أصلها وسبلت ثرتها ، وكنايتها ثلاثة الفاطم أيضاً : تصدق ، وحرمت ، وأبدت . انظر الشيباني : نيل المأرب ج ٢ من ٢

(٣) ابن دقمق (صادم الدين ابراهيم بن محمد بن أيمن العلائي) : الانتصار لواسطة عقد الامصار (طـ . بولاق) القسم الأول من ٢٦٦ . المقريزي : المواعظ والاعتبار (طـ . بولاق) ج ٢ من ٢٤٦ ، السيوطي (الشيخ جلال الدين) : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (طـ . الوطن) ج ٢ من ١٧٧ ، ورغم ذلك يرى بعض الكتاب الحديث أن نظام الوقف ظهر في مصر في النصف الأول من القرن الثالث الهجري : انظر : Acte de Wurf de Barsbav. n. 12.

(٤) ابن دقمق : المرجع السابق في ٣٤ ، ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله) فتوح مصر وأخبارها (طـ . ليدن) ص ١٢٠

(٥) ذـ . مذكور (محمد مسلم) : الوقف من الناحيتين الفقهية والتطبيقية ص ٢١

الواقف ، وعمل على تنفيذ هذا الرأى ، فتململ به المصريون وأبغضوه ، وذهب إليه الليث بن سعد — فقيه مصر في ذلك الوقت — وقال له : « جئت مخاصما لك ! » فقال « فيماذ؟ » قال « في ابطالك أحباس المسلمين ، قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى والزبين ، فمن بقى بعد هؤلاء » ، ثم كتب الليث كتابا إلى المهدى جاء فيه : « إنك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، مع أنا ما علمناه في الديبار والدرهم الآخراء » فعزله المهدى^(١) .

ويتضح من هذا أن الآراء القائلة ببطلان نظام الوقف ، والتي اعتنقها نفر من العراقيين حقبة من الزمن ، لم يقدر لها أن تنتشر في مصر ، ذلك أن المدرسة الفقهية الحجازية كانت لها الغلبة في مصر منذ الفتح الإسلامي . وإذا كان بعض العراقيين قد أقاموا بعصر أو ولو تقاضاهـا فانهم لم يكونوا من أنصار هذا الرأى ، ولو كانوا من أنصاره لما استطاعوا نشره بها^(٢) .

وقد يكون تغلغل فكرة الوقف على الذرية — أعني الوقف الأهلـي — في نفوس المصريين امتداداً لتاريخهم القديم ، ولكنه مما يكن في صيغة هذا الاتجاه وأوضاعه فإنه يمت إلى الفقه الإسلامي ، ولذلك نجد في كتاب الأم للإمام الشافعـي صورة حجة وقف صدرت في حياته ، ورواهـا الريـبع بن سليمان ويـتفـحـص منها حـصـر الاستحقاق في أولـادـالـاصـلـابـ ، أو عمود النسب ، وحرمان أولـادـالـبـنـاتـ ، أو أولـادـالـبـطـنـ ، وكذلك حرمان البنـاتـ المتزوجـاتـ ما دامت الزوجـيةـ قائـمةـ ، فالاستحقاق يقتصر على من يـنـتـمـيـ إلى الـوـاقـفـ ، وينـتمـيـ إلىـ نـسـبةـ ، ويـحـمـلـ اسمـةـ ، وإذا انـفـرـضـواـ «ـ عـلـىـ ذـوـيـ رـحـمـيـ الـمـتـاجـنـينـ منـ قـبـلـ أـبـيـ وـأـمـيـ ، ثـمـ عـلـىـ عـتـقـائـمـ وـذـرـيـتـهـمـ ، ثـمـ منـ يـمـرـ بالـدـارـ منـ غـزـاءـ

(١) الكـنـدـيـ (أـبـوـ عـمـرـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ) : كـتـابـ الـوـلـاـةـ وـكتـابـ الـقـضـاءـ (ـ نـشـرـ رـفـنـ جـسـتـ) صـ ٣٧١ ، ٣٧٢ ، اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ : فـتـوحـ مـصـرـ صـ ٢٤٤ ، السـيـوطـيـ : حـسـنـ الـمـعـاـذـرـةـ جـ ٢ـ صـ ١١٧ ، اـبـنـ حـبـرـ : رـفـعـ الـاـصـرـ عنـ قـضـاءـ مـصـرـ جـ ١ـ صـ ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، دـ خـلـيلـ (ـ سـيـدـ أـحـمـدـ) : الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ صـ ٩٥ ، ٩٦ ، Hassan (Z. M.) : Les Tulunides, p. 260.

(٢) الـسـنـهـورـيـ : مـجـمـوعـةـ الـقـوـانـينـ الـمـصـرـيـةـ جـ ٣ـ صـ ٤ـ ٥ـ

المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين من جيّان هذه الدار . وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل . والزيارة من كانوا ٠٠٠ (١) ٠

ومن أقدم الأوقاف في مصر والتي حال النزاع حولها لأكثر من ١٣٠ سنة بشأن إخراج أولاد البنات من الاستحقاق . ففي « دار الفيل » (٢) وهي دار أبي عثمان مولى مسلمة بن مخلد الانصاري (٣) . حبسها أبو عثمان على مواليه الذين يحيطون مصر وسماهم في كتاب تحبيسة وهم « كعب بن سليمان ، وناصح ، ويسار ، ورافق ، وأولادهم وأولاد أولادهم ٠٠٠ » ويرجع تاريخه إلى سنة ٩٣ هـ ٧١١ م ، ونظر فيما عدة قضية ثابتت آراءهم كل حسب المدرسة التي ينتمي إليها (هجازية أو عراقية) (٤) : وبالتالي اختلفت أحكامهم (٥) ٠

أما أقدم نص لوثيقة وقف في مصر - في غير الأراضي الزراعية - فهو ما أورده ابن عبد الحكم عندما تكلم عن دار السلسلة : وهي التي حبسها الحرث بن العلاء بن يزيد الفوري (٦) ، والتي يرجع أصلها إلى أنها كانت خمسة اختطها جده عبد الرحمن الفهري عام فتح مصر . فيذكر ابن عبد الحكم أن الحرث بن العلاء « حبس الدار على الاقعد فالاقعد بالحرث بن العلاء من الرجال

(١) الشافعى : الام ج ٣ من ٢٨١ . ٢٨٢ . ٢٨٣ .

(٢) يذكر ابن دقماق أن هذه الدار اشتراها فيما بعد كافور الاشيدى - الانتصار ق ١١ ، أنظر أيضاً محمد رمزى : القاموس الجعفاني ج ٣ ص ١ من ١٥٣

(٣) والى مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان فى الفترة من ٤٧ - ٦٢ هـ الكندى : الولاء والقضاء ص ٢٨ - ٤٠

(٤) انظر ما سبق عن اختلاف وجهات نظر المدرسة العجازية عن المدرسة العراقية بشأن الوقن ٠

(٥) من هؤلاء القضاة فى الفترة من ١١٥ - ٢٤٥ هـ . والذين تولوا نظر هذه القضية وحكموا فيها : توبة بن نمر ، المنضلي بن فضالة . عبد الرحمن المعرى وأبراهيم بن العراح ، هارون الزهرى ، محمد بن أبي الليث ، العاشر بن مسکين . ثم فعل الأمر إلى الخليفة التركى البياسى . وكانت هذه القضية سبباً فى عزل العاشر بن مسکين . انظر الكندى : الولاء والقضاء ص ٤٧٤ . ٤٧٥ . ٥٠٢ . ٥٠٤

(٦) يذكر ابن عبد الحكم والسيوطى أن العلاء وأباه يزيد من الصحابة الذين دخلوا مصر - لشوح مصر من ٣١٨ ، حسن المعاشرى ج ١ من ١٢٧ . ١٣٦ .

دون النساء ، أبداً ما تناسلاً . وتقديم كل طبقة عابي من هو أسفل منها ، فإذا انقرض الرجال الغني على النساء . كل من رجعت بنسبيها اليه من الصليب ، فإذا انقرض النساء فهى وحمامها وكومنها المعروف بأبى قشاش يقسم ذلك أثاثاً ، فثلاث في سبيل الله : وثلث في القراء والمساكين : وثلاث على مواليه ، وموالى ولده : وأولادهم أبداً ما تناسلاً ، بعد مرمتها : ورزق قيم ان كان لها ، فإذا انقرض المولى ، فلم يبق منهم أحد فعلى القراء والمساكين بفسطاط مصر ، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم : على ما يرى من ولية من عمارتها^(١) .

ويبدو من هذا النص ، ومن التزاع الذى دار حول – دار السلسلة – والذى يرجع كل منهما الى القرن الاول المجرى ، أنهما لا يختلفان كثيراً عن النص الذى أورده الامام الشافعى : والذى يرجع الى بداية القرن الثالث المجرى من حيث حصر الاستحقاق بين الرجال أولاً دون النساء .

اما أقدم نص لوقفية وردت في كل من المصادر والآثار^(٢) ، فهو النص الذى أورده المقريزى عن بئر الوطاوطى : والذى يرجع تاريخه الى سنة ٥٣٥هـ / ٩٦٥ م . كما وجد جزء من نفس النص على بقايا لوحة كبيرة من الحجر^(٣) : فجاء في كتاب الموعظ والاعتبار . « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » : فلله الامر بن قبل ومن بعد ، وله الشكر وله الحمد ، ومنه المن على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ، وما وفته له من البناء لهذه البئر . وجريانها الى السبع سقيايات التي أنشأها : وحبسها لجميع المسلمين : وحبسه وسبله وقفنا مؤيداً لا يحل تغييره ولا العدول بشيء من مائة ، ولا ينقل ولا يبطل ، ولا يسانق الا إلى حيث مجراه الى السقيايات المسجلة ، فمن بدله بعد ما سمعه فانما اتهم على

(١) ابن عبد الحكم : المرجع السابق من ١٢٥ ، ١٢٦

(٢) د. سيدة كاشف : مصر في عصر الاخشيديين ص ٢٩٣ ، د. حسن محمود و د. سيدة كاشف . مصر في عصر الطولونيين والاخشيديين من ٢٣٩ ، ٢٣٨

Wirt Corpus Inscriptionum, Arabicarum, Egypte, II, pp. 91 (٣)
— ٩٤, Cahen : Reflexion, op. cit. p. 40.

الذين ييدلونه ان الله سميح عليه ، وذلك في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ،
وصلى الله على نبيه محمد وآلله وسلم »^(١) .

ويذهب المؤرخون القدامي والمحدثون إلى أنه مع كثرة الأوقاف في مصر ،
في عصر الولاة خانها لم تتجاوز الدور ، والقصور ، والرباع ، والحمامات
العامة التي يمكن وقفها ، وأنه لم يعرف قبل الاخشيدية أن أحداً عمد إلى وقف
الارضي الزراعية^(٢) ، ويبحتون في ذلك بقول المقريزى : « إن الأحباس لم تكن
تعرف إلا في الربع ، وما يجري مجرها ، وأما الأرضي فلم يكن سلف الأمة
يتعرضون لها ، حتى أن أحمد ابن طولون لما بني الجامع والبيمارستان
والسقاية ، وحبس على ذلك الأحباس الكثيرة ، لم يكن فيها سوى الربع
ونحوها بمصر ، ولم يتعرض لشيء من أراضي مصر البتره^(٣) » .

ويقال أن أول وقف عرف في الأرضي الزراعية والبساتين في مصر كان بعد
سقوط دولة الطولونيين ، وذلك في أوائل القرن الرابع الهجرى ، فيحيى أن
أبا مكر محمد بن علي المازرائى عندما عين كاميل للخارج (٥٣١ھ / ٩٣٠ م) كان
أول من وقف الأرضي والبساتين^(٤) ، فقد حبس بركة الحبس التي كانت
تعرف قديماً ببركة المغافر ، وببركة حمير « بجميع ما تشتمل عليه من المزارع
والجناين^(٥) ، خلا الجنان التي في شرقها ، كما حبس بعض أراضي أسيوط

(١) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ١٣٥ ، ٥ . سيدة كاشت : مصر في
عصر الاشيديين من ٢٩٣

(٢) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٥ . راشد البراوي :
حالة مصر الاقتصادية في عهد الناطميين من ٢١٦ ، ٣١٦ (A. N.) : Feudalism
in Egypt, Syria, Palestine, and the Levant, (London 1939), p. 33.

(٣) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٢٩٥ ، السيوطي : حسن المعاشرة
ج ٢ من ١٨٧ ، ٥ . سيدة كاشت : أحمد بن طولون من ٢٥٢

(٤) Rabie (H. M.) : Some Financial Aspects of the Waqf System
in Medieval Egypt, p. 9.

(٥) هذه البركة لم تكن بركة عبقة فيها ماء راكد كما يفهم من لفظ بركة ،
وأنما كانت تطلق على حوض من الأرضي الزراعية التي يضرها ماء النيل وقت
الفيضان سنوياً فكانت الأرض وقت أن يضرها الماء تشبه البرك ، ولهذا سُبّت بركة
محمد رمزى : القاموس الجنرالى ق ١ ج ١ من ١٥٠ ، انظر أيضاً مایل من ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١

على الحرمين الشريفين وجهات بربخة ^(١) ، ويقول ابن دقماق « قال ابن يونس في تاريخه ، ورأيت في كتاب شبرط هذه البركة أنها محببة على البيرين اللتين استنبطهما أبو بكر المدارائي فيبني وأئل بحضرمة الخليج ، والقنطرة المعروفة أحدهما بالغدق والأخرى بالعقيق ، وعلى السرب الذي يدخل منه الماء إلى البير الحجارة المعروفة بالرواء ، التي فيبني وأئل ذات القنطرة التي يجري منها الماء إلى الصنعة التي بحضرمة القصبة التي يصار منها إلى يحصب . وهي الصنعة المعروفة بدليةة ، وعلى القنوات المتمللة بها التي تصب إلى الصنعة ذات المد الرخام القائمة فيها المعروفة بسمينة ، وهي التي في وسط يحصب . ويقال أن هناك كانت سوق ليحصب ، وذكر في هذا الشرط دارا له في موضع السقايا المعروفة بسقايا زوف ، وشرط أن تنشأ هذه الدار صنعة على مثل الصنعة المقدم ذكرها المعروفة بسمينة ، وهي سقاية زوف ، على القناة التي يجري فيها الماء إلى الصنعة ، ذكر أنه كان أنشأها عند البير المعروفة بمسجد القبة ، وكانت هذه الصنعة تسمى ريا ، وجعل هذا الجبس أيضا على البير التي له بالجناية بحضرمة الخندق ، وذكر أنها شرف بالعتابية ٠٠٠ وتاريخ هذا الشرط شهر رمضان من سنة سبع وثلاثمائة وجعل ما يفضل عن جميع ذلك مصروفا في ابتياع بقر وكباش تذبح ليطيخ لحمها وبيتاع أيضا معها خبز بر ودرام وآكسيه وأعبية ، ويتحقق بذلك على الفقراء والمساكين بالمعافر وغيرها ^(٢) . »

ويبدو لنا أن أهمية هذا النص ترجع إلى كونه أقدم نص لوثيقة وقف للاراضي الزراعية في مصر الاسلامية ، اذ يرجع تاريخه إلى سنة ٥٣٧ / م ٢١٩ ^(٣)

اما أقدم وقف للاراضي الزراعية بمصر ، فنرى أنه يرجع الى القرن الاول المجرى ، الى عهد عبد العزيز بن مروان بمصر (٨٦ - ٦٥) وأن هذا الوقف هو ما عرف بجنان عمير بن مدرك بالجيزة ، فقد ذكر ابن عبد الحكم

(١) المتربي : المرجع السابق ج ٢ من ٢٩٥

(٢) ابن دقماق : الانتصار - القسم الاول من ٥٥ ، ٥٦

(٣) انظر ما سبق من ٣٧ وما بعدها .

ثم نقل عنه ابن دقمق أن عبد العزيز بن مروان هو الذي غرس لعمير بن مدرك نخلة الذي بالجيزة ، الذي يعرف بجنان عمير « وكان سبب ذلك كما حدثنا أبو عبد الله بن عبد الحكم أن عمير بن مدرك كان غرسه أصنافاً من الفاكهة : فلما أدرك سال عبد العزيز أن يخرج اليه فخرج معه عبد العزيز اليه فلما رأه قال له عبد العزيز هيه لي ، فوهبه له . فأرسل عبد العزيز اليه والي الجيزة : فقال له لئن أنت عليه الجمعة . وفيه شجرة قائمة لاقطعن يدك ، وكان بالجيزة خمس مائة فاعل عدة لحريق ، إن كان في البلاد أو هدم . فاتى بهم والي الجيزة : فكانوا يقطعون الشجرة بحملها . وعمير يرى ذلك حسراً ، فلما فرغ من ذلك أمر فنقل اليه الودي من حلوان وغرسه نخلا ، فلما أدرك خرج اليه عبد العزيز . وخرج بعمير معه . فقال له : أين هذا من الذي كان ، فقال عمير : وأين أبلغ أنا ما بلغ الامير . فقال : فهو لك ، جبشه على ولدك ، ففعل ، فهو لهم الي اليوم (١) » .

ولعله مما يستلطف النظر ، ويدعو للتساؤل حقاً ، أن يكون أول وقف في الإسلام سبعة بساتين (حوائط) (٢) . في الوقت الذي لم تعرف مصر محبر خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة وقفـاً في الأرض الزراعية إلا نادراً (٣) . مع وفرة الأوقاف في الدور والرباع والحوانيت وغيرها . وإذا تتبعنا موضوع ملكية الأرض الزراعية في مصر - بعد دخول المسلمين - في محاولة لتلمس أسباب عدم وقنهـا . لوجدنا أن العلماء والمؤرخين اختلفوا في ملكية أراضي مصر في ذلك الدور . ولم يستقرـوا على رأـي واضح (٤) . والتعليق الوحيد

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٠٣ ، ابن دقمق - الانتصار ق ١ ص ١٢٧ . ١٢٨

(٢) انظر ما سبق .

(٣) من أمثلة ذلك ما سبق عن جنان عمير بن مدرك بالجيزة . والارض التي اشتراها الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) من بيت المسان وحبسها على وجوه البر انظر ما يلى من ٤٦ حاشية ٢ . وجنان الزهرى التي وقفها عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عسر بن عبد الرحمن بن موف الزهرى (ت بمصر ٢١٠هـ) المقريزى : الماعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٤٤

(٤) ابن نعيم : التحفة المرضية في الأرض المصرية (مخطوط بدار الكتب ٤٧٩ ، ٢٣ مجاميع) ورقة ٢٨ ب ، ١٣٩ ، ابن عابدين : رد المحار ج ٣ ص ٣٦٢ ، ٢٩٢ . د سيدة الكاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٤١ - ٤٨

في نظرنا هو أن أراضي مصر في ذلك الوقت كانت تعتبر ملكاً للدولة ، ويسد الزراع عليها ليست يد ملك ، بل يد استئجار ، وما يصل إلى الحاكم من خراج إنما هو أجراً^(١) . وأخذ بهذا الرأي عدد من كبار العلماء ، فعندما تكلم المأوردي في الأحكام السلطانية عن إرض الخراج وأرض العشرين ذكر «أن ما ملك من المشركين عنوة وقهرًا : فيكون على مذهب الشافعى رحمة الله غنية تقسم بين الفاتحين : وجعلها مالك وفدا على المسلمين بخراج يوضع عليها : وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيراً بين الأمرين^(٢) ، فإذا أخذنا بالرأى القائل أن مصر فتحت عنوة : أو أن جزءاً من مصر فتح عنوة ، انطبقت عليه هذه المقاعدة : أما إذا أخذنا بالرأى القائل أن مصر فتحت صلحاً : أو أن معظمها قد فتح صلحاً^(٣) ، فإن المأوردي في هذا الشأن يذكر أن «ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهو الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين : أحدهما ماجلا عنه أهله حصلت للMuslimين بغير قتال ، فتصير وفدا على مصالح المسلمين ; ويضرب عليها الخراج ، ولا يتغير باسلام ولا ذمة ; ولا يجوز بيع رقباهما ، والثاني ما أقام به أهله وصلحوا على أقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم ، فهذا على ضربين : أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الأرض وفدا على المسلمين ، كالذى أنجلى عنه أهله ، والثانى أن يستبقوها على أملاكهم ، ولا ينزلوا عن رقباهما ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها ، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم باسلامهم ، ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية

(١) ابن نعيم : المرجع السابق ورقة ٢٨ ب ، ابن عبد التنى (عبد الله الحنفى) النور الباردى فى أحكام الأراضى ورقة ١٢ .

(٢) المأوردى : الأحكام السلطانية من ١٤٧ ، الشعسى : الروض الافتى ج ٢ من ٢٤٧ ، ابن عابدين : المرجع السابق ج ٢ من ٢٦٣ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية من ١٣٠ ، ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبر أهل الإسلام فى الأحكام السلطانية (مخطوطلة مصورة بدار الكتب رقم ٢٩٨٢٢ ب ورقة ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر من ٧٤ - ٨٢ ، المقريزى : الموعظ والاختبار ج ١ من ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ابن تفرى بودى : النجوم ج ١ من ١٩ ، ٢٠ ، السيوطى : حسن المعاشرة ج ١ من ٥٥ ، ٥٦ .

رقابهم ، ويجوز لهم بيع هذه الاراضى على من شاءوا منهم ، أو من المسلمين أو من أهل الذمة (١) ٠

والجزء الاخير بأكمله من النص السابق للماوردي : لا ينطبق على اراضى مصر ، اذ لم ينص الصلح الذى عقده عمرو على تنازل أهل مصر عن اراضيهم كما أنتا لهم نسمع عن استقطاع خراج من أسلم من المصريين ، وعلى هذا تكون اراضى مصر أصبحت وقفا على المسلمين ٠

ومما يرجع صحة هذا الرأى السياسة العامة التى اتخذها الخليفة عمر بن الخطاب ازاء الاراضى التى فتحها المسلمون في خلافته . فقد كان يرى أن للمسلمين وذرائهم حق في هذه الاراضى وأن الدولة في حاجة الى ريع هذه الاراضى الفنية لسد مطلب الجهاد والدفاع عن البلاد . ولتهموض منه ما قد يفتحه المسلمون من اراضى فقيرة ٠

وتجلت هذه السياسة في أقوال عمر وآرائه ، فقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : أقسم الاراضى بين الذين افتتحوها ، كما تقسم غنيمة المساکر فأبى عمر ذلك عليهم وقال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء » : فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء (٢) ، ثم مكتوا في ذلك يومين أو ثلاثة : ثم قال عمر : انى قد وجدت حجة : قال الله تعالى في كتابه (وما أفاء الله على رسوله منهم ، نما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسلا على من يشاء والله على كل شيء قدير) (٣) حتى فرغ الرسول من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال (مائة الله على رسوله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية من ١٤٧

(٢) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) : كتاب التراجم (مل . بولاق) من ٣٦ - ٤٣ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية من ١٨٩

(٣) سورة العنكبوت (٥٩) آية ٦

فانتهوا ، وانتقوا الله ان الله شديد العقاب)^(١) ، ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينبصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون^(٢) والمقصود المهاجرون ، ثم قال (والذين تبؤوا الدار والايام من قبلهم يحيون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة بما أوتوا ويتبرتون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون^(٣) ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم بالانصار خاصة : ثم قال تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاحواننا الذين سبقونا بالإيمان : ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم)^(٤) : فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم من أهل الإسلام ، ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الأولى حتى تنتهي الدنيا ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا : فكيف نقسمه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فاجتمع على تركه ، وجمع خرائه^(٥) .

كذلك يروى عن عمر أنه قال « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير^(٦) »؛ كذلك كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص حين فتح العراق « أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانهم ، وما أفاء

(١) سورة العشر (٥٩) آية ٧

(٢) سورة العشر (٥٩) آية ٨

(٣) سورة العشر (٥٩) آية ٩

(٤) سورة العشر (٥٩) آية ١٠

(٥) ابن سلام (أبو عبد الناتم) : كتاب الأموال من ٥٨ ، ٦٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، وأنظر أيضا كتاب عمر بن عبد العزيز بخصوص القسمة حين تقسم في كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (أبو محمد عبد الله) تحقيق أحمد مبيد (الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٦٧) من ٧٢ ، ٧٢ ، ٧٤

يقول ابن سلام : أرأه أراد أن تكون فيينا موقعا للسلسين ما تناسلوا يرثه قرن من قرن فتكون قوة لهم على عدوهم (من ٥٨) وليس فعل النبي يراد لفعل عمر ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية التنبية (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسة والرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولكن الناس استواعبت آية التي وبيها إشار على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل على عمر بن الخطاب فأخذ بها (من ٦٠ ، ٦١ ، ٢١٣ ، ٢١٤) انظر أيضا : عمر طومون : مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الان من ١٩٦، ١٩٥

(٦) ابن حجر : فتح الباري ج ٥ من ١٣ ، ابن سلام : الأموال من ٥٦ ، ٥٧

الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكرية من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والانهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لن بعدهم شيء»^(١) : وقال عمر في مناسبة أخرى : «كيف ي يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي» فقال له عبد الرحمن بن عوف «فما الرأي؟ ما الأرض والعلوخ إلا مما أفاء الله عليهم» فقال عمر «ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله يفتح بعدي بلد فلا يكون فيه كبير نيل : بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض المراق بعلوها . وأرض الشام بعلوها ، فما يسد التغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام وال العراق؟ ، فاكتروا على عمر وقالوا : «أتفق ما أفاء الله علينا بأسينا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولا بناء القوم ، ولا بناء أبنائهم ولم يحضرموا؟»^(٢) . فاستشار عمر كبار الصحابة في عهده فقالوا جميعا «إن لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به . رجع أهل الكفر إلى مدنهم»^(٣) .

وفي رواية أحمد بن حنبل «السود وقفه عمر على المسلمين ، فمثله رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده لتابع : وهي للذى أوقف عليه ، فإذا مات الموقوف عليه كان ولده بالوقف الذى أوقف الاب لا يباع ، وكذلك السود لا يباع ، ويكون الذى بعده يملك مثل الذى ملك قبله على ذلك وقفا أبدا للMuslimين»^(٤) .

(١) أبو يوسف : الغراج من ١٣ - ١٤ ، ابن آدم القرشي (يعيني) : كتاب الغراج من ١٣ ، مصر طوسون : مالية مصر من ١٩١ ، د. سيدة الكاشف : مصر في نبع الإسلام من ٤٧

(٢) التثنين : الروض الانج ج ٢ من ٢٤٧

(٣) خلاف (عبد الوهاب) : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية من ١٠٦ ، ١٠٧ مصر طوسون : مالية مصر ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

(٤) أبو يعلى : الأحكام السلطانية من ١٩١

وكذلك يروى أن الزبير بن العوام طلب من عمرو بن العاص تقسيم أراضي مصر بين الفاتحين ، فقالَ عمرو ، والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . فكتب إليه عمر : « أقرها حتى يغزو جبل الجبلة (١) » ٠

وهكذا حول عمر بن الخطاب الاراضي التي فتحت خارج جزيرة العرب : ومنها أراضي مصر : إلى أراضي وقف متبعاً في ذلك ، ما اتبعه الرسول عليه الصلاة والسلام بشأن بعض أراضي جزيرة العرب (٢) ، وكان عمر أراد بذلك أن يضمن للجماعة الإسلامية في عهده ، وفي المستقبل أملكًا عامة ، يديرها الخلفاء لصالح الجماعة الإسلامية (٣) ٠

ومما يدعم هذا القول ما رواه ابن عبد الحكم عن طريقة جبائية الخراج غداة الفتح فيقول « ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فإن عجز أحد وشكَا ضعفاً عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال ، وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف ، فإن تشاھنوا ، قسموا ذلك على عدتهم (٤) » . فهذا نص صريح يشير إلى أنه من يوم الفتح لم يكن الزارع مالكا للأرض ، إنما كان الانتفاع بها من يرغب وحسب طاقته ، وما يرجح هذا الرأي أنه لم توجد ضمن أوراق البردي العربية المنشورة ما يدل على ملكية المصريين أو تصرفهم في الأراضي الزراعية غداة الفتح العربي . فلأنقدم هذه التصرفات ترجع إلى القرن الثاني أو الثالث للهجرة (٥) ٠

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر من ٨٨ ، ابن سلام : الأموال من ٥٨

(٢) انظر ما سبق ، الخشمي : الروض الانت ج ٢ من ٢٤٧ ، د. سيدة Van Berchem : La Propriete Knauf : مصر في فجر الإسلام من ٤٨ ، Territoriale , p. 23.

(٣) د. سيدة كاشف : المرجع السابق من ٤٨

(٤) ابن عبد الحكم : فتوح مصر من ١٥٣

(٥) انظر جروهمان : أوراق البردي العربية ج ١ من ١٢٩ وما بعدها ، Cahen : Reflexion , op. cit. p. 40.

ويبدو من ذلك أن مصر — سواء فتحت عنوة كلها أو معظمها ، أو فتحت صلحاً كلها أو جزء منها — فان غالبية أراضيها صارت بعد الفتح العربي ملكاً للدولة^(١) ، وبالتالي لا يجوز لمن في أيديهم هذه الأرضى لزراعتها أن يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرف ، ومنها الوقف .

ولذلك أصبح وقف الأراضي الزراعية في مصر رهنا بانتقال ملكية الأرض من الدولة أو بيت المال إلى الأفراد ، ولا نعرف على وجه التحديد متى انتقلت ملكية الأرض إلى الأفراد ، ولكن بعد ما يقرب من نصف قرن من الفتح العربي بدأ ظهور الوقف في الأراضي الزراعية تدريجياً ، وهذا يعني أيضاً أن انتقال الأرض إلى ملكية الأفراد جاء تدريجياً ، وبطبيعة في أول الأمر .

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب إليه العلماء من أن للأمام ولالية عامة ، قوله أن يتصرف في مصالح المسلمين ، ولهذا لم يباع شيئاً من بيت المال صحيحة ، وبطبيعة ، يعني هذا أن بيع أراضي مصر لصالح بيت المال صحيح^(٢)

كذلك وجد طريق آخر لملكية الأراضي الزراعية في مصر ، غير الشراء من بيت المال ، وهو طريق أحياء الأرض الموات^(٣) : من ذلك بركة العيش

(١) يرى بعض الفقهاء أن أرض مصر مملوكة لأهل الذمة ، ولهم حق التصرف فيها ، وأن انتقالها إلى بيت المال إنما كان نتيجة لموت ملاكها دون وارث أو لأنقراض ذريتهم ، ولا أرى هذا الرأي ، فمن الثابت أن بيت المال كان متصرفًا في معظم أراضي مصر ، ولا يعقل أن تنتقل الملكية إليه في وقت قصير بسبب موت ملاكها بدون وارث .
أنظر : ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ابن نعيم : التعفة المرضية ورقة ١٣٩ .

(٢) مثال ذلك ما ورد في مبيع الأعشي من أن الليث بن سعد (ت ١٧٥ م) اشتري أرضي من بيت المال في نواح من البلدان وحبسها على وجوه البر — القلقشندي ج ٤ ص ٢٨ ، وما أورده المقريزي من أن القاضي النافذ اشتري قطعة كبيرة من أراضي اللوق من بيت المال ووقفها على الدين الزرقان بالمدينة النبوية — الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ١١٧ .

أنظر أيضًا : ابن نعيم التعفة المرضية ورقة ٢٨ ب ، ابن عبد الفتى : التور البادي ورقة ١٢ .

(٣) د . مرسى (محمد كامل) : الملكية المقاربة في مصر ص ٤٣ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٩٣ ، على فراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧

التي سبقت الاشارة اليها كانت مواتا وأحياناً قرة بن شريك ، أمير مصر من قبل الامويين (٩١ - ٩٦ هـ) وغرسها قصبا ، فعرفت باصطبل قرة ، وعرفت أيضاً باصطبل قامش ، وتنقلت حتى صارت تعرف ببركة الجيش ، ثم دخلت في ملك أبي بكر الصادق فأجعلها وقفا^(١) .

ويبدو أن انتقال ملكية الأراضي الزراعية إلى الأفراد من العرب المسلمين ، أو إلى أفراد القبائل العربية التي هاجرت إلى مصر ، أو إلى غيرهم من عناصر السكان ، يبدو أن هذا الانتقال كان نتيجة طبيعية للتغيرات التي حدثت في المجتمع المصري منذ بداية القرن الثاني الهجري ، والتي تمثلت في زيادة اختلاط العرب بأهالي البلاد . فإذا أضفنا إلى ذلك قيام بعض الثورات والاضطرابات التي أثارها الأقباط^(٢) ، لوجدنا أنه من الطبيعي أن تحدث بعض التغييرات في القائمين بزراعة الأرض ، ذلك أنه نتج عن هذه الثورات أن ترك بعض الأقباط زراعة الأرض ، ورفضوا دفع خراجها ، وعندئذ لم يبق أمام الوالي إلا بيعها . كذلك قام الولاية ببيع الأراضي التي عجز مزارعوها عن القيام بزراعتها ، أو لوفاة المزارع دون أن يترك من يقسم بزراعتها ، أو قد يبيعها الوالي لصلاح يراها^(٣) .

والتملك عن طريق الشراء من بيت المال سواء كان تسلماً أم ذمياً يجوز الموقف^(٤) .

(١) انظر ما سبق ص ٣٨ ، المقريزى : الموامظ والاعتبار ج ٢ ص ١٥٢

(٢) د . سيدة كاشف : مصر في العصر الولائى من ١٢٢ وما بعدها .

(٣) ابن عبد التنوى : النور البادى ورق ١٢ ، ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، يعقوب أرتين : الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية (ط بولاق) ص ٢٩

(٤) ابن نجيم : التحفة المرسية ورق ١٣ ، ابن عابدين : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٦

تنظيم الاوقاف في مصر قبل العصر المملوكي :

ظلت الاوقاف في مصر - مع كثرتها منذ دخول المسلمين مصر - في أيدي المستحقين ، أو نظار الوقف ، حسب شروط الواقف : دون أى تدخل أو اشراف من الدولة^(١) ، حتى ولى قضاة مصر القاضى الاموى «توبية بن نمر»^(٢) في زمن هشام بن عبد الملك ، فقال : «ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدى عليها حفظاً لها من التواه والتوارث»^(٣) ولم يمتن توبية حتى صار للاحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت اشراف القاضى ، ذلك أنه أمر لأول مرة بتسجيل الاحباس في سجل خاص : لكي يحمى مصالح المستحقين فيها^(٤) ، مما يشير الى أن هذه المبادرة من القاضى توبية تعكس ما آلت اليه أمر الاوقاف في عهده من فوضى واضطراب ، ويعتر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب ، بل في كافة الدول الإسلامية ، وفي نفس عهد توبية : أنشئ على نمط ديوانه في مصر ديوان للأوقاف في البصرة^(٥) .

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الاوقاف تابعة للقضاء : وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الاوقاف ، بحفظ أصولها ، واستثمارها ، وقبض

^(١) hGibb (H.A.R) and Harold Bowen. Islamic Society. vol. I.P. II. ch. XII (Religious Endowments (Awkaf), p. 165.

^(٢) هو توبية بن نمر المدرمى يكتى أبا معجيبة وأبا عبد الله ، تولى قضاء مصر من قبل الوليد بن رفاعة (١١٥ - ١٢٠ م / ٧٣٣ - ٧٣٨) الكندى : الولاية والقضاء من ٢٤٦ ، ابن عبد العنك : فتوح مصر من ٢٤٠ ، السيوطى : حسن المعاشرة ج ٢ من ١١٦

^(٣) الكندى : المرجع السابق من ٢٤٦ ، ابن حجر : رفع الاصر ج ١ ص ١٦١ ، د. متير الجلاني : عبقرية الاسلام من ٤٤٢

^(٤) يرى Poliak أن أول من دون الاحباس في مصر الامام الليث بن سعد (ت ١٧٥ م) أو في عهد صلاح الدين الايوبي ، ونقل عنه هذا الرأى كاتب

: راشد البراوى فى كتابه حالة مصر الاقتصادية فى عهد الفاطميين من ٣١٦ ، د. عطية مصطفى مشرفة فى كتابه نظام الحكم بمصر فى عصر الفاطميين (الطبعة الثانية) ص ١٨٣ ، ولكن د. مشرفة هاد فى من ٢٦٢ حاشية ٢ ذكر أن توبية بن نمر أول من دون الاحباس ولم يرجع أى من الرايدين . انظر :

Poliak : op. cit. p. 33.

Cahen : Réflexion. op. cit. p. 49

^(٥)

ريهما ، وصرفه في أوجه صرفه ، فان كان عليهما مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف ، راعاه القاضى ، وإن لم يكن هناك من ينظر فيها ، تولى القاضى النظر فيها^(١) . ويؤكد ذلك ما ذكره الكندى من أن أموال الأوقاف كانت ترد إلى بيت المال منذ زمن المنصور إلى أيام الرشيد^(٢) .

وكان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الأوقاف ، من ذلك أن القاضى أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الغزى الانصارى^(٣) : كان يعتقد الاحبس بنفسه ثلاثة أيام فى كل شهر ، فيأمر بمرمتها ، واصلاحها ، وكنس ترابها ، ومعه طائفة من عماله عليهما : فان رأى خللا فى شيء منها ، ضرب المولى لها عشر جلادات^(٤) .

وازاء ذلك ثارت بعض الآراء التى تنادى بأن المرمة لا تشترط فى الاحبس ولكن القاضى عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى قال : « لو لا المرمة ما بقيت الاحبس لأهلها » : ولذلك كان المعمرى يقف على مرمتها بنفسه « ويجلس مع البنائين أكثر نهاره^(٥) » .

وقد نظم القاضى لهيمة بن عيسى الحضرمى^(٦) الاحبس ، فحكم فى أحباس مصر كلها ، أما ببيان تثبت عنده ، وأما باقرار أهل الحبس ، وجدد الشهادة بها ، سواء ما كان منها فى أيدى القضاة ، أو كان فى أيدى أهلها ، وكان يقول فى ذلك « سألت الله أن يبلغنى الحكم فيها ، فلم أترك شيئا منها

(١) التويرى (شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب) : نهاية الارب فى فنون الادب (ط . القاهرة) ج ٦ من ٢٥٥ ، الكندى : الولاية والقضاة من ٤٤٦ ، ٥١٦ ، د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاية من ٦٠

(٢) الكندى : الولاية والقضاة من ٢٩٠

(٣) ول قضاة مصر من قبل الخليفة العباسى الهاوى فى الفترة من ١٧٤ - ٢٤٥ الكندى : المرجع السابق من ٢٨٢ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر من ٢٤٥

(٤) الكندى : المرجع السابق من ٢٨٣

(٥) ول المعمرى قضاة مصر من قبل هارون الرشيد من سنة ١٨٥ - ١٩٤ د ، الكندى : المرجع السابق من ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ابن ميد الحكم : فتوح مصر من ٢٤٥

(٦) ول قضاة مصر من قبل ميماد بن محمد من سنة ١٩٦ - ١٩٨ د ، ثم ول قضاة ثانية من قبل المطلب من سنة ١٩٩ - ٢٠٤ د ، الكندى : الولاية والقضاة من ٤١٢ - ٤٢٦ - ابن ميد الحكم : فتوح مصر من ٢٤٦

حتى حكمت فيه ، وجددت الشهادة به ^(١) كذلك كان لهيمة أول من فرض فروض القضاة في أموال الأحباس المخصصة لـ « في سبيل الله » ، فشخص نصيباً منها لأهل مصر ، كما أدخل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرن الواحيز ^(٢) ، وأجرى عليهم العطاء من الأحباس . ذلك أن ريع الأحباس الوقوفة على « سبيل الله » كان يجمعه القضاة في كل سنة ، لتوزيعها في مواهيز مصر من العريش شرقاً إلى لينيسا غرباً ، فتفرق على المطوعة ومن كان فقيراً من أهل الديوان ، فلما حدثت الفتنة التي اعتبت خلع محمد بن هارون الرشيد تعطلت المواهيز ، وانقطع عنها المطوعة ، كذلك شغل الوالي عن عطاء أهل الديوان ، وهذا ما دعا لهيمة إلى إجراء العطاء من الأحباس على المطوعة ، وصارت سنة بعد لهيمة ، وكان الناس يسمونها فروض لهيمة ، حتى كان محمد بن أبي الليث قسماً لها فروض القاضي ^(٣) .

وعرف عن هارون بن عبد الله ^(٤) أنه لم يبق شيئاً من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه ، وحضره مع أهل مصر ، ومن ذلك « أنه لم يتختلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه » ^(٥) .

ويرجع إلى محمد بن أبي الليث إعادة تدوين الأحباس بخطه ، وبلغ من تحرصه على ضرورة تدوين الأحباس بديوان القضاة ، أنه كان يقول « لقد

(١) الكندي : المرجع السابق من ٤٢٤ - وبالنسبة للحكم في الأوقاف ، وتجديد الشهادة بها أنظر : د. عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق الشرعية والشهادات في ظهر وثيقة التورى (سجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧) من ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٤٢٦ حيث توجد دراسة وافية عن هذا الموضوع .

(٢) الواحيز جمع ماحوز ، وهو المكان الذي يكون بين القوم وعدوهم ، وهو من استعمال أهل الشام ، وينذكر Dozy أن الماحوز في سوريا معناه العدد Supplément aux Dictionnaires Arabes

(٣) ولـ محمد بن أبي الليث قضاة مصر من قبل أبي اسحق المعتصم في ١٢ ربـ الآخر ٢٢٦ مـ ، وظل على قضاة مصر حتى عزل عنه في ١٨ شعبان سنة ٢٣٥ مـ الكندي : الولاية والقضاء من ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٦٢ ، ٤٩٩ ، ابن عبد العنك : فتوح مصر من ٤٤٧

(٤) ولـ هارون بن عبد الله قضاة مصر من قبل المأمون في ١٤ رمضان سنة ٢١٧ مـ الكندي : الولاية والقضاء من ٤٤٣ وما بعدها

(٥) الكندي : المرجع السابق من ٤٤٤

همت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله ، مما ليس له ثبت في ديوان القضاة احتياطًا له »^(١)

ولم يقتصر القضاة على أوقاف المسلمين ، بل كانوا أيضًا ينظرون في أوقاف أهل الذمة ، ويجددون الشهادة بها ، وليس أدل على ذلك من الشكوى التي تقدم بها أحد النصارى إلى أحمد بن طولون يشكوا فيها القاضي بكار بن قتيبة^(٢) ، قائلًا : « إن هذا الذي يزعم أنه كان قاضيا جعل ربيع أبي حبس ، فقال بكار : ثبت عندي أن أباه حبس هذا الربع ، وهو يملكه ، فامضيت الحبس ، فجاء هذا متظلما ، فخررته ، فخرج إلى بغداد ، فجاءنى بكتاب هذا الذي يزعم أنه الموفق : لا تمض أحباس النصارى ، فعرفت أنه جاهل ، فلم التفت اليه »^(٣) .

ومنذ النصف الأول من القرن الرابع الهجري كان يعين في بعض الأحيان متولي للأحباس ونفقة الإيتام ، بالإضافة إلى القاضي ، ولعل أول من تولى النظر في الأحباس بعد فصلها عن القضاة بكران بن الصباغ الذي ولد الأحباس ونفقة الإيتام في مصر من قبل الحسين بن هروان قاضي قضاة بغداد في عهد

(١) الكتبى : الولاية والقضاة من ٤٥٠

(٢) هو بكار بن قتيبة بن عبد الله بن أبي بردمة ، ولد قضاء مصر من قبل المنوكي سنة ٢٤٦ هـ ، وظل على القضاء ٢٤ سنة حتى توفي في ذي العجة سنة ٢٧٠ هـ ملحق كتاب الولاية والقضاة من ٥٠٥ - ٥١٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر من ٢٤٧

(٣) ملحق كتاب الولاية والقضاء من ٥١٣ - ٥١٤ ، ومن المعروف أن تسجيل الوقت واجب أمام القاضى المسلم ، ولو كان الواقع من أهل الذمة ، فالقاضى فى هذه الحال لا يتصرف بمحنته قاضيا للأحوال الشخصية بدليل أن الذمى لا ينفعه اليه فى هذه الأمور الا إذا لبى اليه ، ولكن القاضى اختص بتسجيل الأوقاف ولو كانت لنير المسلمين ، لأن من شرط صحة الوقت أن ينتهي إلى جهة يهدى الوقت عليها قربة فى نظر الشريعة الإسلامية .

والقاضى المسلم وحده هو المختص بتقدير هذا المدى . انظر ما سبق من ٣٠ - ٣١ وما يلى عن وثائق الوقت الذمية فى المصر المملوكى ، د. الفراوى . أبحاث فى الوقت

(مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية) من ٤٢

Muh. Muhammad Amin : Un Acte de Fondation de Wagf
par une chrenienne, in jurnal of the Economic and social history of
the orient. (J.E.S.H.O), vol. XVIII, part. 1. (1975), pp. 43 — 52.

الخليفة العباسى الراضى . فوصل إلى مصر فى ربيع الآخر سنة ٤٣٢ هـ / ٩٣٢ م ووصل معه أيضاً أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْتِيُّ الَّذِي تولى النظر في الأحكام^(١) . ولعل تعيين متولى يختص بشئون الاحبس كان بداية انشاء ديوان مستقل للابس ، فبالرغم من أن قاضى القضاة تولى أمر الابس في بداية الدولة الفاطمية في مصر^(٢) ، فإنه لم تثبت أن أصبح للاحبس ديوان مفرد . كما أن الفاطميين أدخلوا كثيراً من التنظيمات الخاصة بالوقف . فقد أمر الخليفة الفاطمى المز لدين الله في سنة ٤٦٣ هـ / ٩٧٤ م أن تحول إلى بيت المال جميع التحصيلات المالية الجباة من الممتلكات الموقوفة ، وطالب المتقدعين بأن يظهروا الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ريع هذه الأوقاف^(٣) . وبعد ذلك بحوالى شهرين أصبح هناك ضامن لجباية أموال الابس مقابل دفع مبلغ سنوى للدولة ، وكان أول من ضمن جباية أموال الابس هو « محمد بن القاضى أَبْنَ الطاھرِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ » في نظير أن يدفع سنوياً حوالي مليون ونصف مليون درهم . واعتاد الفاطميين أن يدفعوا إلى المستحقين حقوقهم . ويحمل ما بقى إلى بيت المال^(٤) : واعتبر الخليفة المز لدين الله نفسه أحد المستحقين في أموال الابس عندما أطلع القاضى النعمان بن محمد على ما جاء في كتاب الكندى بشأن حبس عمرو بن العاص « وأن محمد بن أبي بكر كان قبضه وضرب عليه مافية لأمير المؤمنين على بن أبي طالب - أهل الحق - فقال المز : هذا مال لنا : فليحمل علينا مفرداً من مال الابس »^(٥) .

وهكذا أصبح لبيت المال منذ أيام الفاطميين نصيب من تحصيلات الأوقاف : التي صارت تمثل أحد موارد مصر المالية ؛ وعمل الفاطميين على

(١) الكندى : الولادة والقضاء ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٢) المقريزى : اتعاظ العننا (نشر د. الشيبال ١٩٦٧) ص ١٢١ ،

القلقشنى : صبح الاعشى ج ١٠ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ابن حجر : رفع الامر ج ٢
ص ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٣) المقريزى : الم اعتد والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ . Rabie : op. cit. p. 9.

(٤) المقريزى : الم اعتد والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، اتعاظ العننا ص ١٤٤ .

(٥) البراوى : حالة مصر من ٣١٨ ، ٣٥١ ، د. مطيبة شرفه : نظم الحكم
ص ١٨٤ .

(٦) المقريزى : اتعاظ العننا ص ١٤٨ .

زيادة هذا المصدر المالي بحسب أراضي زراعية ، ومتلكات كثيرة لكي يضمنوا موردا ثابتا للنفقة ولتعمير المساجد والجوامع والمارستانات ، وما إلى ذلك . ويذكر لنا المقريزى نقا عن المسبحى أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر في سنة ٤٠٣ هـ بتسجيل المساجد « التي لا غلة لها . ولا أحد يقوم بها ، وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج إليه » فبلغت هذه المساجد ٨٣٠ مسجدا جملة ما تحتاج إليه من النفقة في كل شهر ٩٩٦٠ درهما بواقع ١٢ درهما لكل مسجد في الشهر^(١) . وازاء ذلك جبس الحاكم في سنة ٤٠٥ هـ على هذه المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية « عدة ضياع وهي اطفيع ، وصول : وطوخ ، وست ضياع آخر : وعدة قياسر وغيرها » على أن يخصص ريعها لعمارة هذه المساجد ، وللقراء ، والفقهاء والمؤذنين بها ، ونفقة المارستانات ، وأرزاق المستخدمين فيها : وثمن أكفان من يموت من ثقراء المسلمين^(٢) .

ويرى الرحالة الفارسي ناصر خسرو الذى زار مصر في العصر الفاطمى أنه « كان لكل مسجد في جميع الدن و القرى التي نزلت بها من الشام إلى القيروان ثغرات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحمير والبوري وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفرائين وغيرهم » ، ثم يذكر أن والى الشام شكا من أن الزيت قليل ، واستاذن في أن يصرف للمساجد الزيتحار المستخرج من بذور الفجل والفت فاجيب « انك مأمور لا وزير ، وليس من الجائز أن تغير أو تبدل في شيء يتعلق ببيت الله »^(٣) .

(١) ذكر المقريزى أن جملة النفقة التي تحتاجها هذه المساجد ٩٢٢٠ درهما المواجب
والاعتبار من ٢٩٥

(٢) المقريزى : المراجع السابق ج ٢ ص ٢٩٥ ، د. عطية مشرفة : نظم الحكم
Rabie : op. cit. p. 10 من ١٨٤ ،
ونلاحظ أن الحاكم يأمر الله وجه اهتماما خاصا ببنشأن وبالجامع الازمر
فأولت في رمضان سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م على « الجامع الأزهر بالقاهرة المعروفة
والجامع برashda ، والجامع بالمقص اللذين أمر ببنشأنهما وتأسيس بنائهما ، وعلى دار
الحكمة بالقاهرة ، عدة دور وقياس بالفسطاط . انظر نفس وقنية الحاكم يأمر الله التي
أوردتها المقريزى : المواجب والاعتبار ج ٢ ص ٢٧٣ / ٢٧٥

(٣) ناصر خسرو : سفر نامة (ترجمة د. يحيى الغشـاب) الطبعة الاولى - القاهرة
من ٦٥ ، د. عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ج ١ من ١٤٥

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسؤولة عن الاعمال الخيرية العامة والمؤسسات الدينية^(١) ، ومقابل حصولها على أموال الاحباس ، ولذلك اعتقد أن أحباس الحاكم بأمر الله وغيرها من الاحباس التي حرمن الخلفاء الفاطميين على جبسها ، ليست أوقافاً بقدر ما كانت أرصاداً ، وإن فرداً لبعض الأراضي التابعة لبيت المال ، للصرف من ريعها على المساجد والمؤسسات الخيرية^(٢) .

وهكذا أشرف ديوان الاحباس – في العصر الفاطمي – على جبائية ربيع الاحباس سواء تلك التي جبساً الأفراد ، أو التي جبساً الخلفاء ، كما أنه كان يشرف على توجيه إيرادات الأوقاف إلى مصارفها الصحيحة متبعاً الشروط التي وضعها الواقع في وثيقة الوقف .

ويذكر كل من المقريزى والقلقشندى نقاًلاً عن أبي الطوير نظام سير العمل في ديوان الاحباس ، وطريقة اشرافه على صرف المستحقات لآرباب الوظائف : فيقول المقريزى : « إن الخدمة في ديوان الاحباس ، وهو أوفر الدواوين مباشرةً : ولا يخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدلين ، بحكم أنها معاملة دينية ، وفيها عدة مديرین ينوبون عن آرباب هذه الخدم في إيجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب ، وينجزون لهم الخروج باطلاق أرزاقهم ، ولا يوجد لاحد من هؤلاء خرج إلا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجامع والمساجد باستئجار خدمة ذلك الشهر جميعه ، ومن تأخر تعريفه تأخر الإيجاب له ، وإن تمادي ذلك استبدل به : أو توفر ما باسمه لصلاحة أخرى ، خلا جواري المشاهد ، فإنها لا توفر لكنها تنقل من مقبر إلى ملازم ، وكان يطلق لكل مشهد خمسون درهماً في الشهر برسم الماء لزوارها ، ويجرى من معاملة سواقى السبيل بالقرافة ، والنفقة عليها من

(١) د. البراوى : حالة مصر من ٢١٦

(٢) انظر ما يلى عن الارقام في عصر الآبوبين .

ارتفاعه (الدخل أو الريع) ، فلا تخلو المصانع ، ولا الأحواض من الماء أبداً ، ولا يعترض أحد من الارتفاع به ، وكان فيه داشيان ومعينان (١) » .

ويبدو أن ديوان الاحباس في أيام الدولة الفاطمية كان يستعين بالقضاة في الاشراف على عمارة الاحباس المختلفة ، فيذكر المقريزى نقلًا عن الشيريف ابن أسد الجوانى أنه « كان القضاة يمتصرون اذا بقى لشهر رمضان ثلاثة أيام طافوا يوماً على المساجد والمشاهد بمصر والقاهرة ، يبدأون بجامع المقص ، ثم القاهرة ، ثم المشاهد ، ثم القرافة ، ثم جامع مصر ، ثم مشهد الرأس ، لنظر حبر ذلك وقنايله وعمارته وما تشتم منه » (٢) .

ورغم حداثة منصب رئيس ديوان الاحباس إلا أن متوليه سرعان ما ارتقى إلى مركز كبير في الدولة بين موظفي الدواوين ، حتى فاق منصبه منصب قاضي القضاة الفاطمي الذي كان في حاجة إلى توقيع رئيس ديوان الاحباس ليصرف مرتباته ، فيذكر النابلسي في كتابه « لمع القوانين المفسية في دواوين الديار المصرية » ، « أن المادة في زمن المصريين (٣) اذا كان عيد أو موسم يهنىء فيه السلطان ، بعث قاضي القضاة رسوله يقف بباب السلطان إلى أن يجيء صاحب ديوان الاحباس يهنىء ويروح ، فإذا أراح جاء غلام قاضي القضاة وأعلمته بمجيء المذكور وعوده ، فيركب حينئذ قاضي القضاة إلى تهنئة السلطان » ويعمل النابلسي ذلك بأنه كان « خوفاً أن يتفق هو وصاحب ديوان الاحباس فيجلس صاحب الاحباس فوقه ، أو عن يسار السلطان ، وهو المنصب ، كل هذا لجلالة المشار إليه ، وأنه يساوى قاضي القضاة في العلم والدين والفقه والتزاهة والورع ، ويفضل عليه بأن جاريه ورزقه من تحت يده ، في الخطابة ، والحكم ، والتدريس ، وغير ذلك » (٤) .

(١) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، أما عبارة القلقشندى فتحمل نفس المعنى وإن كانت أكثر ايجازاً . مسجع الاعشى ج ٣ ص ٤٩٠ ، أما ابن الفرات فقد أورد في تاريخه نفس عبارة المقريزى - تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن القرات بـ نشر وتحقيق د . حسن محمد الشماخ (البصرة ١٩٦٧) المجلد الرابع ١٥٠ / ١٤٩

(٢) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٣) يقصد الفاطميين انظر حاشية ١٨ ص ٢٨ من كتاب لمع القوانين نشر C. Cahen

(٤) النابلسي : لمع القوانين المفسية من ٢٨

وهكذا ظل لرئيس ديوان الابحاس مكانة مرموقة في الدولة الفاطمية حتى أوائل عصر الدولة الايوبيية ، ويبلغ من رقي هذا المنصب أنه لما ولى الابحاس الشیخ شهاب الدين الطوسي^(١) ، لم تسمه الدنيا فرحا . مع ما كان عليه من العلم والمعزمه في نفسه والجلالة عند السلطان « حتى أنه لما وصل إلى البلاد ، ونزل بالخانقاہ ، وجاء وجه العلماه إليه . وسلموا عليه وركب . أمر رکاب داره بأن يرفع الفاشیة^(٢) على أطراف أصابعه . كما يصنع بين يدي الملوك » ، فقيل له في ذلك ، فقال : أنا ملك العلماه . كما أن الملوك ملوك الرعایا^(٣) .

أما عن الشروط التي كان يجب أن تتوافر في ناظر ديوان الابحاس في الدولة الايوبيية ، فيذكر النابلسي أنه كان : « يحتاج الناظر فيه إلى أن يكون عالماً متقدماً في أنواع العلوم ، مشاركاً في الفضائل والأدب . شريف الهمة ، عظيم المقدار ، في نفسه ، وعند سلطانه . وجهاً من وجود الدولة . فإنه يحكم على العلماه ، والفقهاه ، والقراء ، والمحدثين ، والفضلاء ، والخطباء ، والتصدرین (الذين يتصدران الرواية الحديث) . والمدرسین ، وأئمة المساجد ، ٠٠٠٠ وأن يكون من المشهورین بالدين . والعلم الكبير ، والتزاهة ، والعفاف ، وحسن السمعة ، وأن يكون أهلاً بما فيه من العلم لأنه يعرف من يصلح للتدريس والتصدر ، والخطابة . والإماماة ، وشروط ذلك ، بعيداً عن الهوى ، وقبول رشوة يفضح بها نفسه عند هذه الطائفة ٠٠^(٤) » .

ويتميز ناظر ديوان الابحاس عن بقية نظار الدواوين « بالطلاق لن يختار ما يختار من فدن في البلاد ، وعين من جميع الجهات ، ينفذ توقيعه

(١) هو أبو الفتاح بن سعید نزیل مصر وشیخ الشافعیہ ت فى ذی القمدة سنة ٥٩٦ هـ ١٢٠٠ مـ (مـ الذمیـن : العبر فـ خـیر مـ غـیر)ـ الجـزـء الـرـابـع (تـحـقـيق دـ صـلاحـ الدـینـ المـنـجـدـ)ـ الـکـوـيـتـ ١٩٦٣ـ صـ ٢٩٤

(٢) الفاشیة هي ثبة من أدیم مغروزة بالذهب تحمل بين يدي السلطان أو الإبر في الماکـ - الـقـلـشـنـدـیـ : صـبـعـ الـاعـشـیـ جـ ٤ـ منـ ٧

(٣) النابلسي : لـمـ الـقوـائـمـ منـ ٢٧ـ . وـيـذـکـرـ الذـمـیـنـ أـنـ الطـوـسـیـ کـانـ يـرـکـبـ بالـفـاشـیـةـ والـسـیـوـفـ الـمـسـلـلـةـ وـبـینـ يـدـیـهـ مـنـ يـنـادـیـ : هـذـاـ مـلـکـ الـعـلـمـاءـ ، العـبـرـ فـیـ خـیرـ مـ غـیرـ

جـ ٤ـ منـ ٢٩٤

(٤) النابلسي : المرجع السابق من ٢٦

من غير ادنى السلطان ، وبغير احاطة علمه ، وبغير خطه ٠٠٠ وأن العادة أن يستقل بالطلاق ما شاء من شاء ، ويبيت ما يطلقه مؤبداً ملأطلق له ولو رثته من بعده (١) ٠

ورغم هذه المكانة المرموقة فإنه يبدو أن الفساد الذي تطرق إلى الدواوين في عهد الملك الكامل الايوبي ، والذى أشار إليه النابسى في أكثر من موضع في كتابه « لمع القوانين (٢) » ، كان قد ظهر بالفعل في ديوان الاحباس ، اذ آل أمره « إلى ما لم يخطر بالبال أو يؤول إليه ، فإنه تواه جماعة من أطراف وجهات من أهل الريف ك الشخص يقال له التجطهوري عامي من تجطهور ، وابن الجليس الذي ما برح ضامنا من جملة ضمان المكوس ، ما ألم أحد منهم بعلم (٣) ٠

وفي مصر الايوبي أشرف ديوان الاحباس على الاوقاف المختلفة التي وقفها السابقون ، وفقدت وثائق تحبسها ، وجهات مصارفها لتطاول العهد بها ، وتولى الديوان الإنفاق من ريعها على الجوامع والمساجد والستقييات ، وجواري المتصرفين لقراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة ، وغيرهم من الأئمة والخطباء والمؤذنين والبلغيين ، وطلبة العلم ، وأرباب الصدقات والروابط (٤) وكان من الطبيعي أن ينعكس الفساد الذي تطرق إلى شخص متولى الاحباس على نظام الاحباس ذاته ، ومن مظاهر هذا الفساد أن تعرفت الاوقاف

(١) النابسى : لمع القوانين ص ٢٦ ٠

(٢) قام النابسى بتاليف كتابه « لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية » ليطلع الملك الصالح ايوب على الفساد الذي تطرق إلى الدواوين في عهد والده الملك الكامل ٠ انظر مقدمة الكتاب ، ورسالة الباحث عن الملك الصالح نجم الدين ايوب رسالة لم تنشر - من ث

(٣) التجطهوري غير معروف ٠ انظر لمع القوانين حاشية ١٢ من ٢٢ ، وابن الجليس أيضاً غير معروف ، ولكن توجد أمراً بنو الجليس تتصل بالوزير ابن شسكن - انظر ابن المعيد (المكتن جرجس) : أخبار الايوبيين (نشر C. Cahen) من ١٢١

(٤) ابن مماتي (الاسعد شرف الدين) : كتاب قوانين الدواوين - تحقيق ونشر مزيان سوريان مطبعة من ٣٥٦ حاشية ٢

الاسلامية والذمية للقطاع(١) ، مقابل القيام بمصالح المسجد أو الجامع أو غيره من جهات البر ، او في مقابل عمل يؤدى للدولة « حتى لم يبق للجهاز والمساجد جمهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها »(٢) ، وكان أن استغل المقطوعون الاحباس لصالحهم : وليس بمصالح جهات البر ، فادت هذه السياسة إلى خراب الأوقاف العقارية ، لعدم الاهتمام بمعمارتها ، ذلك « أنها (الاحباس) لما صارت جهات لجواري وروابط حتى من تسللها أن يطالع الديوان بما استفهم منها ، فيحتاط على أجرة عامرها ليصبرها في مرمة مستهدمها »(٣) ، كما يخل من تسللها بالصرف عليها من ماله الخاص خشية أن تنقل لنغيره ، فيضيع ما ينفقه من مال . ولم يقتصر الأمر على ذلك ، فحتى أنقاض الاحباس التي خربت لم تسلم من النهب ، سواء نهبها وأضع اليد عليها ، أم جيرانه ، وخاصة ما كان منها خارج العمران « فان الطوابين يزيلون آثارها ، ويطمسون معالمها »(٤) .

أما متحصلات الوقف من الأراضي الزراعية . فكان استغلالها أيسر للمقطوعين ، فان تظلم المزارعون ، قال المقطوعون « هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يعمرون المساجد ، فيفوزون به لتفوسيهم ، ونحن نستخدم بهذا القدر من يعمر المساجد ، وأن أفضل شيء دفعناه لهم » ، وما أدى إلى زيادة فساد الأحوال أن كلمة المقطوعين كانت هي المسموعة ، فيقول ابن مماتي : « فلا يسمع أحد هذا إلا أعنان المقطوعين على اتسامه »(٥) .

اما أراضي الأوقاف التي لم تقطع ، وظلت في أيدي المزارعين ، فلم تكن هي الأخرى خاضعة تماماً لديوان الاحباس ، لأن هؤلاء المزارعين لم يمكنوا موظفي الديوان من تحصيل درهم منهم برسم العمارة(٦) .

(١) مثال ذلك ما يذكره المقريزى من أن السلطان سليمان الراشى برسبائى الدقائقى أخرج ناحيتي الأعلام والختوشية وكانتا من وقت السلطان الملك الناصر صلاح الدين على المدرسة الفقيرية ، وأنتم بها على مملوكيك من مساليكه ليكونوا اقطاعاً لها - المراعط والأعتبراد ج ٢ من ٣٦٤ ، انظر ما يلى عن تدهور نظام الأوقاف .

(٢) ابن مماتي : قوانين الدواوين من ٢٥٦

(٣) نفس المرجع والمصفحة .

(٤) نفس المرجع والمصفحة .

(٥) نفس المرجع من ٢٥٧

(٦) نفس المرجع والمصفحة .

ومن مظاهر الفساد التي تطرقت إلى الأحباس أيضاً في العصر الايوبي تحكيم الساحات التابعة لديوان الأحباس ، ويضرب ابن مماتي المثل على ذلك فيقول « ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان ساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين ديناراً ، فيجعل منها النصف ، ويقسّط النصف للمرة ، ربع دينار في السنة ، وتعمر تلك الساحة قيسارية أو غيرها ، فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً ، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتفاءع ارتفاعه »^(١) .

واستغل ديوان الأحباس ما يدفع له مقدماً – كما في المثال السابق – في تسديد الرواتب المتأخرة لدد ماضية ، وبذلك لا يجد الديوان من الأموال ما يكفي لعمارة الأوقاف ، وبدلاً من تعميرها يقوم اندیوان ببيع أثناضها^(٢) .

ويرى ابن مماتي الذي كان رئيس ديوان الجيش ، وناظر الدواوين زمن صلاح الدين وابنه العزيز عثمان ، أنه ليس من سبيل إلى الاصلاح « إلا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والأحباس ، ويتحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ، ويمسك عن استئناف التحكيم ، ويتولى الديوان عمارة ما رغب الأجانب في عمارته ، فيوفر ما يحصل على العمارة ، فما تمضي مدة حتى يجبر مضاعه ، ويحسن أوضاعه »^(٣) .

انتشار الأوقاف في مصر في عصر الفاطميين والآيوبيين :

ومع بداية حكم الفاطميين لمصر تجددت فكرة ملكية الدولة لاراضي مصر الزراعية ، وارتفع رأي ينادي بأن الخلفاء الفاطميين يملكون أرض مصر ، أو غالبيتها على الأقل . وتبعاً لذلك عاد منع وقف الأراضي الزراعية ، وهو الأمر الذي يؤيده قول المقريزى : « فلما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب إلى مصر

(١) العكر هو الاولوية في الاجارة لصاحب البناء او الفراس في أرض الوقت او لراشى بيت المال . ابن مماتي : قوانين الدواوين من ٣٥٧ . محمد أبو زهرة - العكبر من ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) ابن مماتي : قوانين الدواوين من ٣٥٧

(٣) نفس المرجع والصفحة .

**بطل تحبس البلاد ، وصار قاضى القضاة يتولى امر الاحباس من الرباع
واليسه امر الجوامع والمشاهد . وصار للاحباس ديوان مفرد (١) .**

وفي ضوء هذه الحقيقة يمكن تفسير التنظيمات الفاطمية للاحباس . اد
امر الخليفة المعز لدين الله بحمل الاموال المتحصلة من الممتلكات الموقوفة الى بيت
المسال . وبالتالي أصبحت اموال الاحباس من محادر مالية مصر في عصر
الفاطميين . تبعاً للاعتقاد السائد بأن اراضي مصر مملوكة لدولة .

ذلك يمكن اعتبار أوقاف الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (٢) للصرف
منها على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية نوعاً من الارصاد لضمان
استمرار الصرف على هذه المساجد والمؤسسات الخيرية . التي لم يكن لها
مورد للصرف منه ، كذلك كان شأن أوقاف الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيك
(ت ٥٥٦ هـ / ١١٦٠ م) ، والتي تشمل بركة العيش (٣) . وبليق وكتراها كوم
الموى (٤) : والتي أوقيها على الاشراف الاقارب الحسينيين : والاشراف
الطالبيين : وأشراف المدينة النبوية . وبني معصوم امام مشهد على رضي الله
عنهم (٥) ، وكانت هي الأخرى بمثابة الارصاد للصرف على هؤلاء الاشراف .

ويؤيد هذا الرأي أنه لما قام الوزير الفاطمي أمير الجيوش بدر الدين
الجمالي ووزير المستنصر بحبس بعض الاراضي الزراعية . على اولاده . بالبريرين

(١) المريزى : المواطف والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ . انظر ما سبق ص ٥٢

(٢) انظر ما سبق من ٥٤

(٣) من المعروف أن بركة العيش كانت وقتنا هذه سنة ٣١٨ هـ - انظر ما سبق .
ويدل اثادة وتنها في العصر الفاطمي على أن الفاطميين اعتبروا اراضي مصر
ملكًا للدولة . انظر ابن دقماق : الانتصار ق ١ من ٥٦ . المريزى : المواطف والاعتبار
ج ٢ ص ١٥٣

(٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٤٥ ، المريزى : المرجع السابق ج ٢
ص ٢٩٤ ، ابن الجيعان (شرف الدين يحيى ملم الدين شاكر) : التعلقة السنوية باسماء
البلاد المصرية - نشر مورتيز (ط . بولاق) ص ٦ . محمد رمزي القاومون البغدادي إلى

ج ١ ق ٢ ص ٥٥

(٥) المريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٤ . ١٥٢ . وأنظر وثيقة وقف طلائع بن رزيك
بدار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة المحكمة الشرعية) رقم ١/١ والتي نشرها :
Cahen, Ragib et Taher : L'Acte et le Waqf d'un grand domaine Egyptien.
par le vizir fatimide Talal B. Ruzzik., Annales Islamologiques, t. XIX, 1978
pp. 12 . 126

الشَّرقي والغربي . وتشتمل بالبر الشَّرقي بمبثت والأميرية ، والمنية ، وبالبر الغربي سقط ونهياً وغير ذلك من حقوق النواحي « أفتى الفقهاء بأن الحبس باطل ، وصار مالها يحمل إلى بيت المال . فينفق في صالح المسلمين^(١) » ، كما أنه لم تذكر أى من المصادر والمراجع المتداولة أوقافاً في الأراضي الزراعية في العصر الفاطمي غير ما ذكر ، بينما يرد ذكر وقف الدور والحمامات والقياس ، مثل حمام الرصاص ، وقيسارية ابن أبي أسامة وغيرها^(٢) .

وما أن جاء صلاح الدين الايوبي إلى حكم مصر حتى عمد إلى وقف أراضي من بيت المال على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية ، وهي الاوقاف التي كانت بمثابة الارصاد ، وإنما ذكرت أنها أوقاف من باب التجاوز ، ولم يأت صلاح الدين في ذلك بجديد فقد سبقه إلى ذلك في مصر الحاكم بأمر الله – الخليفة الفاطمي – والصالح طلائع بن رزيك – الوزير الفاطمي – ولكن يبدو أن صلاح الدين أخذ ذلك النظام عن نور الدين ، وليس عن الفاطميين ، فيذكر مؤلف كتاب « عطية الرحمن » أن أول من وقف أراضي بيت المال على التكاليا والمساجد وغيرها « السلطان نور الدين الشهيد » ولم يقع ذلك لأحد قبله من السلاطين . ولما أراد ذلك استفتى الإمام ابن أبي عصرون^(٣) ، فأفتاه بالجواز ، ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الاربعة ، ولم يقصد ابن أبي عصرون ومن وافقه أنه وقف حقيقي ، أذ لا يصح الوقف من غير المالك ، وإنما رأى ذلك « ارصاداً وافرازاً لبعض مال بيت المال » . ثم يستطرد

(١) انظر ما جاء عن العيسى البيوسي في كتاب قوانين الدواوين لابن مماتي من ٣٣٩ - ٣٣٦ . ومن المعروف أن العيسى البيوسي كان من ضمن مناصب ديوان الاستول في عهد صلاح الدين - المقربي : السلوك ج ١ ص ٧٣ ، ١٠٢ ، الماعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٩٤ ، ٢٧١ .

(٢) المقربي : الماعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٢ ، ٨٦ ، ١٨٤ . السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ٥٨٥ - ١١٩٠ م ابن تفري بردي : النجوم ج ٦

(٣) هو القاضي شرف الدين أبو سعد عبد الله بن أبي عصرون (عبد الله بن محمد ابن مبه الله بن المطهر بن مللي أبو سعد بن أبي السرى التيسى الموصلى) كان إماماً فاضلاً مصلحاً ، وكان خصيماً بالملك المادل نور الدين ، ثم استقضاه صلاح الدين وولي القضاء بعده بلاد ، وتوفي سنة ٥٨٥ هـ ١١٩٠ م ابن تفري بردي : النجوم ج ٦ من ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، المقربي : السلوك ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦١ .

المؤلف ليقول « ثم هذا حذوه صلاح الدين يوسف بن أيوب ، فوقف كثيرا من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس ، وعلى الصوفية المعروفة بسعید السعداء ، وتابعهما على ذلك بقية الملوك(١) ». ويؤيد ذلك الرأى ما ورد في المصادر التاريخية عن كثرة الأوقاف التي أوقفها السلطان صلاح الدين ، وبقية أفراد أسرته ، من ذلك أنه أوقف جميع الموارد المالية المتحصلة من مدينة بلبيس لفك أسر بعض سكان هذه المدينة الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ٥٦٤ / ١١٦٨ م ، وظلّ هذا الوقف يؤدي الفرض منه لمدة أربعين سنة ، حتى تم فك أسر جميع من أسر من بلبيس(٢) ، كما أوقف على الارامل والإيتام قرية نسترو(٣) ، وعندما جعل صلاح الدين من دار سعيد السعداء خانakah للصوفية(٤) أوقف عليها كثرا من الأوقاف مثل بستان الجبانية بجوار برك الفيل(٥) ، وقبيلارية الشراب(٦) وناحية ذهراو باقليم البهنساوية(٧) وحمام الصوفية(٨) ، وكذلك أوقف صلاح الدين ثلث ناحية سنبليس من القليوبية ، وبلدة بقاده من

(١) ابن الصقلي (الشیخ عیسی) : عطیة الرحمن في صحة اوصاص العوامك والاطيان (ط القاهرة) من ٢١ ، ٢٢ ، ٢٢ ، انظر أيضا ابن قاضی شہبة (بد الرین أبو الفضل محمد بن تقى الدين) : الكواكب الدرية في السیرة التوریة - تحقيق محمود زايد (بيروت ١٩٧١) من ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ١٦٨ ، وانظر ما يلى بالفصل الثاني حيث تنص وثائق العصر المملوکي صراحة على الوقف من بيت المال ٠

(٢) ابن الفرات (ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن) : تاريخ الدول والملوك (شر. د. الشاعر) المجلد الرابع من ٢٢ ، Rabie : op. cit. p. 10.

(٣) تقع بين بحيرة البرلس والبحير المتوسط ، وتشهر بصيد السمك ، ويقال انه كان يجبن من مصاددها ١٧٥٠٠ دينار - ابن دقاق : الانتصار ق ١ من ١١٢

(٤) وهي أول خانakah للصوفية يصر أوقفها صلاح الدين على القراءة الصوفية الوافدين من البلاد الاسلامية في سنة ٥٦٥ هـ أو في سنة ٥٦٩ هـ انظر ابن دقاق : الانتصار ق ٢ من ٨ ، المقریزی : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤١٥ ، السیوطی : حسن المعاشرة ج ٢ من ١٨٧ ، فؤاد فرج : القاهرة ج ٣ من ٤٤٨

(٥) المقریزی الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤١٥

(٦) نفس المرجع ج ٢ من ٤١٥ ، ٨٦

(٧) ابن دقاق : الانتصار ق ٢ من ٨ ، ابن سماتی : قوانین الدواوین من ١٤٠ ، المقریزی : المرجع السابق ج ٢ من ٤١٥

(٨) المقریزی : المرجع السابق ج ٢ من ٨٥

عمل قومن ، على اربعة وعشرين خادما لخدمة الفريج النبوى الشيريف وذلك في ١٨ ربیع الآخر سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٣ م (١) .

كذلك أنشأ صلاح الدين عدة مدارس بمصر وهى المدرسة الناصرية للشافعية (٢) ، وأوقف عليها حى الصاغة واحدى القرى (٣) ، ثم المدرسة القمحيه للملكية ، وأوقف عليها قيسارية الوراقين وقرىتى الحنبوشية والاعلام باقليم الفيوم (٤) ، ثم المدرسة السيوفية للحنفية ، وأوقف عليهم اثنين وثلاثين حانوتا بخط سويقة أمير الجيوش ، وباب الفتوح وحارة برجوان (٥) . وفي سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م أمر صلاح الدين بتشييد مدرسة ثانية للشافعية بجوار قبة الامام الشافعى ، وأوقف عليها حماما وفرنا وحوانيت وجزيرة الفيلن (٦) .
وبينما تذكر المصادر التاريخية هذه الاوقاف على المدارس تجدنا عندما تشير الى المارستانات الابوبية الثلاثة تشير ما يصرف عليها ارصادا وليس اوقافا ، فيذكر المقريزى نقاًلا عن متعددات القاضى الفاضل أنّة في سنة ٥٧٧ هـ / ١٢٨٢ م أمر صلاح الدين بفتح المارستان الصالحي في القصر الفاطمى الكبير للمرخى والضفاف ، وأفرد برسمة من أجرا الرابع الديوانية مائنتي دينار كل شهر ، وغلات من النيل (٧) . وعندما أمر صلاح الدين باعادة فتح مارستان الفسطاط

(١) ابن دنقان : المرجع السابق ق ٢ من ٤٩ ، ابن آياس (محمد بن أحمد البختى) بذائع الزهور فى وقائع الدور (ط . بولاق) ج ١ من ٢٢ ، ويدرك المقريزى أن هذا الوقت استمر إلى أيامه - السلوك ج ١ من ٥٧

(٢) أنشئت سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م ، وعرفت أيضاً بمدرسة ابن زين التجار ابن تفري بردى : الشجوم ج ٦ من ٥٦ ، النهوى : العبر في خبر من ثبار ج ٤ من ٢٦٣

(٣) المقريزى : المعاذه والاعتبار ج ٢ من ٣٢٣ ، ٣٦٤

(٤) بدأه في إنشائها سنة ٥٦٦ هـ المقريزى : المعاذه والاعتبار ج ٢ من ٣٦٤ ، ابن دنقان : الانتصار ق ١ من ٩٤ ، النابليون : تاريخ النيل وبلاده من ٥٩ ، محمد رزمى : التأوصى الجرافي ق ٢ ج ٣ من ٧٢ ، ٩٤

(٥) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٣٦٥ ، ٣٦٦

(٦) المقريزى : السلوك ج ١ من ٦٣ ، ابن تفري بردى : الشجوم ج ٦ من ٧٩

(٧) العنبيل : شفاء الثلوب (مخطوطه ببجامة التاجرة) ورقة ٢٤ ب ، المقريزى : السلوك ج ١ من ٧٦ ، المعاذه والاعتبار ج ١ من ٤٠٧ ، ابن واصل : مفرج الكروب (نشر د . التجال) ج ٢ من ٥٥ ، Cahen (C.) : Le Régime des Impots dans le Fayyūm Ayyūbide, Arabica, III. 1956 p. 25.

القديم أفرد برسمه من متحصلات ديوان الاحباس ما تقدير ارتفاعه عشرون ديناراً يومياً^(١) ، وكذلك الحال في المارستان السكندرى^(٢) .

كذلك من قبيل الارصاد أيضاً ما يذكره المقريزى من أن صلاح الدين في سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م «وقف صادر الفرنج على الفقهاء بالاسكندرية»^(٣) وهو شىء «وظفه السلطان على تجار النصارى اذا صدوا من الاسكندرية - زائداً على العشر - رتبة لفقهاء الشفر دنائير تحرف في كل شهر ، وجعل له ناظراً او شهوداً ، وأوقفه عليهم وعلى ذريتهم»^(٤) .

ونحن نرى أن هذا الخلط بين الافراد أو الارصاد - حتى ولو كان من ديوان الاحباس - وبين الأوقاف ، إنما ينم عن حقيقة مؤكدة . وهى أن هذه الأوقاف جميعاً لم تكن الا ارصاداً بدليل أن ديوان الاحباس تولى الانفاق على هذه البيمارستانات دون أن تكون لها أوقاف محددة ، وهذا يشبه الى حد كبير ما تم في العصر الفاطمى من تولى ديوان الاحباس الانفاق على وجوه البر والمنشآت الدينية ، مع زيادة الاعيان الموقوفة لزيادة ايرادات هذا الديوان^(٥) .

ولم تقتصر أوقاف صلاح الدين على المنشآت الخيرية والدينية ، فقد

(١) المقريزى : المواضىء والاعتبار ج ١ من ٤٠٧ ، ابن تفرى برودى : النجوم ج ٦ من ٧٩ ، Rabie : op. cit. p. 12.

(٢) ابن جبير : الرحلة (نشر بيروت ١٩٦٤) من ٢٦ ، عبد العزيز سالم : تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي (كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣) من ٢٩٣ ، Wiet (G.) : Cairo. p. 55.

(٣) من الشروط المعتبرة في الوقت أن يكون من مالك ، وأن يكون الموقوف مينا يصح بيعها ، وهذا ما يتعارض مع وقت صادر الفرنج . ويمكن القول أن لفظ وقف هنا فيه تجاوز كبير والمقصود به نوع من الارصاد والتخصيص - انظر : الشيباني : نيل المازب ج ٢ من ٦٣ - وفي السلوك ج ١ من ٦٣ حاشية ٥ - ولم المقصود بذلك الفريبة التي كانت تفرض على تجار الفرنج الواسلين بالتجارة من بلادهم الى شفر الاسكندرية وكان مقدارها زمن القلتشندى أى في القرن الثامن الهجرى خمس قيمه البناين التي يحملونها - القلتشندى : صبح الاعشى ج ٢ من ٦٦٣ ، ج ١١ من ٤١٦ ، المقريزى : السلوك ج ١ من ٦٣

(٤) ابن فرحون : الدبياج المذهب في معرفة أميانت ملماه المذهب من ٩٦ الشياط : أعلام الاسكندرية من ١٢٠ ، تاريخ مدينة الاسكندرية من ٧٧

(٥) انظر ما سبق من ٥٢ وما بعدها .

أوقف صلاح الدين بعض الممتلكات ليستفيد منها جماعة من المعاصرين له ، ثم أولادهم من بعدهم ، دون أن ينتمو اليه بقرابة أو نسب ، يدل على ذلك المشور كتبه القاضى الفاضل - وزير صلاح الدين - وهو محفوظ ضمن رسائل القاضى الفاضل التى لم تنشر بعد ، وفيه وقف صلاح الدين كفرا على فقيه يعرف بالشبراوى ، وأثبت صلاح الدين فى هذا المشور ، أنه حبس هذا الوقف على الشبراوى ، وعلى سلالته من بعده ، وحضر صلاح الدين أى شخص أنى يقف فى وجه مستحقى هذا الوقف ، ذكر فى المشور « ولا يرد الديوان أن تعارضه فى وقفها ، ولا لالسنة المستخدمين أن تناقضه فى ومنها ولا لخواطر المتأولين أن تراجعه فى كشفها » ، ولا يوجد في المراجع المتداولة ما يدل على شخصية الشبراوى ، أو سبب وقف السلطان هذا الكفر عليه^(١) .

ويبدو لنا أن صلاح الدين أراد أن يكفى ، هذا الفقيه على عمل اداه له أو لدولته . أو أن صلاح الدين أعجب به لمسب أو آخر^(٢) ، أما احتمال أن يكون هذا الوقف على ذلك الفقيه وأسرته قربة الى الله تعالى . فاننا نرى أنه لو أراد صلاح الدين أن يتقرب بهذا الوقف الى الله - سبحانه وتعالى - لجعل وقفه ابتداء وانتهاء على الفقراء والمساكين^(٣) ، أما كون صلاح الدين جعل هذا الوقف ابتداء على الفقيه الشبراوى وعلى ذريته من بعده ، وبعد انقراضهم يؤول ربيع الوقف الى أحد وجوه البر ، فهذا يعني أن صلاح الدين أراد أن يكون بهذا الوقف بمثابة المكافأة أو تجاوزا بمثابة معاش لهذا الفقيه وسلالته من بعده .

ويتفق هذا الاستنتاج مع الحكم العنام الذى يمكن أن نطلقه بصفة عامة على أوقف صلاح الدين ، وهو القول بأن صلاح الدين اتخذ من نظام

Rabie : op. cit. p. 16.

(١) يذكر ابن شداد (بهاء الدين) في كتابه : التوارد السلطانية والمعاصن اليوسفية (تحقيق د. الشيال ١٩٦٤) من ٩ أن صلاح الدين قد اجتاز على منفعة بين يدي أبيه وهو يقرأ القرآن ، فاستحسن قراءته ، فقربه ، وجعل له حظا من خاص طعام . ووقف عليه وعلّ أبيه جزءا من مزرعة ، فلعل الفقيه الشبراوى والد هذا الطفل

(٢) انظر ما سبق عن الوقف الشبراوى .

الأوقاف سبيلاً لتدعم حكمه السياسي . بعد أن قضى على حكم الفاظميين الشيعة وأعاد مصر إلى حظيرة الذهب السنى . وكان هدف صلاح الدين الأسّى من إنشاء المدارس في مصر هو تدعيم المذاهب السنّية ونشرها في مصر ، والبعد عن الذهب الشيعي^(١) . ووجد صلاح الدين أن الوقف على هذه المدارس وعلى عمارتها ، وفقهاها ، وطلبة العلم بها ، فيه ضمان لاستمرار هذه المدارس في أداء رسالتها ، وتحقيق المدف من إنشائهما^(٢) ؛ ولتحقيق نفس المدف جعل صلاح الدين دار سعيد السعداء خانكاً للصوفية ، وفتح أبواب مصر للوافدين من الفقراء الصوفية^(٣) .

واذا حاولنا تتبع أسباب كل وقف أمر به السلطان صلاح الدين لوجدنا أن غالبية أوقافه تخدم نفس الاتجاه . وأعني تدعيم حكمه السياسي من ناحية وخدمة الذهب السنى والقضاء على المذهب الشيعي من ناحية أخرى . بل أن الوقف الذي أوقفه على أربعة وعشرين خادماً لخدمة الفريج النبوى الشريف كان يخدم نفس المدف ، إذ وجد صلاح الدين أن بنى الحسن الذين تغلبوا على العجاج يجهرون عند الآذان بقولهم « حى على خير العمل » وهو شعار مذهب الشيعة ، فعمل على استعمالتهم ؛ وأعدق عليهم الأموال والهدايا . حتى سمحوا له أن يجعل على المدينة الشريفة جماعة من قبله ؛ فقرر بما الخدام ، وجعل عليهم شيئاً من الخدام ، وهو « بدر الدين الأسدى »^(٤) ومن البديهي أن صلاح الدين اتّم فعل ذلك ليتبع هؤلاء الخدام في الفريج النبوى الشريف تعاليم الذهب السنى . ومثل ذلك يقال عندما وقف صلاح الدين متّحصلاً بمدينة بليس لفك أسرى المدينة الذين أسرهم الصليبيون سنة ٥٦٤ هـ فمن الواضح أنه فعل ذلك تدعيمًا لحكمه السياسي ، خاصة وأن

(١) Wiet : Cairo. p. 53. 54.
ـ ٢١) د. عاشور : التاصر صلاح الدين من ٩٣ - ٩٤ . د. الشيال : مصر الإسلامية
ـ ٢ من ٢٧ . ٥١ . ٥٢ .

(٢) د. عاشور : السيد احمد البدوى شيخ وطريقة من ٢٤ . د. عل مافق
حسين : الأدب الصوفى فى مصر فى القرن ٧ هـ من ٢٩ . ٣٠ . د. ربيع (حسنين
محمد) النظم المالية فى مصر زمن الابوبين من ٧٤

(٣) ابن ابياس : بداعن الرهور (مد . بولاق) ج ١ من ٧٢

هؤلاء الاسرى وقموا في قبضة الصليبيين ابان المراوغ بين جيش نور الدين والصلبيين على انتزاع مصر^(١)

هذا كله بالإضافة إلى أن هذه الممتلكات التي أوقفها صلاح الدين لم تكن ملكاً حرراً له ، فمن المعروف أنه عند قيام الدولة الأيوبية لم يكن لصلاح الدين مال خاص ، بل كان في حاجة ماسة للمال لتنصيب أقدامه ، وأن هذه الممتلكات التي أوقفها كانت من أملاك بيت المال ، أو من أملاك الخلفاء والأمراء والوزراء الفاطميين السابقين ، والمفروض أن تؤول إلى بيت المال ؛ لأن مصدرها بيت المال^(٢) ، ويؤيد ذلك ما ذكره المقريزي عن مدرسة منازل العز فيقول : « هذه المدرسة كانت من دور الخلفاء الفاطميين بيتها أم الخليفة العزيز بالله بن العز وعرفت بمنازل العز ٠٠٠ فلما زالت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف أنزل في منازل العز الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب ، فسكنها مدة ثم أنه اشتراها والحمام والامسطيل المجاور لها من بيت المال سنة ست وستين وخمسين »^(٣) ، كذلك كانت الماغة التي أوقفها صلاح الدين على المدرسة الناصرية ، كانت من أملاك

(١) انظر ما سبق من ٦٢

(٢) شال ذلك دار سعيد السعداء التي كانت لأحد عتقام الخليفة المستنصر الفاطمي ، ثم سكها كل من الوزير الصالح طلائع ابن رذيك ، ثم شادر . انظر : المقريزي : المواتظ والامتياز ج ٢ من ٤١٥ ، ابن قاضي شبهة : الكواكب الدورية من ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ومن ذلك أيضاً تحويل صلاح الدين دار المونة ودار النزل في النسطاط إلى مدارس للشافية انظر : د هاشور : الناصر صلاح الدين من ٩٢ ، أبو الندا : المختصر ج ٣ من ٥٠ ، ومن ذلك أيضاً حمام الجبوش الذي كان من حقوق دار المظفر ابن أمير الجيش ثم صارت بعد زوال الدولة الفاطمية من جملة ما أوقفه الملك المادل أبو يكير بن أيوب على رباطه بخط التحالين . انظر : المقريزي : المرجع السابق ج ٢ من ٨٢ ، كذلك المدرسة التي أنشأها صلاح الدين للعنفية كانت دار البيان الوزير العبيدي انظر : ابن تغري بردى : اليوم ج ٦ من ٥٥ ، السيوطي . حسن المحاضرة ج ٢ من ١٨٥ ، غنيمة (محمد عبد الرحيم) : تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى من ٨٥ . انظر أيضاً ما جاء بهذا التصوين تصفيلاً في تاريخ ابن الفرات Lane — Poole (S.) : Saladin , pp. III — 115

(٣) المقريزي المواتظ والامتياز ج ٢ من ٣٦٤ ، أبو الندا : المختصر ج ٣ من ٥٠

الخلبقة الفاطمي العزيز بالله^(١) . أما البيمارستان الذى أنشأه صلاح الدين بالقاهرة فقد كان في بعض قاعات قصور الفاطميين^(٢) .

وكان من الطبيعي أن يحذو المعاصرون لصلاح الدين ورجال دولته وأفراد أسرته حذوه في الأوقاف ، وأن يستلهموا مصارف أوقافهم من ظروف العصر الذي يعيشون فيه .. والتى تمثلت في الجماد خد الصليبيين ، وفي إنشاء المدارس السننية ، ومن أهم وأشهر هذه الأوقاف دار التمر التي أوقفها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى على « فكاك الاسرى من المسلمين ببلاد الفرنج » ونقل المقرىزى عن ابن المتروج وصف هذه الدار فقال أنها تشمل « على مخازن وأخصاص وشون ، ومتاجر علوية ، وحواليت . بمجازها وظاهرها ، وهى اثنى عشر حانوتا ، وخمسة مقاعد ، وثمانية وخمسون مخزنا ، وخمسة عشر خصما ، وست قاعات : وساحة ، وست شون . وخمسة وسبعون متزلا ، وخمسة مقاعد علوية ، الاجرة عن ذلك جميعه إلى آخر شعبان سنة ٦٨٩ هـ في كل شهر ١١٣٦ درهما نقرة^(٣) .

كذلك أنشأ معاصره صلاح الدين وخلفاؤه الكثير من المدارس السننية . وأوقفوها . وأوقفوا عليها الكثير من المقارات والاراضى لاستمرار الصرف عليها . ومن هؤلاء الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه الذى أنشأ مدرسة منازل..الرز وأوقفها على الفقهاء الشافعية ، وأوقف عليها حمام الذهب : وفندق النخلة : وجزيرة الروضة . فضلاً عن مدريستين احدهما للشافعية والآخرى للملكية بالفيوم^(٤) . ومن الامراء الامير قطب الدين خسرو – أحد أمراء السلطان صلاح الدين – الذى أنشأ المدرسة القطبية سنة ٥٥٧ ووقفها على الفقهاء الشافعية^(٥) .

(١) المقرىزى : المرجع السابق ج ٢ من ٣٦٢ ، ٣٦٤

(٢) أبو شامة : الروضتين ج ١ من ٣٦٨ ، ابن جبير : الرحلة من ٢٦

القلقشنى : سبع الامثلى ج ١١ من ٢٦٨

(٣) المقرىزى : الواقع وأعتبران ج ٢ من ٧٨ ، ٧٩ ، ابن دفعان : الانتصار

ج ١ من ١٢ ، أبو شامة : الروضتين ج ٢ من ٢٦١ ، ٢٦٠ . د ربيع :نظم المالية من ١٨

(٤) المقرىزى : المرجع السابق ج ٢ من ٣٦٤ ، ٣٦٥

(٥) نفس المرجع ج ٢ من ٣٦٥

الفصل الثاني

ازدواج الاوقاف وتنظيمها في العصر الملوكي

- أسباب ازدهار الاوقاف في العصر الملوكي - الظروف السياسية - التودد الى الشعب - تحصين الاموال خد المصادرات - الشعور الديني - الظروف الاقتصادية - اعفاء الاوقاف من الخراج والضرائب - التهرب من ديوان المواريث الحشري - المنافسة بين السلاطين والامراء - تشجيع السلاطين للامراء على الوقف - الوقف من املاك بيت المال - الاحساس بدنو أجل الدولة .
- طبيعة الاوقاف في العصر الملوكي - رأى الفقهاء في وقف المقتول - التوسيعة في الاوقاف - وقف العبيد - أهمية الاوقاف وقت انتشار الاوبئة - ازدياد الاوقاف على الحرمين .
- تنظيم الاوقاف في مصر في العصر الملوكي - ديوان الاحباس الذي ينظر في الرزق بأنواعها - الاوقاف الخيرية أو الاوقاف الحكيمية - الاوقاف الاهلية - استدارية الاملاك والاوقاف السلطانية - الفاء وظيفة نظر الاوقاف - محاولات قضاة القضاة الحنفية النظر في الاوقاف الحكيمية .
- اهتمام سلاطين المماليك بالاوقاف - رد الاوقاف الى مستحقيها - العمل بشرط الواقف - مراجعة حسابات الاوقاف - النوصية في التواقيع بالاوقاف .

الأوقاف في العصر المملوكي :

شهد العصر المملوكي تطوراً كبيراً وازدهاراً لمختلف الأنظمة والأنشطة التي وضع أساسها في العصر الايوبي . ومن جملتها نظام الوقف . والمعروف أن العصر الايوبي في مصر يمثل مرحلة انتقال بين العصر الفاطمي بنظم المرتبطة بالذهب الشيعي من ناحية ، وبين العصر المملوكي بنظمه الموروثة عن الدولة الايوبية السننية من ناحية أخرى . ومن الطبيعي أن يتأثر نظام الوقف بهذا التحول الكبير . وخاصة وأنه نظام مشتمل ومرتبط بمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية .

حقيقة أنه عندما قامت دولة المماليك في مصر . في منتصف القرن السابع للهجرة - الثالث عشر للميلاد - كان نظام الوقف نظاماً راسخاً متطلعاً إلى المجتمع . تمتد جذوره العميقة إلى بداية دخول العرب المسلمين مصر^(١) . ولكن ما شهدته مصر من تطورات في العصر المملوكي وخاصة في الاتجاهات السياسية وتنظيم الحكم . والاتجاهات الدينية . والاقتصادية . والثقافية . وما أحاط بكل من هذه الاتجاهات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف ، وأعطته صورة مغايرة إلى درجة كبيرة لما كان عليه قبل العصر المملوكي . وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره ، حتى أنه ليحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك في مصر يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف ، فكل من كان لديه أرضاً أو عقاراً أو مالاً ثابتاً أو منقولاً في ذلك مصر كان يتطلع لوقفه بسبب أو لآخر ، أما وقفًا خيراً أو أهلياً ، « لأن الظروف ، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه »^(٢) .

أما أسباب انتشار الأوقاف في مصر وازدهارها في عصر سلاطين المماليك فترجع إلى جوانب متعددة - سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية - تبدو في حياة ذلك العصر ، وقد أثرت هذه الجوانب في نظام الوقف ، وعملت على تدعيمه وازدهاره ، كما تأثرت هي نفسها بنظام الوقف .

(١) انظر ما جاء بالفصل الأول .

(٢) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - ١٩٥٦) ص ١٢٣

ويتمثل أثر الجانب السياسي في ازدهار الوقف في علاقة الحكام بالحكومين ، وفي العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقة الحاكمة ذاتها^(١) . ذلك أن سلطتين المالكين لم يصلوا إلى حكم البلاد عن طريق شرعي ، حسب مفهوم العصر ، وإنما كان المالكين أغرباً عن البلاد وأهلها ، محتسبين للحكم والعرش من أصحابه الشريعين^(٢) ، وهم بنو آيوب . وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والحكومين ، طوال ذلك العصر ، مما جعلها تكتس صورتها على كثير من الاتجاهات والتلقي ، ومنها نظام الوقف ، وكان أن اتّخذ سلطتين المالكين من نظام الوقف – شأنهم في ذلك شأن أسلائهم الأيوبيين – وسيلة لتدعم حكمهم^(٣) ، والتودد إلى الشعب المصري ليغض الطرف عن مساوئهم ، ويكتف عن البحث في أصلهم ومدى أحقيتهم بالعرش ، وهكذا أكثر سلطتين المالكين من وقف الأراضي والعقارات سواء كانت من أملاكهم الخاصة ، أو من أملاك بيت المال ، على ما نسميه في العصر الحديث ، بالمرافق العامة ، أو الخدمات العامة ، التي تقدم للشعب خدمات مبأثرة ، مثل تسهيل الماء العذب – سواء المخصص منها للإنسان أو الدواب – والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الأطفال حتى الدارس الخاصة بالتعليم العالى والتي تمنع اجازات الفتيا والتدريس ، والبيمارستانات لملاج الرضى ، وتكلف ودفع الموبى الفقراء ، واطعام الفقراء .. الخ^(٤) ، كذلك كثُرت الأوقاف على مشائخ الصوفية من ذوى التفوذ الشعبي^(٥) ، واعتبر سلطتين المالكين هذه الأوقاف منه على الشعب ، وقربة يتقربون بها إلى الله تعالى ، بالرغم من أن معظم هذه الأوقاف كانت من بيت المال^(٦) .

(١) د. عاشور (سيد عبد الفتاح) : المبتعث المصرى في مصر سلطتين المالكين (ط . القاهرة ١٩٦٢) من ١١ وما يليها .

(٢) د. عاشور (سيد عبد الفتاح) : مصر المالكى في مصر والشام (ط . القاهرة ١٩٦٥) من ٣٣٦ ، مصر في عصر دولة المالك البرغشية (ط . القاهرة ١٩٥٩) من ٢١ وما يليها .

(٣) انظر ما سبق بالفصل الأول عن أوقاف مصر في العصر الأيوبي .

(٤) انظر ما يلى في القصوص التالية .

(٥) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية من ١٢٧

(٦) انظر ما يلى على الورقة من بيت المال من ٩٥

يضاف إلى هذا كله حقيقة أخرى . تتمثل في الطريقة التي كان يصل بها السلطان إلى العرش ، إذ من المعروف أن المالكين لم يحترموا نظام الوراثة أو ولادة المهد إلا في أحوال قليلة نادرة ، كما حدث في أسرة قلاوون ، وفيما عدا ذلك فإن معظم سلاطين المالكين من الأمراء الذين مكتنتم قوتهم وشخصيتهم ، وكثرة ماليتهم من التفوق على أقرانهم . والوثوب إلى منصب السلطنة^(١) . وهذا السبب ذاته . أعني تطلع كبار الأمراء إلى منصب السلطنة ، هو المسؤول عن كثرة الفتن والقلق والاضطرابات والمصادرات التي امتاز بها عصر سلاطين المالكين . نهاية وشایة ضد أحد الأمراء ، أو أي شئ فيه كثيل باثاره الفتنة ، فضلاً عن المصادرات المالية ، لمن يعتقد السلطان أنهم خرجوها عن طاعته^(٢) ، وفي كثير من الأحيان يصادرون السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته . وقد يصادرون ورثة سلطنه أيضًا^(٣) .

ولذا وجد سلاطين المالكين ورجال دولتهم في نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات . وبذلك يضمنون مورداً اقتصادياً ثابتاً من ريعها الوافر لأنفسهم ولأولادهم من بعدهم ، مهما تقلبت بعدهم الأيام^(٤) .

وقد أدى ذلك في عصر سلاطين المالكين إلى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجاً من الوقف الخيري والوقف الأهلي ، فالوقف الخيري يكون ابتداءً وانتهاءً على جهة البر ، أما الوقف الأهلي فيكون ابتداءً على الواقع ثم ذريته لحين انقضاضهم ، ومن بعدهم لجهة من جهات البر^(٥) ، وبين هذين

(١) د. ماثور (سعيد عبد الفتاح) : الأبوابون والمالكين في مصر والشام (ط ١٩٧٠) ص ٣٦٧ - ٣٦٨

(٢) Rabie (H. M.) : The Financial System of Egypt A. H. 564 — 741
A. D. 1169 — 1341, (London 1972), P. 124.

(٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٧٢ وما بعدها ، ابن تغري بردى : النجوم بـ ٩ ص ١٧ وما بعدها .

Lapidus (Ira Marvin) : Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967), p. 74.

(٤) انظر تعريف الوقف الخيري والوقف الأهلي في الفصل الأول .

النظامين انتشر في العصر المملوكي نظام ثالث كان مزيجاً بين الاثنين وتتف适用
لنا هذه الصورة جلياً من دراسة وثائق الأوقاف في العصر المملوكي
إذ أن معظم هذه الوثائق تنص على وقف عقارات واراضي يزيد ريعها زيادة
كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف والتي يحددها الواقف في وثيقة
وقفه فيحدد المرتبات النقدية والعينية لارياب الوظائف ، كما يحدد قيمة
الصدقات التي تخرج من ريع الوقف في المناسبات الدينية المختلفة ^(٤) ثم ينص
صراحة على أن الفاضل ^(٥) من بعد ذلك يعود إلى الواقف ، ثم إلى ذريته من بعده ،
مثال ذلك ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان بربابي « ومما فضل بعد
ذلك من الريع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار إليه لنفسه الشريفة
أيام حياته ، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار
إليه وأولاد أولاده وذراته ونسله وعقبه من الذكور والإناث من أولاد الظهر
وأولاد البطن ^(٦) .

ديرف للناظر على الوقف في الجهات الائمة من زهبا في مطرها من
 الناظر ^{الله}
 جلتكم ^{الله}
 متوز الأهلية في الرزائم المقررة حاماً من الخروج ما يراه قد تم فعله
 متون دُرها وَهَا فضل بعده ولد من الرحم يتوله قوَّةُ هذا اللها
 الشفاعة ^{الله}

(١) المقصود بالفاضل المبالغ التي تبقى من ريع المقارات الموقنة بعد الصرف
على مصارحة الوقف - إذا كان في حاجة إلى ترميم - ودفع مرتبات أرباب الوظائف طبقاً
لشرط الواقف . انظر وثيقة وقف السلطان بربابي رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢٠٢ ، ووثيقة
وقف السلطان قايبابي رقم ٨٨٦ أوقاف من ٢٣٧

(٢) وثيقة وقف السلطان بربابي رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الأوقاف ، من ٢٠٢
 ٢٠٦ ، ٢٠٣

لا ينفك اراداته لشنفه التي منه لياماً منها شففه ثم بعده يكتب
 هذه النماضل من يجده من اراداته لافتات اراداته لافتات
 وذرته ونشله وعقبه الالذوذ والانات من اراداته لاظهر
 وادلاء النبطن عليه تبعده طبقه ومشلاً بمنه فضل التجار عليه
 الغلبائهم ببرأ المبغدة السيل يشغل به الى احدهم اذ الفرد
 ويشتغل به الاشخاص او نوع ما عنده الاصناف بين توبي في ظاهره
 الالذوذ والابيقي على اندى بوفهم وترك فلده ادفلاه لاذ اهل
 من اهلن فلدها الاسفل بطيئته من ذلها المغلة وذلها لاه
 ولذا كان اراداته لذگران او ابى عز اراداته لاذ المفتر
 على اذ المفتر والذيب الشذوذين منه فان لم يكون المتوفى اراداته
 ولم ذله واما مثل ذلك من فلدها لامن فلادا الظاهر ولا من فلادا البطن

٦٤

دلَّانْ وَلَدَ الْبَطْرَحِ اسْتَقْلَلَ فَيُنْهِيَ ذَكْرَهُ الْمُنْوَهُ وَالْمَوَاهِدُ الْمَأْكُونُ
 أَكْهَلُ الْمُهَتَّاقِ مُنْلَاقًا بِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَكْرِهِ فَإِنْ مَمْكُنُ لِمَاعِ ذَلِّا
 لَهُتْ وَلَا أَثُورُنْ ذَكْرَهُ تَقْلِيلَهُ شَيْئَهُ إِلَيْهِ مُؤْفِدَهُ ذَفْنَوْيِ
 طَبْقَتْهُ مِنْ أَقْلَلِ الْقَضَائِنِ ذَرْيَذَهُ مُوكَنَا اسْلَطَانَ الرَّاقِقَهُ
 لَكَ زَالِيهَهُ فَإِنْ بَكَنْ فِي ذَرْجَهُ عِيَّانَهُ فَإِلَى إِقْرَابِ الْطَّبَّافِ إِلَيْلَنْقَا
 مِيلَانْهُ مِنْ شَاتِهِنْ بِمَعْنَى مَبْلُوْخَوْلَهُ فِي هَذَا الْرَّاقِقِ ذَلِّيَّاتَهُ
 لِيَمِنْ شَافِعَهُ ذَرَّلَهُ أَذَدَّهُ لَدَهُ اسْتَقْلَلَهُ مِنْ ذَهَنْهُ ذَلِّلَهُ
 وَالْرَّاقِقِيَّهُ خَالِهِ كَانَ الْمُتَوَفِّ خَيَّا بِأَقْبَيَا الْمُنْخَنِيَّ ذَكْرَهُ
 اَذْشَيَا مِنْهُ قَاءِرَهُهُ اَذْوَلَهُ لَدَهُ لَدَهُ فَإِنْ شَفَلَهُ مِنْهُهُ ذَلِّيَّهُ

(من وثيقة وقف السلطان بربسیا رقم ٨٨٠ بارشیف وزارة الاوقاف
من ٢٠٢ - ٢٠٤ - وظيفها أن باقى الريع يصرف للواقف مدى حياته
ثم للوريثة من بعده)

ذلك جاء في كتاب وثائق وقف السلطان قابيتساى « ٠٠٠ هـان مولانا القائم
الشريف المنوه باسمه الشيريف أعلى ، وقف ذلك / على اخته السيدة المصونة المحجبة
الكبرى خوند جان تين وولده الجناب العالى / الاميرى السيفى جانبى أيام
حياتها ومن توفى منها انتقل نصبه للآخر ، ثم / من بعدهما على أولادهما
وأولاً أولادهما ، وذرياتهما ونسليهما ٠٠٠ »^(١)

(١) وثيقة وقف السلطان قابيتساى رقم ٨٨٦ بارشیف وزارة الاوقاف س ٢٣٧

بخلاف ذلك فان عملاً المقام الشرف المنوه به شرعاً لا يغير لعنة الوراثة
 على أخْبَرِ السَّيْنَةِ الْمُنْوَّهَةِ الْجَمِيعِ الْكَبِيرِ حَتَّى يَحْلِفَ عَزْوَّاً وَلَدَهُ الْأَخْبَرُ
 الْأَمِيرِ الْسَّيِّدِ حَاتِيَ الْأَنْجَامِ حَيَاَتِهِمْ وَمِنْ ثُبُونِهِمْ لِتَقْتُلُ فِيمِنْهُمْ الْأَخْرَى
مِنْ بَعْدِهِمْ أَعْلَى أَوْلَادِهِمْ أَوْ لَدُوْنَهُمْ فَلَمْ يَلْمِدُهُمْ وَلَمْ يَعْصِمْهُمْ
بِتَقْتِلِهِ الْوَاهِدِ مِنْهُمْ إِذَا تَسْرُدُ وَلَمْ يَتَهَرَّ كُثُرٌ فِيمِنْهُمْ لِإِشْتَارِيَّةِ سَاعِدِ
الْذَّكَرِ
الْجَمِيعِ الْمُؤْمِنِيَّةِ بِهِ مَرْوِيَّةٍ مَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ مَسْتَقْرِئَةً فِيمِنْهُمْ لِمَنْ يَعْصِمْ
وَالْأُخْرَى بِذَلِكَ سَوَاءً الدَّرَجَةُ الْعُلُوُّ وَالْمُنْفَلِحُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً
أَمْ إِمْرَأٌ

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ يارشيف وزارة الأوقاف -
من ٢٣٧ ، وفيها وقف السلطان على اخته ولده)

كذلك جاء بنفس الوثيقة «وقف ذلك على قريبه الجناب العالى / السيفى
تمر من قرقماض الملكى الاشرف أعزه الله تعالى يتتفق به أيام حياته ثم من / بعده
على أولاده وأولاده وذراته ونسله وعقبه الذكر والاشتى فى ذلك
سواء (١) »

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف من ٢٢٩

الْمَلَامُ الْبَرِزُونَ نَصْرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَفَ
 ذَلِكَ كَلَمُ قِبَلِيَا كَخَابِ الْمَلَامِ
 الْبَقِيِّ تَمْرِيزُ فَنَسِ الْمَلَكِ الْأَمْرِيِّ امْرَأَهُ فَعَلَيْهِ تَقْبِعُ بِالْأَمْ حَمَانَمْ
 بَنَدُ عَلَى الْأَلَادِهِ أَوْلَادِهِ وَذَرِيَّتِهِ وَنَشِلِهِ الْأَذْرَوَالِ
 فِي ذَلِكَ مَوَآءِ الطَّبَقَةِ الْعَلِيَّةِ السَّلِيْعَ ذَلِكَ سَوَاءَ أَوْلَادُ الظَّاهِرِ
 أَوْلَادُ الظَّاهِرِ ذَلِكَ مَوَآءِ بَيْتِ الْمَهْرَاجِ الْمَهْرَاجِ الْمَهْرَاجِ
 فِي الْمَارِضِ لَعْدَ احْجَمَاعِ الْمَوَّيِّدِ بِنَهْرِهِ نَهْرِهِ نَهْرِهِ
 اسْتَلَقَ نَجِيَّهُ لَمِيَّهُ مَهْرَاجِهِ مَهْرَاجِهِ مَهْرَاجِهِ اجْعِينَ قَمِّرِجِ
 اجْعِينَ قَمِّرِجِ

وثيقة وقت السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٢٩ - وفيها وقت
 السلطان على قربة الجناب العالى السيفى تمر من قرتساس وذريته)

كذلك نص السلطان قايتباى في كتاب وقفه على أن فاضل الريع كل ثلاثة
 سنوات يتناوله الواقع (الناظر) وذريته : « ٠٠٠ صرف المرصد تحت يد
 الناظر الفاضل الفاصل عن ذلك بعد مضي الثلاث سنين المذكورة للناظر المنوه
 باسمه الشريف أعلى مدة حياته ، ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته
 ونسله وعقبه الذكر والاثنى في ذلك سواء (١) » .

أما السلطان النورى فقد نص في وثيقة وقفه : « ومما نفل من ذلك
 كله يحمل لولانا الواقع المنوه باسمه الشريف فيه نصره الله وبلناته أقصى
 أيامه مدة حياته يتصرف فيه بما شاء ويقرر ويرتب فيه ما شاء لمن شاء (٢) (٣)
 ويوضح لنا من هذا النظام الذى انتشر في العصر المملوكى أن المرض

(١) وثيقة وقت السلطان قايتباى السابقة من ٢٤٨

(٢) وثيقة وقت السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف - سطر ١٦٧٢ . ١٦٧٢ (تعقيق رقم ٧٢٨) نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم

منه هو تحصين الاموال ضد المصادرات ، فلم يقنع الواقفون بتحصين أموالهم عن طريق الوقف الاهلي ، بل عمدوا الى اخاء وقفهم الاهلي على أنفسهم وذریتهم من بعدهم خلف الوقف الخيري على الجامع او المدرسة ... الخ . وتنكذ هذه الحقيقة من دراسة وثائق الاوقاف المتتابعة لاي من السلاطين او الامراء :

وأهم مثال في ذلك المدد اوقاف السلطان بربسای . فبمد أن وقف في سنة ١٤٢٦ على المسجد الذي أنشأه (المسجد الاشرف) ورتب لاصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدراريم ، وجمل ما يفضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حيا ثم من بعده يكون لمن يوجد من اولاده ، نجده بعد ذلك – وكأنه استقل ما يعود عليه من وقفه الاول – يوقف في ذي القعده ١٤٣٨ هـ جميع أراضي ناحية بشاكن بالغربيه ، ثم ريع مزرعة سنديون بالقليوبية ثم ١٥٠ ندانًا بناحية بشتيل ٠٠٠ الخ من الاوقاف التي اضافها الى وقفه الاول وبينس الشروط في كتاب وقفه الاول ، رغم أن ما أوقفه في بادئ الامر – كما يفهم من شرط الواقف بأن يعود عليه فائض الربيع – كان كافياً لسد مصاريف الجامع كما حددها الواقف ، بل وهنالك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك ، ويترتب على ذلك أن ريع كافة الاوقاف التالية للوقف الاول ستكون زائدة عن حاجة مصاريف الوقف ، وبالتالي يؤؤون جميع ريعها إلى الواقف ثم ذريته من بعده وبعبارة أخرى فإن معنى ذلك أن هذه الاوقاف الاخيرة كانت وقفاً أهلياً بحتاً استترت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله بربسای بالنسبة لباقي أوقافه^(١) .

ولم يكتف السلطان بربسای بذلك ، وإنما أدخلَ عدة تعديلات على مصارف وقفه نص في بعضها على أن فائض الربيع : من أوقاف الجامع الاشرف يصرف على ما قد تحتاجه بناته من « شورة أو جهاز » ، فيصرف في شورتها وجهازها ما يكتفيها من ذلك على عادة مثلها ٠٠٠ » ثم نراه بعد ذلك

(١) وثيقة وقف السلطان بربسای رقم ٨٨٠ ارشيف وزارة الاوقاف . وملخص هذه الوثيقة بدار الكتب برقم ٣٣٩٠ تاريخ ، والمنتشر ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقيه بالقاهرة عام ١٩٦٣

يعلم على زيادة ريع أوقافه فينص على صرف الفائض في شراء عقار آخر يوقف بنفس شروط الوقف ، ثم نراه ينص علىضم فائض ريع أوقافه إلى بعضه ليشترى به عقاراً يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الأشرفى^(١) .

للذئون بثأبهيد ولجيده إذا ذهانها من زبيع الادتفاف في غل الماء
 سلامة
 المئنة ميندوز في ببابل لافت من في متحابه مالي شون انجحه انتصه
 دشوز تارها زها ما يكدهها بامن ذكى يعلى عان حيلها فان لم يهمه
 من تفتخليحة لالذئون في النابيف في شرعيتها ركابه ثبات خلخال
 ما يغدو قوى يجهه لان المعرف بالبرهان الغيرين شرعة ما استهان
 دعنقرها بدار الذئون القيد والرواية والبرهان اذا ابعدها
 للبيئة منه او تؤدى راسخلاه في كل جهه من فرجون العذراوات
 الوجهة تصرف للصادف المعين في كيابي الوقف الترتيبى بناته

(١) ذئقة وقت السلطان برسياي ٨٨٠ أوقاف س ٢٠٩ ، ٢١٠

١٤٠

١٣٠

في كتابي الذي أصدرت بناءً على نصيحة أوزرخوان والنصف من مسيئة

عبددين فايض نوع الموقف المختلط بالجاح إلاز في المذكور وان

فإن نوع موقف ناجية أوزرخوان والنصف من مسيئة عبد عطيل

الصادف المغيبة في ذلك أضيفاً لغايتها التي حاول مخضى هر قيد

لما ينبع إلاز في المذكور وإن مما فاتني من نوع موقف الجاح إلاز

بعد صرف ناعين هر قيد فيه ولبس الواقع بثبات تمسكه بشوئه

لما شبق ذلك حيث ترى به عقلاً لا حصة له من تعارض وتفريق على حكم

لرقة المذكور وأضعيف النصف المذكورة والنصف المختلط بما ينبع إلاز

وفي المهم والترتيب الشرجي في كتابة الرقائق باتفاق ذات

(وثيقة وقت السلطان برسبای رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢٠٩ ، ٢١٠ ، نائض ربم أوقاف الجامع إلاز في يصرف على ما تحتاجه بثبات الوالق أو يشتري به مقابل جديد - ثم يضم ربم أوقاف ويشتري به مقابل جديد نصفه للذرية ونصفه لصالح الجامع إلاز في)

كذلك تعددت وقفيات السلطان قايتباي . ومنها ما وقنه على قريبه تم من قرقماس وذريته . وكان السلطان قايتباي خشى أن تنقرض ذرية قريبه فیؤول ربم الرقف إلى جهة البر ، فلخص على أنه بعد انفراط ذرية تم

« يضم ربيع ما كان موقوفا على الجانب السيفى تمر المشار إليه فيه إلى ربيع أوقافه المدة للاستغلال المعينة بآجاله السابقة على تاريخه ، ويصرف فى مصارفها المعينة بكتاب الوقف^(١) » : فيؤول ذلك الربيع إلى ذريته هو بدلا من جهة البر .

انتقال نبيه لربيع من قسم ثم بعدها ينجز اتفاقاً من قسم ربيع
 كأنه نفوا على الجنب السيفى تمر المشار إليه فيه إلى ربيع أوقافه المدة
 للاستغلال المعينة بآجاله السابقة على تاريخه ويصرف في
 المعينة بكتاب الوقف المتبع عليه أعلاه على ما انقض وشمخ فيه
 لا يخرج عن حكم ذلك حقيقة ولا بعد ذلك عن حكم موسرط القطر

(وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف من ٢٣٩ - ضم ربيع أوقاف السلطان على قربة إلى أوقافه)

ذلك وجد من الواقعين من لم يكتفى بتحديد مرتبات أرباب الوظائف وقيمة المدقات السنوية ، بل هناك من حدد ما يصرف على العمارة ، حتى يضمن بذلك عائدا معلوما من المال لا يتذبذب حسب حاجة عمارة الوقف^(٢) .

ويتضح لنا من ذلك أن هذا النوع من الوقف لم يكن خالما لوجه الله بل كان الغرض الأساس منه تحصين الأموال ضد المصادر ، وقد أدى المزج بين الوقف الخيري والوقف الاهلى ، أو بمعنى آخر أدى استثار الوقف

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف من ٢٣٩ - انظر أيضاً وثيقة وقف الأمير آخر كبرى، اقبح الحسيني رقم ٩٢ أوقاف دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - المجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦ من ٢١٤ وثيقة وقف سرور بن عبد الله الشبل، الجدار رقم ٣٩ معمقة ٦ بارشيف معكنة الأموال الشخصية - دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة المجلد ٢١ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٩ من ١٤٩

(٢) وثيقة وقف الأمير مغلطلي الجنالي رقم ١٦٦٦ أوقاف

الأهل خلف الوقف الخيري ، أدى إلى تحقيق الغرض منه ، فلم يستطع أي من سلاطين المماليك أن يحل أوقاف المساجد والمدارس إلا في حالات نادرة ووفقاً لظروف خاصة ، وبالنسبة لأفراد معينين ، أما مبدأ حل الأوقاف على الأطلاق فقد فشلت محاولاته جيئماً ، وحتى في الحالات التي أوضح فيها بعض السلاطين أنهم سوف يتربكون من الأوقاف ما يكفي للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض ، وجدوا معارضة شديدة من بعض القضاة والفقهاء^(١) مما شجع أصحاب الثروات على وقف أملاكهم .

ويؤكد هذا المعنى أيضاً ما نصت عليه كثير من وثائق الوقف ، وأشتراط الواقف على الناظر الا يستبدل شيء من الوقف ، ولو بلغ من الخراب ما بلغ « وان فعل الناظر ذلك كان معزولاً ، وان وافقه انقاذه كان ملعوناً » وأن حاول ذلك أحد من أرباب الوظائف « عزل ، وان كان مستحقاً حرم^(٢) ومثال ذلك أيضاً ما جاء باحدى الوثائق « وليس لغيره أن يستبدل ذلك ، ولا شيئاً منه ، فإن خالف غيره ذلك واستبدل شيئاً من ذلك أو قصد ذلك أو تحيل فيه بطريق من الطرق ، فإن كان ناظراً كان معزولاً من النظر ، على ذلك ، قبل ذلك بشهر ، أو مستحقاً كان ممنوعاً من الاستحقاق من ذلك قبل بشهر ، فقد تعاطى ذلك ختم ذلك وتم ونفذ حكمه وابنرم ، وصار وقتاً محرماً بحرمات الله الأكيدة ، مدفوعاً عنه بقوته الشديدة ٠٠٠ »^(٣) .

ومثال ذلك أيضاً ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي من شروط الواقف « ومنها انه اذا قصد أحد من الناظر على الوقف/المذكور من أولاد الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه / وأن سلفوا أو غيرهم من ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور أو الذى / جد بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه كان الناظر من أولاد مولانا / السلطان الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه .

(١) انظر الفصل الخامس بتطور نظام الأوقاف .

(٢) وثيقة وقف ملططي باي بن عبد الله العلوي رقم ١٠٢٠ يارشيف وزارة الأوقاف .

(٣) وثيقة وقف الامير يشكك من مهدي الدواوادار رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ٦٦ ج أوقاف - سطر ١٨١ وما بعده ، نشر ودراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم - مجلة جامعة القاهرة بالغربيون - المدد الثاني - ١٩٧١ (ط . القاهرة ١٩٧٢) من ٦٩

بعد القصد وقبل الفعل معزولاً من النظر غير مستحق من الوقف المذكور جمیمة شيئاً / وكان الناظر من المتقا المذكورين / وغيرهم معزولاً من النظر المذكور^(١) :

جـ ٢- العـدـ الـأـدـ وـهـاـهـ إـذـ اـقـضـ لـحـدـ منـ التـطـارـيـةـ قـتـ

الـذـوـرـ مـنـ إـرـادـ إـلـاقـنـاـلـاـرـبـهـ وـذـقـتـهـ وـفـسـلـهـ وـغـصـبـهـ

وـانـ سـلـلـاـوـغـهـمـ مـنـ ذـكـرـاـمـ يـكـوـنـ كـوـاـدـيـتـيـبـلـ بـالـقـاتـلـلـهـ لـزـلـلـهـ

مـنـ دـبـشـهـ اوـرـكـيـلـهـ اـقـتـجـهـ مـنـ الـجـمـعـ كـاـنـ لـلـغـالـلـهـ مـنـ اوـرـكـيـلـهـ

اـكـلـيـلـاـنـ الرـقـنـ اـنـ اـزـلـيـهـ وـذـرـتـهـ وـفـسـلـهـ وـغـصـبـهـ دـبـشـهـ

وـقـبـلـ الـفـلـغـزـ وـلـأـمـ المـطـغـرـ عـرـسـخـ مـنـ الـفـعـالـهـ وـلـعـيـعـهـ بـيـشـ

٤٨.

غـيـرـيـقـ مـنـ الـوقـتـ الـأـدـ لـوـحـيـمـ تـيـادـ كـاـنـ الـنـايـكـ مـنـ الـمـتـقاـ الـأـدـ

وـغـيـرـهـمـ مـعـزـلـ وـلـأـمـ إـلـيـقـرـالـهـ لـوـرـدـهـ مـنـ اـنـ نـهـاـعـهـ فـإـلـاـ الـأـوـقـافـ

(وثيقة وقف السلطان برسيبى رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢٥٧ - ٢٥٨ - سرمان الناظر من النظر والاستحقاق اذا حاول الاستبدال)

كذلك نصت الوثائق على اشتراط الواقف ان يقوم ناظر الوقف بمعنى كتاب الوقف في كل عشر سنين بالابيات والتنفيذ لدى قضاعة القضاة^(٢) ، بل هناك من الوثائق من شرط أن يكون من أرباب الوظائف بالوقف « موقع » يتولى وثيقة التوقيع ، ويشترط فيه أن يكون ثقة عدلاً عارفاً بأمر المكاتب الحكومية ،

(١) وثيقة وقف السلطان برسيبى - الوثيقة السابعة من ٢٠١

(٢) وثيقة وقف السلطان برسيبى ٨٨٠ ارشيف وزارة الوقف من ٢٥٧ ، ٢٥٨

وأن يتعاهد كتاب الوقف عند السادة القضاة الحكام ذوى المذاهب تعاهداً يقضى له بحفظ الاصول على الدوام ، وكان يصرف له ، بالإضافة الى مرتبه الشهري ، شن ورق أو رق ، وحبر ، وأجرة كاتب^(١) ؛ وذلك زيادة في الاطمئنان على مصير أوقافهم : وضمان بقائهما ، واستمرارها لذریتهم ومنعاً للتلاعيب فيما .

الذؤون بخطهم على عقان شلدي مثله للدويصرف لمن

لمن يتوى فطيفه توقيع الأوقاف المذؤون وينعاهه لتسارعه . دليلاً

هـ لـ اـ لـ فـ اـ لـ زـ يـ نـ اـ طـ اـ لـ اـ لـ اـ دـ اـ لـ يـ نـ يـ بـ يـ وـ اـ لـ سـ يـ هـ

كـ لـ اـ خـ اـ بـ اـ تـ اـ لـ دـ بـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ حـ كـ اـ مـ اـ لـ كـ لـ يـ دـ وـ يـ

الـ لـ عـ اـ لـ اـ لـ اـ قـ يـ بـ يـ اـ لـ اـ سـ يـ اـ بـ يـ عـ اـ لـ اـ حـ دـ يـ فـ شـ لـ فـ لـ يـ كـ لـ

بـ هـ مـ اـ بـ لـ فـ مـ اـ لـ عـ قـ هـ اـ لـ عـ قـ هـ عـ قـ عـ تـ دـ جـ اـ وـ دـ مـ دـ وـ دـ وـ دـ وـ دـ

مـ اـ لـ عـ قـ اـ لـ دـ لـ اـ لـ اـ زـ طـ اـ لـ اـ لـ اـ صـ نـ طـ صـ وـ فـ حـ نـ يـ وـ فـ حـ

- (وثيقة وقف برسبای ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ ووثيقة توقيع الأوقاف)

ولم يكتف سلاطين الماليك وأمراؤهم بذلك : ولكن تأكيداً لا وقافهم وحرصاً على بقائهما قام بعضهم ببنش ملخص لكتاب وقفه على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التي قاموا بوقفها ، وهنالك أمثلة متعددة لذلك ، من أبرزها بعض وقفيات السلطان قايتباي المنقوشة على واجهة الوكالة التي أنشأها

(١) وثيقة وقف السلطان برسبای ٨٨٠ أوقاف من ١٩٥ . ووثيقة وقف السلطان جمق رقم ٩٧ محفلة ١٥ بمحكمة الاحوال الشخصية ، ووثيقة وقف السيفي أزدرم رقم ٢٤١ محفلة ٣٨ بمحكمة الاحوال الشخصية . وكان من اختصاص الوقع أيضاً الحصول عند حدوث أي مجازعة بين المستحقين أو غيرهم خاصة بالوقف أو ريعه لينبه على مقاصد الواقع وأغراضه وغير ذلك مما فيه مصلحة الوقف . - وثيقة برسبای السابقة من ٢١٠ ووثيقة وقف قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٣٠ ، ١٣١ . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية - تحقيق رقم ٦٨٤

بالقرب من باب النصر^(١) ، وبعض وقفيات السلطان برسبای المنقوشة على الحجر بمدرسته الاشرافية بالقاهرة ، وعلى واجهة الخانقاہ الملحقة بمدفنه^(٢) ، كذلك يوجد جزء من وقفيۃ للسلطان الفوری على بلاطات من القيشانی^(٣) ۰

هذا الى أن الواقفين عمدوا أيضا الى الاعلام عن أوقافهم ، حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم بالوقف وشروطه ، وذلك عن طريق « زف كتاب الوقف بالاغانی في شوارع القاهرة^(٤) » فضلا عن الحفلات التي تقام عادة عند افتتاح المنشآت الموقوفة مثل المدرسة وغيرها^(٥) ۰

ولجأ بعض الواقفين الى الاكثار من الشهود على كتاب الوقف ، مثلك ذلك ما يذكر المقریزی عند كلامه عن الدار البيسبریة التي أنشأها الامیر بدر الدين الشمسي الصالحی النجمی^(٦) ، فوصفت كیف أنه تأثیر في عمارتها وبالغ في كثرة المصرف عليها ، حتى اذا ما كملت عمارۃ هذا الدار وقنهما « وأشهد عليه بوقفها اثنین وتسعین عدلا من جملتهم قاضی القضاة تقى الدين بن دقيق العيد ، وقاضی القضاة تقى الدين بن بنت الأعز ، وقاضی القضاة تقى الدين بن رزین قبل ولايتمهم القضاة في حال تحملهم الشهادة^(٧) » ۰

ومن الوسائل التي لجأ اليها بعض الواقفين لضمان استمرار وبقاء أوقافهم ، جعل النظر على هذه الاوقاف للسلطان ، أو لكتاب الامراء ، مقابلة معلوم محدد ، ولو بالمشاركة مع افراد ذريتهم أو عتقائهم^(٨) ۰ ومن هذا القبيل أيضا ما لجأ اليه بعض الواقفين من ترتيب « من له وجاهة » في وظائف مؤسسة الدينية « ليكون كل منهم مساعدًا له في ابقاء الوقف ، اذا حدث له أمر بعد

(١) انظر نص كتاب الوقف على وكالة قايتباى في حسن قاسم : المزارات الاسلامية

ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) حسن عبد الوهاب : المساجد الاثرية ج ٢ ص ١٢١

(٣) متحف الفن الاسلامي - رقم ٩٦٥

(٤) المقریزی : الواقعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩

(٥) المقریزی : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠١

(٦) بدأ في عمارتها سنة ٦٥٩ م / ١٢٦١ م في مهد الظاهر بيبرس ۰

(٧) ورغم هذا استولى عليها الامیر قوصون سنة ٧٣٣ م - انظر ما يلى عن تدهور

نظام الاوقاف ، المقریزی : الواقعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٨) انظر ما يلى عن نظر الاوقاف من ١١٤ وما بعدها

خنين » ، مثال ذلك ما فعله المز الشهابي أحمد بن عبد الرحيم العيني (ابن بنت زوجة السلطان خشقدم) ، فقد رتب جماعة من علماء مصر في مدرسة جده البدر العيني ، ومدرسة ابن الفنام « لا على معلوم المدرسة بل من جهات وقفها » ، ومن هؤلاء العلماء الشيخ أمين الدين الأقصرائي الذى استقر شيخ الصوفية « ويكون حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضوره بالashرفية ٠٠٠ لانه شيخ الشيوخ بهذا » ، والتلى الشمنى الحنفى شيخ تربة قايتباى الجاركى ياستقراره فى مشيخة قراءة الحديث النبوى بها ، وابن الصيرف عض الدين شيخ البرقوقية باستقراره فى درس التفسير ، والتلى أبو بكر الحصنى الشافعى باستقراره مدرس العلوم العقلية ، ثم نزل جماعة كثريين من القضاة والأعيان صوفية بالمكان المذكور ورتب للمشيخ والمصوفية معلaim . ويدرك ابن تمرى بردى أن الناس تعجبت من غرضه لانه لم يتقرر الا من له وجاهة ووظيفة ، وكان يمكنه تقرير غيرهم من العلماء الذين ليست لهم وظيفة « ويقع ذلك فى محله » ، ويؤكد ابن تمرى بردى أن الشهاب أحمد ما فعل ذلك الا محافظة على وقفه « ليكون كل منهم مساعدًا له فى ابقاء الوقف » ، ويعقب على ذلك ابن تمرى بردى فيقول « ففاته الحزم فيما قصد لكون الاقرب لما قصده تقرير من هو فغير مستحق لما يكون عنده من الالاحاج فى الطلبة والمنازعة فى الحق وغيره ، بخلاف الأغنياء المستكفين عن هذا المعلوم لا يبالون منه أن حصل أو لم يحصل^(١) » .

ولضمان استمرار بقاء عين الوقف نحت كافة وثائق الوقف على أن يبدأ للناظر بالصرف على عمارة الأعيان الموقوفة . وترميماً أولاً : ولو صرف معظم الريع ، وحتى لو أدى ذلك إلى قطع مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف اللهم إلا المؤذن والامام والخطيب ، وحتى لو كان المحتاج من أولاد الواقف^(٢) .

(١) ابن تمرى بردى : منتخبات من أحداث الدهور من ٥١٧ - ٥١٨
 (٢) انظر ما جاء بالفصل الأول عن موقف القناة من ترميم الابحاس ، ووثيقة وقت جوهر اللا لا رقم ١٠٢١ أرشيف وزارة الاقاف . ووثيقة وقت السلطان حسن ابن السلطان محمد رقم ٨٨١ أرشيف وزارة الاوقاف . ووثيقة وقت السلطان حسن صوفتش الناصرى ٣١٩٥ أرشيف وزارة الاوقاف . ووثيقة وقت طومان باي ضمن كتاب وقت السلطان النورى رقم ٨٨٢ بارشيف وزارة الاوقاف . ووثيقة وقت السلطان بوسپاى ٨٨٠ بـ اوقاف من ٢٥٨

بالمقدار والمكان والاحتياق والتقدير من أداء النافع

أحد من الأدوات التي تسلطان الأوقاف على يديه وذريته وذراته

ويعينه إلى التسليم بغير الرفع المذكور لا يضره لغيرها إلا بعد إلزامها بجوبه

الآدلة في ذلك العدل المثار على شرفيه في ذلك العدل

(وثيقة وقف السلطان بربابي رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢٥٨ - لا يصرف شيء من دين الأوقاف إلا بعد المعاشرة حتى ولو كان المحتاج ابن الواقف)

وتلافياً لذلك الوضع ، اشترط بعض الواحقين أن يحفظ باقي ربع الأوقاف لمدة ثلاثة سنوات ، أو خمس سنوات لما يتوقع الاحتياج إلى صرفه في المعاشرة أو الترميم . وإذا لم يستغل الفائض في هذه المدة يقوم الناظر بشراء عقار أو حصة في عقار أو أرض ، ويوقفها بنفس شروط الواقف (١) .

ولم يكتف الواحقون بالتمسك بأنه من خصائص الوقف التأييد ، بل إنهم حرصوا على تأكيد الوقف وتأييده ولزومه ، فتضمنت كافة وثائق الوقف عبارات تأكيد الوقف ولزومه ، مثل ذلك « وقفاً صحيحاً شرعاً مؤبداً ونجسنا صريحاً سبله لله تعالى دائماً أبداً لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا ينالق به ولا بشيء منه قليلاً على أصوله محفوظاً على تمام شروطه مسبلاً في جهاته مصروفاً ريعه في مصارفه الآتى ذكرها وبيانها فيه أبد الابدين ودهر الادهرين حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها وهو خير الوارثين (٢) » .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٩ أرشيف وزارة الأوقاف - والتي نشرها محمد محمد أمين بعنوان : وثيقة وقف السلطان قايتباي حل المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدبياط - المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥ من ٣٥٣ - ٣٩٠ -

وثيقة وقف العجمان أبو المعاسن يوسف رقم ١٤٧ محفوظة ٢٣ محكمة الأحوال الشخصية ،

(٢) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بارشيف المحكمة .

وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم .

يضاف إلى العوامل التي ساعدت على انتشار الأوقاف واردهارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في مصر في ذلك العصر ، فقد شهدت البلاد نشاطاً دينياً منقطع النظير بدأ بمحاولات سلاطين المالكية لاصبع حكمهم بصبغة شرعية ، واتخاذ الدين ورجاله ستاراً يخفى حقيقة شعورهم باغتصاب الحكم ، ويقربهم إلى قلوب الشعب الذي كان غالباً يتقبل الامر الواقع . وليس هناك أقوى من المنشاعر الدينية التي يمكن استغلالها على أساس أن المالكية مسلمين حريصين على إقامة شعائر الدين وتعظيم المساجد^(١) . وما يدل على حرص سلاطين المالكية على اتخاذ الناحية الدينية وسيلة تقربهم إلى الشعب ما يذكره ابن ايس عن سبب بناء السلطان قلاونن مجموعة عمايره وخاصة البيمارستان ، اذ يشير إلى أن السلطان قلاونن تغير على العامة لخالق them أو أمره « في شيء فعله بجهلهم . فأمر بقتلهم . غلبه فيهم السيف ثلاثة أيام . فقتل في هذه المدة ما لا يحصى عدده . وراح الحال بال tumult وربما عوقب من لم يجن ، فلما زاد الامر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم إلى السلاحن وشنعوا فيهم : فعنوا عنهم : وكف عن القتل . غلما جرى ما جرى . وراق خاطر السلطان ؛ ندم على ما فعله وبينى هذا البيمارستان وجعل له جملة أوقاف على رواتب بر وأحسان ، وفعل من أنواع الخير ما لا يفعله غيره من الملوك ليكفر الله عنه ما فعله بالناس لعل الحسنات تذهب السيئات . كما قال الله تعالى (٢) » .

ويؤكد ابن تغري بردي هذا الشعور الديني ، ولا سيما في عصر الجراكسة : فعندما تحدث عن سلطنة جمجم عقب على تجديد السلاحن لبعض مساجد القاهرة بقوله : « قلت والناس على دين ملوكهم . وهو أنه لما كانت الملوك السابقة تهوى التتره والترف عمرت في أيامهم بولاق وببركة الرظلاني وغيرهما ٠٠٠ إلى أن تسلطن الملك الظاهر جمجم وسار في سلطنته على قدر هائل من العبادة والعلفة ٠٠٠ فعند ذلك تاب أكثرهم وتصولج وتزاهد وصل

(١) دُوَّاً عاشور : المجتمع المصري من ١٥٧ وما بعدها ، العصر المالكي من ٢٣٦
الإيوبيون والماليك من ٢٥٦ . ٢٥٧ .

(٢) ابن ايس : بداع الزهور (ط . بولاق) ج ١ من ١١٦

كل أحد منهم يتقرب إلى خاطره بنوع من أنواع المعروف فم منهم من صار يكثر من الحج ، ومنهم من تاب وأقلع عما كان فيه ، ومنهم من بني المساجد والجوامع^(١) » وتبعد أهمية الشعور الديني كياعث على انتشار الأوقاف وازدهارها في العصر المملوكي ؛ مما ورد في افتتاحيات معظم وثائق الوقف ، من ذلك ما جاء في افتتاحية حجة وقف السلطان قلاوون الصالحي ، ونصله « ٠٠٠٠٠٠
بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ قبل الصدقات ، وفاتح أبواب الرحمة ٠٠٠ أولئك الذين وقف لهم لرضاته مولاهم ، وحقق لهم الأمان ، بما وهبه لهم من نعمة المترادفات ، لقد سعدوا في دنياهم وأخراهم ، بما حصل لهم من أجور مصدقاتهم ٠٠٠ وعد المتصدق بصدقته استمرار أجوره حال حياته ، وبعد الممات ، فأخبر ثانياً محمد المصطفى المخصوص بأطيب السلام ، وأفضل الصلوات ، أن العبد إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة (ثلاثة) وعد منها الصدقات الجاريات ، وحيث على أخيه في السكون والحركات ٠٠٠ خطوبى لهن عامل مولاه العزيز الغفار ، ورافقه مراقبة العالم بسره ونجواه في الإيراد والأصدار ، وأقرضه أحسن القروض على حسب الامكان والافتداء وانتهز الفرصة بالاستباق وأحرز باغتنام أجرها قصد السبق ، فساعد الفقير المسلم على إزالته ألمه ومداواة سقمه تنجيته غداً من عذاب رب الخالق ، ورجا أن تكون لها بها عند الله الرتبة العظيمة والقربة التي لا يخاف بأجرها ظلماً ولا هضماً ، والحسنة التي لا تبقى لذنبها ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

ومن ذلك أيضاً ما جاء في افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغوري « ٠٠٠ أن الدنيا دار فنا وزوال ، وأن نعيها في كل وقت في تنقل وارتحان وأن لا بقا بها ولا مقام ، وأن متعتها قليل حقن ، وخطبها جليل خطير ، ولذاتها لذا الخير كلما انقضت صارت كأنها منام ، وأنها مع ذلك هي الأصل

(١) ابن تفرى بربدي : النجوم (ط . كاليفورنيا) ج ٧ من ١١٨ ، ١١٩

(٢) وثيقة السلطان قلاوون الصالحي رقم ١٠١٠ يارشيف وزارة الأوقاف ، ٢/١٥
مكتبة تشرنهايد . محمد محمد أمين في ملاحق كتاب تذكرة التبيه في أيام النصور وبنيه لابن حبيب العليي ج ١ من مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦

لصلاح الاحوال والنبت الخصب لغرس الاعمال . والمعدن الازكي لنما الاموال بالصدقة ، ولو بفضل مال أو طعام ، وأن أولى ما ادخره المرء منها عند موته ليوم معاذه ، عده عمل يبقى ولا ينقطع بعده اذا قضى وسكن لحده ، ثم هيل عليه التراب في رمسه ونام ، وان من أولى ذلك وقف مبرور يتذكر ثوابه أبداً ويدور ، ويهدى لصاحبته في طبق من نور على الدوام ، في يوم بيوم ، وشهرها بشهر ، وعاماً بعام ، وأن أفضل ذلك بنا المساجد لله سبحانه وتعالى^(١) 。

ويدل على قوة الشعور الديني في ذلك العصر كثرة الأوقاف وإنشاء المساجد والمدارس والوقف عليها لإقامة الشعائر الدينية . وتلقى الطلبة للعلم . فضلاً عن الخواتق والربط ٠٠٠ الخ^(٢) 。

كذلك شهد العصر المملوكي من الظروف الاقتصادية ، والنظم المالية المأدى إلى انتشار الوقف وأزدهاره ، وتمثلت هذه الظروف في انتعاش الحياة الاقتصادية في مصر في معظم سنوات ذلك العصر ، ونتيجة لازدهار التجارة العابرة عن طريق البحر الأحمر وموانئ مصر بعد اضمحلان طرق التجارة الرئيسية الأخرى بين الشرق والغرب ، نتيجة لمجممات المفول واستيلائهم على بغداد سنة ٥٦٥٦ / ١٢٥٨م ، وامتداد نفوذهم إلى الشام وآسيا الصغرى . فضلاً عن بلاد فارس ، الامر الذي أتاح لسلطين المالكية في مصر الفرصة للاقتادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب : هذا فضلاً عن نشاط مصر التجاري مع بلدان السودان الغربي وأفريقيا الوسطى ، وبذلك استثرت مصر في عصر سلطان المالكية بالجزء الأكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب^(٣) ، مما عاد على سلطان المالكية وأمرائهم بثروات طائلة : ولم يكفل سلطان مماليك الجراكسة بذلك فاتجهوا نحو الاشتغال بالتجارة ، واتبعوا سياسة

(١) وثيقة وقّت السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف - دراسة وتحقيق د. عبد الله سليمان ابراهيم - اسطر من ٧٦ : ٨١

(٢) انظر الفصول التالية عن الوقف والحياة الدينية .

(٣) د. عاشور : العصر المالكي من ٢٨٤ وما بعدها ، الايوبيون والمالكية من ٣٥١ ، ٣٥٢ . وانظر أيضاً د. محمد محمد أمين : علاقات دوليّة مال وسنفالي بمصر في عصر سلطان المالكية - مجلة الدراسات الأفريقية - العدد الرابع ١٩٧٥ من ٢٢٣ - ٢١٢

الاحتياط لتمويل ما حل بهم من خسائر نتيجة لاحتلال النظام الاقطاعي ، وللحصول على المال الوفير من أيسر الطرق^(١) .

وما دام قد توافر لسلطين المالك وأمرائهم ثروات طائلة أساسها النظام الاقطاعي^(٢) من ناحية ، والنشاط التجارى من ناحية أخرى ، فانهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لأنفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحصينها ضد المصادر ، فاتجهوا إلى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية ، وأحساس دينية ، وما يدعم هذا الرأى ما نلمسه من أن أكثر سلطان المالك أوقافا وهو السلطان بربسای وهو نفسه الذى اشتهر باحتكاره التجارية وتعسفه في جمع المال ، والمعروف أن كتب وقته زادت عن ثمانية عشر كتاب وقف^(٣) وما يقال عن بربسای يمكن أن يقال أيضاً عن السلطان قايتباى ، والسلطان النورى^(٤) ، الذى بلغت وثائق وقفه والتي وصلتنا أكثر من مائتى وثيقة وقف^(٥) ، رغم ما كانت تعانى البلاد في عصره من فقر وفاقت ، ورغم أنه هو نفسه لجأ للاستيلاء على أموال الأوقاف ليدفع جامكيات المالك ، كما لجأ أيضاً إلى بيع أملاك بيت المال لنفس الغرض^(٦) .

(١) د. عاشور : العصر المالكى من ٢٩٥ - ٣٥١ ، الآبوبون والمالك ٣٥٢ .

(٢) د. عاشور المجتمع المصرى من ٢١

(٣) وثيقة وقف السلطان بربسای ٨٨٠ أوقاف من ٣

(٤) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمرسمة وبولاق و Mercer التالية من عام ١٢٥١ م / ١٨٣٥ م ، وهو أقدم سجلات وزارة الأوقاف (أثنى م ديوان الأوقاف سنة ١٨٢٥) تبين أن أكثر أوقاف سلطان المالك ريماناً هي أوقاف كل من السلطان قايتباى والسلطان بربسای والسلطان النورى ، وبلغ دفع أوقاف السلطان قايتباى في السنة المذكورة على منشأته بالقاهرة ١٩٧٥ جنيه و ٢٧ مليم أما دفع أوقاف السلطان بربسای قبلت ٢٤٢٩٧ جنيه و ٢ مليم وبلغ دفع أوقاف السلطان النورى ٣٢٥٦٥٨ جنيه و ١٢ مليم - انظر السجل المذكور مصفحات من ٢٤٤ إلى ٢٥٠ ، من ٢٠١ إلى ٢٠٨ ، ومن ٢٠٨ إلى ٢٢٣

(٥) يبلغ عدد وثائق وقف السلطان النورى التي وصلتنا ومحفوظة بآرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة ٢٩٠ وثيقة وقف بعضها صور متكررة ، أهمها وأكبرها الوثيقة رقم ٨٨٢ أوقاف فهى وثيقة جامعة ، وقد قام بتحقيقها ودراستها دراسة فريدة من نوعها الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم - انظر دراسات تاريخية وأثرية في وثائق عن مصر السلطان النورى (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٥٦) انظر : د. محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلطان المالك - من مطبوعات المهدى العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٨٠

(٦) انظر ما يلى في الفصل السادس والسابع بخصوص هذا الموضوع .

اختلال أحوال مصر الاقتصادية نتيجة لانتشار الوبئة أو لانخفاض مياه النيل (١) .

مشته الوئول لي ما ينال اليه المول متبرئ القعر واللأ

متذرع العقون والأماء لا يكتفى بغيره مما استقر عليه إدراكها

طهش ترقى والروح عنده من اباه المتم لذين اخذوا هانده

أندادها فنادق شاهدها ونراوف ثواردها

يجلتها ترنيع ثانية مشد منكوبًا محضون معذورون

قرنادن،
بعضها،
مشتريا

وإن إدراكها فالاصول المفروضة في جوهر إدراكها

(وثيقة وقف السلطان بربابي ٨٨٠ أوقاف - ص ٣ - كتب اوقاف السلطان
تزيد عن ١٨ كتابا)

ومن العوامل الاقتصادية التي شجعت السلاطين والامراء وعامة الناس على وقف أملاكهم ، اعفاء هذه الاوقاف من الخراج والضرائب ، وكان الاساس في هذا الاعفاء هو أن الاموال الموقوفة في سبيل الله ليس فيها زكاة ، لأن المفروض في الوقف أنه صدقة ، وان مصاريف الزكاة ، وأموال بيت المال انما تتوضع في مثل الموقوف عليهم بريع الوقف ، سواه كانوا من الفقراء والمساكين أم من العلماء وطلبة العلم ، أما الاوقاف الاهلية الموقوفة على أقوام بأعيانهم فحكمها حكم سائر الاموال ، وإنما جرى العرف على اعفاء الاوقاف

(١) انظر ما يلى من تأثير الوقف بالاحوال الاقتصادية .

بصفة عامة من الخراج والضرائب^(١) . وكان المستفيدين من هذه الأوقاف يتضرون كثيرا في حالة فرض أية مبالغ عليها لسد حاجة البلاد من الاموال ولا سيما في أوقات الازمات^(٢) .

كذلك وجد من النظم المالية ما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الأوقاف وانتشارها ، من ذلك ديوان المواريث الحشوية الذي كانت تؤول إليه تركة المتوفى بلا وارث ، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والاموال الموصى بها اذا وجدت ، أو يؤول اليه باقي الميراث اذا كان الوارث لا يستحق جميع الميراث^(٣) ، وفي بعض الاحيان كان ديوان المواريث الحشوية يستولى على الترکات رغم وجود ورثة مستحقيز^(٤) ، ومثال ذلك ما يذكره المقريزى عن مصدر الدين الطبيعى الذى عن ناظرا لديوان المواريث فى عهد الناصر محمد ، فالقزم بحمل اموال الى النشو ناظر الخاص ومن أجل ذلك كان الطبيعى يحتاط على اموال الترکات من غير أن يعطي الورثة منها شيئا فان كان للمورث جاء ، وكان له ولد معروف ، ألم أنه أن يثبت نسبة من الميت واستحقاقه الميراث ، فأن أثبت ذلك أحاله على ما يتحصل من المواريث فيماظط بذلك مدة ، ولا ينال غرضه ، « فصارت الترکة تذهب بحضور الوارث ولا يوجد سبيلا اليها » ، فان عجز الطبيعى عنأخذ المال من الترکة لقوة الوارث ادعى الطبيعى بأن المورث « لقى ووجد لقيه مال في بيته » ، فيلزم الوارثة باحضار ذلك حتى يترك ميراثه^(٥) .

(١) ابن سلام : الاموال من ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، السيفوطى : الاتصال في تمييز الأوقاف : مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٢٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع ميكرو فيلم رقم ٤٥٥٥ ، ٤٥٩٩ ورقة ١٣٦١ ، ١٣٦١ ب ، الصفتى : عطية الرحمن ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ (٢) انظر ما يلى عن موقف الشعب من محاولات حل الأوقاف واعتراضها أنطن القلقشندى : صبع الاشى ج ٤ من ٢٣

(٣) ابن سباتى : قوانين الدواوين من ٣١٩ ، ٣٢٤ ، التلشندى : صبع الاعشى ج ٣ من ٤٦٤ ، د ٠ عاشور : العصر المالكى من ٣٦٦ ، Rabie : The Financial, pp. 127 — 137.

(٤) ابن حجر : انباء الغمر ج ١ من ٢٥٤

(٥) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٤٣٥ ، ٤٣٦

لذلك لجأ كثير من الناس من لا وارث لهم . أو من كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة ، لجأوا إلى وقف أموالكم على نفسم مدى حياتهم . ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البر : حتى لا تذهب أموالهم إلى ديوان المواريث الحشرية ؛ وتتفضح هذه الحقيقة من دراسة بعض وثائق الوقف ، ولعل أوضح هذه الوثائق صراحة حجة تمليل ووقف صادرة عن القاضي سعيد الدين بن أبي عبد الله ، ففي هذه الوثيقة تنازلت جارية حشرية هي خطلوا ابنة عبد الله عن دار لها – وفي حيازتها – إلى ابن سيدها القاضي سعيد الدين ، الذي قام بدوره بوقف هذه الدار على عتيقة أبيه خطلوا تنتفع بها بالسكن والاسكان وبقبض أجورتها مدة حياتها ، ومن بعدها تصبح الدار وقفا على ورثة القاضي من الإناث دون الذكور ، وبذلك تكون الجارية المذكورة انتهت بدارها طوال حياتها ، كانها في ملكها وحيازتها ، وبعد وفاتها لن تؤول الدار إلى ديوان المواريث الحشرية ، بل ستكون وقفا على بنات سيدها^(١) .

ومما ساعد على انتشار الأوقاف وازدهارها المنافسة بين المسلمين والأمراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم وبين بعض على إنشاء العوائـر المحتوية على الأسبلة والمساجد والمدارس ، والخواتق والربط . ورصد الأوقاف عليها ، وكان المسلمين والأمراء يتباينون بعوائـرهم : وما أوقفوه عليها من الأوقاف مما جعلهم يحرصون على أن يفتحوا هذه المؤسسات في احتفالات كبيرة^(٢) . وأصبح من سمات العصر أن ينشئ المسلمون والأمراء وكبار رجال الدولة المؤسسات الخيرية يقفون عليها الأوقاف : ومن لم يفعل ذلك اعتبر شاذًا ، وفي ذلك يقول ابن تغري بردي في كلامه عن يشبك السودوني

(١) حجة تمليل ووقف صادرة عن القاضي سعيد الدين بن أبي عبد الله رقم ٢٧
معنفة ١ بمحكمة الأحوال الشخصية – دراسة ونشر د. حسين محمد دبيع – المجلة
التاريخية المصرية مجلد ١٢ – ١٩٦٥/١٩٦٥ – انظر أيضاً وثائق وقف كل من : مسعود
عبد الله الشبل رقم ٣٩ محفوظة ٦ بارشيف المحكمة ، نشر ودارسة د. عبد اللطيف ابراهيم ،
ووثيقة وقف العاج منبل رقم ١٦ محفوظة ٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف رقم ٢٠ محفوظة ٤
بالمحكمة باسم الأمير سيف الدين بكسر ، ووثيقة وقف بدر الدين بن عبد الله الحسيني –
أحمد خدام الشريف النبوى رقم ٢١ محفوظة ٥ بارشيف المحكمة .
١٢: المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١

« وَمَعْ تَمْكِنَهُ الْزَّائِدُ لِمَ يَفْعُلُ مَا يُذَكَّرُ بِهِ مِنْ سُبُّ وَمَسَاجِدٍ عَلَى عَادَةِ عَظَمَاءِ الْمُلُوكِ » (١) .

ثم أن بعض سلاطين المماليك اسهموا في انتشار الاوقاف ، بما كانوا ينعمون به على امرائهم ، مثل ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م من توفير اقطاعات الاجناد على الحكومة (٢) وأنعم بما على الامير الطنبغا الماردیني ليكون وقفا على جامعة خارج باب زويلة ، وعلى الامير بشتك ليكون وقفا على جامعة المطر على بركة الفيل (٣) .

ذلك كان لانتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعاً أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير في توسيع سلاطين المماليك في الاوقاف ، ووقف الكثير من أملاك بيت المال ، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص بأن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباي ، ففي أكثر من وثيقة للسلطان قايتباي نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان ، وتم تحديدها في كتاب الوقف ، وممتلكات بيت المال المعمور ، كما تم تحديدها أيضا في كتاب الوقف (٤) . وإذا كان الفقهاء والعلماء قد أقرروا ذلك الوضع على أساس أن للسلطان أن يتصرف في بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة فإن سلاطين المماليك استغلوا هذا الوضع ، ووقدروا أملاك بيت المال على جهات بر تعتبر من مصارف بيت المال ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باسم الارصاد (٥) .

(١) ابن تلوي بودي : حوادث الدهور من ١٤٣

(٢) الأحكار هي أجرا مقررة على مساحات دائرة ، أو كانت دائرة حين استئجارها ومحررت مسماكن وبساتين ، وظلت في أيدي مستأجريها ، على أن يدفعوا الأجر المقدر لها منذ ياديهما الإسر ، وكانت هذه الأحكار ضمن الأموال الهلالية التي تجمع للديوان السلطاني ، ثم أبللت من الديوان السلطاني وأصبحت أوقافا على جهات متعددة ، ويبدو أن ذلك يبدأ من عهد الناصر محمد - ابن مماتي : قوانين الدواوين من ٢٥٧ ، المقريزي : الواقع والاعتبار ج ١ من ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٣ ، السلوك ج ٢ ق ٢ من ٥١٨ حاشية ٣

(٣) السلوك ج ٢ ق ٢ من ٥١٨

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، وأنظر أيضاً وثيقة وقف قايتباي رقم ٨٨٩ دراسة ونشر د. محمد محمد أمين بالمجلة المصرية التاريخية سنة ١٩٧٥
(٥) لصفتي : عطية الرحمن : ص ٢٨ ، السيوطي : الانصاف في تبييز الاوقاف ورقه ١٣٦١ .

كما وقفوا هذه الأموال أيضاً على ذريتهم وأولادهم ، وهذا يبدو بوضوح في وثيقة وقف السلطان قايتباي (١) .

الشريف الواقع المأمور بأسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى في عطمه
 يمْلِكُ لِمَا أَنْشَأَهُ وَلِمَا يَسْتَدِلُّ لَهُ بِلِكْرِ الْكَافِيَاتِ الْمَذَكُورَةِ وَبِجُنُوبِ الْكَائِنِ
 وَمِلَادِهِ وَصَرْفِهِ خَالِ مَذْوِرِهِ هَذَا الْوَقْفُ مِنْ يَوْمِ صَبْرَةِ إِخْرَاجِ الْفَعْلَةِ اللَّهِ
 تَسْتَعْظِمُ بِحَلَاهِسِتِهِ وَتَعْصِمُ مِنْ مَوْلَاهِيَّاتِهِ فِي مِنَ الْأَرَاضِيِّ حَارِثَةِ بَيْدَهِ
 مَوْلَانَا الْمُكَلَّطَانِ الْوَاقِفُ الْمَأْمُورُ بِأَسْمِهِ الشَّرِيفِ أَعْلَاهُ شَرْفُهُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَعَطْمَهُ وَقِيَانِلَكِ بَيْتُ الْمَغْوُرَةِ وَقَدْ دَلَّكَ عَلَى مَا شَرَحَ فِيهِ

وَالْحَسَنَةُ الَّتِي نَلَهَا بَيْنَ حَسَنَتِهِ وَعَوْرَشَهُ مِنْ لَحْيَةِ وَقِنَانِ الْمَرْأَةِ
 وَالْحَسَنَةُ الَّتِي نَلَهَا شَرِفَةِ شَاعُورِ وَشَرِفَةِ الْأَنْجَوِيِّ اِيمَانِيَّةِ الْمُشَاهِدِ
 وَالْحَسَنَةُ الَّتِي نَلَهَا النَّبَقَةُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَيَّةِ إِذْنِهِ الْأَنْجَوِيِّ
 وَجَمِيعُ إِنْجَوِيَّاتِهِ خَارِجَةِ بَيْنَ الْمَهْنَانِيَّةِ وَالْجَازِيَّةِ
 مَوْلَانَا الْمَلَامِ الْشَّرِيفِ الْوَاقِفُ الْمَأْمُورُ بِأَسْمِهِ الشَّرِيفِ أَعْلَاهُ بِمَنْصِبِهِ كَوْنِيَّةِ
 عَلَيْهِمْ وَعَلَى رَبِّهِمْ أَعْلَاهُ الْمُشَروطُ الْمُنْبَهِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْزَّيَادَةِ وَالْقَعْدَةِ
 وَالْأَخْرَاجِ وَمِنْ ذَلِكَ مَهْنَانِيَّقِ شَرِفَةِ الْمَلَامِ كَلَّا بِاللهِ وَأَصَافَ ذَلِكَ
 هَذَا الْوَقْفُ وَجَلَّهُ كَالْوَقْفِ الْمَلِيمِ الْحَسَنَةُ الَّتِي نَلَهَا خَوْلُوكَ
 بَيْنَ إِبْرَاهِيمَيَّةِ سَلْمَانِ الْمَبَارِكَيَّةِ وَالْحَسَنَةُ الَّتِي نَلَهَا بَيْنَ طَافَ

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١١٢.٨ ٢٣٩.٢٣٧.١١٤.١١٣.

بِنْ رَبِّي نَاجِيَةٌ طَرِيقَةٌ بِالْمُرْسَى وَالْحَسَنَةُ الَّتِي تَلْهُمُ حَسَنَةَ وَنَفْعَةَ
 مَنْ أَصْلَى شَهِيرَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَبِهِ مَالُهُ وَأَخْذَارِهِ فِي الْأَكْنَانِ بِالْمَالِ
 كَوْنِيَّةُ لَذَا الْمَلَامِ الْمُرْسَى الْأَقْنَلِ لِلْأَنْوَهِ بَاهِنَهُ الْمُرْسَى إِلَهُ شَرِيكَةِ مَالِهِ
 إِنْ كَوْنَهُ وَنَفْعَهُ مَثَانَةٌ مِنْ شَهِيرٍ ذَلِمٍ وَفَقْتُ ذَلِكَهُ لَطْفُ الْأَنْوَهِ

وَالْحَسَنَةُ الَّتِي هَلَّهَا سَفَرُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَالْمُرْسَى وَالْحَسَنَةُ الَّتِي
 هَلَّهَا مَكْفُورُهُ بِالْمُرْسَى وَعَشْرُونَ نَيْرَهُ أَهْلِهِ بِالْمُرْسَى بِإِيمَانِهِ وَالْمُشَاتِيَّةُ
 وَقَفَاهُ حَمَّا شَرِيكَهُ وَجَلَسَاهُ حَمَّا شَرِيكَهُ
 لِأَنَّمَا أَمْلَكَهُ لَاهِكَهُ وَلَاهِيَّهُ مَدْرَمَهُ عَزِيزَهُ وَلَاهِيَّهُ خَابِرَهُ طَهِيهُ
 قَاتِلَهُ مُؤْلِهُ مَسْلَمَهُ بِلَهُ الْأَنْوَهُ كَاتِبَهُ أَهْلَهُ الْمُرْسَى وَدَهْلَهُ الْمُرْسَى
 إِلَى إِنْ كَوْنَهُ لَذَا الْمَلَامِ فَنَفْعَهُ وَمَوْعِدُهُ الْأَنْوَهُ أَمْسَاكَهُ لَذَا

(وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ٨ - ١١٢ - ١١٤ - التصر
 صراحة على الوقف من أملاك بيت المال وتحديد الجهات الموقوفة من أملاك
 بيت المال)

وكان أن ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة في أواخر عصر سلاطين المماليك ، وكان الناس أحسوا بذروأجل الدولة ، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالها فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظاهر الفلل المحيطة بهم فلا يكاد الإنسان يشتري أرضاً أو عقاراً حتى يحبسه على نفسه وذريته (١) ، ومثال ذلك ما قام به السلطان العادل طومان باي من شراء أرض في ١٣ رمضان ٩٠٦ هـ ثم وقفها في ٢٦ رمضان ٩٠٦ هـ قبل عزله من السلطة بأربعة أيام فقط (٢) ، كذلك قام السلطان الغوري بتحرير بعض وثائق وقفه أو التعديل فيما في يومي ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ربیع الثانی ٩٢٢ (٣) بمعسكره بالريدانیة ، وهو في طريقه إلى حلب لمقابلة جیوش السلطان سليم : كذلك يقال أن الامیر مقطبیاب ابن عبد الله تخاذل عن الخروج لقتال العثمانيین بحجۃ ضعف صحته في الوقت الذي عمل فيه على إیصال كتاب وقفه وتنفيذ وقفه والاشهاد عليه في الريدانیة في آخر أوقات الدولة (٤) .

وهكذا لم ينتبه عصر سلاطين المماليك في مصر ، الا وكانت مساحة كبيرة من أراضي مصر أوقافاً ، بلغت عند الفتح العثماني حوالي عشرة قراريط ، كذلك كانت غالبية مبانی القاهرة والفسطاط وقف (٥) .

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية من ١٢٣

(٢) وثيقة وقف العادل طومان باي بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ

(٣) من وثائق وقف السلطان النوری رقم ٥٠٠ / ٥٠٤ ، ٥٠٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٩ / ٥١١ ، ٥١٢ / ٥١٣ ، ٥١٤ / ٥١٥ مورخة في ١٧ ربیع آخر ٩٢٢ هـ والوثيقة رقم ٥٥٠ مورخة في ١٨ ربیع آخر ٩٩٢ ، وثائق بارشیف وزارة الأوقاف (جديد) - انظر بقية وثائق السلطان النوری في هذین التاریخین في فهرست وثائق القاهرة .

(٤) وثيقة وقف مقطبیاب بن عبد الله العلای رقم ١٠٢٠ أوقاف .

(٥) الاسحاقی : لطائف أخبار الاول من ١٢٨ ، وذلك على أساس أن أراضي مصر المستغلة تقسم عادة الى ٢٤ قيراط - أي أن الأرض الموقوفة حوالي نصف مساحة الأرض المستغلة - د. عاشور : الايوبيون والمماليك من ٣٤٢/٣٤٨

طبيعة الاوقاف في عصر سلاطين المماليك :

الاصل في نظام الوقف الاسلامي حسب ما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الى عمر بن الخطاب عن أرضه بخير : « جبس أصلها وسبل ثمرتها » ; فجعلهما عمر رضي الله عنه جبس لا يباع ولا يشتري ولا يوهد ولا يورث ؛ أي لا تجوز فيه أي من التصرفات^(١) ، وعلى هذا اشترط عامة الفقهاء في الوقف التأييد^(٢) ، ولهذا أتوا وقف العقار ويشمل الأرض سواء كانت مبنية أم لا ، معدة للزراعة أم لا ، كما يشمل الدور والحوانيت ، ورأى الفقهاء أن يدخل في وقف المقار كل ما يدخل في حالة بيعه أو إجارته بدون ذكر^(٣) .

والقياس يقتضي عدم صحة وقف المنقول مطلقاً سواء وقف تبعاً للمعقار أم قصداً ، وسواء جرى العرف بوقفه أم لا ، لانه لا يتأيد ، والشرط في الوقف التأييد^(٤) ، وأخذ بذلك الامام أبو حنيفة ثري عدم جواز وقف المنقول لفقدان شرط التأييد ، وبهذا الرأي أخذ أبو يوسف الا في السلاح والكراع^(٥) للجهاد في سبيل الله ، ذلك أن خالد بن الوليد وقف دروعاً له في سبيل الله ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك جبس طلحه سلاحه وكرامه في سبيل الله^(٦) ، أما محمد (صاحب أبي حنيفة) فقد رأى جواز وقف أي شيء يكون الناس - في موضع الشيء الموقوف - قد تعارفوا على وقفه^(٧) ، لاما الأئمة

(١) انظر ما سبق في الفصل الاول .

(٢) يرى الامام مالك أنه يجوز التأييت في الوقف - المدونة الكبرى ج ٤ من ٣٤٨

(٣) الصادى (أبو السعود العمادى المتنى الحنفى) : رسالة في وقف المنقول .

مخطوطه بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ لقى حنفى ورقة ٧ ، قاضى زادة : تنازع الأركان ج ٥ من ٥١ - السرجى : المبسوط ج ١٢ من ٤٠

(٤) مشوب : الوقف من ٤٧ - الإبيانى : الوقف من ٣٦ ، ٢٨

(٥) الكراع هي الخيل .

(٦) الطرابلسى : الاستعاف من ٢٤ - الصادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٦ ، ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ من ٤٩ ، ٥٠ ، السرجى : المبسوط ج ١٢ من ٤٥

(٧) السرجى : المرجع السابق ج ١٢ من ٤٥ ، ابن حابدين : رد المحتار ج ٣ من ٣٨٥ ، العمادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٤ ، المزاوى : قواعد الأوقاف ج ٩

الشافعى ، ومالك ، وأبن حنبل ، فأجازوا وقف : « كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، ويجوز بيعه » (١) .

أخذ علماء الامصار بهذه الرأين بالنسبة لوقف المنشول ، فأصبح جائزًا وقف كل شيء يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، كذلك وقف كل شيء تعارف أهل البلد على وقفه ، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الأول مثل الحوانيت والعيدي والمصاحف والكتب ... الخ يدخل تحت الشرط الثاني (٢) ، وزاد العلماء في التوسيعة على الناس وفي اتساع نطاق الوقف وبالتالي فافتوا بأن ما يتصرف على وقفه في أي مكان بالدولة الإسلامية يجوز وقفه في أي مكان آخر بها ، على أساس أن الدولة الإسلامية وحدة واحدة (٣) ، ولكن رغم هذه التوسيعة التي جعلت الوقف يشمل كل شيء ، وجد خلاف كبير بين العلماء في وقف النقود (الدرارهم والدنانير) (٤) ، واعتقد أن السبب في ذلك حساسية هذا الموضوع لاتصاله بالربا وتحريمه في الإسلام ، ولكن وجد من العلماء من أجاز وقف النقود على أساس المتاجرة بها ، وما تغله من كسب يعتبر ريعا يصرف طبقاً لشرط الواقف (٥) ، وأصبح من الجائز أيضاً وقف الحيوانات ، ولو لم تكن تابعة لارض زراعية موقوفة ، فمثلاً أجازوا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنيها وسمتها يعطى لبناء الم سبيل وهكذا .. (٦) .

(١) فاضي زاده : نتائج الانكار ج ٥ من ٥١ ، العادي : الرجع السابق ورقة ٧

(٢) الخطيب (حسن أحمد) : مسائل من ١٥٦ ، أمور المعاملات من ٢٨٧

(٣) العادي : رسالة في وقف المنشول ورقة ٧

(٤) يذكر (محمد بن يبر على ث ٩٨١ هـ) : السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدرارهم - مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٢٠١٧ ج ٢ (٢) ، وتوجد صورة منها في مهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ نقى حنفى ، العادي : رسالة في صحة وقف الدرارهم والدنانير - مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ نقى حنفى ونسخ أخرى أرقام ٨٧ مجاميع ، ٣٦١ مجاميع .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ من ٣٨٥ ، ٣٨٦ العادي : رسالة في وقف المنشول ورقة ٥٤ ، الطرايلس : الأسفاف من ٢٥

(٦) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ من ٣٨٦ ، العادي : رسالة في وقف المنشول من ٦

وكان لانتشار الاوقاف وازدهارها في العصر المملوكي أثر كبير في تنوع ما يوقف - وما يوقف عليه - تنوعاً كبيراً حتى كان أن يشمل كل شيء تقريباً.

أما عن أهم الأشياء التي انتشر وقفها في العصر المملوكي فهي الاراضي الزراعية ، والمباني ، مثل الدور والقصور والمدارس ، ومكاتب الایتام والخوادق ، والربط ، والوكالات ، والفنادق ، والقياسير ، والخانات ، والسبيل وأحواض الدواب ، ومعاصر الزيت ، والقمب ، والحمامات ، والطواحين ، والأفران ، ومخازن الفلال ، ومصانع الصابون ، والنسيج ، ومعامل لترقيد الفروج ، ومعامل للنسا والشادر ، ومسمط برسم استقطاع الأغذية (١) .
ويمكن أن نقول أنه من دراسة وثائق الاوقاف في العصر المملوكي تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلاً ، وفي حوزة السلاطين أو الامراء أو عامة الناس تم وقفه في العصر المملوكي فيما عدا الخراج وأنواع الضرائب المختلفة (٢) .

ولم يقتصر الامر على ما يدر دخلاً فقط ، فقد وجد من أوقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية ، ذلك أن الفقهاء أجازوا وقف البريق وأزواجمهم وأولادهم اذا كانوا يعملون في ضيعة ثم وقفها مصاحبها بنى فيها منهم وسماهم به على أساس تبعية الرقيق للأرض (٣) : ثم حدث بناء على توسيعة العلماء والفقهاء في الاوقاف أن قام البعض بوقف عبيده لخدمة مسجده أو مدرسته ، ففي وثيقة ترجع إلى السنوات الأولى من الفتح العثماني لمصر نجد الواقف وهو سليمان باشا يقف ستة من عبيده للعمل في خدمة المسجد الذي شيد فوق قبر سارية الجبل بالقاهرة (٤) ، وحدد الواقف لهؤلاء العبيد أعمالاً معينة

(١) معظم وثائق الوقت المملوكي - انظر فهرست وثائق القاهرة ، المزري : المراهن والاعتبار ج ٢ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية من ١٣٥/١٣٤

(٢) انظر ما سبق في الفصل الأول من وقت صلاح الدين لصادر الترنيج .

(٣) السرخسى : المبسوط ج ١٢ من ٤٥ ، المادى : رسالة في وقت المنقول ورقة ٤

(٤) وثيقة وقت سليمان باشا ١٠٧٤ أرشيف وزارة الاوقاف يرجع تاريخها إلى أول رجب سنة ٩٣٦ هـ .

تتمثل في التنظيف (مثل الفراشين ، والاضاءة مثل الوقادين) ، كما خصم لهم أجرا من ريع الوقف ، وفي حالة تكالسيهم أو هربهم حدد عقابا لهم (١) ، ومن الغريب أن نجد الواقف يصر على وجود ستة من العبيد دائمًا في خدمة المسجد ، وأنه في حالة تكرار كسل العبد واهمله فعلى ناظر الوقف بيعمه وشراء عبد آخر مكانه ، أما اذا لم يجده مشرئ له بسبب كبر سنه أو أى سبب آخر فعلى الناظر أن يعتقه ، ويشتري عبدا آخر من ريع الوقف ، ونلاحظ أن العتق هنا يعتبر عقوبة للعبد ، لأن الواقف لم يحدد للعبد بعد عتقه أى مرتب ولو على سبيل الصدقة والاحسان كما أنه لم يعتقه الا بعد أن تقدمت به السن وأصبح غير قادر على العمل (٢) . وفي حالة عدم وجود عبد مناسب لشرائه ، أو في حالة عدم وجود شفود كافية لشرائه ، فيمكن تعين أحد الرجال الاحرار ليقوم بالعمل حتى يتيسر شراء عبد جديد ، كذلك سمح الواقف أن يتولى ابن العبد المتوفى وظيفة أبيه .

وكلنت الاعمال التي خصها الواقف لعبيده يقوم بمثلها في الأوقاف الأخرى رجال احرار ، كما أن الاجور التي حددتها الواقف للعبيد لا تؤثر عن أجور باقى الموظفين بنفس الوقف ، بل أنها أحيانا تزيد ، فبعد أن عدل الواقف (سليمان باشا) في وثيقته مرتين (٣) ، زاد استحقاق العبد حتى أصبح مساويا لراتب ناظر الوقف ، ولبعض الوظائف الأخرى (٤) .

وَضَرْفٌ — فِي كُلِّ ذِيْكِمْ مِنْ نُورِ الْهُدَى مَا جَعَلَهُ مِنْ فَتْحٍ لِبَدَ الْأَقْرَبَاتِ مَا يَرْفَعُ الْوَيَادَنَ

(١) وثيقة سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف من ٤٢ ، ٤٤ .

(٢) انظر نص الوثيقة من ١٤ .

(٣) وثيقة الوقف تتضمن ثلاث وثائق - الوثيقة الاسمية ، ثم التعديل الاول ثم التعديل الثاني وتاريخه رجب ٩٢٩ م ، وثيقة وقت سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف .

(٤) الوثيقة السابقة .

Rudolf Vesely : De La Situation des Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientální

32 — 1964, pp. 345 — 353.

التي انه المؤمنة اعلاه بل انت عالي وستزغ عينك اعنها تصدق بالذات
 صفا الوما يوم من امامي التودع عند المترف في طرور اساع شعبان الى اساعشر
 بطلاز المبر المواري المخرج من وقوف الدهر لادلة ازان المفترسة اشار الى العبد
 الشور بالسوية بينكم لا ينكر منكم طلبي عثمان وطلان من العجز فضله رطل
 من الجهنم المدورة على اعلاه وصل السيد المذون اخر حماه انا الاوصي بآية اللهم
 اعلمه الام الله تعالى عن دعائكم فالله جعل ما ذكره طاربته المذكور على ما يقر فيه
 فارفعه عيد منها وانسوز بقولك نسده ونمث ما به من الرطم واللاط طير الشامة
 والذرفات الحادرة له وسبعين الاطيء وهو زن ما به من البسط والخبر وعملي الشاء
 على بالالمبر الموسوع بعد في ايمانك والاعباء وغيرة ذلك ما يجرح العادة بعد المحاجلة
 وفضح المحرر والبسط والشاء وطيها عند الاستفاعة او اخراجها في امامها المدعى
 هادا مثل ما تمررت به عادة امثاله فذلك واثان من السيد المذون اعلاه وفائز
 بالجاس الدلور وحمة وهم لهم سيدى النجح ساريه ولسان وقتن ذلك من المساجع
 الراجلة في ذلك والحادية عذريبيان فغير معاهمها او وفدها عند الحاجة النها
 وطفيها عند الاستفاعة او وهم مصالح المدار في ليلة العصف من سبعان اللوم في كل
 ليله من شهر رمضان من طرسيه وعن القدار او مخلفها او سمعها او نسج سلاسلها او نساج
 ما ينبع عن الحاجة لراكن وصال ما حرت به عادة امثاله في منشار لكتير وحاد لظرف واحد
 من السيد السيدة المذون ملا ما المحبة الماجم المذكور على ما يهم اغلاق الاباع وابتزل

عن وظيفته ونفي قصوره أو تناوله محدثة ما غيره غالباً أو غيره فنعني
زعن الموئل المثار به فيه ونهاه وخذل عن الدليل والكتاب وإنما بالمارضة
المن ينبع الأذى إلى الثالث مرتين على زعمه وظيفته فيشتمر علينا وإنما سرحة
واستمر على التصريح وعدم الدليل والكتاب اذ بدأ فاريا بورقته بسم الله على عاداته
وان لم يزد على ذلك من السبب وعدم الدليل بداعه المذكور يادل على ظاهر المثار به
از فاريا صاحب الباب وأشوري يوم من يوم عيادة وإن احتج إلى يادله في منه أحجه
من عاصي الوقف الذي ذكره الرسول العاجي بهذا فإن غير صالح للبيع بأي حال سمعه
أهونه الناظر والمولى المثار به أعلاه وسلامه عافية وتحفظ الحال سلمه وإنما
أوغيره المثار يذكر في ذكره أو غيره أو تجربة أو تجربة المذكور من يوم عيادة

بالمعلوم المعتبر له أعلاه وإنما ولد ولد المطهى والوالد كأن معروفاً أنها معلومة والله
وان لم يذكر له ولد ولا يذكر رفيده المذكور لذا لا ولد صالح لظيفة المنوفى كأن معروفاً أنها
معلومة المعتبر له أعلاه وإن تقد شرعاً غداً فالمولى المثار به من يوم عيادة إلى السادس
عند صاحب المذكرة عوضاً عن نموذج أو نموذج أو نموذج على الأدلة والمستور

١ وثيقة وقت سليمان باشا رقم ١٠٧٤ أوقاف - ص ٤٢ - ٤٤ -
وقف ستة من العبيد : السود على خمسة العاشر المقام فوق قبة سارية الجبل ١

ومن الطبيعي أن يؤول ربيع الوقف أما للواقف وذريته إذا كان الوقف
أهلية ، أما إذا كان الوقف خيراً ففيؤول الربيع إلى أرباب الوظائف أو إلى طلبة
العلم ، أو فقراء الحسافية . سواه حصلوا على المعلوم نقداً أم عيناً ،
وربما يصرف الربيع في شراء ما يحتاج إليه في المسجد أو المدرسة أو المسبيل
من أدوات لاستمرار آداء العمل . وفي هذه الحالة تتتنوع مصارف الوقف تنوعاً

كبيراً ، أو يؤول ريع الوقف إلى الفقراء والمساكين^(١) ، ولكن وجدت في العصر الملوكي من الأغراض ما زاد الوقف عليها بدرجة ملحوظة بالنسبة للعمود السابقة . وهذه الأغراض مستوحاة من طبيعة العصر ، فمثلاً كان لانتشار الأوبئة والطواuben في بعض فترات العصر الملوكي أن كثرت الأوقاف من أجل تفسيل فقراء المسلمين وتكتيفهم ودفنهم . ومن أشهر هذه الأوقاف وقت الطرحاء^(٢) الذي أنشأ السلطان الظاهري بيرس^(٣) . وكثيراً ما صنع الناس التوابيت في أوقات الطواuben ، وأوققوها على نفقة الموقى^(٤) ، كذلك اهتم سلطان الماليك بإنشاء مصليات لتفسيل الاموات والصلة عليهم ، وتجديد مصلى سبيل المؤمنين لنفس الغرض ، كما أوقفوا عليهما الأوقاف^(٥) وكانت تتجلى أهمية هذه الأوقاف وقت انتشار الأمراض والطواuben^(٦) :

ومن الأغراض التي زاد الإيقاف عليها في العصر الملوكي أيضاً ، الوقف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة . ولا سيما كسوة الكعبة^(٧) : فقد اشتري السلطان الملك الصالح بن الناصر قلاون من بيت المال قرية بيسوس ووقفها على كسوة الكعبة في كل سنة ، وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوى مرة كل خمس سنتين^(٨) ، كما أوقف ثلثي سندبليس^(٩) الملك الصالح

(١) انظر ما يلي بالغمبول التالية .

(٢) الشرحاء . جمع طريح وهو المتروك المهل - النجوم الظاهرة ج ١١ ص ٦٦ حاشية ٦

(٣) المترizi : السلوك ج ١ ق ٢ من ٦٢٨

(٤) ابن تفرى بردى : النجوم (ط ٠ كاليفورنيا) ج ٦ من ٦٥٥

(٥) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٢ أوقاف ، ٨٨٤ أوقاف تحقيق ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم

(٦) ابن تفرى بردى : حوادث الدهور ص ٣٣٧ - النجوم (ط ٠ كاليفورنيا) ج ٦ من ٦٥٨

(٧) المترizi : السلوك ج ١ من ٤٩٥ ، ٥٠ عشور : العصر الماليكي ص ٢٣٠

(٨) الناسى : شفاء الغرام ج ١ من ٢٣ ، ٢٤ ، ابن دقماق : الانتصار القسم الثاني ٤٨ - انظر أيضاً وثائق وقف كل من : سلماً وسليمان ولدى البدرى حسن ٤٩١ أوقاف ، زينب العلائى بنت الجمالى عبد الله ٥٩٥ أوقاف ، شمس الدين أبو عبد الله ٧٦١ أوقاف ، السلطان قايتباى ٨٨٥ أوقاف ، ٨٩٠ أوقاف قائم الناجر ٩٢٦ أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف قانصياب الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ، ايمنش بن همد الله ١١٤٣ أوقاف ، قراچا العسنى ٩٢ أوقاف - نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ، سرور بن عبد الله الشبل ٣٩ محفوظة ٦ بمحكمة الاحوال الشخصية . نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم وغيرها من الوثائق .

(٩) سبق أن وقف سندبليس السلطان صلاح الدين الايوبي مع بلدة تقادة على خدمة العرم النبوى - انظر ما سبق بالفصل الاول .

عماد الدين اسماعيل بن الملك الناصر محمد على ستة عشر خادما برسم خدمة الحجرة الشريفة النبوية ، كذلك أوقف السلطان قايتباي مجموعة كبيرة من المشكاوات والشمعدانات لوضمها بالحجرة النبوية ، وأمر أن يكتب عليها (عز مولانا السلطان الملك العادل المجاهد سلطان الاسلام والسلمين الشرف أبو النصر قايتباي هذا ما أوقف على الحجرة النبوية مولانا السلطان الملك الشرف أبو النصر قايتباي عز نصره بتاريخ سنة سبع وثمانين وثمانمائة في شهر رمضان المظمن قدره) (١) .

واعتقد أن سبب كثرة الأوقاف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة . وعلى فقرائهم في العصر المملوكي . يرجع أساسا إلى حرص سلاطين المماليك على القيام بكل ما يؤكّد زعامتهم للعالم الإسلامي ، ومن ذلك بسط سيادتهم على الحجاز ، فقد كان شرفا عظيما وزعامة كبيرة لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين في مشارق الأرض ومقاربها في صورة حامي الحرمين والمدافع عن الحجاز (٢) ، ولذلك سلم الظاهر بيبرس إلى نواب أمير مكة ريع أوقاف الحرمين بمصر والشام (٣) ، وبؤكد هذا القول أنه عندما استأذن شاه رخ بن تيمورلنك السلطان بربسي في أن يكسو الكعبة (٤) ، استفتقى السلطان بربسي الفقهاء ، فتواردت أجوبتهم على المثل ، وقال بعضهم « لا يجوز ذلك لما فيه تعطيل الوقف » (٥) ، ولكن السلطان بربسي لم يعجبه هذا الرأي ، فكتب إلى شاه رخ كتابا يتضمن منه من كسوة الكعبة متذررا بأن « العادة جرت قدیما وحدثا أن لا يكسو الكعبة الا ملوك مصر ، والعادة قد اعتبرت في الشرع في مواضع ، وإن للكسوة أوقافا تقوم بعملها لا تحتاج إلى مساعدة في ذلك » (٦) ، وعندما وافق

(١) حسن قاسم : المزارات الإسلامية ج ٢ من ١٨٧

(٢) د. عاشور : المصر الماليكي من ٢٢٩

(٣) المقريزي : السلوك ج ١ من ٥٦٠ ، ٥٧٩ ، د. عاشور : المصر الماليكي من ٢٣٠

(٤) ابن تغري بردي : النجم ج ٦ (م. كاليفورنيا) من ٧٢٢

(٥) ابن حجر : انباء الفمر ج ٣ ٥٣٥ ، ابن تغري بردي : المرجع السابق من ٧٢٢

(٦) كان لآوقاف الكسوة ناظر خاص بها ، وكان حسب شرط الواقع من يتولى وظيفة وكيل بيت المال - ابن تغري بردي : النجم (م. كاليفورنيا) : ج ٦ من ١٠١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ج ٧ من ٧

السلطان جقمق سنة ٨٤٨ هـ / ١٤٤٤ على أن يكسو شاه رخ الكعبة ، اعتذر السلطان للامراء والقضاة والفقهاء بقوله : « ان هذه قربة ويجوز أن يكسو الكعبة كائن من كان » ، ويعقب ابن تفري بردي على ذلك بقوله : « فعظم ذلك على أمراء الدولة والمصريين الى الغاية » ^(١) .

تنظيم الاوقاف في مصر في عصر سلاطين المالكية :

أدى انتشار الاوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المالكية إلى اهتمام السلاطين بأمرها ، ولذلك استحدث سلاطين المالكية نظاماً جديداً للأوقاف ، وأذا كانت المصادر المتداولة لا تنص صراحة على بدء التنظيم الجديد للأوقاف . والتعديلات التي أدخلت عليه حتى أصبح نظاماً محكماً ، فإنه يمدو من الاشارات المنتشرة أن بداية هذا التنظيم كانت على عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ - ١٣٦٠ م) ، ففي سنة ٥٦٥٩ / ١٢٦١ م فوض السلطان الظاهر بيبرس القاضي ناج الدين بن بنت الأعز النظر في « الاجباس والأوقاف والمساجد » ^(٢) ، كما كان عليه الحال من قبل في مصر الآيوبي ^(٣) وبعد ذلك بحوالي أربع سنوات تم تعديل نظام القضاة حتى لا يتحكم قاضي القضاة الشافعى وحده في جميع الشئون القضائية ففي سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥ م ، تم تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة ، على أن يظل قاضي القضاة الشافعى محتفظاً بالنظر في أموال الإيتام ، والقضايا الخاصة ببيت المال ^(٤) .

وأعتقد أنه حوالي هذا الوقت ، ومع بدء تعديل نظام القضاة استحدث نظاماً جديداً لادارة الاوقاف ، تم بمقتضاه الفصل بين الرزق بأنواعها من

(١) ابن تفري بردي : المرجع السابق ج ٧ من ١٣٨ ، ١٣٧

(٢) ابن عبد الظاهر : سيرة الملك الظاهر - النص العربي في كتاب Baybars I of Egypt, By Syedah Fatima Sadeque.

المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٢٥٢

(٣) انظر ما جاء بالفصل الاول عن تنظيم الاوقاف في العصر الآيوبي .

(٤) المقريزى : السلوك ج ١ ق ٢ من ٥٣٩ / ٥٤٠ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٣٠٢ ، القلقشندي : صبح الاعشى ج ١١ من ١٧٤ - ٥٠ عاشر : العصر المالكى من ٣٦٦

ناحية وبين أوقاف الحرمين والأوقاف الخيرية من ناحية أخرى ، والتي كانت جميعاً في العصر الأيوبي تابعة لديوان واحد هو ديوان الاحبس ، كما ظلت الأوقاف الأهلية على حالها في أيدي نظارتها مع خضوعها لشراف قاضي القضاة الشافعى ، وأعتقد أنه منذ ذلك الوقت أيضاً أصبحت هناك تفرقة واضحة بين ديوان الاحبس ومن يتولى نظارته والشراف عليه من ناحية وبين ديوان الأوقاف ومن يتولى نظارته والشراف عليه من ناحية أخرى ، وذلك ان القلقشندى (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) يذكر أن « رزق الخطبات » أضيفت إلى ديوان الاحبس ، وان الرزق من الأرضين ثُرثَرَتْ « في الدولة الظاهرية بببرس بواسطة الصاحب بهاء الدين بن حنا (وزير الظاهر بببرس) ، وأخذت في الزيادة إلى زماننا^(١)) ، وفي موضع آخر يذكر القلقشندى أنه في عهد ببرس « أفرد للجوامع والمساجد والربط والزوايا ونحو ذلك رزقاً ، وقصر تحدث ناظر الاحبس وبما شرط عليهما ، وأفرد الأوقاف^(٢) بناظر وبما شرط عليهما^(٣) .

وهذا النص يشير صراحة إلى أنه منذ عهد الظاهر بببرس البندقدارى انقسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام رئيسية على الأقل بحسب رئاستها أو تتبعيتها وهذه الأقسام الثلاثة هي : الرزق التابعة لديوان الاحبس ، والأوقاف الخيرية على الحرمين وجمات البر ، وكانت تحت اشراف قاضي القضاة الشافعى وهي التي عرفت في عصر المماليك باسم « الأوقاف الحكيمية » ثم الأوقاف الأهلية ، أو تلك الأوقاف التي امتدح فيها الوقف الخيري بالوقف الأهلى ، والتي كانت بيد نظار من أولاد الواقف ، أو عتقائه ، أو من القضاة ، أو الامراء أو الفقهاء تبعاً لشرط الواقف .

أما ديوان الاحبس فقد اقتصر نظره على الرزق ، وهذه عبارة عن أراضي زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلطانين بمقدمة حجج شرعية أو

(١) القلقشندى : صبح الاخشى ج ٤ ص ٢٨

(٢) كلمة أعيان ترافق كلمة أوقاف التي انتشرت في مصر في العصر الناصرى عن طريق المالكية ، المذهب السنى الوحيد الذى سمع به في مصر في هذا العصر ، ولكن منذ العصر المملوكي وفي مطلع الدواوين أصبح هناك فارق كبير بين الكلمتين - انظر ما يلى عن اختصاص ديوان الاحبس .

(٣) القلقشندى : صبح الاخشى : ج ١١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

تقاسيس ديوانية الى بعض الناس^(١) على سبيل الاحسان والانعام ، مع اعفائها من الضرائب « رزقه بلا مال » ، وتنوعت هذه الرزق في العصر المالكي ، فبعضها كان ينصل على أنه وقف فيصرف ريعه على المساجد^(٢) ، أو على الكنائس والأديرة^(٣) ، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده ، وما الى ذلك من وجوه البر ، وهي التي عرفت في المصطلح باسم « الرزق الاحباسية » أو « الاراضي المؤيدة » ، وكان « يتوارثها الخلف عن السلف »^(٤) وهناك « رزق » أخرى لا ينصل على أنها وقف ، وتكون من قبيل الارصاد المؤقت ، يصرف ريعها الى المستحقين ، وتنطل هذه الرزق بانقراض المستحقين وتعود الى الديوان الذي خرجت منه^(٥) ، وكانت تخرج من بيت المال ، كما خرجت رزق كثيرة من الاعمال الخيرية التابعة لديوان الخاص^(٦) ، كذلك خرجت بعض الرزق من ديوان الجيش ، وهي التي عرفت في المصطلح باسم « الرزق الجيشية » وهي لا تختلف عن غيرها من الرزق سواء في أقسامها أو في الاشراف عليها ، فقد كان يشرف عليها أيضا ديوان الاحباس^(٧) ، ولكنها تخرج من ديوان الجيش الى الامراء الذين اقعدهم المرض أو كبر السن عن آداء واجباتهم الحربية المرتبطة بالاقطاع ، أو الى الذين غضب عليهم السلطان واستولى على اقطاعاتهم ، ثم عفا عنهم ، فتقديرها لولائهم القديم ينحهم السلطان مثل هذه الرزق الجيشية ، وهذا الامير المتყاد أو المزعول هو ما عرف في المصطلح باسم « الطران »^(٨) ،

(١) ابن تفرى بردى : النجوم الراحلة ج ٩ ص ٥٣ حاشية ٦
 (٢) يذكر التويني هند كلامه عن روك نياية طرابلس أن الظاهر بيبرس رسم أن بيني بقرى الصيرية في كل قرية مسجد ، ويفرد من أراضي القرية رزقة برس المسجد نهاية الارب (مخطوطة يدار الكتاب المصرية رقم ٥٥١ معارف عامة) ج ٣٠ ورقة ٣٦٤

(٣) المتربي : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٩٢١

(٤) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥١

(٥) جاء في النجوم ج ٩ ص ٥٣ حاشية ٦ أن الرزق تعود الى بيت المال - انظر ما يلى عن الدواوين التي تخرج مختلف أنواع الرزق .

(٦) ابن تفرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ١٥٦ ، القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٣ المتربي : السلوك ج ٢ ق ١ من ١٥٣

(٧) Poliak : Feudalism p. 34.

(٨) ابن تفرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ١٣٠ ، ٢١١ ، ٥٢ ، ٥٣ حيث وردت نصوص من اسما مطرخانيات لارباب السيفي المتقدعين والمزوولين ولارباب القلم .

وفي هذه الاحوال كانت هذه الرزق يستفيد منها «الطرخان» مدى حياته شأنها في ذلك شأن الرزق التي من قبيل الارصاد المؤقت . كذلك أجرى السلاطين هذه الرزق الجيشية أحياناً على زوجات الامراء والاجناد ، أو أراملهم وأيتامهم وأولاد الناس ، وذراري السلاطين ، والفقهاء ، والتعميمين من باب المنحة رعاية لاسلافهم ، ولذلك كان كتاب الجيش يسمونها «الرزق المبررة» لجريانها مجرى الصدقه^(١) .

ومع مرور الزمن زادت مساحة الرزق التابعة لديوان الاحباس حتى بلغت الرزق الاحباسية وحدتها في سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م في عهد الفاصر محمد حوالي ١٣٠ ألف فدان^(٢) مفادة من الضرائب مما جعل ناظر الخاص السلطاني المعروف بالتنسو^(٣) يتقترح على السلطان أن يقيم شاداً يختاره لكتف الرزق الاحباسية ، فما كان منها على موضع عامر بذكر الله يعطيه نصف ما هو مقرر عليه ، ويأخذ من مزارعه عن النصف الآخر بحساب مائة درهم الفدان ، ويلزمه بخارج ثلاثة سنين ، وما كان على موضع خراب ، أو على أهل الارياف من الخطباء الجمال ونحوهم أخذ واستخرج من مزارعه خراب ثلاثة سنين من حساب مائة درهم الفدان^(٤) ، والزم النشو جمع أرباب الرزق الاحباسية باحضار توقيعهم وبيث البريد إلى الاعمال بذلك والزم ديوان الاحباس بكتابة الرزق كلها^(٥) ، وحاول النشو الحصول على موافقة السلطان على اقتراحه لتدبير الاموال اللازمة ، وقال له : «جميع هذه الرزق أخرجها الدواوين بالبراطيل والتقارب إلى الامراء والحكام ، وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الارياف لا يدركون الفقه يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن ، وكثير منها بأسماء

(١) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٦١ ج ٦ من ١٨٥

(٢) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٤٧٤ ، الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٢٩٥ ، ابن تغري بردى : النجوم ج ٩ من ١٣٢

(٣) هو شرف الدين عبد الوهاب بن التاج فضل الله ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م - المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٤٨٦

(٤) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٢٤٣ ، ٤٧٤ ، ابن دغري بردى : النجوم ج ٩ من ١٣٢/١٣١

(٥) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ من ٤٧٥

مساجد وزوايا معطلة وخراب » . وانتهى الامر بالقبض على الشو وقتله قبل اتخاذ قرار في هذا الامر^(١) .

ويعلق ابن تفري بردي على كثرة الرزق في العصر المملوكي فيذكر في حادث سنة ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م في عهد السلطان المظفر حاجي « وفي هذه الايام توقفت أحوال الدولة من كثرة رواتب الخدام والمجائز والجواري وأخذهم الرزق بأرض بعيتيم من الضواحي ، وبماراضي الجيزة وغيرها بحيث أنه أخذ قبل الرومي عشرة آلاف فدان »^(٢) .

اهتم سلاطين المماليك بديوان الاحباس اهتماماً كبيراً ، فيذكر القلقشندي عند كلامه عن الرزق « وهي تارة يتحدث فيها السلطان بنفسه وتارة النائب ؛ وفي غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير عن ما استقر عليه الحال آخرأ^(٣) » ، ففي أحوال كثيرة تولى السلطان بنفسه الاشراف العام على ديوان الاحباس ، وفي أحيان أخرىفوض هذا الاشراف إلى نائب السلطنة أو إلى دواداره الكبير ، ويؤكد هذه الحقيقة ما يذكره المقريزي من تولية الملك الناصر محمد للامير بيبرس المنصورى الدوادارى (ت ٧٢٥هـ / ١٣٢٤م) منصب نيابة السلطنة : ووظيفة الدوادارية ، ونظر الاحباس^(٤) .

كذلك خلع السلطان الاشرف شعبان على الامير أيدمير الشامي باستقراره « مقدم ألف ناظر الاحباس دواداراً كبيراً » وذلك سنة ٧٦٨هـ / ١٣٦٦م ؛ فكان أول دوادار يتولى نظر الاحباس دون أن يكون نائباً للسلطان^(٥) ، الا أن السلطان الاشرف شعبان عاد في سنة ٧٧٥هـ / ١٣٧٣م وخلع على الامير منجك نيابة السلطنة ونظر الاحباس ، وقد جاء في تقليد الامير منجك «أن السلطان قد أقامه مقام نفسه في كل شيء بيده ، وفوض له مافوض إليه

(١) المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٢) ابن تفري بردي : النجوم ج ١٠ ص ١٥٦ ، المقريزي : السلوك ج ٢ ص ٧٢٤

(٣) القلقشندي : صبيح الاعمى ج ٤ ص ٢٨

(٤) المقريزي : المرجع السابق ج ٢ ص ١ ص ٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٥) المقريزي : السلوك (تحقيق ودراسة د. سعيد عبد الفتاح عاشور) ج ٢ ص ١٣٨ ، ابن ابياس : بداعن الزهور (ط بولاق) ج ١ ص ٢٢٠ ،

ال الخليفة من سائر أمور المملكة » (١) ، مما يدل أنه حتى ذلك الوقت لم يستقر الحال على الشخص الذي يتولى الأشراف العام على ديوان الابحاس هل هو السلطان أم نائبه أم الدوادار الكبير . ولكن يفهم مما أورده – القلقشندى (ت ٨٢١ هـ / ١٤٤٨ م) . والمقريزى (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) – أن في عهدهما أي في نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع للهجرة (بداية القرن الخامس عشر للميلاد) استقر الحال على أنه يشرف الدوادار الكبير على النظر في الابحاس (٢) . فيذكر القلقشندى « وفي غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرًا » (٣) . أما المقريزى فيذكر عن الابحاس: « ويتولى هذه الجهة دوادار السلطان . وهو أحد الامراء . وممه ناظر الابحاس . ولا يكون الا من أعيان الرؤساء . وبهذه الجهة ديوان فيه عدة كتاب ومدبر » (٤) .

ويتبين لنا من ذلك أن عمل السلطان أو نائبه أو الدوادار الكبير وفيما استقر عليه الحال آخرًا – بالنسبة لديوان الابحاس – كان من قبيل الأشراف العام ، فهناك ناظر لديوان – من الأعيان – وممه مباشرون وعدة كتاب . ويفؤد ذلك ما ذكره ابن حجر « من أن بعض الأحكام الخاصة بالابحاس كان يعقد لها مجلس يحضره الدوادار الكبير » (٥) . وفي بعض فترات العصر المملوكى كان مع ناظر الابحاس . صاحب ديوان الابحاس . يعمل كنائب له . فقد كان يكتب في كل ما يكتب فيه ناظر الابحاس ، الا أن هذه الوظيفة أبللت « على عسر القلقشندى » (٦) .

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٣ ق ١ من ٢٢٤/٢٢٥

(٢) من الامراء الذين تولوا الأشراف على ديوان الابحاس في هذه الفترة الامير بركة سنة ٧٨٠ م / ١٣٧٨ م (السلوك ج ٢ ق ١ من ٣٢٧ – أبناء النمر ج ١ من ١٢٥) والامير الطيبنا العلبي الدوادار سنة ٧٩١ م / ١٢٨٨ م (السلوك ج ٢ ق ٥ من ٦٦ – ابن الصيرفى : نزهة النقوس ج ١ من ٢٥٤) . والامير يشك الدوادار سنة ٨٠٢ م / ١٣٩٩ م (نزهة النقوس ج ٢ من ٥٩) . والامير جكم الدوادار – سنة ٨٠٣ م / ١٤٠٠ م (نزهة النقوس ج ٢ من ١١٦) ، ثم الامير يشك مرة ثانية ٨٠٤ م / ١٤٠١ م (السلوك ج ٢ ق ٣ من ١٠٨٨ – نزهة النقوس ج ٢ من ١٤٥)

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ من ٢٨

(٤) المقريزى : الموعظ والاعتياض ج ٢ من ٢٩٥

(٥) ابن حجر : أبناء النمر ج ٣ من ٤٩٤

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ من ٣٤

أما الأوقاف الحكيمية ، وتشمل الأوقاف الخيرية على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر ، والتي لا يدخل فيها وقف أهل ، فكانت منذ عهد الظاهر بيبرس البندقداري تحت اشراف قاضي القضاة الشافعى ، فقد استبقها التنظيم الجديد ، للقضاء والأوقاف ، تحت يده كاحدى مميزات قاضي القضاة الشافعى^(١) ، وكان يقوم في بادئ الأمر بتعيين اثنين من أعيان نوابه ، أحدهما ناظراً لأوقاف القاهرة ، والآخر لأوقاف مصر (الفسطاط) « فقد كان لكل من أوقاف البلدين ديوان فيه كتاب وجاء ، وفي بعض الأحيان يعين ناظراً لكلا الديوانين .

وكان يحصل من الأوقاف الحكيمية مبالغ طائلة يصرف منها لأهل الحرمين أموال عظيمة في كل سنة وتحمل من مصر إليهم مع من يثق به قاضي القضاة وتفرق هناك صرراً » ، ويصرف منها أيضاً لمصر والقاهرة لطلبة العلم ، ولأهل الستر وللفقراء شئ ، كثير^(٢) ويدرك ابن ظهير في كتابه « روضة الأديب ونهرة الأريب »^(٣) أن أموال الأوقاف الموقوفة على وجود البر المطلقة تصرف على ما يلى حسب الترتيب الآتى : الأشراف (وهم المتصلون بحسب الرسول) - الفقهاء (الشافعية - الحنفية - المالكية - الحنابلة) - الصوفية - الفقراء - القراء - الأسرى - ابن السبيل والمريض - الجنون - تجهيز الموتى - أسوار الشور وقنطرات الطرق - عمارة المساجد - مصالح المدارس - الربات والخواتق - المشاهد - مواطن العبادة^(٤) .

(١) عندما حين السلطان أربعة قضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة ، ظلت لقاضي القضاة الشافعى مكانة متزايدة انفرد بلبس الطرحة في المراكب ، ولا يخطب أو يصل بالسلطان الا هو فضلاً عن احتفاظه بالنظر في مال الابيات ، والقضايا المتعلقة ببيت المال ، والأوقاف الحكيمية - انظر د ١٠ عاشور : الظاهر بيبرس (القاهرة ١٩٦٣) من ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ٢٦٦ ، العصر المملوكي من

(٢) المقنيزي : المعاقد والامتحان ج ٢ من ٢٩٥

(٣) مؤلف هذا الكتاب هو شمس الدين محمد بن إبراهيم بن محمد بن ظهير المنفي الموى ، مؤلف كتاب روضة الأديب ونهرة الأريب ونهرة الأريب نسخ مخطوطة : في دار الكتاب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ ، ومكتبة المخطوطات العربية بالاسكندرية رقم ٥٠٠ ، وفي أسطنبول في فهرسة أسد افندي ، وبيبح الكتاب في النظام الإداري المصري خلال القرن التاسع للهجرة - انظر د محمد العبيب الهيلة : النظم الإدارية بمصر في القرن التاسع الهجري من خلال كتاب روضة الأدب - أبعاث الندوة الدولية لتراث تاريخ القاهرة (القاهرة ١٩٧١) من من ١٠٤١ - ١٠٩٥

(٤) ابن ظهير : روضة الأديب - أبعاث الندوة من ١٠٩٢ - ١٠٩٣

وظل تعيين ناظراً للأوقاف لصر و القاهرة من اختصاص قاضي القضاة الشافعى حتى سنة ٧٨٤ هـ / ١٣٨٢ م ، فبعد أن قرئه تقليد محمد بن أبي البقاء قاضياً لقضاة الشافعية ، فوض نظر أوقاف مصر لشمس الدين محمد بن الوحيد ، وفوض نظر أوقاف القاهرة لجمال الدين محمود العجمي المحتسب (١) ولكن حدث في العام التالي أن أمر السلطان برقوق أن يتحدث جمال الدين محمود العجمي المحتسب في الأوقاف الحكيمية جميعها ، فشق ذلك على قاضي القضاة الشافعى ، وتكلم في ذلك مع أوحد الدين (٢) لراجمة السلطان ، فقال السلطان أنا ما وليت جمال الدين وزلت الشافعى ، وإنما أمرته أن يتحدث معه في عمارة ما تهمد ، ثم شافه السلطان القاضي بذلك وقال له : « أنت الناظر وهذا ينوب عنك في ذلك » (٣) .

ويبدو أنه منذ ذلك الوقت أعني منذ عام ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م ، أصبح السلطان يقوم بتعيين نظار الأوقاف بنفسه (٤) .

وكان يقوم كل من ناظري الأوقاف في مصر (السلطان) والقاهرة بتعيين مشارفين للأوقاف الحكيمية في الأقاليم التابعة لكل منهما ، فيذكر الأدفوى أن عثمان بن عتيق الفاوي (ت ٧٢٣ هـ / ١٣٢٢ م) كان مشارف الأوقاف الحكيمية بقوص (٥) أما الإسكندرية حيث يتشر هناك المذهب المالكى منذ القرن الثالث المجرى / التاسع الميلادى ، فكان التحدث على أوقافها عادة قاضي القضاة المالكى (٦) الا أنه عندما تولى جمال الدين محمود العجمي المحتسب

(١) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٤٦٩ ، ابن حجر : أبناء التمرى ج ١ من ٢٥٥ ، ٣٤٦

(٢) كاتب السر أوحد الدين عبد الواحد بن ناج الدين اسماعيل بن ياسن العنفى (ت ٧٨٦ هـ) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٥٢٦

(٣) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ من ٩٤٠ ، الصيرفى : نزهة النقوس ج ١ من ٢٦٦ ، ابن حجر : أبناء التمرى ج ١ من ٢٧٢

(٤) من الذين تولوا نظر الأوقاف الحكيمية بأمر السلطان بعد ذلك القاشى بدر الدين محمد بن فضل الله كاتب السر في ٢٥ ربیع آخر سنة ٧٩٤ هـ - المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٧٦٦

(٥) الأدفوى (أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب) : الطالع السيد - الجامع أسماء نجاشي الصعيد (تحقيق سعد محمد حسن - القاهرة ١٩٦٦ من ٢٥١)

(٦) التلشنندى : صبح الاعنى ج ٤ من ٦٣

أوقاف مصر والقاهرة ، بأمر السلطان ، سعى لتأييه همام عبد الواحد السيوسي فخلع عليه السلطان بالاستقرار في قضاة الحنفية بالاسكندرية ونظر أوقافها ^(١) .

وبالرغم من أن عمل قاضي قضاة الشافعية بالنسبة للأوقاف الحكومية يقتصر على ناظر الأوقاف ، إلا أن أموال هذه الأوقاف كانت تحفظ في مودع الأموال ^(٢) تحت يد موادع الحكم تحت اشرافه ، وكانت هناك ثلاثة مودعات مستقلة لكل من القاهرة ، والحسينية ، ومصر (الفسطاط) ^(٣) ، وكانت هذه الأموال لا تنتقل من قاض إلى آخر إلا باذن السلطان ، فعندما استقر شمس الدين الهروي قاضياً لقضاة الشافعية بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م راسل قاضي القضاة السابق جلال الدين البلقيني وطلب منه المال الذي تحت يده من وقف الحرمين ، فامتنع البلقيني عن إجابته ، بناءً على أمر السلطان المؤيد شيخ بأن تبقى هذه الأموال تحت يد البلقيني لعدم ثقته في الهروي ، وكان البلقيني قد حفظ أموال الأوقاف الحكومية في موضع من داره ، وصار ينفق ما تحتاج إليه مصاريف الحرمين وغيرهما ، فأصبح فائضاً لديه نحو سبعة آلاف دينار في مدة توليه القضاء ^(٤) وظلت هذه الأموال طرفة حتى وفاته ^(٥) فانتقلت إلى الشيخ ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي تولى قضاة الشافعية ^(٦) ، حتى طلبها السلطان برسبياً سنة ١٤٤٢ / ٥٨٢٥ م عندما شرع في عمارة المسجد الحرام ، فكتفت

(١) المزيرizi : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٥٣٦ ، ابن الصيرفي : نزهة النقوس ج ١ من ١٢١

(٢) المودع والجمع مودعات : متدوّق الأموال ، والأصل لحفظ أموال اليتامي ، وكان يوضع في مدة قاضي القضاة لحفظ أموال اليتامي والقصر وأموال الثنائي أيضاً - السلوك ج ١ ق ٣ من ٨٦٤ حاشية ٣

(٣) ابن حجر : أنباء الفخر ج ١ من ٤٥٤

(٤) تولى القضاة في جمادى الآخر سنة ٨٠٤ هـ ، ونزل عدة مرات فترات قصيرة ، ثم أعيد للقضاء حتى وفاته سنة ٨٢٤ هـ - ابن حجر : أنباء الفخر ج ٢ من ٢٥٩ ، ٢٦٠ - ابن الصيرفي :

(٥) المزيرizi : السلوك ج ٤ (تحقيق د. سعد عبد الفتاح عاشور) من ٥٨٥ ، ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣ من ١٥٨ ، ٢٧١

(٦) ابن الصيرفي : نزهة النقوس ج ٢ من ٥٠

القاضي الشافعى عن هذه الاموال فوجد الم忽ن بعمارة الحرمين حوالي ألفى دينار ، وياقتى الاموال لعدة جهات أخرى (١) .

وكان قاضى القضاة الشافعى يتناول معلوما من ريع الاوقاف الحكومية نظير اشرافه عليهما ، وهناك من القضاة من تنازل عن هذا المعلوم ومنهم قاضى القضاة جلال الدين البلقينى (ت ٨٤٢ هـ) (٢) ، أما ناظر الاوقاف الحكومية فقد قررا وحدهم معلومة بين ١٥٠٠ درهم ، ٣٠٠٠ درهم في الشهر (٣) .

أما القسم الثالث من الاوقاف فهو الاوقاف الاهلية ، أو تلك التي تجمع بين الوقف الاهلى والوقف الخيري (٤) ، وهى وإن كانت تخضع لأنشاف قاضى القضاة الشافعى الا أنه لكن وقت منها ناظر خاص بها حسب شرط الواقف ، ومذا الناظر (٥) في الغالب كان الواقف نفسه أيام حياته (٦) ، ومن بعده الارشد فالارشد من أولاده ، أو من عتقائه ، أو لم يوصى له بذلك من الامراء والشيوخ ، وفي أحيان أخرى كان الواقف يجعل النظر مشاركة بين أولاده وبعض كبار أمراء الدولة ، مثل ذلك نجد أن السلطان برقوم جعل النظر على وقفه من بمده لن يكون سلطانا (٧) ، أما السلطان برسباى ، والسلطان قايتباى

(١) ابن حجر : أنياء النمر ج ٣ من ١٥٨ ، ٢٧١ ،

(٢) ابن حجر : أنياء النمر ج ٣ من ٢٥٩ ، السخاوي : الضوء الداعم ج ٤

من ١١٢

(٣) ابن حجر : أنياء النمر ج ٣ من ٢٩٧ ، ٤٥٧

(٤) انظر ما سبق من ٧٢ وما بعدها

(٥) الناظر هو من ينظر في الاموال وينفذ تصرفاتها ويرفع اليه حسابها للنظر فيه ويتأمله فيمضي ما يمضى ويرد ما يرد ، وهو مأخذ آخر من النظر الذى هو رأى الدين لأن يدير نظره في أمور ما ينظر فيه ، وأما من "النظر الذى هو يمعنى الفكر فيما فيه المصلحة من ذلك - التلخيصى" : صبيح الأعنى ج ٥ من ٤٦٥

(٦) ولادة النظر للوقف لا تكون الا بالشرط فى المذهب الشافعى والحنفى وعند بعض فقهاء العתيقية ، أما أبو يوسف فieri أن تكون الولاية للواقت ولو لم ينص على ذلك أما مالك فيمكى أن يكون الوقف فى يد الواقف - الطراولسى : الامصال من ٤١ د عبد اللطيف ابراهيم - وثيقة الامير انور كبير قرائبا العسنى - تحقيق دم ٢٤٨ ، وثيقة سرور الشبل تحقيق رقم ٢٦ من ١٦٦ ، ١٦٧ ، انظر أيضا :

Clavel (E.) Wakf ou Habous, Tome second (La Caire 1898). p. 4. 5.

(٧) المغريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٨٤٩

فقد جعلا النظر على أوقافهما مشاركة بين الارشد فالارشد من أولادهما ، ومن يكون دوادارا كبيرا بالديار المصرية (١) ، أما السلطان المؤيدشيخ فجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من ذريته — الذكور خاصة بالاشتراك مع من يكون دوادارا كبيرا ، ومع كاتب السر « مجتمعين غير منفردين » فان تعذر نظر ذريته ، كان النظر للدوادار وكاتب السر معًا ، ويصرف لكل منهما خمسمائة نصف شهريا فان تعذر ذلك ، كان النظر لحاكم المسلمين بالديار المصرية (٢) أما السلطان المنور فقد شرط أن يكون ناظراً أولاً كبيراً من يكون سلطاناً بمصر من ملوك الاسلام « يقبل ذلك عن سبيل التبرك » ، أما الناظر الثاني « هو ما ينظر عليه بنظر الناظر الاول؛ وهو المقام الفاسرى، نجل المقام الشريف الواقف » (٣) .

كذلك كان الحال بالنسبة للامراء وعامة الافراد ، فالامير السيفي رقم قصmas ينص على أن يكون ناظراً بعد ذريته وعتقائه « لمن يكون أمير وأس نوبة كبير بالديار المصرية » (٤) ، والامير آخرور كبير قراقبجا الحسني ينص على أن يكون النظر من بعده لذريته ثم عتقائه « بمشاركة من يكون أميراً آخروراً كبيراً بالديار المصرية في كل زمان من الزمان» (٥) : كما أن المقر السيفي شيخو جعل النظر على أوقافه لمن يكون رئيس نوبة بالديار المصرية ، ولشيخ الخانقه (٦) المشاركة معه في النظر » (٧) .

ويرى ابن تغري بردى أن سبب اشراك الامراء في النظر على الاوقاف راجع الى فساد القضاة ، الذين كانوا أولى بالمشاركة في النظر (٨) ، ويمكن

(١) انظر وثائق وقف بربسياتي ٨٨٠ اوقاف ، ووثيقة وقف قابيبياتي ٨٨٦ اوقاف .

(٢) وثيقة وقف المؤيدشيخ ٩٤٨ اوقاف .

(٣) وثيقة وقف السلطان المنورى ٨٨٣ اوقاف سطر ١٥٥٥ وما بعده - تحقيق

ورداة ده عبد اللطيف ابراهيم :

(٤) وثيقة وقف العيني رقم ٩٠١ ارشيف وزارة الاوقاف ص ٣٢

(٥) وثيقة وقف قراقبجا الحسنى رقم ٩٢ اوقاف - تحقيق ونشر ده عبد اللطيف ابراهيم

سطر ٢٢٢ - ٢٢ ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٦) المقصود شيخ خانقه شيخو التي أنشئت سنة ٧٥٦ هـ / ١٢٥٥ م . ابن اياس :

بداعي الوفرة (مد - بولان) ج ١ ص ٢٠٣

(٧) ابن اياس : المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٣ ، المريزى : الوامظد والامبان

ج ٢ ص ٤٢١

(٨) منتخبات من حوادث الدعور ص ٤١٧ .

لنا أن نضيف إلى ذلك أن الواقفين أشتركونا الامراء في التغز على آوقافهم باعتبارهم قوة يمكن لها أن تحافظ على الوقت ، في وقت طفي فيه نفوذ الامراء وتطلع الكثير منهم إلى اغتصاب الأوقاف^(١) .

ومن الطبيعي أن ينص أهل الذمة في وثائق وقفهم على أن يكون الناظر بعد ذريتهم أو عتقائهم كبير أهل ملتهم من ذلك ما تنص عليه أحدى الوثائق من أن الواقفة جعلت النظر لنفسها ثم لأولادها وأولاد أولادها الرشد فالارشد ، ثم لم يكن « بترك النصارى البالغة »^(٢) .
ورتب كل واقف - حسب اتساع وقفه - عدداً من الموظفين الإداريين المباشرة الوقف ، ومساعدة الناظر في الإشراف على الوقف بحيث يحقق الغرض منه^(٣) .

ويشير المقريزى إلى كثرة هذه الأوقاف في عصره وشكوكه في صحة ملكيتها فيقول: « وكان متحصلها قد خرج عن الحد في الكثرة لما حدث في الدولة التركية من بناء المدارس والجوانب ، والترب وغيرها ، وصاروا ينفردون أراضي من أعمال مصر والشامات وفيها بلاد مقررة ، ويقيمون صورة يتملكونها بما و يجعلونها وقفاً على مصارف كما يريدون^(٤) » .

كذلك تولى القضاة بحكم مناصبهم ، وحسب شروط الواقف ، الكثير من الوظائف في الأوقاف الأهلية ، مثل القيام بالتدريس أو الخطابة ، أو تولى نظر الوقف ، وما إلى ذلك ، فمن الوظائف التي يتولاها القاضي بحكم منصبه تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لقبة الإمام الشافعى ، ودرس الحديث بالجامع الطولونى ، وتنظر وقف الصالح بين التمررين ، وهذه الوظائف أمر السلطان فرج بن برقوق باستمرارها مع القاضى عماد الدين بعد عزله سنة ٧٩٤^(٥) ، كذلك يذكر المقريزى أنه عندما أعيد ابن حجر إلى وظيفته

(١) انظر ما يلى من تدهور الأوقاف .

(٢) وثيقة وقد ماربة ابنة أبي الفرج بن بركات الصرانية ، محفوظة في بطركتية الاباط الارثوذكس رقم ٤١ الترب الاصغر مخطوطة ١٩ ، والتي نشرها د. محمد محمد أبيه في J. E. S. H. O. vol. XVIII, p. 1, 1975.

(٣) انظر ما يلى في الفصول التالية من الوظائف في الأوقاف .

(٤) المقريزى : المراجع والاعتبار ج ٢ من ٢٩٥ - ٢٩٦

(٥) ابن حجر : أنساب الفرس ج ٢ ص ٦١

القضاء أضاف اليه السلطان جقمق في سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٨ م ما خرج عنه في الأيام الashرفية من نظر الأوقاف ونظر وقف قراقوش ، ونظر وقف بيفا التركمانى ، ونظر وقف المدرسة الطيبرسية بجوار الجامع الأزهر (١) .

ومن وظائف الوقف التي تولاها قاضى القضاة الشافعى بحكم منصبه نظر وقف الاشراف (٢) وكان قاضى القضاة يستبيب عنه في نظر هذا الوقف أما أحد الاشراف (٣) ، أو أحد خلفاء الحكم (٤) ، الا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، ففى ذى القعدة ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م خلع السلطان بررقوق على تقىب الاشراف السيد الشريف جمال الدين عبد الله عبد الرحيم الطباطبائى ، واستقر في نظر وقف الاشراف عوضا عن قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، ويعقب المقرىزى على ذلك بقوله « فخرج من حينئذ نظر الاشراف عن القضاة ولم يعد اليهم » (٥) ثم أصبح هناك ديوان مستقل للاشراف هو « ديوان الاشراف » يضبط به جميع الاشراف وأنسابهم ، وما يتعلق بهم من الأوقاف (٦) .

كان ذلك هو تنظيم الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك من عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) إلى أيام كل من القلقشندي والمقرىزى ، أى إلى حوالي منتصف القرن التاسع للميلاد وأائل القرن الخامس عشر للميلاد . ذلك أنه استحدثت بعض التتعديلات في النظام الأدارى باستحداث بعض الدواوين ، من ذلك ديوان الاملاك الذى استحدثه السلطان بررقوق (ت ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م) وأفرد له بلادا سماهـا أacula ،

(١) السلوك ج ٤ (تحقيق ده عاشور) ص ١٠٩٦ - ١٠٩٧ .

(٢) أوقاف الوزير الناظمى الصالح طلائع بن رزيك - انظر ما جاء عنها بالفصل الأول .

(٣) استناد قاضى القضاة برمان الدين ابراهيم بن جماعة عنه فى نظر وقف الاشراف (شوال ٧٨٢ هـ) الشريف مصدر الدين مرتفى بن ثبات الدين ابراهيم حمزة - السلوك ج ٢ ق ١ من ٣٣٣ ، ق ٢ من ٤٥٦ (٤) وفي ربيع الاول ٧٨٥ هـ صرف الشريف مصدر الدين عن نيابة نظر وقف الاشراف برفيته هذه ، واستقر عرضه مصدر الدين من بن رزين أحد خلفاء الحكم - المقرىزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٤٨٨

(٥) المقرىزى : السلوك ج ٣ ق ٢ من ٥٠٣

(٦) ابن شاهين : زبدة كشف المماليك ص ١٠٩

وأقام لها استدار ومبashرين بمفردها ، وهذا الديوان ليس عليه مرتب نفقة أوكلفة ^(١) ويذكر المقريزى أنه « في يوم الاثنين خامس رجب سنة ٧٩٧ استقر الامير صلاح الدين محمد بن تنكر استدار الاملاك السلطانية ، والوزير .صاحب سعد الدين نصر الله ابن البقرى ناظر ديوان الاملاك ^(٢) »، وليس فى هذا النص أية أشارة عن الاوقاف السلطانية ، ولكن ابتداء من عام ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ م نسمع عن وظيفة جديدة هي : « استدارية الاملاك والاوقاف السلطانية » وأحياناً يضاف اليها « الذخيرة السلطانية » ، كذلك أصبح ديوان الاملاك يسمى « ديوان الاوقاف والاملاك الشريفة » ^(٣) ، ويذكر المقريزى « أنه في ١٦ شعبان سنة ٧٩٩ هـ استقر علاء الدين على بن الطبلاوي – عوضاً عن ابن تنكر في استدارية الاملاك والاوقاف السلطانية » ^(٤) ، وفي عام ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م استقر ابن سنقر « استدار الاملاك والاوقاف والذخيرة السلطانية ^(٥) » ، وفي سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م في عهد السلطان فرج بن برقوق استقر تقي الدين عبد الوهاب بن أبي شاكر ناظراً لديوان المفرد على عادته « وأضيف اليه استدارية الاملاك والاوقاف السلطانية » ^(٦) .

ويبدو أن الغرض من هذه الوظيفة الجديدة أن يتولى استدار « الاملاك والاوقاف السلطانية » النظر في أوقاف السلطان نيابة عنه ، فقد كان السلطان يعتبر نفسه ناظراً على أوقافه أثناء حياته ولكن طبيعة مشاغله تجعل من الصعب عليه مباشرة النظر على أوقافه ، ويؤكد هذا القول ما جاء في وثيقة وقف السلطان الغورى من تعين نائب عن السلطان للنظر في الوقف فجاء بها ومن ذلك ما يصرف للمقر الاشرف السيفى ثانى بلن بن يشبك أحد السادة المقدمين الذى قدمه مولانا القمام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه

(١) كان هذا الديوان بخلاف ديوان المفرد الذى أحده برقوق أيضاً ، وكانت عليه نفقة مبالغة ، وخلاف ديوان الخامس الذى أحده التاصر محمد – المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ من ٨٢٤ – القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ من ٤٥٣

(٢) المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ من ٨٢٤

(٣) ابن شاهين : زبدة كنز المالك من من ١٠٩

(٤) المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ من ٨٧٨

(٥) المقريزى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ من ٩٣٠

(٦) المقريزى : السلوك ج ٤ (تحقيق د. عاشور) من ١١٠

نصره الله تعالى في نيابة النظر عنه على هذا الوقف ، لما رأى في ذلك من الحفظ والمصلحة عشرة دنانير يصرف له ذلك من ريع هذا الوقف مدة حياة الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ٠٠٠٠ (١) ٠

وبذلك يكون المز السيفي ثانى بك بن يسبك متولياً استادارية الأوقاف السلطانية بشرط الواقف ٠

ومن المحاولات التي جرت لتعديل نظام الأوقاف ما قام به قضاة القضاة الحنفية من محاولات لمشاركة قاضي القضاة الشافعى في مميزاته التي انفرد بها ، ومنها الاشراف على الأوقاف الحكيمية (٢) ، وكادت تتبع محاولتهم الثالثة في عهد السلطان برقوق (٣) الذي وافق على طلب قاضي القضاة الحنفى جلال الدين جار الله ، وخلع عليه في ٨ جمادى الاولى (١٣٧٩/٥٧٨١ م) ورسم له أن يلبس الطرحة في أيام الخدمة السلطانية ، كما يلبسها قاضي القضاة الشافعى ، وأن يستنيب عنه في أعمال مصر قبليها وبحربيها قضاة حنفية ، وأن يتفذ لياتم الحنفية مودعاً يودع فيه أموالهم «حتى لا يخرج منهاز كاف» ويتبعد ذلك النظر في الأوقاف الحكيمية التي يوقفها أناس على المذهب الحنفي (٤) ، فشق ذلك على قاضي القضاة الشافعى برهان الدين ابراهيم بن جماعة ، وسعى عند السلطان برقوق في إبطال ذلك ، وساعدته الشيخ أكمـل الدين شيخ خانقهـ شيخـ ، والـقـيـرـ المـتـقـدـ خـلـفـ الطـوـخـيـ (٥) ، شمال السلطان برقوق إلى إبطال ذلك ، وفي ٢٢ جمادى الاولى ٧٨١ / ١٣٧٩ م أى بعد حوالي

(١) وثيقة وقت السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف - سطر ١٥٦١ وما بعده - دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم ٠

(٢) انظر ما سبق من ١١٣ وما بعدها ٠

(٣) بدأت هذه المحاولات على يد قاضي القضاة الحنفى مراج الدين عمر المندى في عهد الاشرف شعبان انظر المريزى : السلوك ٢ - ٣ ق ١ من ١٩٦

(٤) المريزى : السلوك ج ٢ ق ١ من ٢٥٨ ، ٣٥٩ ، ابن حجر : أنساب الشرف ١ من ١٩٣ ، ١٩٤

(٥) الشيخ خلف الطوخى أحد فقراء الصوفية ، كان السلطان يحبه ويعتقد فيه ، فلما اجتمع الشيخ خلف بالسلطان وكلمة فى إبطال ذلك وبلغ منه فيه حتى قال أن لم ترجع ولا يبتنا وبينك سهام الليل ، فانقلب برقوق لكلمه ، وخاف عاقبته - المريزى - السلوك ج ٢ ق ١ من ٢٥٩ - ابن حجر : أنساب الشرف - ج ١ من ١٩٤

أسبوعين خلع السلطان على القاضي القضاة برهان الدين بن جماعة بالاستقرار على عادته « وأن لا يخرج شىء من الأوقاف الحكمة والمودع عن أمره » (١) . وظللت الأوقاف الحكمة تحت اشراف قاضي القضاة الشافعى حتى نهاية عصر سلاطين المالكية (٢) .

وقبيل نهاية عصر سلاطين المالكية تعرضت وظيفة « ناظر الأوقاف » للللاماء ، ويبدو أن السبب في ذلك هو ما ساد أواخر عصر سلاطين المالكية في مصر من انتشار الرشوة بين الحكماء والحاكمين حتى في المناصب الدينية « بحيث لا يمكن التوصل إلى شىء منها لا بمال الجليل » (٣) ، ووظيفة ناظر الأوقاف بطبيعتها من أكثر الوظائف حساسية في التواحى المالية ، لذلك بهذه الكثيرون الاموال للسلطان وكبار الامراء لتولى هذه الوظيفة ، على أقل أن يعوضوا أكثر مما دفعوه عن طريق مباشرتهم لمهام منصبهم ، ولذلك نجد المقريزى يصف بعض من تولوا هذه الوظيفة بأنه « كان في غاية الجهل » ، بأنه « كان عارياً من العلم » (٤) ويدرك ابن ابياس أن شخصاً من « الراذل » كان أصله من العوام ، يقال له محمد بن العظمة « سعي له وسطاء السوء لدى السلطان قايتباى ليقرره في نظر الأوقاف ، فلما خلع عليه بذلك « حمل على الناس منه غاية الضرر الشامل ، فالترم للسلطان بمال يورده في كل شهر فصار يرسل خلف أعيان الناس من رجال ونساء ويرسم عليهم بسبب الأوقاف ، ويحاسبهم على الماضي والمستقبل ، ويأخذ منهم جملة مال ، وصارباه أنفس من بابه الوالى ، والتى عليه جماعة من المناهضين ، وصاروا يفرعوا له الآذى تنزيعاً (٥) ورغم أن محمد بن العظمة لم يستمر في منصبه الا ما يقرب من

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٣ ق ١ ص ٢٥٩ ، ابن حجر : المرجع السابق - ج ١ ص ١٩٦

(٢) ابن ابياس : بدائع الذهور ج ٨ ص ١٨٩

(٣) المقريزى : إفادة الأمة بكتاب الفتنة (القاهرة ١٩٥٧) ص ٣٦ ، السلوك ج ٤ ص ١٦٠

(٤) المقريزى : السلوك ج ٤ ص ١٧٠

(٥) ابن ابياس : بدائع الذهور ج ٣ ص ١٩٣

الثلاثين شهراً^(١) ، فان سوء سيرته جعلت الناس تفجع بالشکوى من ناظر الاوقاف ^٠

وزاد من تضرر الناس من هذه الوظائف ما فرضه السلطان قايتباى على الاملاك والاوقاف وهى أجرة شهرين ، ثم خمسة أشهر^(٢) ، فيذكر ابن اياس أن القاضى شرف الدين يحيى بن البدر حسن (ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٥ م) الذى ولى نظر الاوقاف « كان رئيساً حشماً لكنه أظهر للسلطان نتيجة ، وعادى الناس قاطبة ، ولا سيما الاتراك بسبب ما أفرده على البلاد ، لاجل الخمس ، ولم يشن عليه أحد خيراً ، في مدة ولايته لنظر الاوقاف ، كما يقال : تولاهما وليس له عدو وفارقهما وليس له مديق »^(٣) ^٠

كان لهذه المساوى، التى صاحبت وظيفة « نظر الاوقاف » في الآونة الأخيرة ، وما الحقه شاغلها بأضرار لطائف كبيرة من الناس في أرزاقهم وأموالهم سبباً في أن قرر الامير كرتباى الاحمر^(٤) الذى ولى الوزارة - والاستادارية ، وكاشف الكشاف ، في عهد السلطان الملك الناصر أبو السعادات ناصر الدين محمد بن الملك الاشرف أبو النصر قايتباى ، - « والذي أصبح صاحب الحل والمقد في تلك الايام » ، قرر أبطال وظيفة نظر الاوقاف في شهر ذي الحجة سنة ٩٠١ هـ / ١٤٩٦ م ، « ونفعى بذلك في القاهرة ، فارتقت به الاصوات بالدعاة»^(٥) ، ويعقب ابن اياس على ذلك بقوله « ولو دام كرتباى بعمر لحمل الناس به خير »^(٦) ^٠

ولما كانت وظيفة ناظر الاوقاف تدر دخلاً كبيراً على من يتولاها ، ويقوم بدوره بدفع ما يقرره عليه السلطان من مال ، لذلك سعى بعض الذين سبق لهم أن تولوا نظر الاوقاف في إعادة هذه الوظيفة ، ومن هؤلا

(١) ابن اياس : المرجع السابق من ١٩٢ ، ٢٠٥ ،

(٢) انظر ما يلى عن تدهور الاوقاف .

(٣) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ من ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٤) ابن همة السلطان محمد بن قايتباى - ابن اياس : بدائع الزهور ج ٢ من ٣٤٠

(٥) ابن اياس : المرجع السابق ج ٣ من ٢٣٦

(٦) المرجع السابق ج ٢ من ٣٣٦

« محمد بن العظمة » ، فأعاده الناصر محمد بن قايتباي اليها - بعد خروج كرتباي الاحمر الى الشام - فلم يقم بما الا مدة بسيرة « وضح منه الناس » فقبض عليه الملك الناصر وضربه ضربا مبرحا ونفاه الى قوص ، ولم يحسن أحد من أقاموا في هذه الوظيفة بعد ذلك بسبب كثرة المال الذي يقرر عليهم من قبل السلطان « وهي وظيفة شر وظلم »^(١) .

وفي عهد السلطان الاشرف أبو النصر جان بلاط (٩٥٦ - ٩٥٩ هـ / ١٤٩٩ - ١٥٠٠ م) حاول بعض وسطاء السوء اعادة هذه الوظيفة ، ولكن طومان باي داودار السلطان رفض اعادتها^(٢) ، وظللت ملفا حتى عن فيها السلطان الملك الاشرف قانصوه الغوري محمد بن يوسف - جابي أوقاف الجامع المؤيدى - وذلك في جمادى الاول ٩٥٧ هـ / ١٥٠١ م الا أنه لم يستطع الاستمرار فيها ، اذ حدث بعد أقل من سنة أن سجنه السلطان بسبب مال قد انكسر عليه ولم يتم به^(٣) .

وفي ١٩ شوال ٩٥٨ هـ / ١٥٠٣ م تولى المز علاء الدين على بن الامام ناظر الخاص - نظر الأوقاف ، مضافا الى ما بيده ، وهو آخر من تولى هذه الوظيفة اذ ظل شاغلا لها الى نهاية عصر سلاطين المماليك ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م^(٤) .

ومما يؤكّد التهافت على هذه الوظيفة لـ اندرا من مال على شاغلها أن محمد بن العظمة^(٥) عاد الى الظهور في رمضان ٩١٥ هـ / ١٥٠٩ م وسعى لدى السلطان الغوري لاعادته الى نظر الأوقاف ، ومان السلطان الى اقراره في هذه الوظيفة : فطلع علاء الدين على بن الامام ناظر الخاص والأوقاف الى إلى السلطان ، وشكى له من ابن العظمة ، فقال السلطان « أنت تشكي عندي من هذه الوظيفة ، وتقول باخسر فيها » فقال ناظر الخاص « أسد فيها

(١) ابن ایاس : بیانی الزہور ج ٢ ص ٤٤٦

(٢) ابن ایاس : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٦

(٣) ابن ایاس : المرجع السابق ج ٤ ص ٤٢ ، ٢٢

(٤) ابن ایاس : بیانی الزہور ج ٥ ص ٥

(٥) انظر ما سبق ص ١٢٢

بسعادة السلطان » ، فخلع عليه السلطان ، ولما نزل ناظر الخاص قبض علىه محمد بن المظمة وضريه وسجنه مدة طويلة حتى أطلقه السلطان في ربيع الآخر ٩١٩ هـ / ١٥١٣ م ، وذلك لكونه سعى عليه في نظر الأوقاف «^(١) » .

اهتمام سلاطين المماليك بالأوقاف :

اهتم سلاطين المماليك بالأوقاف اهتماماً خاصاً . وبذل بعضهم عنايته من أجل استقرار قواعدها واستمرارها ، من ذلك ما قام به السلطان بيبرس البندقدارى من استرداد أوقاف الجامع الأزهر التي اغتصبها بعض الأهالى فى فترة قطع الخطبة به فى العصر الايوبي^(٢) ، وما قام به أيضاً السلطان حسام الدين لاجين (٦٩٦ - ٧٩٨ هـ / ١٢٩٦ - ١٢٩٨ م) من رد بعض الأوقاف التي أخذت من غير حق إلى مستحقها ، مثل ذلك رد وقف قراقوش الذى الفقراء وتسليمه لقاضى القضاة الشافعى ، ورد الدارقطنية إلى من وقفت عليه من جهة الملك الكامل الايوبي ، كذلك وضع عن وقف الأشراف ببلقنس المظالم التى فرضت عليهم وتبلغ نحو ثلاثة ألف درهم فى السنة ، وعرض المقطعين الذين لحق بهم ضرر من جراء ذلك^(٣) .

وقام الملك الناصر محمد بن قلاون بتولية الامير بدر الدين محمد كندغى بن الوزيرى نيابة دار العدل وشد الأوقاف^(٤) سنة ٧١٣ هـ ، بسبب شكوى قدمت للسلطان بشأن الأوقاف ، فقام ابن الوزيرى بطلب سائر مباشرى الأوقاف^(٥) ، وألزمهم بعمل الحساب مدة عشرين سنة بالأوقاف ،

(١) ابن ابياس : يدانع الزهرور به ٤ من ١٦٦ ، ١٦٢ ، ٢١٢ ،

(٢) عبد العميد يوسف : الأزهر ص ٢٥ ، عنوان : الأزهر من ١١٣

(٣) المقريزى : السلوك ج ١ ق ٢ من ٨٦٥/٨٦٤

(٤) تضمنت بعض ثنايق الوقف عمل شاد الأوقاف ويشخص فى العمل على ما فيه مصلحة الوقف سواء فى المسامة فى جميع الربع أو فى حد أرباب الوظائف على العمل - انظر وثيقة وقف الامير ترقماً ٩٠١ أوقاف ، ووثيقة السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ووثيقة وقف قراچجا الحسنى ٩٢ أوقاف (نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم وأنظر أيضاً ما جاء عن هذه الوظيفة فى Rabie : The Financial, pp. 150 — 153.

(٥) المباشرون جميع مباشرون ، وهم الموظعون الإداريون للوقف ويتوانون وظيفة المباشرة - انظر وثيقة قاتى باي الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف ، ووثيقة وقف السقى ترقماً ٩٠١ أوقاف ، ووثيقة وقف السلطان التورى ٨٨٢ أوقاف من ٥٠٧ ، وأنظر د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية - تحقيق رقم ٦٧٤

كذلك طلب موادع الحكم^(١) ، وشدد عليهم ، فخشى القضاة من كشف سوء الاحوال ، وطلبوا منه التناهى عن ذلك ، ولكنه أصر على طلبه ، وضرب بعض المباشرين لفساد حسابهم ، فقام قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة في الوقوف ضد ابن الوزيري والكيد له بتاليل القضاة والامراء عليه « وما زال بهم حتى خيلوا السلطان من ابن الوزيري أنه شرس الأخلاق وله أغراض فاسدة ، وقد اهانة القضاة ، وأهل العلم وحط انداهم ، وقد تكرر الدعاء على السلطان بسيبه » وازاء ذلك أمر السلطان ابن الوزيري بعدم التحدث في الاوقاف^(٢) .

كذلك خلع السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على الامير صرغتمش باستقراره في نظر « المارستان المتصورى » سنة ٧٥٥ هـ / ١٣٥٥ م ، وكان « فساد حال وقته » فركب الامير صرغتمش إلى أوقاف المارستان^(٣) بالمهندسين ، وكشف ما يحتاج إليه من العمارة ، فعم ما فسد من الاوقاف ، وزاد ريعها في الشهر نحو « أربعين ألف درهم » ، كما عرض الامير جميع مستحقى الوقف من الفقهاء القراء وغيرهم ، وأكثر من سؤالهم ، ونقب عن أمورهم « ولزمهم بمراقبة وظائفهم »^(٤) .

وفي سنة ٧٩٤ هـ / ١٣٩١ م أمر السلطان برقوق لما بلغه من تخريب الاوقاف أن يقوم الامير أبو يزيد الدوادار والقاضي بدر الدين محمد بن فضل الله كاتب السر بمراجعة أوقاف الحرمين بمساعدة مستوفى ديوان المراجع^(٥) شمس الدين نصر الله بن شطية ، فألزموا مباشري أوقاف الحرمين برفع حسابات عشر سنين ، ورسم^(٦) على أمرا الحكم وجباة الاوقاف^(٧) .

(١) موادع الحكم للذين يتولون حفظ الاموال في موادع الحكم تحت اشراف قاضي القضاة الشافعى - انظر ما سبق من ١١٥ - حاشية ٢

(٢) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ من ١٢٦

(٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ من ٨ ، ٧ ، ٢ ، الماظد والامتياز ج ٢ من ٤٠٥

(٤) وهو الذي يحكم في القضايا الديوانية - التقىشنى : سبع الاعشى ج ٤ من ٣٢ المقريزى : السلوك ج ١ ق ٢ من ٧١١ حاشية ٤

(٥) أي وظفهم تحت المراقبة انظر السلوك ج ١ ق ٣ من ٧٤٠ حاشية ٥

(٦) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٧٦٦ ، أيام الناصر ج ١ من ٤٣٥

كذلك حرص السلطان الأشرف برسبای (٨٤١ / ١٤٢٢ م - ٨٢٥ / ١٤٣٧ م) على تعمير الأوقاف، وفي سبيل ذلك رفع يد قاضي القضاة الشافعى عن وقف قراقوش سنة ٨٢٥ / ١٤٢٢ م وفوض أمره إلى التاج الشووى والى القاهرة، وأمره أن يجمع متحصله ويمن منه خان السبيل، فعمل ذلك وجدد بناءه، وقرر فيه غير من كان ينال ريعه، وألزم من كان برتب عليه من الأغنياء باعادة ما قبضوا منه (١) .

أما السلطان برسبای فقد اشتد في أمر الأوقاف التي على المدارس والجوانب والزوايا وأحواض السبيل وألزم مبشيرها القيام بها، من ذلك ما قرر به السلطان بنفسه من استدعاء مدرسي المدرسة القمحيه والزاهيم بعمل حساب أوقاف المدرسة، وعما تناولوه من ريعها فيما سلف، فقد ندب السلطان الامير أربك رئيس ثوبية للكشف عن المدرسة، فوجد الغراب قد أحاط بها، وليس بها سوى رجل يحرسها (٢)، كذلك تشدد السلطان برسبای في منع أرباب الوظائف بالأوقاف من التزول عنها، بعد أن اعتاد أرباب هذه الوظائف أن ينزلوا عن وظائفهم لاي انسان مقابل مبلغ من المال، فيلي الوظائف من ليس أهلا لها، ويحرم منها من يستحقها (٣) . وحرص السلطان برسبای أيضاً أن يتلزم القضاة بشروط الواقعين، ومن أمثلة ذلك أن السلطان قرر عزل ابن حجر من تدريس الشافعية بالمؤيدية سنة ٨٢٧ / ١٤٢٤ م عندما أخبره الشيخ شمس الدين الهرماوى أن شرط المؤيد أن لا يكون المدرس بها قاضياً، وعندما ظهر أن كتاب الوقف سكت عن هذا الشرط أعيد ابن حجر إلى التدريس بها (٤) . وفي سنة ٨٣٨ / ١٤٣٤ م أصدر برسبای أوامره إلى القضاة بقراءة كتب الأوقاف بالمدارس الكبار والخواص واتباع شرط الواقعه

(١) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٢٠ ، ابن حجر : أنباء الفمرى ج ٣ ص ٢٦٨

(٢) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٦ ، ابن حجر : أنباء الفمرى ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٧

(٣) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٩ ، ٦٦١

(٤) ابن حجر : أنباء الفمرى ج ٣ ص ٢٢٥ ، وانظر أيضاً وثيقة وقف السلطان المؤيد ٩٣٨ أوقاف .

« وشدد في ذلك ، فسر الناس بذلك غاية السرور . وكثير الدعا ، للسلطان بسبب ذلك »^(١) . الا أن هذا الوضع لم يستمر . فيقول ابن تفري بردي « وقد اجتهد الأكله في السعي بابطال ذلك حتى أبطله السلطان »^(٢) .

أما السلطان قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١ هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٦ م) فقد حرص على الالتزام بشرط الواقعين من ذلك أنه لا تؤتي خوند فاطمة بنت الملك الظاهر طبر ، كانت عليهما ديون كثيرة لعدد كبير من الناس بسبب أسرافها ، خلطم الدائتون إلى السلطان وطلبوها منه أن يأخذوا عوض أموالهم من أوقاف أبيهما « فردوا ردا شنيعاً وهددوا ، وأخرج السلطان أوقافهما وتعليقاتها لمستحقينهم »^(٣) . كذلك حدث عندما توفيت الصوتة المحجبة آمنة بنت اسماعيل المشهورة ببنت الخازن سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م ، ولابيهما أوقاف كثيرة يؤول النظر من بعدها إلى قاضي القضاة الحنفي أن أراد القاضي الشافعى الوثوب والتكلم في هذه الأوقاف ، فبلغ السلطان قايتباي ذلك ، فقال « أنا أحق من الاثنين ، ولكنني أعمل فيهم بالشرط ، وأحميهم من الغاضبين »^(٤) .

ويذكر ابن ايس أن جلال الدين عبد الرحمن بن سعيد المالكي باع أوقافها كانت موقوفة على مدرسة جده ، فحصل له بسبب ذلك « غاية البهدلة من اينال الأشقر - رأس نوبة النوب - في ذي الحجة سنة ٨٧٤ هـ ، « وما خلا من الا بعد جمد كبير ا وافتقر حاله عقب هذه الكارثة ، وباع جميع ما يملكه حتى سد ما جاء عليه من المال »^(٥) .

اما آخر سلاطين المماليك في مصر أبو النصر طومان باي (ت ٩٣٣ هـ / ١٥١٧ م) ، فقد رفض رأى الامراء الذين أشاروا عليه في أخرج أوقات الدولة أن يفعل كما فعل الأشرف قايتباي ، والسلطان الغوري^(٦) ، وأن يأخذ

(١) ابن حجر : أنياء النس ب ٣ ص ٥٣٨ ، ابن تفري بردي : التبور (ط كاليفورنيا) ج ٦ من ٧٢٩

(٢) انظر ما يلى عن تدهور الأوقاف .

(٣) ابن الصيرفي : أنياء مصر من ١٣١ - ١٣٤ - ١٦٨ - ١٦٩

(٤) ابن الصيرفي : المرجع السابق ص ٢٥ ، السنقاوى : الضوء الالامع ج ١٢ ص ٣

(٥) ابن ايس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٤٥

(٦) انظر ما يلى عن تدهور نظام الوقف .

من أجرة الأملاك والأوقاف بالقاهرة سبعة أشهر ، وأن يأخذ على الرزق والاقطاعات خراج سنة ليستعين بها في نفقة الحرب ضد العثمانيين ؛ وقال «ما أحدث في أيامه المظلمة أبداً ، ما أجمله هذا يكون في محيطتي»^(١) . ولعل ظومان باى لم يكن في هذا الموقف بالذات مدافعاً عن الأوقاف مهتماً بها بقدر ما كان يرغب في تلك الشدة في استرضاء الله تعالى عن طريق التخفيف عن الناس وتجنب فعل المحرام ^٠

ولم يقتصر اهتمام سلاطين المماليك على الأوقاف الإسلامية فقط ، بل حظيت أيضاً الأوقاف الذمية برعايتهم واهتمامهم ؛ وليس أدنى على ذلك من المراسيم التي أصدرها سلاطين المماليك إلى رهبان دير سانت كاترين^(٢) ، والتي تنص صراحة على لا يتعرض أحد لأوقافهم^(٣) ، كما توصي بالرهبان وأوقافهم التي بالديار المصرية والبلاد الشامية^(٤) ، وأن «يساعدو على صالح أوقافهم وأحبائهم وجميع تملقاتهم»^(٥) .

ويتجلى لنا اهتمام سلاطين المماليك بصناعة عامة بالأوقاف بمراجعة توقيع النظر في الأحباس ، والأوقاف ، والمدارستان المنصوري وغيره ، فنجد أنها جميعاً تنص على صرف الريع في مصارفه الشرعية وجهاته المرعية ، وعمارة الأوقاف ، وصيانة الأوقاف ، من تبديل الشروط واتساع شروط الواقفين^(٦) ، كذلك عكس ديوان الانتفاء اهتمام سلاطين المماليك بالأوقاف في كتابة توقيع القضاة من ذلك ما ذكره القلقشندى من ضرورة النص في وصايا القضاة بالنسبة للقاضى الشائعى «والصدقات الموكولة إلى تصريف قلمه المأكولة بعدم أمانة المباشرين وهي في ذممه يتيقظ لاجرائهما على السداد

(١) ابن ابياس : بداع الزهور ج ٥ من ١٢٧ ، ١٧٧

(٢) انظر ما جاء بهذا الخصوص د. عبد اللطيف ابراهيم : مكتبة دير سانت كاترين مجلة جاسة أم درمان الإسلامية العدد الاول ١٣٨٨ م / ١٩٦٨ م من ١٥١

(٣) مرسوم ببيان الباشتكير رقم ٣٢ سطر ١٤ - ١٧

(٤) مرسوم برقوق رقم ٣١ سطر ١٢ - ١٥ ، ومرسوم برقوق رقم ٤٥ سطر ٢١ -

٢٢ شرودرسة د. محمد محمد أمين - مجلة جامعة القاهرة بالغرطم - العدد الخامس سنة ١٩٧٤ من ٩٢

(٥) مرسوم السلطان ببيان البند قدارى رقم ١٨ سطر ٢٨ ، مرسوم السلطان قلاون رقم ٢٢ سطر ١٤ - ١٦ ، مرسوم السلطان برقوق رقم ٤٥ سطر ٤٥ -

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى : ج ١١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢

فصرفها في وجوه استحقاقها ، والعمل بما لا يجب سواه فيأخذها وانفاقها «^(١) »، ويزاد للقاضي المالكي « قبول الشهادة على الخط ، واحياء ما مات من الكتاب ، وادناء ما شط ، واستقطاب غلة الوقف اذا استرد بعد بيعه مدة بقائه في يد المشتري تحذيرا من الاقدام على بيع الوقف : وعقوبة رادعة لبيانه المجرى »^(٢) ويزاد للقاضي الحنبلي « ولি�تحرز لدينه في بيع ما دثر من الاوقاف وصرف ثمنه في مثله ، والاستبدال بما فيه المصلحة لامله »^(٣) .

(١) التلقيشى : المرجع السابق بـ ١١ من ١٩٩

(٢) الرابع السابق بـ ١١ من ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢

(٣) المرجع السابق بـ ١١ من ٩٥، ٢٠١، ٢٠٢

لِفَصِيلِ الثَّالِثِ

لِلْأُوقَافِ وَالْإِحْسَانِ الْمُهَاجِرَةِ

- الاوقاف والاحسان العام — ارتباط الاوقاف بالصدقات — وجوده البر الذى حرص الواقفون صرف ربع أوقافهم عليهم — الصدقات اليومية والاسبوعية .
- الاوقاف والمواسم الدينية — التوسيعة على أرباب الوظائف وطلبة العلم والقراء والمساكين — يوم عاشوراء — شهر رمضان — عيد الفطر — عيد الأضحى — توزيع الحلوى في المناسبات المختلفة — التوسيعة بالفواكه في أوقاتها — توزيع الكسوة السنوية .
- الاوقاف وتوفير ماء الشرب — انشاء الاسبلة — وقت التسبيل — الزملاتى — أدوات السبيل — نظافة السبيل — مزملاتى من الصوفية .
- الاوقاف والرعاية الصحية — انشاء البيمارستانات — البيمارستان المنصورى ووثيقة وقف السلطان قلاوون عليه — وصف البيمارستان — الفرض من اشائه — الامراض التى يعالجها — فئات الشعب المستفيدة منه — الخدمات التى يوفرها البيمارستان للمرضى — الصيدلى — المرض — الاطباء — التزام الاطباء بقواعد معينة — معالجة المرضى في بيوتهم — العيادة الخارجية — النهوض بعلم الطب — كسوة من يشفى من المرضى وتجهيز ودفن من يمت منهم — أثر الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستان المنصورى — البيمارستان المؤيدى — الرعاية الصحية في المنشآت الدينية لارباب الوظائف وطلبة العلم .

الأوقاف والاحسان العام :

شرعت الأوقاف في الإسلام بمعناها الدقيق ، ليكون ريعها « صدقة جارية » ولذلك ارتبطت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتها الأولى في مصدر الإسلام بالصدقات ، فأول وقف في الإسلام كان سبعة حوائط أوصى بها مخربق اليهودي لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، يضمها حيث أراه الله ، فجعلها الرسول عليه السلام « صدقة في سبيل الله »^(١) ، وتتأكد هذه الحقيقة أيضاً من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، إلى عمر بن الخطاب بشأن أرضه بخمير ، إذ قال له عليه الصلاة والسلام : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بشرتها »^(٢) . كما أن الأئمة والفقهاء عرّفوا الأوقاف أو الاحسان بأنهما « الصدقات الموقوفة »^(٣) ، أو بأنها « الصدقات المحرمات »^(٤) .

ولذا اقترنـتـ كلمة الصدقةـ بالـأـوقـافـ ، أوـ الـاحـسـانـ فـكـافـيـةـ وـثـائقـ الـوقـفـ ظـالـيـاـ ماـ يـرـدـ فـيـهـاـ أـنـ الـواقـفـ «ـ وـقـفـ ،ـ وـجـبـسـ ،ـ وـسـبـلـ ،ـ وـأـبـدـ ،ـ وـحـرـمـ ،ـ وـتـصـدـقـ »^(٥)ـ وـمـنـ الـطـبـيـعـيـ أـنـ تـخـصـ هـذـهـ الصـدـقـةـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـهـاجـرـينـ طـبقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ (ـ اـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ ،ـ وـالـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ ،ـ وـفـيـ الرـقـابـ ،ـ وـالـغـارـمـيـنـ ،ـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ ،ـ وـابـنـ السـبـيلـ ،ـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللـهـ ،ـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ)^(٦)ـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـ وـهـاتـيـ الـمـالـ عـلـىـ حـبـةـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ وـالـيـتـامـيـ وـالـمـسـاكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ وـالـسـائـلـيـنـ وـفـيـ الرـقـابـ)^(٧)ـ .

(١) ابن هشام : سيرة النبي ج ٣ ص ٣٨ ، انظر ما سبق بالفصل الأول .

(٢) الخصاف : أحكام الأوقاف من ٥٠٠ - ٨٠٠ ، الطراطلي : الأسماء في أحكام الأوقاف من ٦ ، انظر ما سبق بالفصل الأول

(٣) الإمام الشافعي : الإمام ج ٢ ص ٢٨٠

(٤) الإمام الشافعي : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨١

(٥) انظر على سبيل المثال وثيقة الزيني ياقوت رقم ٢٠٤ محفوظة ٣٣ بمكتبة الاموال الشخصية سطر ٦ - نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم مجلة جامعة أم درمان الاسلامية العدد الثاني ١٣٨٩ م ١٩٦٩ من ٢١٨ . وثيقة وقف سرور عبد الله الشبل رقم ٢٩ محفوظة ٦ بارشيف المحكمة سطر ٦ - نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم من ١٤٢ ، وثيقة وقف الامير آخور كبير لراقيها الحسني رقم ٩٢ أوقاف سطر ٦ ، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ١١٩ - انظر أيضاً محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .

(٦) سورة التوبه آية ٦٠

(٧) سورة البقرة آية ١٧٧

وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الأوقاف باعتبارها « صدقة جارية » ، قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وبصفة عامة ، وفي المجتمع المصري في العصر المملوكي بصفة خاصة ، تبعاً لازدهار الأوقاف وانتشارها في ذلك العصر ، وزاد من أهمية ذلك الدور أن الدولة ، أو السلطة الحاكمة عندئذ ، لم تكن لها سياسة محددة واضحة تجاه مسائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فاكتفت بما حددته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص من فرض إلزاكه على القادرین ، والبحث على الصدقات ٠

المعروف أن المدن المصرية اكتظت في العصر المملوكي بجمهور كبير من الباعة والسوقة ، والمقاييس ، والمكاريين ، والمعدمين ، وأشباه المعدمين ؛ وهم الذين عرفوا في المراجع المعاصرة بلفظ « العوام »^(١) ، وهؤلاء عاشوا جميعاً في ضيق وعبر بالقياس إلى غيرهم من الطبقات المنتمية ، حتى أن بعض الرحالة الإنجليز الذين زاروا مصر في ذلك العصر لاحظوا أن عدداً كبيراً من العوام « بلا مأوى في النهار ولليل سوى الطرقات ، يهيمون فيها ، وأجسادهم شبه عارية » ، كما دشن بعض الإنجليز من كثرة عدد الشحاذين بالقاهرة « الذين أحاطوا به من كل جانب طالبين منه الإحسان »^(٢) . وفي مثل هذا المجتمع برزت أهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية لتلك الطبقات المحرومة من كثير من أسباب الحياة ٠

ومهما يكن من أمر البواعث التي أدت إلى ازدهار الأوقاف ، وانتشارها في العصر المملوكي^(٣) ، فقد أصبح للفقراء والمعدمين والإيتام ، وطلبة العلم ، نصيب محدد من ثروة الأغنياء عن طريق الأوقاف ، إذ أن من الأركان الإسلامية

(١) انظر ما ورد عن هذه الفتنة من المجتمع بالتفصيل في كتاب د. سعيد عاثور : المجتمع المصري في عصر سلطانين المالكين من ٣٧ وما بعدهما ، العصر المالكي من ٢١٢ ، مصر في عصر دولة المالكين البحريين من ١٦١ ، ١٦٠ ، ٣١٣

(٢) د. سعيد عاثور : المجتمع المصري من ٣٨ ، العصر المالكي من ٢٢ ، ٣١٣

(٣) انظر ما سبق في الفصل الثاني ٠

لنظام الوقف - حتى ولو كان وقناً أهلياً - أن يؤول في النهاية إلى جهة بر لا تنتفع ، وهي في الغالب ، وحسب ما جاء بكلفة وثائق الأوقاف « الفقراء والمساكين »^(١) ، ومثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الأمير آخر كبر قرافقا الحسني^(٢) من جهات صرف ريع الوقف بعد انفراض نسل أولاده ، ونسل عتائه ، وتذر الصرف للحرمين الشريفين ، وأن يصرف ذلك الريع « للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وفي الصدقة المطلقة العامة من طعام وتسبييل ماء عذب في ليالي الجمع وغيرها ، وفكاك أسرى من أيدي الكافرين ، ووفاء دين عن مديون »^(٣) .

كذلك وجد من الواقعين من جمل فائض ريع أوقافه لشراء عقار جديد ، وفي حالة عدم الحاجة في الوقف الأصلي لريع هذا العقار الجديد ، يصرف هذا الريع في وجوه البر والتربيات ، وهي كما جاعت في وثيقة وقف السلطان حسن « خلاص المسجونين ، ووفاء دين المدينين ، وفكاك أسرى المسلمين وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه ، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين واطعام الطعام ، وتسبييل الماء العذب ، والصدقة على الفقراء ، والمساكين ، والإيتام ، والارامل ، والمنقطعين ، والزمنا ، والعميان وأرباب العاهات ، وذوى الحاجات من أرباب البيوت ، وأبناء السبيل ، على ما يراه الناظر ، إن شاء ، صرف ذلك نقداً أو كسوة ، أو طماماً ، أو غير ذلك ، ومداواة المرضى »^(٤) .

(١) انظر ما جاء بهذا التصوّر في الفصل الأول .

(٢) هو الأمير سيف الدين قرافقا بن عبد الله الحسيني الظاهري ، من مماليك الظاهر برقوق وتوفي في الخدم السلطانية حتى صار أمير آخر كبر في عهد السلطان جقمق ، وقام بيدور كبير في الصراح الذي قام بين السلطان جقمق والإتابكي قرقمان ، وتوفي بالطامون هو وولده الأمير علام الدين حل أحد الامراء العشرواً في يوم واحد في ١٨٠٣ هـ - انظر الدراسة التاريخية لوثيقة الامير المذكور للدكتور عبد اللطيف ابراهيم من ١٨٢ - ١٨٧ وهي الوثيقة رقم ٩٢ أوقاف ، وأنظر أيضاً وثيقة قرافقا الحسني رقم ٧٦٨ ج أوقاف .

(٣) وثيقة وقف الأمير آخر كبر قرافقا العستي رقم ٩٢ أوقاف ، نشر دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ٢٠٩ ، وما بعده ، من ٢١٦، ٢١٧ .

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

ليد و مدار الماء على ذلك سطح الماء على الماء
 اعلافه وار طار في العدة فلما كان للمساء علاه ضعف
 ما يحصل من الماء المذكور في هذه الوظائف
 من حلاص الماء و مدار الماء و طالب
 الماء و كجهة و لم يجد من الماء صادقة غير
 الطهارة او اداء الماء او اطعام الطعام او سل
 الماء العذر والصلوة على الماء او الماء او الماء
 بالماء او الماء او الماء او اداء الماء او الماء
 اصحاب من اداء الماء على الماء على الماء

٤٠٢

ان يتصرف ذلك بعلمه او ليس او اطعاما او عرضا
 و ملائمة الماء وارتكب في الماء او الماء او الماء
 الماء علاه فلما صار به من الماء الماء

(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أو قاف من ٤٢٢ - ٤٧٢)

ومن وجوه البر أيضا التي اهتم الواقعون بالصرف عليها من ريع أو قائم
 كسوة العرايا ، والملقين ، وستر عورات النساء ، والمساجزين « كسوة واقية
 من برد الشتاء ، وحر الصيف » ، وارضاع الاطفال عند فقد امهاتهم ، أو
 عجزهن عن ارضاعهم ، وكفالتهم^(١) .

(١) انظر وثائق وقف السلطان فرج رقم ٦٦ محفظة ١١ بارشيف المحكمة ، والسلطان
 شعبان بن حسين رقم ٩ محفظة ٨ بالمحكمة ، وبغير من الجائز تذكر رقم ٢٣ ، ٢٢ محفظة ٤
 بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، والسلطان جعفر
 رقم ٩٧ محفظة ١٥ بالمحكمة والسيفي قراجا الجمالى رقم ١٧٧ محفظة ٢٧ بالمحكمة ،
 ومحمد بن قلاوون رقم ٢٥ ، ٣٠ محفظة ٤ ، ٥ بالمحكمة .

كذلك وجد من الأوقاف ما يصرف ريعها مباشرة للقراء ، وتحدد لنا وثيقة الامير يشبك من مهدي الدوادار (١) كثيصة صرف ربع بعض أوقاف الامير المذكور على القراء المجاورين بالجامع الازهر « من لم يكن له وظيفة » ، واشتربط الواقف أن لا يوزع الربع نقدا ، بل يوزع في هيئة خبز ، وقمحية تطبع « بلحوم ولبن وقمح » ، وتفرق يوميا كصدقة ، فتذكر هذه الوثيقة : « والباقي من الأوقاف المذكورة اعلاه ٠٠ يصرف ما يتحصل منه في خبز بريطيف كل رغيف رطل بالمصري ، يعمل ذلك كل يوم ، وفي قمحية تطبع بلحوم ولبن وقمح كل يوم ، ويفرق ذلك كل يوم صدقة على القراء المجاورين بالجامع الازهر ، من لم يكن له وظيفة فنعطي لكل فقير منهم كل يوم رغيفان من الخبر المذكور، وملي (ملا) قصمة قمحية من الطعام المذكور مع لحم يجعل له بذلك على ما يراه الناظر في ذلك ، ويؤدى اليه اجتهاده ، أو من يقوم مقامه في ذلك ، وفيما يحتاج اليه ذلك من أجراة حريق خبز وأجرة طباخين ، وثمن حطب : وقدر للطبع ، وثمن جرارات (٢) وغير ذلك ، مما يحتاج اليه المطبخ المذكور ، وعمل الخبز المذكور ، بحسب الكثائية ، يستمر ذلك كذلك كل يوم على الدوام فان ذخل شئ من الطعام أو الخبر أو اللحم عن تكفيه القراء المجاورين المذكورين فيه تصدق بالخاضل في يومه على القراء الواردین على الجامع الازهر المذكور اعلاه ، وهو الكائن بالقاهرة المحروسة » (٣) .

وبالاضافة الى هذه الصدقات اليومية ، وجدت أيضا صدقات أسبوعية ،

(١) الامير يشبك من مهدي الدوادار الكبير ، ينسب الى السلطان جعفر ترقى في الدرن السلطانية برمرة وساده السلطان قايمبى فى الوصول الى كرسى السلطنة ، فبيته السلطان فى الدوادارية الكبرى فى رجب سنة ٨٢٢ هـ ، ثم ولاه الوزارة والاستادارية فى سنة ٨٧٢ هـ ، وكان ثريا وفى سعة من المال ، وكانت املاكه الكثيرة واقطاعاته الواسعة وأوقافه الجليلة ، ووجهه السلطان قايمبى لنتائج يعقوب بن حسن الطويل ، فقتل بعد اسره فى الرها فى آفر ، مسان ٨٨٥ هـ ، انظر د. عبد اللطيف ابراهيم بن وثنانق التاريخ العربى - ص ٤ - ١١

(٢) وثيقة وقفل لامير يشبك من مهدي الدوادار رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ورقم ٦٦ ج أوقاف ، نظر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ١٥٠ وما بعده من ١٥ - مجلة جامعة القاهرة بالغرامون - العدد الثاني ١٩٧١ ، ملبة القاهرة ١٩٧٢

وأشترط الواقف كذلك أن توزع هذه الصدقات الأسبوعية عيناً ، على أن تكون مناصفة بين أرباب الوظائف ، وطلب العلم ، والإيتام باوقافه ، وبين الفقراء المجاورين لمؤسساته ، فجاء في بعض الوثائق « ويصرف من ريع الوقف المذكور في ليلة كل جمعة ثمن خمس قناطير بالقنطار المصري من لحم الضأن ، وثمن عشرين قنطاراً من الخبز القرص ، وثمن ما يحتاج اليه من أرز وعسل وحبوب وحب رمان وغير ذلك ودهن وحطب وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقتها ، وغير ذلك مما يحتاج اليه في طبخ ذلك ، ويطبخ ذلك في ليلة كل جمعة ، ويقسم الطعام والخبز نصفين ، فالنصف منه يفرق على أرباب الوظائف المقيمين بالأماكن المذكورة ، والأئمة ، والمؤذنين ، والفراشين ، والقومة ، والبواين : والإيتام ، والمؤدبين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر والنصف الثاني يصرف على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر ، ويؤدي إليه اجتهاده »^(١) .

وصرف من أرباب الوظائف المذكورة جمه من حبوب وأطراف
 المسالك الحمراء حسب إمكانه من عسرة وحالات الحرج
الصلوة
للكسب
 الفوجه من ما يحتاج إليه من أرز وعسل حسب
 إمكانه ودوافعه وحطب وتوابل واهود
 من حول طبعه دلالة بصرية وعمدة دلالة بآصحابه إليه

لـ

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٣ ، ٤٦٤

٤٢٦

فـ طبـوكـ واطـعـمـ دـالـكـ لـلـدـلـهـ جـمـعـهـ وـصـمـ الطـامـ
 واـخـرـ اـصـسـ وـالـصـدـقـ مـدـعـوـيـ عـلـىـ رـاـيـ الـوـطـانـ الـعـدـيـ
 ثـلـامـانـ الـلـدـرـوـكـ اـسـدـ الـلـوـدـنـ وـالـلـيـلـيـ الـلـوـمـهـ
 وـالـلـيـلـيـ وـالـاسـمـ وـالـلـدـرـوـكـ وـالـلـيـلـيـ عـلـىـ يـارـاهـ الـأـطـرـ
 وـالـصـدـقـ الـلـكـ صـرـعـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـسـادـسـ بـحـلـوـ
 الـعـافـ وـعـدـهـ عـلـىـ يـارـاهـ الـلـاـلـلـرـ وـوـكـ الـأـحـدـ وـنـفـ

(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ او قاف من ٤٦٢ - ٤٦٤)

وحرص بعض الواقفين على أن توزع صدقاتهم في الليالي التي تقام
 لقراءة القرآن والذكر في بعض الأضرحة مثل مدفن الإمام الشافعي ، ومدفن
 الإمام الليث أو غيرهما ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج
 ابن برقوق « ويصرف من ذلك في كل شهر من شهور الاحلة في ليلة المحسا
 بمدفن الإمام الشافعي رضي الله عنه ٠٠٠ ألف واحد فلوساً جدداً معاملة
 القاهرة المحروسة يومئذ يشترا (هكذا) بذلك لhma وتوابلا وخطبها
 وخبزاً ويطبخ طعاماً وتصرف كلفتة على العادة ، وفي ثمن أواني أن احتاج اليها ،
 ويطعم من ذلك للمترددين إلى المكان المذكور في الليلة المذكورة لقراءة القرآن
 وذكر الله سبحانه ٠٠٠ ويمد سماطاً ظاهراً يشاهده من حضر ، ويأكلون منه على
 العادة ٠٠٠ ويفرق أيضاً من الطعام المذكور والخبز على من يتيسر حضوره من جيران
 المكان من القراء والملقين من لا يمكن جلوسه على السماط ، ليعم فضل الواقف
 وبره القوى والضييف والدنى والشريف ٠٠٠ ويصرف في كل ليلة من كل جمعة
 وفي ليلة المحسا بمدفن الإمام الليث ٠٠٠ خمسة وعشرين درهماً يشتري بها لhma

وتوابلا وفي كافة ويعمل طعاما ويشرى خبزا ويفعل في ذلك كما تقدم ذكر مثله بمقام الامام الشافعى»^(١) .

هذا فضلا عن كثير من مجالات الرعاية الاجتماعية ، التي اهتمت الاوقاف في العصر المملوكي بالصرف عليها ، على أساس أنها من وجوه البر والقربيات ، وهي في الحقيقة إنما تعبير عن روح التضامن الاجتماعي التي سادت ذلك العصر ، والتي كان للأوقاف أكبر الأثر في تدعيمها واستمرارها ومن هذه المجالات رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن ، صيانة لهن ، وذلك بآيدياعهن في رباط البندادية^(٢) ، حيث ينتظمن عن الناس ، ويواظبن على آداء العبادات وتجرى عليهن الارزاق من الاوقاف^(٣) ، وكان من الطبيعي أن يتأثر هذا النوع من الرعاية الاجتماعية الذي اعتمد على استمرار ريع الاوقاف ، بما حدث من تدهور الاوقاف في بداية القرن التاسع للجهة / الخامس عشر للميلاد ، فيذكر المقريزى أن هذا الرباط لم يمدد «يؤدى خدماته على الوجه الأكمل»^(٤) .

ومما لا شك فيه أن هذه الخدمات الاجتماعية التي كان لنظام الاوقاف الفضل الأول في استمرارها وتنظيمها صار لها أكبر الأثر في المجتمع المصرى في العصر المملوكي ، فقامت هذه الاوقاف إلى حد كبير برسالة وزارة الشئون الاجتماعية في العصر الحديث ، كما أنها خفت من الظلم والعنف الذى عاش فيه عامة الشعب في ذلك العصر ، فضلا عن أنها قامت بدور كبير في مساعدة الناس وقت انتشار المجاعات والأوبئة .

—*—

الاوّل والمواسم الدينية :

من المظاهر الاجتماعية التي ارتبطت بالأوقاف بشكل ملحوظ ، التوسعة

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٢) أنشأت هذا الرباط السيدة تذكار بائ خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م - المقريزى : الوامظن والامتيار ج ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٣) المقريزى : المراجع السابق ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٨ ، وأنظر ما يلى عن تدهور نظام الاوقاف في الفصل السابع .

على أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والإيتام ، والقراء والمساكين ، في المناسبات الدينية المختلفة مثل يوم عاشوراء ، وشهر رمضان ، وعيدي النطر والأضحى ، ومن ثرامة وثائق الأوقاف في العصر المملوكي ، يمكن لنا أن نقرر أن استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم والتي ما زال معمولاً ببعضها إلى اليوم ، يرجع أساساً إلى أثر نظام الأوقاف ، فقد حدد الواقفون تفصيلاً كيفية التوسعة في هذه المواسم ، وحرصوا على تنفيذ شرط الواقف ، وسنة بعد أخرى أصبح ما يعمل طبقاً لشرط الواقف تقليداً جارياً على الدوام في المجتمع .

ففي يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم – أصبح من التقاليد المعمول بها في العصر المملوكي – والتي ما زال بعضها باقياً حتى اليوم في المجتمع المصري^(١) ، والتي ساعدت الأوقاف على استمرار العمل بها تقليد توزيع « العاشورة » المملوكة من حب القمح » ، فتنص أحدى الوثائق على أنه « يصرف في كل سنة برسم الصدقة في يوم عاشوراء ثمن أربعين قنطراناً من خبز البر ، وثمان عشرة قنطريراً من لحم الضأن . وثمان أربدين من الحبوب الجارى بها العادة ، وثمان أربعين قنطريراً عسل ، وثمان عشررين رطلاً من السيرج ، وثمان أبيازير وحطب ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته ، وثمان غير ذلك مما يحتاج إليه من الآلات التي يطبخ بها ، فيطبخ ذلك جميمه على جاري المادة في ذلك ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يفرق على الطلبة المقيمين بالمكان المذكور ، وأرباب الوظائف الملزمين له ، والإيتام ، ومؤدبهم وعريفهم على ما يراه الناظر في ذلك ، والنصف الباقى يفرق على القراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر في ذلك »^(٢) .

أما شهر رمضان فكان فرصة طيبة للإكثار من الصدقات واطعام القراء ، ومن مظاهر التوسعة في ذلك الشهر الكريم صرف رواتب إضافية لأرباب الوظائف وطلبة العلم ، والإيتام ، ولا سيما من السكر الذي تتضاعف كمية المستهلك

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري من ١٧٧ ، المصري المالكي من ٣٢١

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٨ ، انتظر أيضاً ما جاء بهذا النصوص في وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٤٧

منه في هذا الشهر ، بسبب الاكتار من عمل الحلوى^(١) ، وإذا كانت المصادر التاريخية روت لنا الكثير عن صدقات السلاطين والامراء في هذا الشهر^(٢) ، فإن وثائق الاوقاف لم تكتف بتاييد ما ورد في المصادر التاريخية ، بل حددت لنا تفصيلاً نصيب كل فرد من أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والآيتام ، من « السكر الطيب الابيض النقى » ، كل حسب منزلته ومكانته ، والذي تراوح طبقاً لما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن بين خمسين رطلاً ، وخمسة عشر رطلاً ، لمن يمكن أن نطلق عليهم أصحاب الوظائف العليا ، وما يتراوح بين عشرة أرطال ، ورطلين لاصحاب الوظائف الدنيا ، وطلبة العلم ، والآيتام فقد نصت الوثيقة على توزيع « ثلاثة وعشرون قنطراناً بالقسطل المجرى ، وأربعة وسبعين رطلاً بالرطل المصري من السكر الطيب الابيض النقى » ، وحسب ما جاء بالوثيقة^(٣) كان توزيع هذه الكمية على الوجه الآتي :

عدد الأرطال المستحق

الناظر	٥٠
صاحب الديوان	٣٠
المستوف	٢٠
الشاد - الخطيب - المدرسین - شیخ المیعاد - لكل منهما	١٣٥
١٥ رطلاً	١٥
متصدر القرآن - ملقن القرآن - العالم - ٢ شاعر لكل منهم	٥٠
١٢ ميداً - ٦ أئمة لكل ٥ أرطال	٩٠
قاريء حديث - ٥ خدام لكل ٤ أرطال	٢٤
١٦٨٩ طالب - ٢ رؤساء مؤذنین - ٦٠ قاريء بالقبة -	١٦٨٩
خازن الكتب - ٥ خدام - ٢٦ من الفراشين والقوامين	
والبوابين - سطحي - ٢ خادم للزملة - ٢ مؤدب -	
٣ أطباء - أمين الزيت لكل ٣ أرطال	

(١) د. سميد عاشر : المجتمع المصري من ١٨٧

(٢) انظر ما جاء عن ذلك تفصيلاً في : د. سميد عاشر : المجتمع المصري من ١٨٤ وما بعدهما .

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥

عدد الارطال	المستحق
٥	٢ عريف لكل $\frac{1}{2}$ رطل .
٢٧٢	تارىء الميعاد - مادح - ٣٦ مؤذن - مختص بالمصحف -
	مبخر - ١٠٠ يتيم لكل منهم رطلين .

ولم يقتصر أمر التوسيعة في شهر رمضان على توزيع السكر ، بل شمل ذلك أيضاً توزيع الطعام المجهز طبقاً لشرط الواقع ، والذي اشتمل على الخبز واللحم ، والأرز ، وال المسل ، وحب الرمان . . . الخ ، فكما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف في كل يوم من أيام شهر رمضان ثمن عشرة قناطير من لحم الفران ، وثمن أربعون قنطرة من خبز القرمة ، وثمن حب رمان ، وأرز ، وعسل ، وحبوب ، وأبزار ، وثوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك ، وتفرقته ، وثمن غير ذلك مما يحتاج إليه من الآلات التي يطبع بها ، ففيطبع ذلك في كل يوم من أيام الشهر المذكور ، زيادة على ما هو مرتب في ليالي الجمع^(١) ، ويقسم ذلك نصفين ، فالنصف منه يفرق على المقيمين بالاماكن المذكورة ، من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، والإيتام ، والمؤذن ، والغريبين ، على ما يراه الناظر ، والنصف الثاني يفرق على الفقراء ، والمساكين ، من جيران المكان ، وغيرهم ، على ما يراه الناظر »^(٢) .

كذلك حرص الواقفون على التوسيعة على ثريات الوظائف ، والصوفية ، والإيتام ، والفقراء المجاورين للمؤسسة الدينية بمناسبة عيد الفطر ، حتى يشارك هؤلاء الفقراء في بهجة العيد ، فينص الواقفون على شراء كيسات من الكعك ، والتمر ، والبندق ، لتوزيعها على المستحقين والفقراء^(٣) ، مثل ذلك ما تذكره وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نقرة يشتري بها كعكا وتمرا ويندقا وخشكتانا ويفرق ذلك

(١) انظر ماسبق عن توزيع المسدقات الأسبوعية من ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٠

(٣) انظر وثائق وقف كل من ببرس الجاشكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفوظة رقم ٤ بالمحكمة ، وفرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بالمحكمة ، ويدر الدين حسن رقم ٢٢١ محفوظة ٣٩ بالمحكمة ، وببرس الغياط رقم ٣١٣ محفوظة رقم ٤٧ بالمحكمة ، والسلطان حسن رقم ٤٠ محفوظة ٦ بالمحكمة والناصرى محمد رقم ٢٣٤ محفوظة ٣٧ بالمحكمة والمصونة فاطمة رقم ٢٧٠ محفوظة بالمحكمة رقم ٢٤٢ ، مطلوي الجمالى ١٦٦٦ أوقاف ، وجواهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، وقابضى ١٤٦ أوقاف من ٨٨٦

على الائتمان ومؤدبهم والعريف ، على ما يرام النافل في ذلك «(١)»، كما تذكر وثيقة وقف السلطان قايتباي « يصرف في كل سنة تمضي من سن الاملاة ، في يوم عيد الفطر توسيعة لارباب الوظائف بالجامع المذكور أعلاه ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه الفا درهم ٠٠٠ يوسع الناظر بذلك عليهم في يوم عيد الفطر على حسب ما يراه ٠٠٠ » (٢) .

أما عيد الأضحى ، فكانت توزع فيه كميات هائلة من اللحوم ، فكانت شترى من ربيع الأوقاف ، رؤوس الأبل ، والجاموس ، والبقر ، والغنم ، لتذبح عادة عند أبواب المدارس والخوانق ، أو تجاه الجواجم ، وتتوزع لحومها على أرباب الوظائف والمستحقين ، وغيرهم من الفقراء المجاورين ، وأبناء والسبيل (٣) ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف في كل سنة تمضي من سن الاملاة في عشر ذي الحجة الاول منها ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثمانية آلاف درهم نصفها أربعة آلاف درهم ، أو ما يقتوم مقام ذلك من النقود عند الصرف في ثمن بقرتين كل منها تجرى في الأضحية ، يضحي بها تجاه الجامع المذكور أعلاه ، فأخذها تفرق على أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، والآخر تفرق صدقة على من يحضر يوم الذبح عند الجامع المذكور من الفقراء ، ويكون ذلك يوم عيد النحر ، يستمر ذلك جماعة كذلك على الدوام » (٤) . ومثال ذلك ما جاء أيضاً بوثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف من ريم الوقوف المذكور ثمن رأسين من الاملأ وعشرين رأساً من المعاذ (كذا) وعشرة أرواس (كذا) من كباش الضأن ، يتذبح ذلك في عيد الأضحى ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يصرف على المقيمين بالاماكن المذكورة ، من

(١) وثيقة وقف الامير صرفتش رقم ٣١٩٥ أوقاف من ٣٥ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة مجلد ٢٨ - ١٤٦٦ (ط ٣) القاهرة ١٩٧١) من ٣٧ وتعتني رقم ٨٤ من ٧٢ ، ٧٣ ،

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٤٦

(٣) أنظر وثائق الرقابة باريشف وزارة الارفاف برمسيان رقم ٨٨٠، الغوري ٨٨٤ ، السلطان حسن ٨٨١ ، مخطوطات الجنالي ١٦٦٦ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ ، وباريشف المحكمة السلطانية حسن ٤٠ مخطوطة ٦ ، الناصر محمد ٢٥ ، ٣١ ، مخطوطة ٤ ، والسبعين اذمر ٢٤٠ ، ٢٤١ ، مخطوطة ٣٨ ، ناصر الدين محمد الاقنى ٧٠ مخطوطة ١١ ، ببيرس الغياط ٣١٣ مخطوطة ٤٧

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٤٦

الطلبة ، وأرباب الوظائف على ما يراه الناظر ، والنصف الثاني يفرق على الأيتام ، والمؤدبين والمعيوفين ، والقراء ، والمساكين في خارج الأماكن المذكورة من الجيران وغيرهم «^(١) » .

٤٧١

المساكن خارج العاشر والحادي عشر على ما يراه الناظر بحسب

الحادي عشر على ما يراه الناظر بحسب العاشر والحادي عشر
ويمسأله عن ذلك ما يرى في ذلك من الأحوال
تصديق بالصحت منه صدور عناصر المساقط
من الأطلاع فليروا الوظائف على ما يراه الناظر والصلوة التي
صرون على الأسامي والموادر والمعابر والآثار والمساكن
في خارج الأماكن المذكورة سائل عنهم بما يراهم

(من وثيقة وقت السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧١ - التوسيعة في ميد الانضي)
وشملت التوسيعة أيضاً توزيع الحلوى في المناسبات الدينية المختلفة .
وقد أوضحت لنا بعض الوثائق أصناف من هذه الحلوى ومواعيد توزيعها
مثال ذلك ما جاء بوثيقة بببرس الجاشنكير والتي نصت على توزيع « نصف
رطل مجرى من الحلوى على الصوفية والقراء بالرباط ، وأرباب الوظائف ،
في ليلة عاشوراء ، وليلة أول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلالي الجمع من
شهر رمضان وليلة ختم التاسع والعشرين من كل شهر رمضان المعمد ، وإذا
وافق ليلة الختم لليلة الجمعة صرف ذلك من التنصيب المقرر » ، على أن
« يضاف نصيب شيخ الخانقاه وشيخ الرباط من نسبة ذلك » ، وحددت لنا
هذه الوثيقة نوع الحلوى بأنها « حلوى عجمية معمولة من الدقيق الطيب
المستخرج من القمح والعسل المحلي بالسكر ، والخشخاش ، وماه زعفران ،
واللوز »^(٢) .

(١) وثيقة وقت السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧١

(٢) وثيقة وقت بببرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفوظة بالمعكمة .

قدر ما أصلحه ولهذا يأثر على الناس أن لا يأخذوا منه غير حمراء
 يصرف لخروف العجمي المعمد أو المفروم بـ ٢٠ ليرة (١)
 بذلك ينجز فصله ولذلك ساد المرض في مصر طلاق صلبه وتحجيم عورت المرضى
 للتجريح بالعصار البالى بالصلب الشائخ على قبره واللواء عليه
 حشره والملائكة شفان يلهم طلاقه وظاهره ملائكة العصافير
 لهم صفات الامم وهذا نوع المرض لا يزال يكثُر فالتابع للعصافير
 يلازمه اللذاب والذئب والذئبة ولذلك يدعى مرض العصافير
 والذئب العظيم طرساً ما كره طلاق العصافير بذلك يكتب
 النظر والمحى طرساً ما كره طلاق العصافير طلاق كباريه
 وبرق الشجر وطريقه يدعى اللام من صفات العصافير طلاق كباريه
 يدعى طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير
 طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير
 طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير
 طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير طلاق العصافير

◆ المرض العصافيري ◆

(من وثيقة ببرس العاشنكير بارسيت المحكمة رقم ٢٢ سحفطة ٤ - التوسمة
بتوزيع العلوى - نوع العلوى - مضايقه نصيب شيخ العانقة وشيخ الرباط)

ومن الواقفين من رأى توزيع الحلوى في مناسبات مختلفة على الأيتام
المترفين بالكتب ، ومؤدبهم ؛ والعريف ، ففى وثيقة وقف الامير صرغتمش
« ويصرف أيضاً برسم الأيتام ومؤدبهم والعريف ثمن حلوى في نصف شهر
شعبان ، وفي أول شهر رمضان من كل سنة مائة درهم واحدة وخمسين درهماً
نقرة ، في كل وقت منهما خمسة وسبعين درهماً نقرة » (١) .

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٢١٩٥ أوقاف من ٣٥ نشر ودراسة
د. عبد اللطيف ابراهيم من ٣٣

ومن الواقفين من رأى أن تكون توسيعه على أرباب الوظائف من الفاكهة في أوانها ، فنصلت أحدي الوثائق على أن « يصرف الناظر للمدرس المذكور أعلاه في كل سنة في وقت أوان البطيخ والعنب اثنى عشر درهما نقرة . وكل معيد ستة دراهم نقرة ، وكل طالب من الطلبة المذكورين أعلاه ثلاثة دراهم نقرة » (١) .

ولم تقتصر التوسعة على زيادة الرواتب ، وتوزيع السكر والطعام والحلوى بل شمل ذلك أيضاً توزيع الكسوة السنوية على أرباب الوظائف والمستحقين والإيتام وغيرهم من الفقراء (٢) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف في كل سنة في شهر رمضان منها لكسوة العيد : وهو عيد الفطر للإيتام ومؤدبهم وعريفهم ، ما مبلغه من الفلوس الموسومة أعلاه خمسة عشر ألف درهم ، نصفها سبعة آلاف درهم وخمسين درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من الفلوس عند الصرف » (٣) .

فِي
الْكَسْوَةِ
عَنْ
الْمُؤَدِّبِينَ

الظفَرُ وَبِكَلِمَةِ مِنْ السِّبَزِ الْمَذَكُورِ أَعْلَاهُ طَلَازِ الْمَصْرِيِّ فَيُصْرَفُ كُلُّ سَيِّنٍ
لِكُلِّ أَبَارِ وَوِجَدِ دِرْدِمَ
مُحَمَّدُ سُلَيْمَانُ الْمَكْتُونُ الْمَدْرُوكُ مُؤَدِّبُ الْأَيَامِ كَمُؤَدِّبٍ مُؤَدِّبٍ مُؤَدِّبٍ
الْمَلَوِّهِ الْمَحْمُونَةِ الْمَلَكُوَّةِ عَنْ رَفِيقِهِمْ صَفَّيَ الْمَسْبَحَةِ الْأَنْدَوْمَ وَكَنْ
الْمُؤَدِّبِينَ مُعَامَ دَلَكَمَ الْمَوْدُ مَنْ الْمَرْكَبُ كُلُّ الْإِيَامِ الْمَذَكُورِ بِسَبَرِ زَلَمَ

(وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ باريشف وزارة الأوقاف من ١٣٦ - كسوة العيد للإيتام والمؤدب والعريف)

- (١) الوثيقة السابقة من ٢٢ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٢
- (٢) انظر وثائق وقف باريشف وزارة الأوقاف لكل من تصر بي المعدى ١٠١٨ ، وجواهر اللالا ١٠٢١ ، المؤدب شيخ ٩٣٨ ، قرائع العسني ٩٢ (نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم) ، وباريشيف المحكمة وثائق كل من جواهر اللالا ٨٦ محفوظة ١٤ ، فرج بن برقوق ٦٦ محفوظة ١١ حسام الدين لاجين ١٧ ، ٨ محفوظة ٣ ، السيفي أزيس ٢٤١ محفوظة ٣٨
- (٣) وثيقة وقف قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٣٦ ، وأنظر أيضاً ص ١٥٠ من نفس الوثيقة .

كذلك جاء في وثيقة وقف الامير صرغتمش عن كسوة الايتام صيفاً وشتاءً « ويكسى كل من الايتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً(١) » ونصل في رجليه ، وفي الشتاء مثل ذلك ، ويزاد في الشتاء جبنة محشوة بالقطن(٢) » .

ولم يقتصر توزيع الكسوة السنوية على الايتام ، بل شمل أيضاً بعض أرباب الوظائف مثل المؤذين والعريفين ، وطلبة العلم من غير الايتام : وغيرهم من الفقراء والمساكين ، فجاء في بعض الوثائق « ويصرف من زريع الوقف المذكور ثمن ألف قميص وألف طاقية وألف مدارس » ، فيعطى كل طالب من الطلبة المشروط اقامتهم في المدارس الاربعة المذكورة قميص وطاقية ومدارس ويعطى لكل يتيماً من الايتام والمؤذين والعريفين مثل ذلك ، ويفرق الباقى على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم ، لكل منهم قميص وطاقية ومدارس «(٣) » .

وتتنوع الكسوة تبعاً لشرط الواقف ، فنصلت بعض وثائق الوقف أن تكون الكسوة من قماش لائق(٤) أو من الكتان(٥) ، وببعضها سواسي وهي قمحنان مطرزة بالزخارف مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم(٦) ، وكان بعضها من المسوف الإبيق الذى تصنع منه « الملاليط » لتلبس في الشتاء فوق الملابس والتي كانت تصنع أحياناً من الحرير الخالص(٧) » ؛ فنصلت وثيقة وقف

(١) الاقباع جمع قبع ، وهو خرق لفطاء الرأس . وتعمل كالبرنس ، وتصنع من العرير أحياناً - ابن الحاج : المدخل ج ٤ من ٢٤ ، السلوك ج ٢ ق ٢ من ٤٩٤ حاشية ١

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٢١٩٥ اوقيان من ٣٥ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٢

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقيان ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، انظر أيضاً ما جاء في وثيقة الامير قراقيبا العسني ٤٢ اوقيان سطر ١٦١ ، ١٦٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢١٢

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ رقم ٩٣٨ اوقيان .

(٥) وثيقة وقف جوهر اللا لا ١٠٢١ اوقيان .

(٦) وثيقة وقف تبر باي الحمدى رقم ١٠١٨ اوقيان ، وثيقة وقف ملطقبابى رقم ٢٧٢ محفوظة ٤٢ بالمحكمة ، وثيقة وقف الجمالى يوسف رقم ١٠٥ محفوظة ١٦ بالمحكمة ،

د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٤

(٧) وثيقة وقف جوهر اللا لا اوقيان رقم ١٠٢١ ، السلوك ج ١ من ٥٦٠ حاشية ١ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٣

السلطان المؤيد شيخ « وأن يصرف من ذلك ثمن قماش لائق بالآيتام كسوة لهم ميما وشتاء بقدر كفاية الآيتام المذكورين . وأن يصرف من ذلك في كل عام ما مبلغه من الفضة الاتصاف المذكورة ثلثامية (هكذا) نصف ذلك مائة نصف واحدة وخمسون نصفا »^(١) .

دستور
والسلطان المؤيد شيخ مائة وخمسون نصفا مائة وعشرين فلكياً للآيتام كسوة
للآيتام
للسلطان المؤيد شيخ مائة وعشرين فلكياً للآيتام كسوة
للسلطان المؤيد شيخ مائة وعشرين فلكياً للآيتام كسوة

(من وثيقة وقت المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - كسوة الآيتام ميما وشتاء)

كما وجد من الواقفين من شرط توزيع الكسوة على الآيتام بأحد أحيا، المدينة من ذلك ما ذكره المقريزى من أن القاضى زكي الدين أبو العباس أحمد بن مرتضى بن سعيد الأهل بن يوسف وقف حصة من البستان المعروف بالخاريق الكبير على القربات وشرط أن يشتري الناظر « في كل فصل من فصول الشتاء ما يراه من قماش الكتان الخام أو القطن ويصنع ذلك جيابا وبغالفطيق^(٢) محسنة قطنا . ويفرقها على الآيتام الذكور والإناث الفقراء غير البالغين بالشارع الاعظم خارج باب زويلة ٠٠٠ نكل واحد جبة أو بغلطاق فان تعذر ذلك كان على الآيتام المتصفين بالصفة المذكورة بالقاهرة ومصر وقرافتها : فان تعذر ذلك كان للفقراء والمساكين أينما وجدوا ٠٠٠ وتاريخ كتاب هذا الوقف في ذى الحجة سنة ستمائة وستين »^(٣) .

—*—

توفير مياه الشرب :

من المشآت الاجتماعية التي ازدهرت بازدهار الاوقاف الى حد كبير الاسبلة » : والفرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب سواء ما كان

(١) وثيقة وقت السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) البغلطاق أو البغلوطاق ، لفظ فارسي . وهو قبام بلا أكمام ، أو باكمام قصيرة جدا ، يلبس تحت الفرجيبة وكان يصنع من القطن البلسكـ الایض أو من

الستجابة أو من العرير اللامع - السلوك ج ١ ق ٢ من ٥٨٤ حاشية ١

(٣) المقريزى : المعامن والاعتبار ج ٢ ص ١١٥

منها للناس أو الحيوانات^(١) : وجرت العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد . وأن يكون فوقه في الفالب مكتب لتعليم الایقام ، وفي ذلك العصر الذي كان الحصول فيه على المياه العذبة من المهام المساقة ، أصبح تسبيلاً الماء العذب : وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي يهتم بها الواقفون . ويقفون على استمرار آداء خدماتها المغاريات المختلفة ، ومن أجل ذلك أنشأوا الواقفون الصهاريج لملئها بالماء المنقول من مياه النيل^(٢) ، فتذكر لنا وثيقة وقف السلطان برباي « ويصرف في كل شهر من الشهور من الفلوس المذكورة سبعمائة درهم وخمسون درهماً ، وفي كل سنة من الفلوس المذكورة ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود : ويصرف ذلك في ثمن ماء عذب ينقال إلى الصهاريج المذكور في كل سنة من ماء النيل المبارك عند جريانه في الخجان ما تمهي كفاية إلى السنة »^(٣) : ومن الوثائق ما ينص صراحة على أن يكون الماء عذباً ، ومن ماء النيل بالذات ، فتنص وثيقة الامير صرغتمش « ويصرف الناظر من ريع الوقف المذكور فيه في كلمة نقل ماء عذب من النيل المبارك في كل يوم إلى المزملة المذكورة برسم شرب المقيمين بالمدرسة المذكورة ، والواردين إليها ، من ثمن جمال ينقلون عليها الماء وأجرة عمالين عليها »^(٤) وتؤكد نفس المعنى وثيقة الامير قراچا الحسني فتنص على أن « يصرف في ملى الصهاريج

(١) د. سعيد عاشور المجتمع المصري ص ٩٠

(٢) انشاء السبل هادة جارية هند كل الملل في جميع الاجيال الا انها حدث المسلمين أكثر ولا سيما في الجهات القليلة الماء - انظر ما يبقى في الفصل الأول عن بن رومة ، وبذات ظاهرة الاكتثار من الاسبلة في مصر ابتداء من القرن السادس - للهجرة ، وكان معظمها من انشاء المسلمين والامراء ونسائهم ، ولا يكاد يوجد سبيل الا وتعته صهريج ، وهو المصنع المبني تحت الارض لخزن الماء فيه - فتكلموا فرغ ماء البئر يملا منه حتى ينفذ ماءه على مسأله مثله من السنة الثانية ، انظر وثيقة وقف ابو المعاسن بن ثوري بردي ١٤٧ محكمة منظمة رقم ٢٣ ، على ميازك: الخطط الجديدة ج ٦ ص ٥٨

(٣) وثيقة وقف السلطان برباي رقم ٨٨٠ او قاف ٢٠٠

(٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٢١٩٥ او قاف من ٣٢ .. شعر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٤٢

المذكور في كل سنة من الماء العذب من بحر النيل المبارك عند زيادته لا من ماء الخليج ، بالفنا ما بلغ «^(١)» .

ومن الأسبلة الملحقة بالمساجد السبيلين اللذين أنشأهما السلطان قايتباى؛ فضلا عن المزملة التي أنشأها بدھلیز الجامع لتسهیل حصول أرباب الوظائف وغيرهم من المترددين على ما يحتاجون إليه من الماء العذب . فجاء في وثيقة وقفه «وقف السبيلين وهما المسبيل الرخم الكبير الذي هو بواجهة الجامع الشريف المذكورة أعلاه على الطريق الجادة مما يلي باب الجامع الكبير : والسبيل المبطط الصغير الذي من جهة الباب الصغير من بابي الجامع المذكور لتسبييل الماء العذب من ماء النيل المبارك بما للناس على الدوام . ووقف المهرجيين اللذين بالسبيلين المذكورين حاصلين لاستقرار ماء النيل المذكور بما ليسبيل ذلك شيئاً فشيئاً للناس على العادة في ذلك على الدوام ، ووقف المزملة المرخمة التي بدھلیز الجامع المذكور فيه ليسبيل بما الماء العذب للشرب أيضاً لأرباب الوظائف بالجامع المذكور : وغيرهم من يرد على ذلك على العادة في ذلك»^(٢) . كذلك جاء في وثيقة ووقف السلطان النورى « وأما السبيل فوقه للارتفاع به في تسبييل الماء به على المارة بالطريق »^(٣) ، وجاء بما أيضاً « ومن ذلك خمس مائة درهم في كل شهر تصرف لشمن راوين فى كل يوم من الماء الحلو يصب فى الزملتين ، ويسبيل بهما على المصلىين : والمترددين للمدرسة المذكورة »^(٤) .

ولم يقتصر اهتمام الواقفين على حد إنشاء الأسبلة بل شمل أيضاً اهتمامهم بضرورة توافر الماء العذب بالسبيل طوال العام ، صيفاً وشتاءً ، مع مراعاة زيادة استهلاك المياه في فصل الصيف نظراً لشدة الحرارة وازدياد اقبال الناس على الشرب : فتنص احدى الوثائق على أن « يصرف كل شهر يعفى من شهور الأهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم نصفها خمس

(١) وثيقة وقف الامير فراججا العسني ٩٢ اوقاف سطر ١٦١ ، ١٦٢ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ٢١٢

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ اوقاف من ١١٦ (٣) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ اوقاف سطر ٢٨٢ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) الوثيقة السابقة سطر ١٤٥٨ . ١٤٥٩

بائنة درهم . أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف . يشتري بذلك ماء عذب من ماء النيل البارك موزعا في طول أيام الن شهر بالسوية ، يسبيل ذلك مزملاتى هذا السبيل لجميع من يرد على ذلك من الناس في أوانى السبيل المذكور . سفل الربع الظاهري . في زمن التسبيل المعين بسبيلي الجامع المذكور أعلاه . على ما تقدم شرحة ، وبيانه أعلاه ، وإذا رأى — الناظر على ذلك أن القدر المعين صرفه في كل شهر ثمن ماء السبيل الكائن تحت الربع الظاهري يفضل منه شيء في أيام الشتاء لفترة ثرب الناس فيه ، فيدخل الفاضل من أيام الشتاء ل أيام الصيف ، ويزيد في ثمن الماء المسبيل في أيام الصيف ، يصرف الناظر في ذلك بما يرى فيه الحظ والمصلحة ، بحيث لا يفرط في ذلك ، ولا يفرط ، ولا يخرج في سلوكه عن السنن المتوسط »^(٤) .

ووضع الواقفون شروطا معينة جسمية وخلقية لمن يتولى وظيفة «المزملاطي» وهو الذي يتولى نقل المياه إلى السبيل ، وتسبيل الماء ، وتوزيعه على أرباب الوظائف المتردد़ين ^(٥) ، وقد أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد الرعية نيمن يتولى الأعمال المتعلقة بالطعام والشراب ، وخاصة الشروط الصحية منها ، ومن هذه الشروط الصحية ما نصت عليه وثيقة السلطان الغوري من أن يكون المزملاطي «رجل ثقة أمين جميل الهيئة ، نظيف الثياب ، سليم البدن ، والجسد من العاهات ، ذي قوة وشطارة ونهضة ومروة»^(٦) ، أما الصفات الخلقية المشترطة في المزملاطي فهي «أن يسهل الشرب على الناس ، ويعاملهم بالحسنى ، والرفق ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين صدقة دائمة وحسنـة مستمرة»^(٧) .

أما مواعيد تسبيل المياه ، فكانت غالبا طوال النهار ، وذلك في الأيام

(١) وثيقة وقت السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٥٠ . ١٥١ .

(٢) وثيقة وقت السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف وثيقة وقت يشبيك بن عبد الله رقم ١٢١ محفوظة ٢٠ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقت السلطان الغوري رقم ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥٤٦ وما بعده . نحيق ودراسة د . ميد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقت السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة وثيقة وقت الجمال يوسف رقم ١٠٥ محفوظة ١٦ بالمحكمة . انظر أيضًا د . ميد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق ١٦٨ ، د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ٩٠ . ٤١ .

العادية ، وأما في شهر رمضان فكان تسبيلاً المياه من وقت الغروب التي ما بعد صلاة التراويح^(١) . ومن ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان انورى . ويسبله في سائر أوقات النهار من شبورة الشمس إلى غروبها . ثم من بعد الغروب إلى أن تمضي حصة من الليل ، ويأوى الناس إلى مساكنهم . وتنقضع الرجل عن الطرقات ، فيما لا يفقهها . يفعل ذلك دائمًا في كل يوم ما خلا شهر رمضان : فإنه يبتدئ بالتسبيل فيه من أول وقت الغروب إلى أن يأوى الناس إلى مساكنهم . ثم من وقت التسبيع إلى الفجر . يفعل ذلك المزملاطي المذكور بنفسه وبغير يقيمه مقامه في ذلك من يكون متحفًا بصفاته المذكورة^(٢) ، وهناك من الواقعين من رأوا الاكتفاء بفتح السبيل في اتفترة التي بين صلاة الظهر والمغرب . في وقت الحر الشديد^(٣) . فجاء في أحدى الوثائق « ورجل من أهل الخير والدين مزملاطيا يتولى تسبيل الماء المذكور في السبيل المذكور وسقيه للماريين عليه كل يوم من الظهر إلى المغرب ما عدى (هكذا) شهر رمضان فإنه يسبيل كل ليلة من المغرب إلى العشاء »^(٤) .

وكان المزملاطي يقوم أيضًا ببعض الاعمال المتعلقة بالسبيل وتنظيمه^(٥) . مثل ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغوري : من الاعمال المسافة إلى المزملاطي ، ولا سيما وأنه كانت توجد بسبيل الغوري مظليتين لوقاية من يشرب من السبيل حرارة الشمس ، فنصلت على أن « يتولى المزملاطي أيضًا تليل السحابتين المعدتين لشباكي السبيل المذكور البحري والمغربي في زمان

(١) وثيقة وقف السلطان برباسى ٨٨٠ أوقاف من ١٩٣ ، ١٩٤ ، وثيقة وقف قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٥٢ ، ١٥٥ وثيقة وقف قرائبا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ١١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٨ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف . وثيقة وقف يشبك بن عبد الله رقم ١٢١ محفوظة ٢٠ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف يشبك بن عبد الله المعدي رقم ١٢١ محفوظة ٢٠ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف الأمير قرائبا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ ، ١٥٠ – نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١

الحيف اذا مالت الشمس عليهم . ونفضهمما وضيهم وشينهم في كل يوم بالحاصل . اذا ترب المفروب وامتد الظل . ويتعهد الرخام والدهاليز بالكتنس والمسح في كل وقت . ويكون المبلغ المذكور أعلاه له ولن يستعين به من مبيانه ، ولما يحتاج اليه من ثمن الكيزان والبخور^(١) وثمن الآلة التي يحتاج اليها^(٢) .

وحتى يؤدى السبيل والملاطى خدماته على أكمل وجه لم يحمل الواقعون أمر الأدوات المستخدمة في السبيل ، مثل سلب انتلief ، أو الكتان والأدليس انجلد . وآنية الشرب : والماكنس الخوص : والطسوت ، والاسطاف النحاس . والاباريق ، والقلال الفخار ، والمسفنج ، والمفوط للمسح^(٣) ، وبلغ من اهتمام الواقعين بالآلات السبيل أن خصصوا أماكن لحفظها من ذلك ما تنص عليه أحدي الوثائق « أما الخوستانان^(٤) والخلوى التي بانسبيل المذكور قريباً بأعليه فإنه أعد ذلك لاحرار أواني السبيل المذكور أعلاه على المادة في ذلك » ، وأما الرواقان اللذين (كذا) على السبيل المذكور أعلاه فإنه وقفهما وحقوقهما ليتنفع بذلك من يكون مزملاتياً بالسبيل المذكور^(٥) .

ذلك وجد في الخانقاوات مزملاتياً من اتصوفية ، يتولى تنظيف حافنوت السبيل ، ونقل الماء من المصهريج اليه ، والطواوف بالماء على أرباب الوظائف

(١) نصت كتب العسبة على ضرورة تبخير الكيزان التي يشرب فيها الناس ، فإنها تتغير من أيام الناس وتذهبهم » – أنظر ابن الأخوه – معالم القرية (تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى – القاهرة ١٩٧٦) من ٣٨٨ ، د. سعيد هاشور ٩١ المجتمع المصرى من

(٢) وثيقة وقف السلطان الفورى رقم ٨٨٣ أو قاف سطر ١٥٥٢ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان برساى ٨٨٠ أو قاف من ١٩٩، ٢٢٥، ٢٤٤ ، بدون رقم بالمحكمة ، وثيقة وقف آذبك ١٩٨ محفوظة ٢١ بالمحكمة ، وثيقة وقف السيفى آذدر ٢١٤ محفوظة ٣٣ بالمحكمة ، وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف ابن تمرى بردى رقم ١٤٧ محفوظة ٢٣ بالمحكمة ، انظر أيضاً ، د. عبد اللطيف ابراهيم – دراسة وثيقة قرائباً العسنى تحقيق رقم ٧٤ من ٢٤٢ ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٩

(٤) الخومستان أو الغرستان خزانة خشبية ضيقة بها رفوف خشبية لوضع الآلات انظر د. عبد اللطيف ابراهيم – دراسة وثيقة الامير قرائباً العسنى تحقيق رقم ٢٥ رقم ٦٦٩

(٥) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أو قاف من ١٢٠

المذكورين بأعليه رجالا من أهل الخير والديانة كاف للعمل لأن يكون سقايا الخانقاه ، وفي نظير ذلك يكون له معلوم خارج عن معلومه التصوف . مثل ذلك بحانوت المسبيط النافذ إلى الخانقاه المذكورة الموصوف بأعليه على أن يقوم هل يوم بالمكان المذكور من غسل الأواني ، وغير ذلك ، وتنظيف الحانوت المذكور ، ما جاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب أيضاً من الصوفية ونقل الماء للصهريج الذي هو سفل الحانوت المقدم ذكره أعلاه ، والطواب بالماء على أرباب الوظائف بالخانقاه وقت اشتغالهم : والعمل بما شرطه الواقع بأعليه في موضع ذكر صفات الحانوت المذكور من وقت التسبيط وكيفيته . وغير ذلك على ما شرح بأعليه ، وغير ذلك : ويصرف له في كل شهر من شهور الامم من الفلوس المذكورة ستون درهما ، وعليه تكية الحانوت المذكور ، من ذلك بالماكن ، والسفنج ، والكيزان خارجاً عما هو مقرر له من معلوم التصوف على أن الرجل المذكور يتولى نقل الماء من الصهريج المذكور ، ويملأ أواني الشرب ، ويسهل ذلك على أهل الخانقاه المذكورة . وغيرهم من المترددين إليها من الناس أجمعين في كل وقت وكل يوم ، وقرب آذان الظهر إلى العصر ، ووتق اشتداد الحر ، الا في شهر رمضان فيكون الماء به مقدار ساعة من السحر إلى طلوع الفجر : ومن الغروب عند الإفطار إلى وقت العشاء الآخرة^(١)

ولم يقتصر الاهتمام على توفير الماء العذب للناس ، بل شمل ذلك أيضاً الدواب ، فوجد كثير من أحواض المياه الموقوفة سبيلاً لله لستى الدواب ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان قايتباي « ووقف حوض المسبيط المذكور أعلاه ، بالقرب من الجامع المذكور فيه ، وفسقية الحوض المذكور المجاورة له لاستقرار الماء الذي يجري إليها من بير الساقية المذكورة أعلاه المعلقة بذلك ، ليتنقح به في سقى الدواب المارين على ذلك ، والمترددين إليه ، وفي غير ذلك من الانتقادات الشرعية على العادة ، في ذلك ، وجعله سبيلاً لله^(٢) ».

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بمعكمة الأحوال الشخصية.

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١١٧

الأوقاف والرعاية الصحية :

اهتم بعض ولاة مصر منذ فجر الإسلام بتقديم الرعاية الصحية لختلف طبقات الشعب ، وكان أول بيمارستان (١) أنشئ في مصر في عصر ولاة الأمويين في دار أبي زبيدة بزقاق القناديل بالفسطاط (٢) ، ثم أنشئ — بيمارستان المعاشر سنة ٤٦١/٥٢٤٧ م (٣) : ويبدو أن هذين البيمارستانين كانوا من الصغر وقلة الأهمية بحيث أن بعض المؤرخين اعتبروا أن بيمارستان أحمد بن طولون الذي أنشأه عام ٤٨٣/٩٢٥ م أول بيمارستان أنشئ في مصر (٤) .. والذى عرف أيضاً بالمارستان العتيق (٥) ، أو بالمارستان الأعلى (٦) : وأوقف عليه ابن طولون دخل بعض الأبنية منها دوره في الإساكفة ، والقيسارية ، وسوق الرقيق ، وشرط ألا يعالج فيه « جندي ولا مملوك » (٧) وجذله حمامين أحدهما للرجال والآخر للنساء ، وأدخل ابن طولون في هذا البيمارستان ضروباً من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر (٨) ، فكان إذا دخله مريض تترعرع ثيابه ، ويودع ما معه من المال عند أمين البيمارستان ، وتقدم له ثياب خاصة من البيمارستان . وكان المرضى يتناولون الأدوية ، والأغذية مجاناً ، وبظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه : فيقدم له فروج ورغيف

(١) البيمارستان : مستشفى لمعالجة المرضى وآلامتهم ، وهو لفظ فارسي مركب من بيمار أي مريض ، وستان أي محل ، أي دار المرضى ، ويقال أحياناً البيمارستان ، والممارستان ، وهو مستشفى عام لمعالجة كافة الأمراض ، ولكن بمرور الزمن التصر الاسم على المكان الذي يعد لإقامة المجلان — أنظر السلوك ج ١ ق ٢ من ٧١٦ حاشية ٦ ، د. أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات في الإسلام (ط - دمشق) ص ٤ ، د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون من ٢٥٢

(٢) ابن دتماق : الانتصار ق ١ من ٩٩ ، د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون من ٢٥٣

(٣) المقريزى : الماء العذب والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥

(٤) القلقشندى : صبح الأعشى ج ٣ ص ٣٤٣

(٥) عرف أيضاً البيمارستان الذي أنشأه صلاح الدين بالبيمارستان العتيق انظر مليي ص ١٥٦

(٦) ابن دتماق : الانتصار ق ١ من ٩٩ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٣ ص ١٢٠١

(٧) ابن دتماق : الانتصار ق ١ من ٩٩ ، المقريزى : الماء العذب والاعتبار ج ٢

ص ٤٠٥

(٨) د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون من ٢٥٣

فإذا أكلها أذن له بمعافرة البيمارستان ، بعد أن ترد إليه شيابه ونقوده^(١) . ويبلغ من غناية أحمد بن طولون بهذا البيمارستان أنه كان ينتقد بنفسه يوماً في كل أسبوع كان في الغالب يوم الجمعة ، فيطوف على خزائن الأدوية ، ويتفقد أعمال الأطباء ، ويشرف علىسائر المرضى ، ويعمل على مواساتهم وادخال المسرور عليهم^(٢) ، بما في ذلك المحبوبين من المجانين حتى غافله في يوم أحدهم ، ورماه برمانته كادت تقضي على ابن طولون ، فلم يعاود البيمارستان بعد ذلك^(٣) .

وفي أثناء وصاية كافور على الأمير أبي القاسم أنور جور الاشتيدى تم بناء المارستان الأسفل ، وذلك سنة ٣٤٦ھ / ٩٧٨م ، وجبس عليه قيسارية ، ودور ، وحوائط ، وزود بما يلزمها من أدوات وألات وألحق به ميساتين أحدامما برسم تفصيل الموتى ، وسقاية ، وحمامين^(٤) .

ولعد أشهر البيمارستانات في العصرين الايوبي والمملوكي تلك التي أنشئت في عهد كل من صلاح الدين الايوبي ، والمنصور قلاون ، فقد افتتح السلطان صلاح الدين الايوبي ثلاثة بيمارستانات ، الاول في احدى قاعات القصر الفاطمي الكبير ، والذي عرف في العصر المملوكي بالبيمارستان العتيق^(٥) ، واستخدم له أطباء وطبائعيين وجراحين ومشارف وعاملاء وخداماً كما أمر باعادة فتح مارستان الفسطاط القديم ، واستخدم له

(١) ذكر سعيد الناضري منشآت أحمد بن طولون في قصيدة له جاء بها من البيمارستان :

ولا تنس مارستانه واتساعه ٠٠٠ وتوسيعه الارزاق للحول والشهر .

وما فيه من موائد وكفات ٠٠٠ وردمتهم بالمتدين ذوى العذر

للليليت المثبور حسن جهازه ٠٠٠ وللبعي رفق في ملاج وفى جبر .

الكتى : الولادة وانقضة ٢٥٧ ، المقريزى : المواحظ والاختبار ج ١ ص ٢٢٣

(٢) المقريزى : المواحظ والاختبار ج ٢ ص ٤٠٥ ، د. سيدة كاشف : احمد بن طولون ٢٥٣

(٣) المقريزى : المواحظ والاختبار ج ٢ ص ٤٠٦

(٤) ابن دمقاق : الانتصار ج ١ ص ٩٩ ، المقريزى المواحظ والاختبار ج ٢ ص ٤٠٥

(٥) انظر ما سبق من بيمارستان احمد بن طولون من ١٥٥ ، المقريزى : المواحظ والاختبار ج ١ ص ٤٠٧ ، التلقشنى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥ ، ويهدو أنه أطلق عليه لعنـة العتيق ، تميزاً له عن البيمارستان المنصورى الذى أنشأه تربياً منه - انظر ما يلى عن البيمارستان المنصورى .

طبيب وعامل ومشارف ، وارتقا به الضعفاء ، وكثير بسبب ذلك الدعاء «^(١)» ، وفي أثناء زيارة صلاح الدين للاسكندرية سنة ٥٧٧ هـ / ١١٨٢ م ، أمر صلاح الدين باقامة مدرسة ، وألحق بها بيمارستانًا ، ويذكر ابن جبيه « ونصب (صلاح الدين) لهم مارستانًا للعلاج من مرض منهم : ووكل بهم أطباء يتلقون أحوالهم ، وتحت أدיהם خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشieren بما من علاج وغذاء »^(٢) ، وتولى الانفاق على هذه البيمارستانات ديوان الاحباس ، على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العهد كانت من أعمال البر والخير ، أكثر منها من مهام الدولة الحاكمة^(٣) .

أما في العصر المملوكي فهنأشير البيمارستانات التي أنشئت في ذلك العهد ، وذاع صيتها في أنحاء مصر وخارجها ، وحظيت برعاية سلاطين الماليك وأمرائهم ، كان البيمارستان المنصوري ، الذي قال عنه الرحالة ابن بطوطة « وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الوالصف عن محاسنه ، وقد أعد فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصر ، ويذكر أن مجاهه ألف دينار كل يوم »^(٤) ، وهذا البيمارستان أنشأه الملك المنصور قلاوون الالفى الصالحي (ت ٩٨٩ هـ / ١٢٩٠ م) ، وذلك في موضع قاعة ست الملك ابنة الملك العزيز بالله الخليفة الفاطمي ، والتي عرفت فيما بعد باسم دار الامير فخر الدين جهاركس^(٥) ، ثم دار موسك^(٦) ، ثم عرفت بالدار القطبية نسبة إلى الملك المنضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب ، فقد ظلت في ورثته حتى أخذها السلطان قلاوون من ابنة الملك العادل مؤنسة خاتون ، وعرضها عن ذلك بقصر الزمرد برجبة باب العيد ،

(١) المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ١ من ٤٠٧

(٢) ابن جبيه : الرحلة (ط - بيروت) من ١٥

(٣) انظر ماسبق عن الاوقاف في العصر الذهبي بالقصرين ، الاول

(٤) ابن بطوطة : الرحلة (ط - القاهرة ١٩٦٦) من ٢٢

(٥) هو ابن عبد الله فخر الدين أبو المنصور الناصرى الصالحي ، من أكبر أمراء الدولة الصلاحية ، توفي في دمشق ١٩ ربیع الآخر سنة ٦٠٤ هـ - المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٨٧

(٦) هو الامير عن الدين موسك الصالحي من كبار أمراء الدولة الايوبيه ، وابن خالة صلاح الدين ، توفي بدمشق ١٨ شعبان سنة ٥٨٤ هـ - المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ١٤٧

في ١٨ ربيع الأول ٦٨٢ م / ١٢٨٣ م ورسم السلطان بعمارتها مارستاننا ، وقبة ومدرسة^(١) : وتولى الاتساف على هذه العمارة الامير علم الدين سنجر الشجاعي^(٢) ، ثابقى القاعة على حالها ، وجعلها مارستاننا .

وجاء في وثيقة وقف عماير السلطان قلاون وصف تفصيلي للبيمارستان منه « ٠٠٠ وبأقصى هذا / الدهلiz باب كبير معقود حنية بالطوب الاجر والجبس بعتبة / سفلی صوانا يعلق عليه زوج أراف مدهون مذهب / بخشوات منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخلن منه الى / قاعة كبرى وهي البيمارستان المبارك تحوى أربعة أو اربعين مقابلة / مسقفة نقبا بقباب وأخياط معرقة بالذهب واللزورد والاصباغ / المختلفة وأربع قاعات متفرقة ومطبع وبيوت برسم الحواصل / وفسقية كبيرة بديعة الشكل تعلوها قبة

مِنْهَا لِرَخَامٍ، إِبْنَرَ وَالْأَنْدَقَ وَالْأَتْبَابَ الْمَظَاهِرَ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
لِلْأَتْلَعْلَيزِ بَابٌ لِرَفِعَتِهِ دُرْبِهِ، إِبْرَاهِيمَ وَالْمَحْسُونَ
سَهْلَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، عَلَيْهِ زَرِيزٌ لِدُرِّبِهِ، وَزَنْ شَهْرِيَّ
دُرِّهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، كَلْتَقْعِدَهِ عَوْجَهُهُ نَشْهَانَ مَقْوِسَهُهُ، وَصَنْفَانَهُهُ حَدِيدَهُهُ بَدْخَانَهُهُ
لِلْأَنْدَقِ كَلْمَهِ الْأَصْنَمِ بَرْجَوْنَهُهُ قَاعِدَهُهُ وَبِالْمَهَارَانَ الْمَبَارَكَ سَعَى لِرَبِيعٍ وَأَوَّلِ مِنَ
جَلَدِهِ دُرِّهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ لِلَّاهِ مَسْنَدَهِ، مَقْبَابِهِ وَلِخِيَاطَهِ مَعْرَقَهِ الْأَنْدَقِ فَلَمَّا رَأَيْهُ وَبَرَأَهُ
عَسْقَلَهِ كَلْمَهِ الْأَصْنَمِ بَرْجَوْنَهُهُ كَلْمَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَلِدَعْ فَاعَاتِهِ مَغْزِفَهِ وَمَطْبَعَهِ وَبَيْوَتِهِ سَهْلَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ
حَارِدَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، كَلْلَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَصَفَرَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ،
الْمَكَّهَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، الْمَدِينَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَصَفَرَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ،
حَلَالَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، كَلْلَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَصَفَرَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ،
تَلَهُهِ فِي مَصْدِرِهِ بَحْرَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، التَّوَادُدُ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَلِرَبِيعِهِ كَلْمَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ
لِلْأَنْدَقِ، قَاعِدَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَلِرَبِيعِهِ كَلْمَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ
لِلْأَنْدَقِ، قَاعِدَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَلِرَبِيعِهِ كَلْمَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ
لِلْأَنْدَقِ، قَاعِدَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ، وَلِرَبِيعِهِ كَلْمَهِ الْأَجْرِ الْأَبْرَهِ

(من وثيقة وقف عماير السلطان قلاون رقم ٢٠٦ اواقاف - وصف البيمارستان)

(١) المترizi : السلوك ج ١ ق ٦٣ من ٧١٦ - ٧١٧

(٢) هو سنجر بن عبد الله الشجاعي تولى الوزارة في بداية سلطنة الناصر محمد الأول . وتوفي سنة ٦٩٣ م / ١٢٩٤ م - المترizi : السلوك ج ١ ق ٢ من ٨٠٢

محمولة على أربع عمد رخام أبيض مكملة / القواعد الرخام المذهبة وأربعة أركان حجر نحيت مرمي ظاهرها / بالرخام الأبيض والازرق والاحمر والكريبيانات المنوعة المجزعة/ الى علو صاحف العمد المذكورة // (٢) .

كملت العمارة في أحد عشر شهراً وأيام ، فتمت في ربيع الآخر سنة ٦٨٣ هـ / ١٢٨٤ م ، فركب السلطان الى البيمارستان ، وجلس به ومهـ الامراء والقضاة والعلماء ، واستدعى قدحاً من الشراب ، فشربه ، وقال : « وقد وقفت هذا على مثلٍ فمن دوني » (٣) ، فأوقفه السلطان على الملك والمملوك ، والجندي والامير ، والكبير والصغير ، والحر والبعـ ، الذكور والإناث ، كما أوقف السلطان الكبير من أملاكه من القيسـ ، والصوانـ ، والحمامـ ، والفنادـ ، وغير ذلك من الفسـ بالشـ ، وبلغ ربع أوقافـ في كل شهر جملـ كثـ ، جعلـ معظمـها لصاريفـ البيمارـ .

وتمـناً وثائقـ وقفـ السلطـ قـلـاـونـ بـكـسـيرـ منـ المـلـومـاتـ عنـ هـذاـ البيـمارـستانـ الشـهـيرـ (٤) ، فـعـنـ وـصـفـهـ تـذـكـرـ الوـثـيقـةـ «ـ الـبيـمارـستانـ الـمبـارـكـ الـمـصـورـ الـمـسـجـدـ اـشـاؤـهـ ،ـ الـبـدـيمـ بـنـاؤـهـ ،ـ الـمـدـومـ فـالـآـفـاقـ مـثـالـهـ ،ـ الـشـهـيرـ فـالـاقـطـارـ حـسـنـ وـصـفـهـ ،ـ وـجـمـالـهـ ،ـ لـقـدـ أـعـزـ هـمـ الـلـوـكـ الـأـوـلـ ،ـ وـحـوـيـ كـلـ وـصـفـ جـمـيلـ وـأـكـتمـ ،ـ وـحـدـثـ عـنـهـ الـعـيـانـ وـالـخـبـرـ ،ـ وـدـلـ عـلـ عـلـ الـهـمـةـ فـيـهـ ،ـ كـالـسـيفـ دـلـ عـلـ التـائـيـنـ بـالـأـثـرـ » (٥) .

(١) انظر وثيقة وقف عماش السلطان قلاون التي اكتشفتها في دفاتر خاتمة وزارة الاوقاف بالقاهرة في صيف عام ١٩٧٨ وأعطيتها رقم ٧٠٦ ج انظر أيضاً د محمد محمد أمين : ثورست وثائق القاهرة .

(٢) التـويـرىـ : نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ (ـمـخـلـوطـةـ بـدارـ الـكـتبـ) بـ ٢٩ـ وـرـقـةـ ٢٩ـ ،ـ الـمـقـرـبـىـ :ـ الـمـرـاعـظـ وـالـعـتـيـارـ بـ ٢ـ صـ ٤٠٦ـ .

(٣) انظر وثائقـ وقفـ السـامـانـ قـلـاـونـ وهـيـ :ـ وـثـيقـةـ رقمـ ٧٠٦ـ جـ اـوقـافـ ،ـ وهـيـ جـزـءـ منـ حـجـةـ وـقـفـ عـمـاـشـ السـلـطـانـ قـلـاـونـ بـهـاـ وـصـفـ لـمـدـرـسـةـ وـالـبـيـمارـستانـ ،ـ وـالـوـثـيقـةـ رقمـ ١٠١ـ اـوقـافـ وـصـورـتهاـ بـمـجـمـوعـةـ الـمـحـكـمـةـ رقمـ ٢/١٥ـ وـالـتـيـ قـامـ بـدـرـاسـتـهاـ وـنـشـرـهاـ دـ محمدـ محمدـ محمدـ أمـينـ وهـيـ اـوقـافـ عـلـ مـصـالـحـ الـبـيـمارـستانـ ،ـ ثـمـ الـوـثـيقـةـ بـرـقمـ ١٠١١ـ اـوقـافـ وهـيـ عـلـ مـصـالـحـ الـبـيـمارـستانـ آـيـضاـ ،ـ وـالـوـثـيقـةـ ٧٠٨ـ جـ وهـيـ مـبـارـةـ عـنـ وـثـيقـةـ آـيـجارـ روـاقـ بـالـبـيـمارـستانـ الـمـصـورـىـ وـأـوـنـظـرـ آـيـضاـ خـلـاستـةـ شـرـوـطـ كـتـبـ وـقـفـ السـلـطـانـ قـلـاـونـ فـيـ الـوـثـيقـةـ رقمـ ١٠١٢ـ اـوقـافـ .

(٤) وـثـيقـةـ وـقـفـ السـلـطـانـ قـلـاـونـ رقمـ ٠١٠ـ ٠١١ـ اـوقـافـ ،ـ ٢/١٥ـ مـعـكـمـةـ سـطـرـ ١٨٩ـ - ١٩٢ـ نـشـ وـدـرـاسـةـ دـ محمدـ محمدـ محمدـ أمـينـ .

ويقع هذا البيمارستان « بالقاهرة المحرسة بين القصرين يخط المدارس الكاميلية والصالحية والظاهرية رحم الله واقفيها ، على يمينه السالك من المدرسة الكاميلية الى باب الزهرة ، وفندق الطواشى ثمس الخواص مسحور رحيمه الله ، وفندقى الحجر والفاكهه ، والحريرين ، والقططين ، والشرابيين وغير ذلك »^(١) .

ويشير الواقف في وثيقته الى الغرض من وقف هذا البيمارستان ويعدد المتنفعين به ، كما يعدد الامراض التي تمعالج فيها : مما يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان ، والدور الذي قام به في تقديم الرعاية الصحية ل مختلف فئات الشعب في مصر المملوكي ، فجاء في وثيقة السلطان قلاوون « ٠٠٠ وهذا البيمارستان هو الذى وقفه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عند خلد الله ملكه بيمارستاننا لداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثريين والفقراة المحتاجين بالقاهرة : ومصر وضواحيها ، من المقيمين بهما والواردين اليهم من البلاد والاعمال على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتبالين أمراضهم وأوجابهم من أمراض الاجسام ثلت أو كثرت ، اتفقت أو اختلفت ، وأمراض الحواس : خفيت أو ظهرت واختلاف العقول التي حفظها أعظم المقاصد والاغراض ، وأول ما يجب الاقبال عليه دون الانحراف عنه ، والاعراض ، وغير ذلك مما تدعو حاجة الانسان الى صلاحه واصلاحه بالادوية والمقايير المتعارفة عند أهل صناعة الطب ، والاستعمال فيه بعلم الطب ، والاشتغال به ، يدخلونه جموعاً ووحداناً ، وشيوخاً ، وشباناً ، وبنلنا وصبياناً ، وحرماً ولداناً ، يقيم به المرضى القراء من الرجال والنساء لداوتهم الى حين بروئهم وشفائهم ، ويصرف ما هو معد فيه للدواة ، ويفرق للبعيد والقريب ، والاهلى وللنزيه والتقوى والضمير ، والدفن والشرف ، والعلى والحقير ، والغنى والفقير ، والمؤمر والامير ، والاعمى والبصير ، والمفضول والفضل ، والمشهور والخامل ، والرفيع والوضيع ،

(١) الوثائق ١٠١٠ أوقاف . ٢/١٥ محكمة سطر ١٧٥ - ١٩٧ نشر دراسة

د. محمد محمد أمين

والمترف والمصلوك ، والملك والمملوك ، من غير اشتراط لغوص من الاعواض ، ولا تريض بانكار على ذلك ، ولا اعتراض ، بل لمحض فضل الله العظيم و(٠٠٠) (١)

لعله في ذاك لغير مخا للرسول الملا لا يجوز لغيره زر المدارس
بعذنهاى وعذنهاى ابا بشر الملا لا يجوز لغيره زر المدارس عنده طلاقه
مارستاننا المدارس وفق الملا طلاق ما ينام للاما المشر واياها المدارس
الاما وصروفها امام المدارس المدارس المدارس المدارس عمال على طلاقه
لحاسه ولا ينكرها امام المدارس المدارس المدارس المدارس عمال على طلاقه

النفس له نفس ولهم افراد خفي او طيب وخلاف العقول لاجتنابها العظم
الحادي والعشرين والحادي والعشرين على افراد اخرين عنده ابراء ذمة وغسلها
طلاقها اثنا اصل العبد اصل العبد الا انه في العصام للتعارف عنده عرض كثيف
والاشتغال في عمل المطلب بالمساعي طلاق حرج عارض له سباق شبابا اذ عنا
ونسما وحوار ولنا نسمنه للعن العداء لله ولانا ايلوانه للعن عدو
لتصفات امتددة للدراوه ويزق الدوس وله الدوس المفتر فالعن الشفيف
ذلك فالزيف والبعي والتغير والمعي والبندر والماضر الاصغر بالمعنى المصير
والمنفذ للنفاذ والشهود بالحالات الرفيع والرصيع والمرفوع المعلو

(١) وثيقة وقت السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقان ، ٢/١٥ محكمة سطر ٤١٤ - ٢٢ نشر دراسة د. محمد محمد أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَاللَّعْنُ عَلَى الْكُفَّارِ
 وَاللَّعْنُ أَعْزَلُ الْجَنِّينَ

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف - الفرض من وقف البيمارستان - الامراض التي تعالج فيه - الفئات المنفعة بخدماته)

ومن ذلك نرى أن هذا البيمارستان كان عبارة عن مستشفى عام لعلاج جميع الامراض ، وكان مقسمًا إلى قسمين أحدهما للذكور ، والآخر للإناث : وكل قسم مقسم إلى قاعات : قاعة للأمراض الباطنية ، وقاعة للجراحية وقاعة للكحالات (أمراض العيون) ، وقاعة التجبير ، وكانت قاعة الأمراض الباطنية مقسمة إلى الأخرى إلى أقسام صغيرة تبعاً لاختلاف الأمراض فمنها قسم للمحمومين ، وهم المصابون بالحمى ، وقسم للمعورين وهم مرضى الجنون السباعي ، وقسم للمبرودين أو التخومين ، وقسم لم به أسهال (١) وهذا كان لكل قسم من أقسام البيمارستان ما بين طبيب وثلاثة حسب اتساع القسم وعدد المرضى (٢) ، ولكل قسم رئيس ، فكان فيه رئيس للأمراض الباطنية : ورئيس للجراحين ، ورئيس للكحالات (٣) .

وفي موضع آخر من وثيقة وقف السلطان قلاوون على بيمارستانته يوضع لنا الواقع ما يحتاج إليه المرضى في البيمارستانات في ذلك العصر ، وبالتالي يمدنا بمعلومات قيمة عن الخدمات التي تؤدي للمرضى به : والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف ، وأهم هذه الخدمات توفير الأسرة والفرش الازمة للمرضى ، وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها ، وتوفير النذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية ، فضلاً عن توفير الأضاءة ، والماء

(١) ابن أبي أصيبيه : طبقات الاطباء ج ١ من ٢٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٢ .
 (٢) ابن أبي أصيبيه : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، التوابي : نهاية
 الارب ج ٢٩ ورقة ٣٠

(٣) ابن أبي أصيبيه : المرجع السابق ج ٢ من ٢٧٩

(٤) المرجع السابق ج ٢ من ١٥٥

العذب ، وترقيب الفراشين والقومة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى والقيام ب مختلف مصالحهم التي يحتاجون اليها ، كما يوضع لنا الواقف في هذه الوثيقة بعض الانظمة التي كان معمولاً بها ، والتي تعتبر من أحسن الرعاية الصحية الحديثة ، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الادوية ، في أوانيها وتخزينها لحين الحاجة اليها ، على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج اليه فقط دون زيادة أو نقصان ، فقد كان للبيمارستان خزانة كاملة للشراب ، كذلك راعى الواقف حالة الجو في مصر في فصل الصيف ، فاشترط ضرورة صرف مراوح من الخوص ليستخدمها المرضى في التخفيف من حرارة الصيف ، كذلك حرص الواقف على أن يكون هناك ما ينفع به غذاء المرضى لنع تلوثه ، وأن يتناول كل مريض غذاء من غير مشاركة مع مريض آخر زيادة في الحينطة ، واتباعاً لاساليب صحية ، أصبحت بمور الزمن ، ونتيجة للعمل بشرط الواقف ، من التقاليد الصحية المرعية ، فجاء في هذه الوثيقة « ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ثمن ما تدعو حاجة المرضى اليه من سر حديد أو خشب ، على ما يراه مصلحة ، ولحف محسوقة قطن ، وطراريح محسوقة بالقطن أيضاً ، وملاحف قطن ، ومخد طرح ، أو آدم محسوقة على ما يراه ، ويؤدي اليه اجتهاده ٠٠٠ فيجعل لك مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ٠٠٠ ويصرف الناظر في هذا الوقف ثمن سكر يصنعة أشربه مختلفة الانواع ، ومعاجين ، وثمن ما يحتاج اليه لاجل ذلك من الفواكه والخمير ، رسم الاشربة ، وثمن ما يحتاج اليه من أصناف الادوية والمعالجين والمقاييس والرامم ، والاكھال ، وال شيئافات^(١) ، والغرورات

(١) الشيافات جميع شيافات ، وهي عبارة عن دواء مسحوق يستعمل للمعین كـ (انها ايضا الدوام الذي يعمل منه قما او تلبسته (فتبلة))
Dozy : Supp. Dict. Ar.

والادعاء ، والسفوفات ، والدربيات^(١) ، والاقراض ، وغير ذلك ، يصنع كل صنف في وقته وأوانه ، ويدخله تحت يده في أوعية معدة له ، فإذا فرغ استعمل مثله من ريع هذا الوقف ، ولا يصرف من ذلك لاحد شيئاً إلا بقدر حاجته إليه ، ولا يزيد عليهما ، وذلك بحسب الزمان ، وما تدعو الحاجة إليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال ، ويقدم في ذلك الأحوج فالاحوج من المرضى والمحاجين ، والضعفاء والمنقطعين ، والقراء ، والمساكين ، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من مشتوم في كل يوم ، وزبادي فخار برسم أغذيتهم ، وأقداح زجاج برسم أشربتهم ، وكيزان وأباريق فخار ، وقصاري فخار ، وزيت للوقود عليهم ، وما من بحر النيل المبارك برسم شربهم وأغذيتهم ، وثمن مكبات خوص لاجل أغطية أغذيتهم عند صرفهما عليهم ، وفي ثمن مراوح خوص لاجل استعمالهم اياها في الحر ، بصرف الناظر ثمن ذلك من ريع هذا الوقف في غير اسراف ولا اجحاف ، ولا زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة ، لزيادة الاجر والثواب ٠٠٠^(٢) ٠

(١) الديبات أو الترياقات جميع دربات أو ترياق ، وهو دواء منكب للعلاج السوم ، انظر التويري : نهاية الارب ٢٩ ورقة ٣٠ ، المجد : قاموس في اللغة والادب والعلوم (الطبعة ١٧ ط . بيروت ١٩٦٠) ص ٦١ .

(٢) دئقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ مكتبة سطر ٢٥١ - ٢٦٧ نشر ودراسة د . محمد محمد أمين ٠

الحكم في المرض

لما قيل في المرض حرج وغثيان بأمر أنس بن مطر وطهار العذيب
فأجاب المفعول بالرضا حرجاً وغثياناً بأمر أنس بن مطر وطهار العذيب
بقوله إن المرض من الأمراض التي لا يجوز على طلاقه إلزام العيادة ففيه
لأن طلاقه ينبع من حكمه وتحريم حكمه على المرض فلذلك
تمسك أكمل بجعل المرض في المرض فليجيء به طهار وطهار العذيب
حوله فهذا هو تقييد المرض بالعسر إذا أجهده فالمراجحة فملاعنة
الخطف منها وروى

وعيطة دين

من المرض أن يحمله المفزع ويعاشره بالمخالطة العاملة للعقل
والشهوة والشهوة التي لا يحيى لها المرض ولا يحيى لها العقل
والشهوة التي لا يحيى لها المرض لا يحيى لها العقل ولا يحيى لها العقل
أولاً إلا طلاقها ثم طلاقها ثم طلاقها ثم طلاقها

نعم المرض كاصبته وعراوفة ندوة حجيمه في الحجيمه له ما ذكر

فخواستهم بأمر العيادة التي لا يحيى لها المرض ولا يحيى لها العقل
فخواستهم بأمر العيادة التي لا يحيى لها المرض ولا يحيى لها العقل
فخواستهم بأمر العيادة التي لا يحيى لها المرض ولا يحيى لها العقل
فخواستهم بأمر العيادة التي لا يحيى لها المرض ولا يحيى لها العقل
فخواستهم بأمر العيادة التي لا يحيى لها المرض ولا يحيى لها العقل

فالمدح في المرض

من عيادة المرض لعدم العيادة في المرض
الطب والطب والطب والطب والطب والطب والطب والطب والطب والطب والطب

(من وثيقة وقت السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف - الخدمات التي تؤدي
للمرضى - صناعة الأدوية - غذاء المرضى)

ومن الوظائف التي ربها الواقف بالبيمارستان مما يماثل وظيفة الصيدلى والممرض في المدرسة الحديثة ، فقد رثب رجلين اشتراط فيما الامانة والديانة ، يتولى أحدهما حفظ الأدوية والعقاقير ، ويكون مسؤولاً عن صرف الأدوية حسب أوامر الأطباء ، فيسلمها للرجل الثاني لتوزيعها على المرضى ، وعليه أن يتتأكد من أن كل مريض تناول الدواء الموصوف له ، وعليه كذلك الأشراف على المطبخ ، وتوصيل الطعام إلى المرضى كل حسب ما وصف له ، فنمت الوثيقة على أن « يصرف الناظر في هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والامانة ، يكون أحدهما خازنا لمخزن حاصل التفرقة يتولى تفرقة الأشربة والأكعوال والاعشاب والمعاجين والأدھان والشیافات المأذون له في صرف ذلك من المباشرين ، ويكون الآخر أمينا ، يتسلم صبيحة كل يوم وعشيه أنداح الشراب المختصة بالمرضى والمختللين ، من الرجال والنساء ، المقيمين بهذا المارستان ، ويفرق ذلك عليهم ، ويماشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك ، ويماشر المطبخ بهذا المارستان ، وما يطبخ به للمرضى من فراور ودجاج وفرازبج ولحم وغير ذلك ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له ، في كل يوم ، في زبديّة منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر ، وينطيهما ، ويوصلهما إلى المريض ، إلى أن يتمكّن اطعامهم ، ويستوفى كلّ منهم غذاءه ، وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشية ٠٠» (١)

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ٢/١٥ محكمة سطэр ٢٦٧ بـ ٢٧٢ نشر ودراسة د. محمد محمد أدين ، وأنظر أيضاً خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاوون في الوثيقة رقم ١٠١٢ أوقاف ٠

رَبِّيْف
لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ لِطَهْرِ الْمُؤْمِنِينَ
 مَا أَنْهَاكُمْ بِالْأَعْذَنْ هَذَا الْعَهْدُ الْمُفْتَوْحُ فَمَا يُدْعَى إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
 وَلِلْعَدْلِ الْأَجْلُ الْأَجْلُ لِمَنْ يَكْسِبُ الْأَجْلَ ثُمَّ نَهَاشُ بَشِّرَنَّا
 مُسْلِمِيْكُمْ كُلَّمَا كُلَّمَتُهُ لِدَعْلِمِ الْأَزْمَارِ الْمُسْمِيْنَ وَالْعَلَمِ الْأَنْسَلِ
 لِلْعَرْسِ الْمَاهَارِ وَمِنْ قَدْرِ الْعَلَمِ وَمَا شَرِّبَ طَهْرَهُ بِمَاءِ صَفَّهِ كَلَّا
 دَمَارُ الْأَطْعَمِ مِنَ الْمَاهَارِ وَمَا طَعَمَهُ الْمَاهَارُ فَمَا وَرَدَ بِهِ عَذَابٌ وَمَمْنَعَهُ الْمَاهَارُ
 وَكَعْلُ الْأَزْمَارِ لِمَنْ طَعَمَهُ كُلَّهُمْ فَمَنْ كَعَلَهُمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ
 وَمَنْ كَعَلَهُمْ لَلْعَسْرَ لِلْمَاهَارِ الْمُهَاجِرِ وَمَا حَوَلَهُمْ تَزَالُكَ الْمَاهَارُ وَمَمْنَعَهُ
 بِلِحْيَيْهِ دِيمَوْ الْأَهْلَلَهُ الْأَهْلَلَهُ الْأَهْلَلَهُ الْأَهْلَلَهُ الْأَهْلَلَهُ

(من وثيقة وقت السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف رجلين يقومان بعمل الصيدل والمرض - كيفية توزيع الأدوية والأغذية على المرضى)

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء، بوثيقة الوقف من ثلاثة ثلات ثلات : « الطبائعيون » وهم الذين يقومون بعلاج الأمراض الباطنية Physician ، وجراحين ، وهم الذين يقومون بالعمليات الجراحية Surgeon ، والكتالون ، وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون Ophthalmic Surgeon (١) ، وتوضح لنا وثيقة السلطان قلاوون كيفية قيام الأطباء ببعض مهامهم في هذا البيمارستان من ذلك ما تذكره من مباشرة المرضى « مجتمعين أو متداوبين » ، وأن يصفوا لكل مريض ما يحتاج إليه من علاج وغذاء « في دستور ورق ليصرف على حكمه » ، كذلك حدد الواقف

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٥٤

مواعيد تواجد الأطباء بكل دقة ، فشرط ضرورة تواجد الأطباء ، الكحالين صباح كل يوم حتى لا يأتي مريض للعلاج ويرد . كذلك توضح لنا الوثيقة نقطتين على جانب كبير من الأهمية الأولى ضرورة مراجعة الطبيب الكحال (طبيب العيون) للطبيب الطبائعي (طبيب الأمراض الباطنية) . للنظر سوياً في علاج المريض الذي قد يرجع مرض عينيه إلى أسباب باطنية وتوضح لنا هذه النقطة مدى التعاون بين الأطباء في فروع الطب المختلفة في ذلك العصر . وهو ما يقابل أحدث وسائل العلاج . وتشخيص الأمراض في مصر الحديث . ويدرك لنا ابن أبي أصيبيه أهمية تشاور الأطباء، فيقول :

« فتتضاعف الفوائد المقتبسة من اجتماعهما . وما كان يجري بينهما من الكلام في الأمراض ومداواتها . وما كانا يصفان للمرضى^(١) . والنقطة الثانية هي حرمن الواقف على ضرورة تواجد الأطباء بالبيمارستان ليلاً « مجتمعين أو متباينين » . مما يدل على مدى اهتمام الواقف بالرعاية الصحية ، وضرورة الاحتياط لــا قد يحدث من أزمات للمرضى أثناء الليل . فقد نصت الوثيقة : « ويصرف الناظر من ريع هــا الوقف لن ينصلبه بهــذا المارستان من الأطباء المسلمين الطبائعين والكحالين والجرائين بحسب ما يقتضيه الزمان : وحاجة المرضى . وهو مخير في العدة . وتقدير الجاميــات . ما لم يكن في ذلك حيف ولا شطط ، بــيــاشــرون الرغــىــ والمختــلــين . الرجال والنساء ، بهــذا المارستان مجتمعين ومتباينين . بــانــاقــتهم على التناوب ، أو باذن الناظر في التناوب ، ويســأــلون عن أحوالــم . وما يتــجــدد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ، ويــكــبون بما يصلــح لــكــلــ مــريــضــ من شــرابــ وغــذاــ وغيرــه ، في دستور ورق ليــحرــفــ على حــكمــه ، ويلــتــزــمونــ المــبيــتــ في كلــ لــيــلــةــ بالــبيــمارــستانــ مجــتــعــينــ أوــ مــتــبــاــيــئــينــ ، وــيــجــلســ الــأــطــبــاءــ الــكــحــالــونــ لــدــاوــاــةــ أــعــيــزــ الرــمــدــاــ بهــذاــ المــارــســتــانــ ؛ وــلــدــاوــاــةــ منــ يــرــدــ الــيــهــ بــهــ منــ الــمــســلــمــينــ بــحــيــثــ لــاــ يــرــدــ أحدــ منــ الــمــســلــمــينــ الرــمــدــاــ منــ مــداــواــةــ عــيــنــيــهــ بــكــرــةــ كــلــ يــوــمــ ؛ وــبــيــاشــرونــ المــداــواــةــ ؛ وــيــتــلــخــلــفــونــ فــيــهــاــ ؛ وــيــرــفــقــونــ بــالــرــمــدــاــ فــيــ مــلــاحــفــتــهــمــ ؛ وــأــنــ كــانــ بــيــنــهــمــ مــنــ بــهــ قــرــوــحــ أوــ أــمــرــاــضــ فــيــ عــيــنــيــهــ ؛ تــقــتــفــيــ مــرــاجــعــةــ الــكــحالــ لــطــبــيــبــ الطــبــائــعــيــ رــاجــعــهــ ؛

(١) ابن أبي أصيبيه : طبقات الأطباء ج ٢ من ٢٤٣

وأحضره معه ، وبادر معه من غير انفراد عنه ، وراجمه في أحواله الى حين برأه وشفائه ٠٠ (١) ٠

ولم يقتصر أثر الاوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على البيمارستانات . بل شمل ذلك أيضاً المرضى الفقراء في بيوتهم ، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم ، فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية والاشرية والاغذية أيضاً : بشرط عدم التضييق على الموجودين بالبيمارستان ، ويدرك النويري أن هؤلاء المرضى الذين يعالجون في بيوتهم : بلنوا في وقت من الاوقات أكثر من مائتين (٢) : كما أنه بلغ عدد المترددين على البيمارستان ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية بالبيمارستان حوالي أربعة آلاف نفس ، فيقول البلوي في رحلته « أن من يكحل فيه كل يوم من المرضى الداخلين إليه والناظرين الخارجين أربعة آلاف نفس ، وتارات يزيدون وينقصون » (٣) : وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة ، إلا أنه يعطيننا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان ، ومدى الاستفادة منه بالنسبة لمختلف ثلث الشعب : وبهذا الفحوص تتصنف وثيقية وقد البيمارستان على أن « من كان مريضاً في بيته ، وهو فقير ، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاج إليه من حاصل هذا المارستان من الاشرية والأدوية والمعالجين وغيرها ، مع عدم التضييق في الصرف على من هو مقيم به » (٤) ٠

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ مجلدة سطر ٢٧٥ - ٢٨٤
نشر د. محمد محمد أمين ٠

(٢) يبشر النويري نظر البيمارستان التصورى فى الفترة من شوال ٧٠٣ هـ إلى آخر رمضان سنة ٧٠٧ هـ - نهاية الارب (مخطوطه بدار الكتب) بـ ٢٩ ورقة ٢٩
(٣) البلوي (خالد بن عيسى) : تاج المترق فى تعليم علماء المشرق (رحلة البلوى)
مخطوطه بدار الكتب المصرية رقم ٤٠٠ جغرافيا ، ورقة ٥٦ ب ٠

(٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ مجلدة سطر ٢٩١ -
٢٩٣ نشر دراسة د. محمد محمد أمين ٠

للمشروعات الخالدة للمرضى دركاز لضائعيته فغيرها لا يطير لمصالحة الحاجة
وخطيرها لامتنان لأشدروالإله والعاون عنها عهد المصون
عاز، يستمدوا زمام
برأبيه بـ اللهم

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٤١٠ أوقاف - معالجة المرضى الفقراء فى بيوتهم)

وللأوقاف أيضاً أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته ، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى ، بل تمتدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به ، ويشهدها إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من الحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث توافر الدراسة العملية ، وممارسة الطب تحت يد الأستاذة فقد نصت وثيقة وقف البيمارستان المنصورى على تعيين شيخ للاشتغال بالطب ، يكون من بين أطباء البيمارستان ، وخصص له الواقع مكاناً محدداً لالقاء دروس الطب على طلبه ، فنصلت الوثيقة على أن « يصرف الناظر في هذا الوقف من ينصبه شيخاً للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه ، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه ، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه في الأوقات التي يعينها له الناظر ما يرى صرفة إليه ، ول يكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد » (١) .

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٤١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة - سطر ٢٨٤ - ٢٨٧ - نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

فِي لَهْوِ الْمَلَائِكَةِ وَشَفَاءِ رَبِّهِ فِي
الْمَرْأَةِ
 بِالْوَقْتِ لِرَسَبِ الْمَحَاوِلِ عَلَى الْعَلَادِ كُلُّ مَا يَرَى إِنَّهُ أَكْثَرُ
 كَارِبَةِ الْمَلَائِكَةِ . إِنَّهَا طَعْلَةٌ لِلْعَلَادِ فِي الْوَارِدِ لِلْمَهَابِ
 الْمَلَائِكَةِ إِذَا دَرَأَهُ الْمَلَائِكَةُ خَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ سَانِ الْمَارِلِ عَلَيْهِ الْمَهَابُ

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - تعيين شيئاً للاشتغال بعلم الطب)

وفي مجال الوقف على تعليم الطب ، نجد أن وثيقة وقف حسام الدين لاجين نصت على ترتيب مدرس للطب بالجامع الطولوني (١) ، والوقف على هذا المدرس وعشرة طلبة « يشتغلون بالطب » ، فنصل هذه الوثيقة على : « ٠٠٠ رجالاً عارفاً بطب الأبدان مشهور المعرفة للأمراء والأدوية وهو القاضي الأجل الصدر الرئيس العالم الفاضل شرف الدين محمد بن المرحوم شهاب الدين أحمد بن أبي الحوافر الطبيب السلطاني يجلس بالجامع المذكور لاقرأ الطب وتعلمه ، ويرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بالطب ويلزمهم المدرس بحفظ ما يجب حفظه في الطب وعرضه وتصحيحه ويوضع لهم مشكلة ٠٠٠ » (٢) .

ولما كان المرضى بصفة عامة هم أحوج الناس إلى الرعاية الاجتماعية ولا سيما في عصور لم تعرف الإجازات المرضية بأجر أو نصف أجر ، فقد راعى السلطان قلاوون ذلك في وقفه ، وخصص بعض دين وقته على البيمارستان لكسوة الخارجين من البيمارستان بعد شفائهم « ومن حمل له الشفاء والعافية من هو مقيم بهذا المارستان المبارك صرف الناظر إليه من ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة بحسب الحال من غير زيادة تقتضي التفصيق على المرضى والقيام بمصالحهم » (٣) .

(١) يذكر المقربي أن حسام الدين لاجين عندما هرب من وقعة بيبردا اختفى بالجامع الطولوني ، فثارد أن يكون من شكر نعمه الله عليه عمارة هذا الجامع ، وعهد بذلك إلى الأمير علم الدين ستجر الدواداري وصر لذلك مثرين ألف دينار علينا ، فعمره وعمره أوقافه ورتب به عدة دروس من بينها درس - الطب هنا - السلوك ج ١ ق ٣ من ٨٢٢

(٢) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٢، ١٨، ١٧ محفوظة ٣ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محفوظة سطر ٢٩٢ - ٢٩٩ نظر ودراسة د. محمد محمد أمين .

ومن بين الخدمات الاجتماعية التي أداها وقف البيمارستان المنصورى . والتي تتصل بالمرضى . تجهيز ودفن من يمت من مرضى البيمارستان . حتى ولو مات بين أهله : فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يصرف الناظر ما تدعو الحاجة اليه في تكفين من يموت بهذا المريستان من المرضى والمخالطين للرجال والنساء . فيصرف ما يحتاج اليه برسم غسله : وثمن كفنه . وحنوطه : وأجرة غسله وحافر قبره . ومداراته في قبره على السنة النبوية والحالة المرضية . . . فان مات بين أهله صرف اليه الناظر في موته تجهيزه وتفسيله وتکفينه : وحمله الى مدفنه : ومداراته في قبره ما يليق به بين أهله »^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَرْعَا الْجَاهِدِ بِالْمُسْرِكِ بِالْمَهَارَانِ لِلْعَوْنَاحِ الْعَلَى الْأَنْتَارِ

لِلْمَأْخَاجِ الْمَهْمَلَةِ لِلْمُسْرِكِ لِلْعَوْنَاحِ الْمَادِهِ بِالْمَوْلَهِ لِلْمَسِ

لِلْمَشِدِ الْمَالِيِّ لِلْمَضِيِّ كَالْزَلَاضِيِّ وَتَقْرِيرِ الْمَأْطَلِ لِلْمَلَاجِ اَبِي

مَحْسِلِهِ بِالْمَسْتَارِ الْمَشْرُقِ الْمَادِيِّ لِلْمَاعِنِ غَيْرِهِ عَدْلِ الْمَسِّ الْمَوْرِ

شَانِهِ سَمِعَهُ هَانِهِ اَنْتَهَى بِالْمَلَكِ بِالْمَلَكِ

سَمِعَهُ هَسَانِهِ لِلْمَدِيِّ لِلْمَدِيِّ لِلْمَدِيِّ لِلْمَدِيِّ

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - تجهيز من يمت من المرضى سواء بالبيمارستان او بين أهله)

وكان لكثرة الأوقاف التي أوقفها السلطان قلاوون على البيمارستان أثر كبير في استمرار العمل به . واستمرار تقديم خدماته الصحية والاجتماعية لمختلف فئات الشعب . فيذكر السخاوي أن الفائض من ريع أوقاف البيمارستان

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف . ٢/١٥ مسحمة سطر ٢٨٩ - ٢٩٤ . نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

بلغ في سنة ٨٥١ هـ / ١٤٤٧ مـ ، أى بعد مرور ما يقرب من قرنين على انشائه ، حوالي أربعة عشرة ألف دينار . عرضها القاضي الشافعى على السلطان جقمق ، فشكراه السلطان على ذلك . ولو أن السخاوى كل يرى ضرورة صرف هذا البلغ جميمه في مصالح البيمارستان حسب شرط الواقع ، فيقول عن السلطان جقمق « وغفل عن كونه لم يعمل فيه بمراد الواقع ، بل حجر في تنزيل المرضى وغيره ، وأمر بمسح دهاليزه : وكتسه . وعدم التمكن من المشى فيه بال Guillot (١) »

ومما يؤكّد أهمية الأوقاف في استمرار العمل بالبيمارستانات ، وبالتالي تقديم الرعاية الصحية ل مختلف فئات الشعب . وخاصة الفقراء منهم ، ما حدث بالنسبة للبيمارستان المؤيدى الذى أنشأه السلطان المؤيد الشيخ « بخط الرملية بالصوّة تحت القلعة المحرّسة » ؛ وكانت به « قاعات برسم ضعفا النساء والرجال » (٢) ، في سنة ٨٣٣ هـ / ١٤٢٠ مـ ، فقد جمل مصاريفه من جملة أوقاف الجامع المؤيدى ، دون أن تكون له أوقاف مستقلة ، فلما مات المؤيد شيخ في المحرم ٨٤١ هـ / ١٤٢١ مـ ، تطلّب البيمارستان ، إذ لم يوجد في كتاب الوقف المؤيدى له جهة تصرف ، شُفرجت المرضى منه وأغلق (٣) ثم سكته طائفة من العجم في ربيع الأول من نفس العام ، ثم عمل فيه مثبر ، وأقيمت به الجمعة في ربيع الآخر سنة ٨٣٥ هـ / ١٤٢٢ مـ ، وأصبح جامعاً تصرف مرتبات القائمين عليه من ريع وقف الجامع المؤيدى (٤) .

ولم يقتصر أثر الأوقاف في تقديم الرعاية الصحية على ما تقدمه البيمارستانات ولا سيما البيمارستان المنصوري ، من خدمات تمول من ريع الأوقاف ، وتؤدي طبقاً لشروط الواقع ، فقد غامت الأوقاف أيضاً بتمويله خدمات صحية أخرى لبعض فئات الشعب من خلال المؤسسات الدينية ، فقد حرصوا الواقعون في العصر المملوكي على تقديم الرعاية الصحية للمترددين

(١) السنّاوي : التبر المسبوك ص ١٨٧ ، وينظر السخاوى أن الشّيخ أبو عبد الله الراهى اشتهى في هذا المعنى لنفسه :

مرستانكم يشكّر الغلاء وما به من الكنس والمسعى الذي ليس ينفع

وناظره اذا جاز في حكمه له فيینمه المرضى ومن ذا يجمع

(٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف .

(٣) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٠

(٤) المقريزى : المواهظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٢ ، السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٠

على منشآتهم الدينية والتعليمية^(١) . مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون^(٢) ، من أنه كان بالخانقاه الناصرية قلاوون ، والتي عرفت بخانقاه سرياقوس^(٣) . « طبيب كحال جراح مقيم بها لداواة الفقراء المستقرين بها والواردين عليها من الصوفية » ، وهناك أيضاً طبيب آخر طبائعي من الصوفية أنفسهم^(٤) ، كما وجدت بهذه المؤسسات الدينية صيدليات حوت « أثيرية وسفوفات وأدوية ونحوها » وغير ذلك^(٥) ، وما جاء بهذه الوثيقة يؤكد لنا ما رواه المؤرخ الكبير المقرizi من أنه كان « بالخانقاه خزانة بها السكر والاثيرية والأدوية : وبها الطباشيري والجراثي والكمال ومصلع الشعر ٠٠٠ وبالحمام الحلاق لتدعيلك أبدانهم وحلق رؤوسهم »^(٦) .

كذلك وجد في الخانقاه التي أسسها بيبرس الجاشنكير سنة ٧٠٩ هـ ١٣٠٩ م « كحال طبائعي ومنسل » . وذلك حسب شرط الواقف لمعالجة من يعرض من الصوفية^(٧) .

ويبلغ من حرص الواقفين على تقديم الرعاية الصحية لرباب الوظائف . وطلبة العلم . في مؤسساتهم أن اشتربتوا على الأطباء الحضور يومياً إلى المؤسسة الدينية لمعالجة من يعرض من أرباب الوظائف : أو طلبة العلم : سواء كانوا مقيمين بالمؤسسة ، أو خارجها ، وفي كافة الأحوال لا يكلف المريض بالحضور إلى الطبيب . بل يشترط الواقف ضرورة توجه الطبيب إلى

(١) كان أول من أدخل الرعاية الطبية في المنشآت الدينية أحمد بن طولون فقد جعل في مؤخرة جامعه خزانة ثراب فيها جميع الشراب والأدوية . وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلة . على مبارك : الخطط الجديدة ج ٤ ص ٤٦

(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفوظة ٤ بالمحكمة .

(٣) خانقاه سرياقوس أنشأها السلطان المالك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥ هـ ١٣٢٥ م المقرizi : الواعنط والاعتبار ج ٢ ص ٤٢

(٤) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفوظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٥) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفوظة ٤ بارشيف المحكمة .

(٦) المقرizi : الواعنط والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤

(٧) وثيقتي وقف بيبرس الجاشنكير ج ٢٢ ، ٢٣ محفوظة ٤ بالمحكمة .

المريض حيث سكته^(١) ؛ فقد جاء في وثيقة وقف السلطان حسن أن على الناظر أن «يرتب الناظر رجلين مسلمين أحدهما عارف بالطب خبير بمعالجة الابدان ، والثانى عارف بصناعة الكلل ، على أن كلاً منهما يحضر في كل يوم إلى المكان المذكور ، ويداوى من يحتاج إلى المداواة من أرباب الوظائف والطلبة المقيمين بالأماكن المذكورة أعلاه ، ومن يحضر اليها من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، ومن ليس له سكن بالمكان ، ومن مرض من المقيمين بالأماكن المذكورة أعلاه ، يوجه الطبيب اليه في مكان اقامته ، ولا يكلف المريض الحضور إلى الطبيب ، ويصرف اليهما في كل شهر مائة درهم واحدة وعشرون درهما نقرة بالسوية لكل منهما ستون درهما نقرة ؛ ويرتب الناظر رجالاً جرائحيما مجدًا يحضر في كل يوم إلى المكان المذكور ، ويفعل نظير ما شرط على الحال والطبيب بأعليه ؛ فيصرف اليه في كل شهر أربعون درهما»^(٢) .

ووقف السلطان حسن على إجراء عارف بالطب
الجراحيما للأبدان والبلار عارف بصناعة الابدان على ان
ذلك
لهم

٤٥٨

على إجراء عارف بالطب للأبدان والبلار وجرائحيما
من صالح المداواه من طبيب الابدان والطبيب الجراحيما

(١) وثيقة وقف السلطان التورى ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥١٢ ، تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٢ محفوظة بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،

نلاما من المدورة لاعلاه وبح حصر الهايم الطبله ولاربعين اىام
 ممر لمع سكر للطهرين وبح منجز وبح المعاشر للاماير
 المدورة لاعلاه وبح الطبس لستين هار اوامه ولا يطف
 المرض العصري للطبس وبح فض الشهاده بسريل لهم
 واحد وسبعين هار من المسونه للطهرين ما يسبونه لما
 صر ورس الماطر حل احر احاصي احصي الارم حر المخ
 الى الدهار المدور وعمل بطربيار على الكمال والطيب
 ما خاله وصرف الموزع بسرايره ردها وهم

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٧ ، ٤٥٨ - تعيين اطباء لداواة أرباب الوظائف وطلبة العلم - عدم تكليف المريض بالحضور للطبيب)

ويبدو أن اهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في المؤسسات الدينية الكبيرة أصبح تقليدا معمولا به طوال العصر المملوكي . حتى آتنا نجد في نهاية عصر سلاطين المماليك أن السلطان النورى يرتب من بين وظائف مؤسساته الدينية « طبائى جرائى » ليتلقى مرضى الصوفية وغيرهم من أرباب الوظائف ، فجاء في وثيقة وقفه « ومن ذلك خمسينية درهم تصرف لرجل مسلم طبائى جرائى عارف الصناعتين ، يتلقى مرضى الصوفية وغيرهم من ساير أرباب الوظائف بهذا الوقف ؛ ويصف ، لكن منهم ما يناسبه من الأدوية ، ويحسن علاجه » (١) .

ذلك حرص الواقفين على عزل المرضى من أرباب الوظائف خاصة اذا كان مرضهم من الامراض المعدية ، ورافقه بهم شرطوا لهم أن يتناولوا مرتباتهم حتى شفائهم أو وفاتهم ، مثل ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسبي

(١) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، دراسة وتعليق د. عبد اللطيف ابراهيم

« وأن لا يترك في أنواع المذكورة أحد به نعمة من جذام أو برص ، ذلك حدث والعياذ بالله تعالى بذلك من أرباب الوظائف المذكورة بشيء من ذلك ، وحدث له مرض يعجزه عن القيام بوظيفته . أجرى عليه معلومة المفتر له إلى حين عافيته ، أو وفاته إلى رحمة الله تعالى »^(١) .

وأنعكس اهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في العصر المملوكي على ما يصدره ديوان الأشاء من وصايا عند تقليد أحد الأطباء رئيساً أو مقدماً للأطباء ، فإذا كان طبيباً طبائياً يذكر في وحيته . « ولتجنب الدواء ما أمكنه العلاجة بالغذاء ... إذا اضطر إلى وصف دواء صالح للصلة نظر إلى ما فيه من المنفعة ، وإن قلت ، وتحليل لاصلاحه ، بوصفه مصلح مع الاحتراز في وصف المقادير ، والكميات ، والكيفيات في الاستعمال ، والأوقات وما يتقدم ذلك الدواء أو يتأخر عنه ؛ ولا يأمر باستعمال دواء ولا ما يستغرب من غذاء»^(٢) وإذا كان طبيباً كحالاً جاء في وحيته « وها أنت قد أفردت بتسلیم أشرف الحواس الخمس ، والجوارح التي لولاهما لم تعرف حقيقة ما يدرك بالسمع والذوق والشم واللمس ؛ وهي العين التي تغري بالعين ... وأرفق بها فانتها من طبقات منها الزجاجية ومنها شبيه الزجاج ؛ ولا يقدم عليها بمداواة حتى يعرف حقيقة المرض ؛ والسبب الذي نال بذلك الجوهر ؛ ثم داوها مداواة تجلو بها القذى عن البصر ... »^(٣) : وإذا كانت الوصية لطبيب جرائي جاء بها : « وأجبه كل كسر وشد كل أسر ؛ وخط كل فتق وقو كل رتق ؛ ودوا الكلوم ؛ ودار باللطف ... واعمل على حفظ الأعصاب ؛ وشد الأعضاء ، حتى يمكن معالجة المصاب ... وليحذر قطم شريان ، ما قطع الا نزف دم صاحبه حتى يموت ؛ ولبعد معه ما يكون لخارج النصال ؛ فإنه يكون مع عساكرنا المنصورة أوقات الحرب ؛ والسمام تغوص في الأجسام ؛ والرماح في رجل هي والحسام ... »^(٤) .

(١) وشدة وقف السلطان برسنای ٨٨٠ أوقاف من ٢٠٨

(٢) ابن قشن آلة المسرى : التعريف بالمصطلح الثريفي من ١٣٨

(٣) نفس المرجع من ١٣٩

(٤) نفس المرجع من ١٤٠

لِفَضْلِ الرَّبِيعِ

لِهُوَافَارِسُ وَالْمُحَايَةُ الدِّينِيَّةُ

— الأوقاف وإنشاء المساجد والجوامع : الحث على إنشاء المساجد — اقبال المالكية على إنشاء المساجد لتنمية الرابطة الإسلامية بينهم وبين الشعب — أثر الأوقاف في كثرة إنشاء المساجد — الأوقاف وترتيب الوظائف الخاصة بإقامة الشعائر الدينية — الإمام — الخطيب — الترقية — المؤذنون — المقيات — الوظائف التي أضفت على العصر الروح الدينية : المادح — مجرم المخرجة — الوقاد — أمين الزيت — الشموع — القراء ·

— الأوقاف والتتصوف في مصر : التتصوف الفردي — خانقاہ سعيد السعداء — عوامل انتشار التتصوف وأثر الأوقاف في ذلك — الخانقاوات — وظيفة التتصوف — انقطاع الصوفية للعبادة — الربط والزوايا ، والفرق بينهما وبين الخانقاوات طبقاً لما جاء بوثائق الأوقاف ·

— الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج ·

— الأوقاف والجهاد في سبيل الله — أهمية الوقف على الجهاد — وقف على برج الأمير يشبك الدوادار بالاسكندرية — وقف السلطان قايتباى على قاعة المسلاح بدمنياط ·

الأوقاف وإنشاء المساجد والجوامع :

الاصل في نظام الأوقاف بمعناه العام أنه ارتبط بدور العبادة دون تحديد ، اذ أن العباد لم تكن ملكا لأحد من العباد في أية ديانة من الديانات ، وإنما ظهرت منذ القدم الأملال المخصص ريعها للصرف على دور العبادة ، وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية ^(١) ، وعندما ظهر الإسلام ، وعرفت الأوقاف بمعناها الإسلامي الدقيق ، كان من الطبيعي أن يرتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد ، ولا سيما وأن الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتنميتها ، فيقول الله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكوة ، ولم يخش الا الله نفسي أولئك أن يكونوا من المحتدين) ^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « من بنى لله مسجدا ، ولو كمحض قطعة بني الله له بيته في الجنة » ^(٣) ، ولذلك نرى أن الأئمة والفقهاء الذين عارضوا نظام الوقف ، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة لم يتعرضوا لوقف المساجد ، بل أن الإمام أبي حنيفة كان لا يرى وقتا لازما الا ما كان مسجدا ^(٤) .

والمعلوم أن مصر شهدت في العصر المملوكي شاططا دينيا منقطع النظير ، كانت له أسباب متعددة ، والتي منها ما يتعلق بسلطان المماليك وأمرائهم أنفسهم ، ومنها ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة ، وقد سبق أن ذكرنا الأسباب المتعلقة بالمالية أنفسهم ، والتي أدت إلى ازدهار الأوقاف ^(٥) ، والتي تتلخص في شعور المماليك بأنهم منتخبون للعرش سواء من أساتذتهم الأيوبيين ، أو من ورثة السلطان السابق ، فلم يحترم المماليك بصفة عامة نظام ولایة المهد في حكم البلاد ، هذا فضلا عن احسان المالكين أنهم أغرب عن أهل البلاد ، وأنهم أصلهم أرقاء ، فلم يجدوا إلا التمسح

(١) انظر ما سبق بالفصل الأول .

(٢) موردة التوبة آية ١٨

(٣) اختللت صيغة هذا الحديث الذي كثيرا ما ورد في المصيغ الانتتاحية لوثائق الوقف ، كما اختللت صيغة أيضا في كتب الحديث - سلم : الجامع الصنجي ج ٢ من ٦٨

(٤) ابن الهمام : فتح الوديin ج ٥ من ٣٤ المرخس : المسوط ج ١٢ من ٢٧

(٥) انظر ما سبق بالفصل الثاني عن آخر الشعور الديني في ازدهار الأوقاف .

بالمالكية . واستغلال العاطفة الدينية عند الشعب بالاكثر من انشاء المؤسسات الدينية ؛ والظهور بمظير التقى والورع . مما جعل عامة الشعب تغض النظر عن البحث في مدى أحقيّة السلطان القائم بالعرش ؛ وفي أصل المالكية ؛ ومدى أحقيتهم في تولي الحكم . على أساس أن السلطان حاكم مسلم تقى ورع^(١) .

ويبدو أن سلاطين المالكية أكثروا من انشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة ، والمساجد بصفة خاصة في محاولة لتفوّقية رباط الدين الذي يربطهم بالشعب ليسنّ لهم ماضيهم وأصليهم وأجناسهم ولا يذكر لهم الا أنهم مسلمون مخلصون ، حريصون على احياء شعائر الاسلام ، وبعبارة أخرى فان المالكية حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التي تربط بين المالكية بعضهم وبعض من ناحية ، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى ؛ وبينهم وبين الدول الاسلامية المجاورة من ناحية ثالثة ، وهي رابطة الاسلام ، ومن الصعب أن نرجع قوة الشعور الديني في العصر المملوكي الى ظروف العصر وحالها على أساس أن العصور الوسطى هي عصور الایمان سواء في الشرق أو الغرب ، ويدعم هذا القول المقارنة بين قوة الشعور الديني في مصر في العصر المملوكي من جهة وبين قوة الشعور الديني في دول المغرب العربي أو دول الشرق العربي المعاصرة من جهة أخرى ؛ وفي مثل هذه المقارنة نجد الفرق شاسعاً بين ما تمت اقامته بمصر من المؤسسات الدينية في العصر المملوكي ، وبين ما كان بالدول الاسلامية المجاورة المعاصرة . ويمكن أن نعلن هذه الظاهرة بأن حكام المغرب أو الشرق العربي كان يكفيهم أنهم انحدروا من آباء يدينون بالاسلام لتأكيد سلطتهم^(٢) ، بينما لم يكن أمم المالكية الذين لم يعرف الشعب شيئاً عن أصولهم الا الظهور دائمًا في صورة حماة حماة الاسلام والمسلمين ووجدوا في تطهير المنطقة من أعداء الاسلام : الصليبيين والمغول فرحتهم ، وربما أدى

(١) د. سعيد هاشور : المجتمع المصري من ١٥٣ ، العصر المملوكي من ٢٣٦ وما بعدها .

(٢) Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte (Le Caire 1939), P. 65.

بهم هذا الاحساس أيضاً إلى الحرص على احياء الخلافة العباسية في القاهرة في عهد الظاهر بيبرس ، فضلاً عن مواصلتهم سياسة الآيوبيين في محاربة التشیع . وادت هذه الظروف مجتمعة إلى وجود تيار دینی قوى خلال العصر المملوکي في مصر ، وهو التيار الذي ظهر بوضوح في انشاء المساجد والجوامع ، ويؤكد ذلك ما يذكره ابن ابيك في كلامه عن الملك الفاہیر محمد اد يقول « ابن في أيامه علا منار الاسلام . وعزت امه النبي عليه السلام ۰۰۰ فمما يؤيد هذا المقال ما تجددت في ايام دولته المباركة من بیوت ادن الله ان ترعم ويدکر فيها اسمه يسبح له فيما بالعدو والاصال ، وهم عده (١) ، تم عدد ابن ابيك الجوامع التي انشئت في عهد المنصور محمد « بمصر بالقاهرة وضواحيها ۰۰۰ وهم عده سبعة وعشرين خطبه (٢) ۰

وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من اداء رسالتها . ويمكن ان نقول ان قوة الشعور الديني التي وجدت في العصر المملوکي في مصر صحبها ازدهار الأوقاف وانتشارها ، كما أن ازدهار الأوقاف ادى بدوره الى تقوية الشعور الديني ، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية ، « فجميع هذه الاماكن مشحونة بالأئمة والخطباء . والفقهاء . والمدرسين . والمحاذين ، والطلبة . والمؤذنين . والفقراء ، والمساكين ، وكل من هؤلاء له المقرر من مسائل ما يحتاج اليه مما أوقف عليهم من البلاد ، والضياع ، والأملاك ، والحوائط ، ولهذه الأوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك (٣) ۰

ويفضل أموال الأوقاف أشيء في مصر الكثير من المساجد التي تقام بها الصلوات الخمس ، وهي التي قال عنها القلقشندي أنها « أكثر من أن

(١) ابن ابيك : كنز الدرر وجامع النور ج ٩ (الدر الفاخر في سيرة الملك المنصور - ط . القاهرة ١٩٦٠) ص ٢٨٨

(٢) المرجع السابق من ٢٩٠ ، وجاء في كتاب سلطانين المالكين الذي نشره زيتون شتنين والذي ينسب لايرادهم مقلطائى - أحد معاصرى المنصور محمد أن عددة هذه المساجد ٢٨ مسجداً ، وهذا الرقم وان كان يزيد واحد عن ذكره ابن ابيك فإنه يؤكد كثرة المساجد التي انشئت في هذا العهد - تاريخ المالكين من ٢٢٥ - ٢٢٦

(٣) ابن ابيك : الدر الفاخر من ٣٩١

تحصي ، وأعز من أن تستقصى »^(١) ، أما المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فيذكر ابن شاهين أنه « قيل أن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجها ألف خطبة ونيف عن ذلك »^(٢) ، ويبدو أن هذا الرقم يبالغ فيه ، إذ يذكر المقريزى أن عدد المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدا »^(٣) فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها إلى دير الطين قبلى مدينة مصر »^(٤) ، وهو رقم أقرب إلى الصواب مما ذكره ابن شاهين . وممما يكن من أمر فقد أثارت كثرة هذه المساجد دهشة الرحالة الأوربيين في ذلك العصر^(٥) .

وبالاضافة إلى المساجد والجوامع فان مصر عرنت في العصر المملوكي كثيرا من المنشآت الدينية ، مثل الدارس والخوانق والربط ، وهذه المؤسسات وإن كان لكل منها وظيفة أساسية محددة ، إلا أنه أقيم في غالبيها منبر وأقيمت فيها الصلوات ، فضلا عن أن منشئها أو واقفيها رتبوا فيها من الموظفين من يقوم بالشعائر الدينية ، ويبدو أن ذلك الوضع جعل المؤرخين يدخلون في حسابهم عند الكلام عن المساجد هذه المنشآت الدينية الأخرى^(٦) .

ويتجلى دور الأوقاف، في إنشاء المساجد والجوامع من دراسة افتتاحيات معظم وثائق الأوقاف ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « الزاد ما أدخله الناس ليوم المعاد ، وقدم بين يدي خالقه عند قيام الشهاد ، وأقرض الله القرض الحسن ففاز ببنيل الراد ٠٠٠ - الصدقة التي يرجو بها المتصدق الأجر والثواب ٠٠٠ وتكون له طريقا موصلا إلى دار النعيم ، دافعة عنه ما يخشأ من عذاب الجحيم ٠٠٠ لقوله صلى الله عليه وسلم اتق النار ولو بشق تمرة ٠٠٠ سيماء صدقة الأوقاف التي هي أنفس الصدقات وأنسابها ،

(١) القلقشندي : صيغ الاعشى ج ٢ من ٣٦٥

(٢) ابن شاهين : زيادة كشف المالك من ٢١

(٣) الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٢٤٥

(٤) د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٠

(٥) ابن أبيك : الدر الفاخر من ٣٩٠ ، المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٢٨١ ومن وثائق الوقت التي نذكر هذه المقولة وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٢٧ حيث خصص الواقع الديوان القبلي لإقامة الخطبة وقراءة المصحف وتدبره ، الشافية .

وأرفها قدراً عند الله وأعلاها لاستمرار تسطيرها في الصحايف الحسان ٠٠٠ وهي الصدقة البارية ، والدخيرة البايقية ٠٠٠ وقد بدأ صلى الله عليه وسلم بذرها ٠٠٠ فقال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلات صدقة بارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له^(١) - ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في صحيح السنّة مقالة أخبر فيها بعظم المنة من يبني بيته لله ولو كفاحم قطعة بني الله له بيته في الجنة ٠٠٠^(٢) ، وجاء في وثيقة وقف أخرى عن الذين يبنون المساجد والجوامع « ٠٠٠ وحازوا فضل قوله تعالى ، إنما يعم مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واستحقوا جزيل الثواب وعظيم الملة يقوله صلى الله عليه وسلم : من بني لله مسجداً ولو كفاحم قطعة بني الله له بيته في الجنة ٠٠٠^(٣) ٠

وتؤكد المصادر التاريخية ما جاء بهذه الوثائق من ارتباط انشاء المساجد بالواقف بوصفها صدقة بارية فضلاً عن ارتباطها بالشعور الديني العام في العصر المملوكي ، من ذلك ما يذكره ابن عبد الظاهر عن السلطان الظاهر بيبرس عندما أراد بناء جامعة ، فأرسل « الآتابك والصاحب فخر الدين ولد الصاحب لكتف مكان يعمل جاماً بالحسينية ، فتوجهوا واتفقا على مناخ الجمال السلطانية ، فقال السلطان : أولى ما جعلت ميدانى الذى هو نزهتى جاماً ، وركب السلطان في ثامن ربيع الآخر وصحته الصاحب بهاء الدين والقصاء ، ونزل إلى ميدان قراقوش ، ورتب أمور بنائه جاماً ، وأن يكون بقية الميدان وقنا على الجامع »^(٤) ٠

وإذا تم بناء المسجد أو الجامع احتفل بانتهاء عمارة احتفالاً كبيراً ، مثل ذلك ما يذكره المقريزي عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصرى

(١) انظر الصيغة الصحيحة والكافلة لهذا الحديث الشريف في النصل الاول من ١٦ والعاشية الخامسة به بنفس المصنفة رقم ١

(٢) انظر ما سبق من ١٧٩ حاشية ٣ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف ٥ - ٣

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ اوقاف من ٤ ، والامثلة على ذلك كثيرة في معظم المقتنيات وثلاث الوقف .

(٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر (مخطوط بمكتبة ناتح كتخانسى) ورقة ٩١ ب .

بمساحل مصر « فنزل السلطان اليه ورتب فيه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة الشافعى خطيبا . ورتب فيه أربعين صوفيا في سجنه . وأربعين صوفيا بداخله . ورتب لكل منهم الخبز واللحم في أيام . وبمبلغ خمس عشر درهما في الشهر . وجعل شيفهم قوام الدين التسirازى . ووقدت السلطان عليه قيسارية العنبر (١) بالقاهرة . وعمر له ربما وحمامما وتقام له خصيما (٢) » .

وتمدنا وثائق الأوقاف التي وصلتنا من أسر الملوكي بكثير من المعلومات المتصلة بترتيب الوظائف . واقامة الشعائر الدينية سواء ما كان منها بالمساجد والجوامع . او ما كان منها في المدارس والخوادق التي اقيمت فيها الصلوات : واعتبرت من جملة المساجد . بالإضافة الى وظيفتها الأساسية . ومن هذه الوظائف مجموعة رئيسية حرص الواقفون على استقرارها حتى لو خرب الوقف . او خربت الاعيان الموقوفة على مصالح الجامع او المدرسة . واعنى بها وظائف الامامة والخطابة والاذان . وذلك لاستمرار اداة الشعائر الدينية .

وأهم هذه الوظائف وظيفة « الامامة » . وتشترط المذاهب السننية في الامام الذي يؤمن المسلمين في الحلة شروطاً معينة . تتلخص في أن يكون الامام عالماً بكيفية الصلاة وشروطها (٣) . ولذلك اشترط بعض الواقفين في الامام أن يكون رجلاً « من أهل العلم الشريف . حافظاً لكتاب الله سبحانه وتعالى . مشهوراً بالخير والدين . حسن الصوت . محسن للتلاؤة . عالم بأحكام العبادات الشرعية (٤) » . ومن الواقفين من اشترط أن يكون الامام حنفي المذهب (٥) .

(١) قيسارية العنبر عمرها الملك المنصور قلاوون سنة ٦٩٠ هـ في موضع سجن المونية . وجعلها سوقاً للمنبر ، المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٩٧ . ٨٩

(٢) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٣٤ . ٣٠٤ . السلك ج ٢ من ١١٤ . ١١٥

(٣) وزارة الأوقاف : النقش على المذاهب الاربعة - قسم المبادئ ١ الطبعة السادسة - القاهرة ١٩٦٧) من ٣٨٠ . ٣٨١ . ٣٨٢ اوقاف سطر ١٣٩٠ . دراسة وتحقيق د. عبد الطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وفتى السلطان النورى رقم ٨٨٣ اوقاف سطر ١٣٩٠ . دراسة وتحقيق د. عبد الطيف ابراهيم ص ٢٠٨

وكذلك تحدد وثائق الاوقاف اختصاص الامام في «أن يوم المسلمين في الصلوات الخمس المفروضة . لاول أوقاتها الشرعية . وفي قيام شهر رمضان^(١) . وصلاتي انكسوف والكسوف^(٢) . عند وجود سببها الشرعي^(٣) . وفي بعض الوثائق رتب الواقف اربعة ائمة كل منهم يوم المسلمين في الصلاه في احد اذواين الجامع الاربعة . مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ^(٤) . ويرتبط بالجامع المذكور ائمة اربعة يؤمرون بالناس في الصلوات الخمس . فالواحد منهم يوم بالناس في الايوان القبلي الذي به المحراب في الصلوات الخمس وحلوة التراويح من العادة في مثل ذلك . ويكون هذا الامام المذكور حافظا لكتاب الله تعالى عالما بالاركان والسنن وبشروط الإمامة قراءة ونقاها . ويحرف لهذا الامام المرتب بالايوان القبلي في كل شهر من الشهور المذكورة ما يبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحده وعشرون نصفا . نصف ذلك ستون نصفا ، وفي كل يوم من أيام الاسبوع اربعة أرطال من الخبز القرحة . والثلاثة الائمه الباقون يؤم كل واحد منهم في ايوان من الاذواين الثلاثة في الصلوات الخمس على العادة في ذلك . ويصرف لكل واحد من الائمه الثلاثة في كل شهر من الشهور المذكورة من الفضة الانصاف المذكورة ستون نصفا . نصف ذلك ثلاثون نصفا^(٥) .

ونلاحظ من النص السابق أنه بالرغم من أن الواقف رتب اربعة ائمة الا أنه جعل مرتب الامام الذي يؤم بالناس في الايوان القبلي ، ضعف مرتب

(١) المقصد به صلاة التراويح . وهي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء وتتن فيها الجماعة علينا . - الفتنة على المذاهب الاربعة عبادات من ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، وثيقة وقف الامير قراقيبا السنى ١٩٢ او قاف سطر ١١٠ دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم من ٢٠٨ صلاة كسوف الشمس وخشوف القرن من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام

(٢) ان الشمس وانصر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لوت أحد ولا لعياته . فإذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم . وقد صلى عليه السلام لكسوف الشمس وخشوف القرن . انظر أحكام هذه الصلاة في : الفتنة على المذاهب الاربعة عبادات من ٢٩٩ - ٣٠٣

(٣) وثيقة وقف السلطان الفوري ٨٨٣ او قاف سطر ١٣٩١ . ١٣٩٢ دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) انظر ايضا ما جاء بهذا النصوص في وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ او قاف من ٤٤٧

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ او قاف .

أى امام من الأئمة الثلاثة الآخرين ، لأن الايوان القبلى كان هو الايوان الرئيسي بالمسجد^(١) .

الامام ابراهيم القمي - الحجر المقصود بـ *يُنْهَى عَنِ الْمَذَرِ أَمْ ثَلَاثَةِ مُؤْمِنٍ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا فَمَا لَمْ يُؤْمِنْ حَيْثَ أَنَّهُ*
فِي الْيَوْمِ الْسَّلِيْلِ الْمُكَرَّرِ الْمُحَرَّكِ الْمُصْلَوْرِ الْمُكَسَّرِ وَصَلَوةً ثَلَاثَةَ مُؤْمِنٍ فِي الْمَدِّيْرِ
حَلْوَةِ الْجَارِ الْمَسَالِهِ الْمَدْهُنِ الْمُسَرَّعِ الْمُسَرَّعِ الْمُسَرَّعِ الْمُسَرَّعِ الْمُسَرَّعِ
وَطَهْرَهُ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ
لَصَدَرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ
لَوْرَهُ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ الْمَسَوْرِ
الْمَلَامِرِ الْمَلَامِرِ الْمَلَامِرِ الْمَلَامِرِ الْمَلَامِرِ الْمَلَامِرِ الْمَلَامِرِ

١ من وثيقة وقت السلطان المؤيد شيخ ١٢٨ أوقاف — وفيها ترتب ائمة اربعة لا اوين الجامع الاربعة)

ولكن يتمكن الامام من آداء عمله على أكمل وجه ، كان يلتحق بالجامع سكن خاص بالامام ، فجاء في احدى الوثائق « ويتوصل من باب السر الى سليم يقصد من عليه الى بيت الامام يشتمل على طبقه^(٢) وخزانة : ومنافع وحقوق »^(٣) .

اما الخطيب فيجب أن يتوافر فيه أن يجهز بصوته بحيث يسمع — الأربعين الذين تعتقد بهم الجمعة ، ويكره من الخطيب الاسراع والاطالة وغضوض الفاظه^(٤) ، ولذلك حرصوا الواقفون على تحديد مسافت الخطيب ومهامه

(١) الملاحظ من نصوص الوثائق أن المقصود بالقبلي هو الايوان الذي به محراب القبلة الرئيسي والمibr .

(٢) الطبقة والجمع طباق ، وهي غالبا حجرة او حجرتين للنوم ، توجد بها مطاقات للتهوية والاشارة ، وبها عادة دهليز به بيت ازيار (مزيره) ومرحاض درامية وثيقة وتنقلات جبال الحسيني . د . عبد اللطيف ابراهيم - تحقيق رقم ٢٨ من ٢٢٩

(٣) وثيقة وقت الامير قراقيبا الحسيني ٩٢ أوقاف سطر ٣٠ دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠١

(٤) النقه على المذاهب الاربعة — عبادات من ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، السبكي معيد النعم ص ١١٢ ، ابن فضل الله العمرى : التعريف من ١٢٦

أيضا ، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغوري من أنه يشترط في الخطيب ما يشترط في الامام ، بالإضافة إلى أنه يجب أن — يكون « عارفا بضريقة الخطب ، محسن لتأديتها^(١) » ، ومن مهامه أن يخطب بالجامع أو المدرسة « كل يوم جمعة ، ويؤم الناس بها في صلوة الجمعة والعيدين^(٢) ».

وتضيف بعض الوثائق أن الخطيب يخطب بالجامع أيام الجمع . والعيدين والكسوفين^(٣) والاستسقاء^(٤) على العادة ، من ذلك ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب بالجامع المذكور رجالا كاملا خطيبا يخطب الناس على المنبر الموضوع بالجامع المذكور في أيام الجمع والعيدين والكسوفين والاستسقاء على العادة في ذلك يكون عالما بشرط الامامة والخطبة قراءة وفقها^(٥) .

الخطيب
سطور مقدمة — الحسن الهندي والخطيب على العادة في موسم الكسوف والصلوة
الجمع والصلوة والاسقاء على العادة في موسم الكسوف والصلوة في موسم الاستسقاء
— خاتمة — للحمد لله رب العالمين اللهم صل على سلطان مصر فرقان — حمد لله رب العالمين

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف — مهام الخطيب)

وكان يوجد في بعض المساجد ما يسمى بـ « خلوة الخطابة » ، وهي عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب ، وقد يحفظ بها أيضا بعض الربيعات الشريفة ، فتذكر احدى الوثائق « ويدخل من الباب الثاني إلى خلوة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٢ أوقاف سطر ١٢٩٣ دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) الوثيقة السابقة .

(٣) انظر ما سبق عن الكسوفين ص ١٨٥ حاشية ٢ ، أما الخطبة في هذه الصلاة فهي مشروعة الا عند الشافية الذين قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال — كالعميد — ويبدل التكبير بالاستغفار — انظر الفتوى على المذاهب الأربع — عبادات من ٣٠٢
(٤) الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء في موضع لا يكون لأهل أودية وأنهار وأبار يشربون منها ، ويسترون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك ولكن لا يكتفي بهم ، وهي منتهى مؤكدة بالكتاب والسنّة وتؤكدي كصلة العيد في التكبير والجماعه والقراءة والبهر والمكان والخطيبين بما ، وترى جميع المذاهب بما دعا العناية أن يبدل التكبير بالاستغفار ، كما يرى العنتية والمالكية أن تكون الخطبتان على الأرض — الفتوى على المذاهب الأربع — عبادات من ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨
(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

لطيفة مرحمة مسقفة عقداً قبوا بصدرها شباكه من نحاس وهي حلوه الخطابية
معدة لخطيب الجامع المذكور لاحزار ما يلبسه وقت الخطبة والرباعيات التثبيفات
التي بالجامع المذكور «(١)».

وفي بعض الأحيان خصم للخطيب سخن بجوار الجامع فتذرع أحدهى
الوثائق «وعلى يمنه الإيوان المذكور بيت برسيم الخطيب» «(٢)».

ومن الوظائف المرتبطة بإقامة الشعائر الدينية «وظيفة الترقية» ويتولاها
المرقي للخطيب ، واشتهرت بعض الوثائق فيه أن يكون «من أهل الديانة» .
والعفة ، والصيانة ، حسن الصوت ، جميل الهيئة «(٣)» ، والمرقي هو الذي
يعلن عند ظهور الخطيب من خلوة الخطابة بآلية الكريمة «ان الله وملائكته
يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» «(٤)» .
كما يعلن بالأذان عند صعود الخطيب المنبر ، وهو الأذان الثاني ، وعليه
أيضاً رواية الحديث النبوى في معنى الانصات (اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة ، والأمام يخطب : فقد لغوت) «(٥)» وقد جاء وثيقة وقف السلطان
الفورى عن واجبات المرقي أنه «يدعو بين السلام والأذان ، ويخرج الخطيب
ويؤذن الأذان الثانى بين يديه ، ويبروى حديث أبي هريرة رضى الله عنه
الوارد في الانصات اذا خطب الخطيب» «(٦)» .

وبالرغم من أن مذاهب السنة الأربعية أجمعـت على أن الترقية بالمساجد
بدعة ، الا أنهم اختلفوا بين تحريمها وجوازها ، فأبا هنيفة يذكر أن الكلام
بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاتـه مكروها تحريماً سواء

(١) وثيقة وقت قاتبى ٨٨٦ أوقاف من ٢١

(٢) وثيقة وقت الأمير قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ٢٠ ، دراسة ونشر
د. عبد الطيف ابراهيم ابراهيم من ٢٠٠

(٣) وثيقة وقت السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١١٩٥ ، ٨٨٢ ، ٦٠٣
دراسة : د. عبد الطيف ابراهيم .

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٦

(٥) الحسين بن المبارك : التعريف الصريح لاحاديث الجامع الصحيح ج ١ من ٧٢

(٦) وثيقة وقت السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٥ وما بعده ، ٨٨٢ ، ٦١٣
من ٥٠٢ ، انظر أيضاً د. عبد الطيف ابراهيم دراسات تاريخية : تعيق رقم

كان ذكر : أو كلاما دنيويا ، فالامام الشافعى يرى أن الترقية بدعة حسنة لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي . وتحذير من الكلام بالأية والحديث ، أما الحنابلة فقالوا : لابأس بالكلام مطلقا قبل الخطيبتين وبعدهما ، في حين رأى الإمام مالك أنها بيعة مكرورة : ولكنها إذا افترضت بشرط الواقع فأنها تجوز^(١) ، ويبدو أن رأى المالكية هذا شجاع الكثيرون من الواقعين على هذه الوظيفة في وثائق وفهم^(٢) ، واعتقد أن استمرار هذه الوظيفة حتى الوقت الحاضر ، برغم اجماع المذاهب الأربعة على أنها بيعة ، يرجع أساسا إلى نظام الوقف ، فالتمسك بالعمل بشرط الواقع ، واستمرار ذلك على مر السنين ، أوجد ما يشبه التقليد في اتمام شعائر صلاة الجمعة .

وجرت العادة أن يرتقب الواقع عددا من المؤذنين يتناوبون الآذان على المؤذنة على هيئة جوق ، كل جوقة ثلاثة نفر أو أربعة ، وهو ما يعرف بالآذان السلطاني ، وهو أن يجتمع للآذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بآذان كامل ، وب بحيث يبني على آذان نفسه ، فيتدنىء ، من حيث انتهى هو غير معتمد بآذان غيره^(٣) ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الفورى « ومن ذلك خمسة آلاف درهم وأربعين ألف درهم تصرف لستة عشر مؤذننا ٠٠٠٠ يكون ستة منهم رئيسا مستقلين ، والعشرة الباقية أتباع لهم ، يتناوبون الآذان والتسبیح على منار المدرسة المذكورة ، أربع نوب ، كل نوبة منهم أربعة أنفار^(٤) » ومن الوثائق ما حددت عدد المؤذنين بتسعة أفراد « على أن يكونوا ثلاثة جوق كل جوقة ثلاثة نفر يتداولون الآذان المشروع^(٥) » ، وقد يصل عدد المؤذنين

(١) النقہ على المذاهب الأربعة - عبادات من ٣٥٧ ، ٣٥٨

(٢) مثل ذلك وثائق قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى بپرس العياب رقم ٣١٣ محفوظة ٤٧ بالمحكمة ، وثيقة وقف برسپای ٨٨٠ أوقاف من ١٨٩ وغير ذلك من الوثائق .

(٣) النقہ على المذاهب الأربعة - عبادات من ٢٧٠

(٤) وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٧ - ١٣٩٩ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) وثيقة وقف قراچبا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ - ١١٦ ، دراسة ونشر د. عبد اللطيف من ٢٠٨ ، وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .

إلى ستة فقط^(١) ، ويشترط في المؤذن أن يكون « طيب الصوت ، حسن الهيئة ، داخلا ، عارفا بالآذان وطرقه^(٢) ، وتقاد تجمع وثائق الوقف على أن يكون المؤذن حسن الصوت^(٣) . ومن الوثائق ما تضييف شروطا أخرى مثل أن يكون « ذا عفة وأمانة ، وثقة وديانة ، وصوت جهر ، وحسن طيب ، وترتيب مستحسن »^(٤) .

وحددت وثائق الأوقاف مهام المؤذنين في القيام بـ « الآذان لكل صلوة في وقتها ، والتسبيح في أواخر الليل في الوقت المعتاد لقيام المؤذنين في المساجد الجامحة بمصر المحروسة ، وينيلون خلف الإمام ويقرأون بعد الصلوة سورة الأخلاص ، والمعوذتين ، والحزب المعتاد ، والأذكار السلطانية ، ويصلون على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويختتمون بالذكر والتأمين على الدعا على العادة في ذلك^(٥) ، ومن أمثل هذه الشروط أن المؤذنين « يتداولون الآذان الشروع على المدينة ويسبحون في الثالث الأخير من الليل في كل ليلة ، ويذكرون في أيام الجمع قبل صلاة الجمعة ، ويسلمون ، ويؤذنون على المدينة وعلى الدكة عند طلوع الخطيب المنبر للخطبة^(٦) ، ويهللون ويسبحون ويذكرون بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع ، ويهللون ويسبحون ويمجدون الله سبحانه وتعالى على الدكة قبل صلاة العيد وبعده ، ومثل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك^(٧) ،

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة.

(٢) وثيقة وقف النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٢٩٨ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم.

(٣) وثيقة وقف الأمير قرافقا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الأمير سرغتمش ٢١٩٥ أوقاف ص ٣١ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢١ انظر أيضاً ما ذكره المقريزى عن طريقة اختيار الناصر محمد للمؤذنين : المواجه والاعتبار ج ٢ ص ٢١٢

(٤) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة.

(٥) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٢٩٩ - ١٤٠٢ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم.

(٦) يلاحظ هنا أن بعض المؤذنين قاموا أحياناً بوظيفة الترقية - انظر ما سبق من ١٨٨

(٧) وثيقة وقف الأمير قرافقا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١١٦ - ١١٩ - دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

وهكذا كان المؤذنون يتنددون « السحريات والفجريات والقصائد والمواعظ^(١) » ، اذ أنهم كانوا يؤذنون للصبح من منتصف الليل^(٢) ، وكانوا يلبسون الفراء الكباشية عند آذان الفجر للاستعانة بها على قيام الليل ، ولدفع البرد زدن الشتاء^(٣) .

ومن الوظائف التي ارتبطت بالأذان « وظيفة الميقات » ، وكان يقوم بها في بعض الأحيان بعض المؤذنين العارفين بالمواقيت والفتاح وعلم الهيئة^(٤) ، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق أن يكون من بين المؤذنين « اثنان يعرفان علم الميقات ، ويخبران بدخول الأوقات المشروع بها الصلوات »^(٥) ، أما وثيقة وقف قاني باي الرماح فقد قسمت المؤذنين التسعة الى ثلاثة نوب ، وكل نوبة ثلاثة أئنار « ويكون أحد الثلاثة المذكورين رئيساً عالماً بعلم الميقات^(٦) » . وكان يتولى هذه الوظيفة – في بعض الأحيان – أشخاص من غير المؤذنين، فجاء في احدى الوثائق « ويصرف لثلاثة نفر من أهل الخير والدين لهم المام بعلم الميقات ، ومعرفة دخول أوقات الأذان ٠٠٠٠ عنى أن يتداولون الرياسة وتنهيض المؤذن للتبسيع والتذكرة والسلام والأذان وتrocى الخطيب لطوع المنبر للخطبة ، ومثل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك^(٧) » ، وكان « الميقاتي » يستخدم المزولة نهاراً ، والمساعات الرملية وغيرها من الآلات الزمنية ليلاً ، وكانت هذه الآلات موجودة بالجواجم والمدارس لتحديد الأوقات ، وبيasherها الميقاتي

بنفسه^(٨) .

(١) وثقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٢) السبكي : معبد النعم من ١١٥

(٣) ظهر وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف ، ٨٢٢ أوقاف من ٥٠٦ .

د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦١٤

(٤) وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٢ أوقاف من ٥٠٥ ، وثيقة وقف السلطان بربابي ٨٨٠ أوقاف من ١٨١ ، السبكي : معبد النعم من ١١٥ ، د. عبد اللطيف ابراهيم :

دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٦

(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف .

(٧) وثيقة وقف الأمير قرائباً العسني ٩٢ أوقاف سطر ١١٩ - ١٢٢ - دراسة

ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٠٩

(٨) وثيقة وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفوظة ٢ بالمحكمة ، وثيقة وقف

سلطان حسن ٤٠ محفوظة ٦ بالمحكمة ، د. عبد اللطيف ابراهيم - دراسات تاريخية تحقيق

رقم ٦١٦

ويضاف إلى هذه المجموعة الرئيسية من الوظائف المتصلة باقامة الشعائر الدينية ، مجموعة أخرى من الوظائف حرص الواقفون على ترتيبها في مؤسساتهم الدينية ، ويبدو أن هذه المجموعة الثانية ساهمت إلى حد كبير في صبغ العصر الملوكى بالصبغة الدينية ، وأخذت عليه احساس خاص بالروحانية ، ومن هذه الوظائف ؛ وظيفة «المادح» أو «المنشد» ، وهو المطرب الواعظ ، فجاء في وثيقة وقف السلطان حسن ، «ويرتب الناظر رجالاً مادحاً ينشد ما يحضره من مدائح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة للحرسوى وأمثاله بعد فراغ قراءة الميعاد ، ويدعى القارئ عقب ذلك لولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه ولواليه ولذريته ولجميع المسلمين» ، ويصرف للمادح المذكور في كل شهر أربعون درهماً نقرة ^(١) .

طهارة دهر وللعراقي في طهارة دهر دهر شاهزاده وبر
 المادح رحلاً ملأ حاسد ما يحيى من الخير سيدنا المادح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العظيم المحرك ولهم الله
 لعنة لعنة الله آذن ولدعوه العار وعمس ديل
 لمن لا يأبه السهام اللهم إما ، الرائد المسيء بحد
 السلكه ولوالده ولزوجه ومجده ومجده انسلخ بضرور
 للمادح المذكور في طهارة دهر دهر وبر الماضي

(من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٤٤ - ٤٤٥ وظيفة المادح)

ويشترط في المادح «أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ صحيح المعنى ، مشتملاً على مدائح سيدنا ومولانا وحبينا محمد صلى الله تعالى عليه

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٤٤ ، ٤٤٥

وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وآلائه ، وعظمته ، وخشية مقته وغضبه ، وذكر الموت وما بعده »^(١)

وأجرت العادة بأن يقوم المادح بعد صلاة الجمعة ، وبعد الانتهاء من قراءة سورة الكهف بانشاد « عشرة آيات فأكثر من مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلام القوم ، بحيث يحصل التواجد والطرب للسامعين^(٢) ، ومن الطبيعي أن يتشرط في المادح « أن يكون حسن الهيئة ، والصوت »^(٣) ، ولذلك كان للمادح صاحب الصوت الحسن شهرة كبيرة في فنه^(٤) .

ومن هذه الوظائف أيضاً وظيفة « مجرم البخرة » والتي كان يطلق على من يتولاها « رجل بخوري »^(٥) ، أو « المبخر »^(٦) ، ويشرط في متولى هذه الوظيفة أن يكون « حسن الهيئة » ، سليم البدن من العاهات^(٧) ، وكانت مهمته أن « يجمر البخرة المعدة لتبيير المدرسة المذكورة في كل يوم جمعة قبل الصلاة بجمير ظاهر نظيف ، ويضم فيه من أنواع البخور الطيب الرائحة ما تتنعش رائحته القلب ، وتبعث على الاستغفار ، ويطوف بها على المصليين فيما بين السالم والأذان على عادة أمثاله »^(٨) ، واشترط بعض الواقفين أن يكون التبيير « عند

(١) السبكى : معيد النعم من ١٠٩

(٢) وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٢٢ - ٣٣ - دراسة

د عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف قانى باى الريماح رقم ١٠١٩ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف قانى باى الريماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف الجمال يوسف رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالملكتة ، وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف من ١٨٨ ، وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٤٤ ، د عبد اللطيف ابراهيم ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٢

(٥) وثيقة وقف قانى باى الريماح ١٠١٩ أوقاف .

(٦) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباى من ١٢٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ من ١١٧ ، وثيقة وقف صرفتمش ٣١٩٥ أوقاف من ٣٢ ، نشر دراسة د عبد اللطيف ابراهيم من ٣١ ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية . تحقيق رقم ٦٢٦

(٧) وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٠ دراسة د عبد اللطيف ابراهيم .

(٨) الوثيقة السابعة سطر ١٤٤٠ وما بعده .

الاجتماع في الأماكن المذكورة ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والتراويح على جاري العادة ^(١) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَالصَّلٰوةُ عَلٰى الْمَحْمُودِ وَالْمُلَوْدِ
سَلَامٌ عَلٰى الْأَئْمَاءِ وَالصَّلٰوةُ عَلٰى الْمَالِكِ وَالْمُلَوْدِ
الْجَمَعُ وَالعُدُدُ وَالرَّأْيُ عَلٰى حَارِثِ الْعَادِ وَالصَّفِيفِ لِرَوْضَةِ
سَمَرْطَنِي وَهَايَهُ وَرَسْتُ مِنْ أَحْلَامِ الْأَرْبَابِ الْعَادِ

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ - المبشر)

المؤمن بالله رطلان بالمغربي ونظيره و العزم على إقامته في المغاربة	المأمور بالله رطلان بالمغربي ونظيره و العزم على إقامته في المغاربة
بالخاتمة المذكورة صلاة الجمعة قبل السلام مخصوصة تكون فيها شيخ العترة مأموراً بـ حفظها وبيانها	بالخاتمة المذكورة صلاة الجمعة قبل السلام مخصوصة تكون فيها شيخ العترة مأموراً بـ حفظها وبيانها
من أذن كاتبه في المغاربة زائمه طيبة كالموعد من يبرهن بالقرآن العادة في ذلك في كل شرعيه	من أذن كاتبه في المغاربة زائمه طيبة كالموعد من يبرهن بالقرآن العادة في ذلك في كل شرعيه
دليله وكتابه في المغاربة	دليله وكتابه في المغاربة

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - من ١٣٢ - رجل المبشر)

ومن هذه الوظائف أيضا « وظيفة القيادة » : وهي من وظائف القومية الرئيسية في المنشآت الدينية ، ويشترط في « القيادة » أن يكون ثقة أمينا قويا قادرا على العمل ^(٢) ، وتتضمن وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ على أن « يترت

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٣٢ ، وثيقة وقف السلطان برسبيا ٨٨٠ أوقاف من ١١٧

(٢) وثيقة وقف جوهر اللا لا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف قاني باي ١٠١٩ أوقاف . وثيقة وقف النوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وبإشراف المحكمة وثائق بدر الدين الوقائي ٢٢١ محفوظة ٢٥ واز من رقم ٢٤١ محفوظة ٣٨ والسيفي بيبرس الخليط رقم ٢١٢ محفوظة ٤٧

بالجامع المذكور تسعه رجال عقلاً عارفين بصناعة القومة لخدمة القناديل قادرین على العمل بذلك مشهورون بالجودة - والأمانة ، يتولون غسل القناديل وتنظيفها وتعميرها ، وتعليقها ، ووقدوها ، واطنانها : وشيلها : وحطها ، وفعل ما جرت عادة القومة يفعلونه » (١) .

مِوْرَةُ الْوَلَادَةِ
الْمُنْجَلِلَةُ لِلْأَوْسَعِ حَلَّتْ الْأَعْزَمُ بِرِبْسَاءِ الْأَوْمَانِ الْمُنْدَلَلِةِ دَرِيَّةُ الْأَوْلَادِ
الْمُكَوَّدَةُ الْمُكَسَّوَةُ الْمُسَاهَدَةُ طَهَّرَهُمْ وَرَأَيَّهُمْ وَوَرَّأَهُمْ بِهِمْ الْمُعَوَّذَةُ الْمُطَهَّدَةُ
الْمُرَبَّةُ مُلَوِّهُ وَسَرِّهُ لَحَارَ أَمْنَ الْمُسَعَدَةُ الْمُلَبَّى بَيْنَ عَيْنَيْهِ الْمُأْمَنَةُ الْمُسَعَدَةُ الْمُلَبَّى بَيْنَ عَيْنَيْهِ
الْمُصَدَّرَةُ الْمُصَفَّرَةُ بَلَزَ طَلَارَ دُرُوزَ عَامِلَهُ بِرِحْمَةِ الْمُلْكِ وَحَلَّمَهُ بِرِحْمَةِ الْمُوْرَّادِ

(من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - القومة الوقادون)

وتؤكد وثيقة وقف السلطان الغوري أن يكون الوقاد « من أهل المعرفة بصناعته ، يتولى تعمير القناديل بالمدرسة ، والمنازل ، وفعل ما يحتاج اليه من الاعمال والطيفي وغسل القناديل وتنغير المياه » (٢) .

وكان يتولى هذه الوظيفة في بعض الخانقاوات جماعة من الصوفية فجاء في احدى الوثائق « ويرتب أيضاً من الصوفية المذكورين بأعلاه ستة من الرجال العارفين بصناعة القومة (٣) لخدمة القناديل ، والقادرين على العمل المذكور المشهورين بالجودة والأمانة ، ثلاثة أنفس يتولون غسل القناديل وتنظيفها ، وتعميرها ، وتعليقها ، ووقدوها ، وطفيتها ، وشيلها وحطها ، ويعملون ذلك بالخانقة المذكورة على أن يتناوبون العمل المذكور نوبتان نوبة بعد نوبة (٤) .

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف ، انظر أيضاً وثيقة وقف فرج بن برقوه رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير قراقيبا الحسني رقم ٩٢ أوقاف سليم ١٤٥ نشر دراسة د. عبد الطيف ابراهيم من ٢١١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ وما بعده دراسة د. عبد الطيف ابراهيم

(٣) في الاصل التية وبيدو أنه تعريف من الناسخ : والتصريح من نص وثيقة المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

ونصت معظم الوثائق على صرف ثمن زيت يستصبح به ، « بالغا ثمن ذلك ما يلعن » ^(١) .

وكان الزيت المستخدم في الغالب « زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه في الاستصبح عند تذرره » ^(٢) ، فيوضع في مسارج من الخزف أو المعدن ذات فتحات للاشتعال من شعبة أو شعيبتين ، أو يوضع الزيت في القراءيات (القناديل من الزجاج عادة) ، فوق كمية من الماء ، والتي تتوضع بدورها في المشكالات الزجاجية المومأة بالميناء ، أو في التنور النحاس ^(٣) .

ووُجِدَتْ فِي بَعْضِ الْأَهْيَانِ وظيفةً أُخْرَى مُكَمِّلةً لِوظيفةِ الْوَقَادِ ، وَهِيَ وظيفة « أمين الزيت » ، وكانت مهمته « حفظ الزيت وتفرقته على القومة لعمارة الصابيع » ^(٤) .

سُرْهَادْهُ دُهْرِيْهُ طَاهِهُ لِجَلَانِهِ سُرْهَادْهُ لِجَلَانِهِ اِنْهَادِهِ
عَلَى الْهَوْنِ نَلَمَانِ الْبَاصِحِ كَلَامَ الْمَدِيرِ وَحَفْطَ الْمَلَدِ
لَهُنَّ الْمَلَارِ الْمَدِيرِ مَطْعَمَهُ حَرَقَهُ مَادِلِهُ لِلْإِسْلِ
وَلَمَعَهُ وَعَدَلَكِ بَاحِرَعَهُ اِسْلَامَهُ مَفَلَهُ وَمَادِلِهِ

(من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف - ص ٤٦٠ وظيفة أمين الزيت)

ولهذه الوظيفة أهمية خاصة ، ذلك أن زيت الزيتون غير متوفّر على مدار السنة ، ولذلك نص الواقف في موضع آخر من الوثيقة ، على أن يشتري ما يحتاج إليه « ويدخر في مكان معه لحفظه ٠٠٠٠ تحت يد الأمين المذكور بأعليه ، ويصرف منه في كل يوم إلى كل طالب من الطلبة المقيمين بالمدارس المذكورة وأربابه

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٤

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، د. ميد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٣٩

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٠

الوظائف المقيمين بها سدس رطل بالمصري ، وما يحتاج اليه في عمارة المصابيح بالقبة والمسجد والجامع والأواوين والمدارس ، وما هو من حقوق ذلك من ميفاً وظهارات وغيرها ؛ على جاري العادة في ذلك ، ويصرف من الزيت المذكور ، أو ما يقوم مقامه ما يحتاج اليه في توسيعة الوقود في ليلة النصف من شعبان ، وفي شهر رمضان ، وفي ليلة الختم من الشهر المذكور ^(١) في الأماكن والمآذن المذكورة على جاري العادة في ذلك على ما يراه الناظر » ^(٢) .

وكان يستخدم في الإضاءة أيضاً الشمع ^(٣) ، فنصلت بعض وثائق الوقف على أن « يصرف الناظر في ثمن أربع موكبات من الشمع الأبيض المسبيول ^(٤) على القطن المفتول ، زنة كأ موكبة عشرة أرطال بالمصري ، فمن ذلك موكبتان توضعان في محراب القبلة المباركة ، وموكبتان توضعان في محراب الأيوان الكبير القبلي من المسجد الجامع ، يوقد ذلك وقت صلاتي العشاء والصبح وصلاة التراويح في شهر رمضان ، وكلما فرغت الموكبات المذكورة ان استبدل الناظر عوضهما ، من ربع الاوقاف المذكور بعد بيع الأعقاب الفاضلة منها ^(٥) » .

(١) هذه الليالي التي حددتها الواقف للتoscعة في الوقود غير ليالي الوقود التي مررت في مصر في العصر الفاطمي ، والتي كانت تتضمن أربع ليالٍ في السنة وهي أول رجب ، ونصف ، وأول شعبان ونصفه - انظر التلشتندي : صباح ج ٣ ص ٤٩٧ - ٤٩٨ ، أما ليالي الوقود في العصر المملوكي فتضمنت أول ليلة من شهر رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان - انظر د. سعيد هاشور : المجتمع المصري من ١٨٣ - ١٨٤ ، وثيقة وقت السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٦٤ ، ٤٦٥

(٢) وثيقة وقت السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٦٤ ، ٤٦٥

(٣) انظر أيضاً وثائق وقت كل من السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف من ٥١١ ، سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف من ٤٧ ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٦٢ رقم ٤٠ محفظة ٥٦ الامير صرفتش ٣١٩٥ أوقاف من ٢٢ ، دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم من ٣١ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٨ ، جوهر اللاما ١٠٢١ أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، يرسياي ٨٨٠ أوقاف من ١٩٨ ، بيبوس العاشنكر ٢٢ ، ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة

(٤) أسبل الماء أى صبه ، والقصد هنا الشمع الأبيض المشهور والمبوب على نخيل من القطن لصناعة الوكبة - المنجد : قاموس في اللغة والآداب والعلوم من ٣٢٠

(٥) وثيقة وقت السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦١ ، ٤٦٢

السمع سهلاً صافياً الأطروفي إنفع مودعك من السمع الأحس
 المسناع على المطر المبروك وبعل بن نبه عسراً حال
 المدرك من ذلك العدل وصافى في محابي الله

اللهم

الملاكم معه اد رصاص في حملة الظواهر العامل
 من المسند الخامنوي بدرالله ومسح على اعما الصريح بالإله
 الدارج في سهراً رصاص وظاهر عز الدين الدارج
 أسد الماء عن هناس ينفع الأوقاف الدارج بعد
 سمع الأعماد المأصلة منها لصوى زئير بحور بحري عند

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٦١ - ٤٦٢ - استندام
 اللسم في الأضمام)

ومن الطبيعي أن يكون لقراء القرآن الكريم مكانة كبيرة في هذه المنشآت الدينية ، وكان يشترط في القراء أن يكونوا « ذو أصوات حسنة »، ونغمات مستحسنة وطريقة في التلاوة جيدة ، جهرين للأصوات ، عارفين بالقراءة مع الجماعات (١) ، وكان القراء في الغالب ينقسمون إلى قسمين ، « قراء المصحف » وكانت عادة ثلاثة يقرأون القرآن في المصحف بالتناوب فيما بينهم ، بحيث يقرأ القرآن في كل يوم من قبيل الظهور إلى صلاة الظهر ، ومن قبيل العصر إلى صلاة

(١) وثيقة وقت فرج بن برلوق رقم ٦ محفوظة ١١ بالمحكمة - السبكي : معيدي النعم من ١١٠ ، ١١١ ، انظر أيضًا ما ذكره المقريزي عن طريقة اختيار الناصر محمد للقراء : المقامط والاعتبار بـ ٢ ص ٢١٢

العصر ، وأما القارىء، الثالث فيقرأ نهار الجمعة ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الغورى : « ومن ذلك ألف درهم وما تلأن درهم تصرف لثلاثة قراء بمصحف شريف كبير ، وهو الذى وقفه مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، من قبل تاريخه ، وجعله على كرسى كبير بالمدرسة المذكورة ، رافعين أمسواتهم بالقراءة في الأوقات التى تذكر فيه فأحدهم يقرأ في كل يوم قبيل الظهر إلى أن يؤذن المؤذن فيجيئه ويقول مثل ما يقول ، فإذا انتهى الاذان ، عاد إلى قراءته وأكملها ، وختم بالدعاة على عادة أمثاله في ذلك ، فإذا أكمل دعاه أقيمت صلاة الظهر ، والثانى يقرأ في كل يوم أيضا قبيل وقت العصر إلى أن يؤذن المؤذن ، فيقطع القراءة ويجيئه ، ويقول مثل ما يقول ، كما ذكر أعلاه ، فإذا انتهى الاذان أكمل القراءة ودعا فإذا انتهى دعاه أقيمت صلاة العصر ، وأما القارىء، الثالث فيقرأ في كل نهار جمدة عند اجتماع الناس بالمدرسة المذكورة لصلوة الجمعة ويختتم القراءة والدعاة وقت السلام ، ويكون المبلغ المذكور أعلاه مقسوما بين القراء الثلاثة المذكورين فيه أثلاثا بالسوية والاعتدان، لكل واحد منهم الثالث من ذلك أربعمائة درهم (١) .

وفي بعض الأحيان يكتفى الواقف بقارئين أحدهما يتولى القراءة في أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة ، والثانى يتولى القراءة يوم الجمعة ، فجاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب رجلين حافظين لكتاب الله تعالى ، حسنى الاصوات، يقرآن في المصحف الشريف منفردين أحدهما يقرأ قبل صلاة (الظهر) كل يوم من أيام الأسبوع ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم ، وسورة الأخلاص والمعوذتين ، ويدعو عقب قرائته ما تيسر من الدعاء المرغب فيه ، ويهدى ثواب قرائته للواقف المشار إليه ولذريته والمسلمين ٠٠٠ والآخر يقرأ في المصحف الشريف قبل صلاة الجمعة من كل يوم جمدة ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم وسورة الأخلاص والمعوذتين ، ويصلى على النبي محمد صلى الله عليه

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف سطر ١٤٠٩ - ١٤١٦ ، دراسة د. ميد اللطيف ابراهيم ، انظر أيضا مثال ذلك في وثيقة وقف الامير قراقيبا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١٣١ - ١٣٨ ، نشر ودراسة د. ميد اللطيف ابراهيم من ٢١٠

وسلم ويدعو بما تيسر من الدعا المرغب فيه ، ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار
إليه ولذريته وللمسلمين » (١) .

الله أولاً ثم سهر الليل والنهار لصالح المصلحة العامة ونفع الناس وإنما يذكر ذلك في
فاتح المصحف طبقاً لما في الحديث الصالحة عذرها في كل يوم بعد ما يعتذر عنه إلخ (٢)
درء عذاب ما لا يحيى ما يحيى لغيره من العذاب الاسمون والآيات المطردة عذابه يحيى عذابه
سرير الرحال المزعج فتح عذرها في كل يوم بعد ما يعتذر عنها الصاردة ولهم عذرها في كل يوم
سهر السهر والليل والنوم ماسلاعه بالصلوة الصادقة والذلة والذلة يحيى عذابه يحيى عذابه
والتعجب بالبر على مبدأ الحكمة طلاق حرمها ماسلاعه طلاقه اللاراثيم حرون الأطهار المطردة عذابه
المعنى جعله عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه
ويحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه يحيى عذابه

(من وثيقة وفاة السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقيات - قارنا المصحف)

والقسم الثاني من القراء هم قراء السبع الشرييف (٣) الذين يقرأون القرآن في مجموعات على هيئة جوقات ، فقد يقرأون القرآن في مجموعتين كما جاء في وثيقة السلطان الغوري « ومن ذلك أربعة آلاف درهم وستمائة درهم تصرف لاثنين وعشرين نفراً من حملة كتاب الله العزيز متقددين لحفظه محسنين لثلاثة عن ظهر قلب يجعلون فرقتين ، كل فرقة منهم أحد عشر نفراً يكون أحدهم شيئاً للخشبة الباقية منهم : ويقرر الناظر أحدي الفرقتين المذكورتين في وظيفة قراءة سبع شريف بالمدرسة المذكورة على أن يتدربوا قراءتهم بعد حلولة السبع تابعين لشيوخهم في الترتيل ورفع الصوت بالقراءة مع الأدب والوقار والسكينة إلى أن تنتهي قراءة ما جرت العادة بقراءته في الأسبوع الشريفي بجامع الازهر وغيره : ويتولى شيخهم الدعاء : وهو أو من يشير إليه بذلك : ومن يكون أحسنهم صوتاً وأطرب لهم نغمة فيحمد الله سبحانه وتعالى وبثني عليه بما هو أهل له ثم يصلى كثيراً على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ، ويهدى ثواب القراءة إلى حضرته الشريفة ثم إلى الأنبياء والمرسلين والآل

(١) وثيقة وفاة السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقيات .

(٢) وثيقة وفاة السلطان فرج بن برقق ٦٦ مختلة ١١ بالمحكمة ، انظر أيضاً
وثيقة وفاة السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٤٥

والصحابة والتابعين والعلماء العاملين ، ثم في حسيفة مولانا السلطان المساك الملك الأشرف أبي النصر قانصوه الغوري الواقف المنور باسمه الشريف فيه ثم في صحيحة نجله المقام العالى الناصرى سيدى محمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، وصحيفة كريمه خوند الصفرى . ومن جاورهم من الأموات وساير أموات المسلمين على العادة فى مثل ذلك ، ويقرر الفرقـة الثانية فى قراءة سبع آخر بالمدرسة المذكورة يقرأونه من بعد صلاة المغرب لآذان العشاء ، ويكون أحدهم شيئاً لباقيهم ، فإذا انتهت قراءتهم تولى الدعا منهم أحسنهم صوتاً وأطربهم نعمة بنظير الدعا المشروح أعلاه ، ويكون العلوم المذكور مقسوماً بينهم على ما يفصل فيه (١) .

وقد يكون قراء السبع على هيئة أربعة جوقات ، ومثال ذلك ما تنص عليه أحدى الوثائق على أن « يرتب الناظر أيضاً من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز العارفين بطريق التلاوة جميعاً ذوى الاصوات الحسنة والقراءة المستحسنة اثنى عشر رجلاً يكون منهم أربعة أنفس رؤساً فيقسمون أربع جوقات ، وكل جوقة ثلاثة أنفس بربيس وأن تتناول الجوقات المذكورة القراءة بالشباك الكافين بصدر الايوان الشرقي المشرف على محجة الطريق المسلوك فتقرا الجوقة الاولى بعد صلاة الصبح من كل يوم حزبين تاملين من كتاب الله العزيز المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تراة جهورية مرتبة مرتبة يرتاح لسماعها من سمع ويرق فؤاده لسماعها ويفتح ، وتقرا الجوقة الثانية نظيرها ووصفها عقب صلاة الظهر ، وتتعاقب الجوقة الثالثة نظيرها بعد المغرب ، وتتعاقب الجوقة الرابعة نظير ذلك وصفته بعد صلاة العشاء الآخرة ، يتناولون فعل ذلك كذلك على الدوام ، وتختتم كل جوقة منهم القراءة المذكورة بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهدون ثواب ذلك فى صحيحة الواقف المذكور ، ويدعون له ولذريته ولوالديه ولجميع المسلمين بالرحمة والمغفرة ، ويفعلون ذلك أسوة أمثالهم ، وعادة نظرائهم فى مثل ذلك (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقيان سطر ١٤١٧ - ١٤٢٩ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمعكنة .

وقد يكون قراء السبع على هيئة خمس جوقة ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الأمير قرافقا الحسني ، فقد شرط الواقف أن « يصرف لخمسة عشر نفرا من حملة كتاب الله العزيز عن ظهر قلب بالسوية بينهم ما مبلغه من الفلوس المذكورة ألف درهم نصفها خمس مائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من التقدود على أن يكونوا خمس جوقة لكن جوقة منهم مائتا درهم أو ما يقوم مقام ذلك من التقدود ، على أن تقرأ جوقة منهم بعد صلاة الصبح بالجامع المذكور حزبا واحدا من تجزية ستين حزبا من القرآن العظيم ويختتمون قراتهم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا أحستهم صوتا ويهدي ثواب ذلك للواقف المشار إليه فيه ولمن درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى من ذريته ولجميع المسلمين وتقرأ الجوقة الثانية بعد صلاة الظهر بانجام المذكور كقراءة الجوقة الأولى ودعائهم وتقرأ الجوقة الثالثة بالجامع المذكور كقراءة الجوقة الأولى ودعائهم بعد صلاة العصر وتقرأ الجوقة الرابعة بالجامع المذكور بعد صلاة المغرب كقراءة الجوقة الأولى ودعائهم ، وتقرأ الجوقة الخامسة بالجامع المذكور بعد صلاة العشاء كقراءة الجوقة الأولى ودعائهم (١) .

ومن الواقفين من حرص على ترتيب قارئه للحديث النبوى ، وقارئه ميعاد ، وذلك لالقاء درس ديني للوعظ والارشاد والبحث على التقوى « على أن الشيخ والقارئ يحضران في المكان المذكور في أربعة أيام في الأسبوع منها يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة (٢) » ويبدأ هذا الدرس الدينى بقراءة بعض آيات القرآن الوعظية ، ثم يعقب ذلك تفسير بعض الأحاديث النبوية ولاسيما من باب الرقائق لما فيها من الوعظ (٣) .

متحف العالم الماسوني وأعماله وأدبياته ورسالته.

طريق أهل الأحمد أهل القراء على السبع والأربعين حجران

(١) وثيقة وقف الأمير قرافقا الحسني رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٢٣ - ١٢١ - دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٠٩ - ٢١٠

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٤٣ - ٤٤٤

(٣) الوثيقة السابقة - انظر أيضًا السلوك ج ١ ق ٢ من ٥٥٧ حاشية ١ ، ٢٥ من ٨٢٧ حاشية ٢ ، Dozy : Supp. Dict. Ar.

في المدار الدور في المدار من أيام السبع منها
 لمن الحجامة بعد صلاة العشاء فصر العار في المدار ما
 مرض له ولهم من العار المضر والسود السرطان
 لغلاف الحب العين في المعاشر والحمد للرسول
 السري وللamar والأفواع على حارث العاد في جلال
 حمر السجح المدار واصح السجح المدار طهير
 لهم دهر وللعاشر في هاجر سراجون در شاهزاد

(من وثيقة وقت السلطان حسن ٨٨١ أو قاف من ٤٤٤ - قارئ المياد)

واكفي بعض الواقفين بترتيب قارئاً للحديث النبوى يقوم بقراءة الحديث
 من صحيح الامام البخارى أو مسلم أو غيرها من كتب الحديث في أشعر
 رجب وشعبان ورمضان (١) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقت السلطان
 الغورى « ومن ذلك ثلثمائة درهم تصرف في كل شهرين لرجل من أهل الفضة
 والمدين حسن الصوت فصيح اللسان محسن لقراءة صحيح الامام مسلم والامام
 البخارى رضى الله عنهما وغير ذلك من كتب السنة الشريفة يقرر الناظر في
 وظيفة قراءة الحديث الشريف بالخانقة المذكورة أعلاه في الأشهر الثلاثة رجب
 وشعبان ورمضان (٢) ٠

(١) وثيقة وقت قاني باى الرياح ١٠١٩ أو قاف ، وثيقة وقت السلطان برسانى
 ٨٨٠ أو قاف من ١٩٠ ، وثيقة وقت السلطان الغورى ٨٨٢ من ٥٠٥ ، د. عبد اللطيف
 ابراهيم: دراسات تاريخية - تحقيق رقم ٦٥٨

(٢) وثيقة وقت السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أو قاف سطر ١٥١٤ وما بعده دراسة
 د. عبد اللطيف ابراهيم ٠

الأوقاف والتتصوف في مصر في العصر المملوكي :

من مظاهر النشاط الديني في مصر في العصر المملوكي انتشار التتصوف واتساع نطاقه إلى درجة كبيرة ، ومن المعروف أن التتصوف الإسلامي عرف في مصر منذ نهاية القرن الثاني للهجرة (١) ، ولم يثبت أن ظهر في مصر في عهد الولاة أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري المعروف بذى التون (٢) ، وهو زعيم مذهب الاتصال بالله ، ويعتبره أصحاب التتصوف مؤسس العقيدة الصوفية ، كما يعتبرونه من أقطابهم الأول ، ذلك أن الصوفية أخذت على يديه شكلها الدائم فهو الذي أدخل إليها النظرية القائلة بأن الوجود وليس العلم هو السبيل الوحيد لمعرفة الله المعرفة الحقيقة (٣) .

ظل التتصوف في مصر ظاهرة فردية حتى بداية العصر الأيوبي ، في أواخر القرن السادس للهجرة (الثاني عشر للميلاد) ، إذ أن السلطان صلاح الدين الأيوبي لم يكتف بانشاء المدارس السننية للقضاء على المذهب الشيعي ، بل رأى أن يحارب المذهب الشيعي بنفس سلاحه ، وأعني التتصوف ، فقد استغل الفاطميون التتصوف لنشر مذهبهم ، ومن الثابت أن صلاح الدين استغل هذه الناحية نفسها للقضاء على آثار الذهب الشيعي عن طريق « التتصوف السنفي » فكان أن أنشأ صلاح الدين أول بيت للصوفية في مصر ، وهو الذي عرف باسم خانقة سعيد السعداء ، ووقفها على القراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد الإسلامية ، وذلك في سنة ٥٦٩ / ١١٧٤ م (٤) ، ورغم ذلك ظل التتصوف هادئاً

(١) د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاه من ٩٥ - ١٨٢

(٢) ولد في أخيم في صعيد مصر ، وروى عن الإمام مالك والملايت بن سعد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم ، وكان أوحد مصره ملما وورما وأدبا وزهدا ، قال عنه أهل مصر أنه أحدث حملما لم تتكلم فيه الصحابة وعاش في مصر وتوفي في الجيزه سنة ٢٤٥ م / ٨٦٠ م ، ويقال أنه أول شيخ أعلن افتتاحه المقيدة الصوفية - د. سيدة كاشف - مصر في عصر الولاه من ١٨٢ - ١٨٣ - ابن تغرى بربى - النجوم ج ٢ ٣٢١ ، ٣٢٠

(٣) د. سيدة كاشف : المرجع السابق من ١٨٣ ، د. عاشور : السيد أحمد البدوى ص ٣٣

(٤) انظر ما سبق عن هذه الخانقة في الفصل الاول ، المcriizi : المواقظ والاعتبار ج ٢ من ٤١٥ ، د. عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٣ ، السيد أحمد البدوى ص ٣٤

قليل الأثر ، ولم يستد تياره في الحياة الاجتماعية والمدنية إلا في عصر سلطنة المماليك (١) .

ومنذ البداية أعني منذ إنشاء خانقاه سعيد السعداء ، ارتبط إنشاء بيوت الصوفية أو الخوانق (٢) بالاوقاف ، فقد أوقف صلاح الدين هذه الخانقاه على الفقراء الصوفية ، وأوقف عليهم بستان الحبانية ، وقييسارية الشراب ، وناحية دهرو من البهنساوية ، كما شرط أن من مات من الصوفية وترك عشرين ديناراً فما دونها كانت للقراء ، ولا يتعرض لها الديوان السلطاني ، ومن أراد السفر منهم يعطى تسفيرة ، ورتب للصوفية في كل يوم « ثلاثة أرغفة زنتها ثلاثة أرطال خبز » ، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل في مرق ، ويعمل لهم الطوى في كل شهر ، ويفرق فيهم الصابون ، ويعطى كل منهم في السنة ثمن كسوة قدرأربعين درهماً ، وكان بها حوالي ثلاثمائة من الصوفية (٣) .

وازاء هذه المزايا التي تتمتع بها الصوفية مقابل انقطاعهم للعبادة في الوقت الذي عاش فيه المصريون في ضيق وكبد بسبب سطوة المماليك ، وضغطهم على الشعب ، وكثرة الفتن ، واختلال الأمن ، وكثرة المجاعات والأوبئة وكان أن وفد على مصر في القرن السابع للهجرة / الرابع عشر للميلاد كثير من مشايخ الصوفية ، مثل أبي الحسن الشاذلي ، وأبي العباس المرسي ، وأبي القاسم القباري ، والسيد أحمد البدوى ، فوجدوا المسرح معداً لنشاطهم ، والناس مهين لائق تعليمهم ، والتربة صالحة لاستنباب آرائهم ومذاهبهم ، فاندفع الكثيرون إلى الدخول تحت لواء مشايخ الصوفية (٤) .

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٣ ، زكي مبارك : التصوفى الإسلامى فى الأدب والأخلاق (القاهرة ١٩٣٨) ج ١ ص ٢٣٩

(٢) الخوانق أو الخوانق مفردماً خانقاً ، وهي كلمة فارسية معناها بيت ، وجعلت لتخل الصوفية فيها للعبادة والتتصوف المقريزى : المواتظ والاعتبار ج ٢ من ٤١٤ - ٤٨ ، السلوك ج ١ ق ١ من ١٨٢ حاشية ٤ ، مل مبارك : الخطط الجديدة ج ٦ ص ٦ ، د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٨

(٣) المقريزى : المواتظ والاعتبار ج ٢ من ٤١٦

(٤) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٧/١٦٦ ، السيد أحمد البدوى من ٣٦ - ٣٤

وشائع سلطان الممالئك وأمراؤهم حركة التصوف بمصر ، ومشاركة عامة الشعب في الاعتقاد في الصوفية والمطاف عليهم ، فأنشأوا الكثير من البيوت التي خصمت للصوفية ، والتي أطلق عليها خواتق . وربط ، وزوايا ، وأوقفوها . كما أوقفوا على من يقيم بها من الصوفية ، أو من طلبة العلم الصوفية الكثير من الأوقاف ، وقد أثارت كثرة هذه المؤسسات الخاصة بالصوفية دهشة الرحاللة الأجانب الذين زاروا مصر في العصر المملوكي ، وشبها ببعضهم بالملاجيء ، ذلك لأن منازل الصوفية كانت مأوى لطوائف المريدين يقيمون فيها ليتهم ونهرهم ، كما اتخذت كذلك مأوى لأصحاب العاهات ، وكبار السن والمميان ، فضلاً عن المطلقات من النساء^(١) .

ومنذ أواخر القرن السابع للهجرة (القرن الرابع عشر للميلاد) أضيفت إلى عمارة الخانقاه منارة ومنبر ، فأصبحت الخانقاه عبارة عن مساجد تؤدي فيها صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الجامعة ، ورتب فيها واقفوها موظفين للقيام بالشعائر الدينية ، سواء من الصوفية أو من غيرهم ، فأصبحت الخانقاه عبارة عن مسجد ملحق به بيوت أو خلاوى للصوفية ، وكانت أول خانقاه أنشئت كمسجد وخانقاه تلك التي أنشأها الامير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحي النجمي^(٢) سنة ٥٦٨٣ / ١٢٨٤ م ، والتي عرفت بالخانقاه البندقدارية^(٣) ، ذلك أن خانقاه سعيد السعداء لم يكن بها مئذنة ، ولا تؤدي بها صلاة الجمعة ، وكان الصوفية بها يؤدون صلاة الجمعة بالجامع الحاكم^(٤) حتى ولى مشيختها شهاب الدين أحمد الانصارى في سنة بضم وثمانين وسبعيناً فعمر لها مئذنة^(٥) .

(١) د. سعيد عاشور : المبتعث المصري من ١٧٠

(٢) تولى نيابة حلب ثم دمشق ، ثم أعطاه السلطان الظاهر بيبرس امرة مصر وبليقانة وتوفي سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م ، ودفن بقبة هذه الغانقة المقريزى : المراعظ والأعتبار ج ٢ من ٤٢٠ ، ٤٢١

(٣) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٤٢٠

(٤) انظر ما ذكره المقريزى عن مجده مكان مصر الى القاهرة لشاهدة موكب صوفية سعيد السعداء عندما يتوجهون منها الى صلاة الجمعة بالجامع الحاكم ، المقريزى : المراعظ والأعتبار ج ٢ من ٤١٦

(٥) نفس المرجع والصفحة .

وهكذا أصبحت خانقاه مسجداً جامعاً أيضاً : وفي سنة ١٣٢٥/٥٧٢٥ أنشئت الدراسة المهمدارية ، وجعلها مؤسساً « مدرسة و KHANQAH » (١) ، وبعد ذلك بقليل أقيمت الخطبة في الدراسة الصالحية في سنة ١٣٣٠/٥٧٣٠ ، وتوالى إنشاء المدارس التي تقام فيها صلاة الجمعة (٢) ، أي التي تستخدم كمدرسة ومسجد جامع في نفس الوقت ، وأصبح من الممكن أن يضم المبنى مسجداً جامعاً ، ومدرسة طلبة العلم فيها هم أنفسهم صوفية ، وأوضحت مثال ذلك مدرسة و KHANQAH الظاهر برقوم ، وهي أولى المنشآت المعمارية في دولة المالك الجراكسة ، وافتتحت كمدرسة و KHANQAH في ١٢ رجب ١٣٨٦/٥٧٨٨ ، ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة في ١٠ رمضان ١٣٨٦/٥٧٨٨ (٣) ، وبذلك أصبح من الممكن أن يؤودي المبني الواحد وظائف ثلاثة مؤسسات دينية (٤) .

ومن الطبيعي أن يكون للأوقاف آثار بعيدة المدى في انتشار التصوف في مصر في العصر المملوكي ، فمن ربع الأوقاف كان يصرف على الصوفية المنقطعين للعبادة أو طلب العلم ، طبقاً لشرط الواقع ، ومع كثرة إنشاء بيوت الصوفية سواء سميت KHANQAH أو رباط أو زاوية ، ازداد تيار التصوف في البلاد ، والواقع أن زيادة قوة تيار التصوف في العصر المملوكي يعكس في بعض مظاهره مدى انتشار الفقر والفاقة واليأس من الحياة في أواخر العصر المملوكي ، مما جعل الكثيرين يقبلون على التصوف تخلصاً من ظلم المالك ، فضلت بيوت الصوفية كثيراً من الدخلاء الذين لم يقبلوا على هذه الحياة رغبة في الانقطاع للدين ، ولكن فراراً من قسوة الحياة ورغبة في الهباء دون عناء (٤) ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن الدنيا شغلت أذهان المقيمين في بيوت الصوفية ، والذين ابتعدوا عن التصوف والزهد بمعناه الدقيق ، وإنصرفوا عن العبادة إلى البحث عن المال والمداعع في ظل الأوقاف الواسعة التي تمنت بها الخسروانق ، حتى وجد من

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٩

(٢) انظر ما يلى عن المدارس .

(٣) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الأثرية ج ١ ص ١٩٣

(٤) د ٠ مبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية من ١٥٩

الصوفية من ارتبط بأكثر من خانقاه طمعاً في المال^(١) ، ويؤكد هذا المعنى ما يذكره المقريزى عن التصوف في عصره ، فيقول : « ذهب والله ما هنالك ۰۰۰ وتلاشى الآن حال الصوفية ومشايختها حتى صاروا من سقط المتع ، لاينسبوا إلى علم ولا ديانة ، والنبي الله المستكى^(٢) ۰ »

وجرت العادة أن يعين لكل خانقاه شيخ أو أكثر^(٣) ، وعدد من الصوفية مثل ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الفورى « ومن ذلك ستة آلاف درهم تصرف لرجلين من أكابر العلماء أهل الدين والورع والفقه يقررها الناظر في وظيفتها مشيخة التصوف بالخانقاه المذكورة بالسوية خارجاً عن السكن المعن لشيخ نوبة العصر والمبلغ الذي يعين لشيخ نوبة الصبح في نظير السكن^(٤) ۰ »

وأشترط بعض الواقفين أن يكون مدرس الحنفية هو نفسه شيخاً للصوفية ، ويشترط فيه أن يكون « له قدم على^(٥) في شروط طريق الصوفية ، ويكون حسن الهيئة ، حسن الاعتقاد ، حافظاً لقول الفقهاء ، وتأويلي العلماء واختلاف المذاهب ، ونصوم الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ومن بعده من أصحابه رضي الله عنهم^(٦) ۰ »

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٧٥ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية من ١٦٠

(٢) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤١٤ ، ويصور المقريزى الصوفية على لسان الشيخ فتح الدين محمد البعمرى فيقول : ما شروط الصوفية في عمرنا اليوم سوى ستة بين زبادة وهي ۰۰۰ الملوى والسكن والسلطنة والرقابة والفنان والقيادة ۰

(٣) كان يلقب شيخ الخانقاه بلقب « شيخ الشيوخ » ، الذي كان قاصراً على مشيخة الخانقاه الصلاحية حتى مهد الناصر محمد الذى لقب به شيخ خانقاه سرياقوس ، ثم أصبح هذا اللقب عاماً لكل من يتولى مشيخة أحدي الخانقاوات - المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤٢٢ - القلقشندى : صبح الاعشى ج ١١ من ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٣٦

(٤) وثيقة وقت السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف مطر ١٤٩٥ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ۰

(٥) كذا في الاصل والصواب مال ۰

(٦) وثيقة وقت المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف ۰

«... وَمِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حَمَلُوا رَحْمَةً مُّبَارَكَةً...»
 قرئ على المصلحة العاملة بالبلدة من مساجدها في صلاة الجمعة، ثم ألقى في المساجد
 حسرة الحشيشة وأطعاف النبات التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم، ثم ألقى في المساجد
 سبعين قلادة من علبة العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم، ثم ألقى في المساجد
 السبعين قلادة من العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم، ثم ألقى في المساجد
 العادم العلاج، ثم ألقى في المساجد السبعين قلادة من العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك
 اليوم، ثم ألقى في المساجد السبعين قلادة من العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم،
 سبعين قلادة من العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم، ثم ألقى في المساجد السبعين
 قلادة من العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم، ثم ألقى في المساجد السبعين
 قلادة من العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم، ثم ألقى في المساجد السبعين
 قلادة من العلاج التي يحيط بها العوام في ذلك اليوم، ثم ألقى في المساجد السبعين

(من وثيقة وفاة المؤيد شيخ ١٩٣٨ أوقاف - شيخ الصوفية هو مدرس العينة)

ومن الوثائق ما تنص على أن يكون شيخ الصوفية واحداً منهم ، « وشرط
 هذا الواقع المذكور بلغه الله ما يؤمله فيسائر الأوقات والدهور أن يكون
 شيخ الصوفية منهم لامن غيرهم ، ومن بين من عرف بصحبة المشايخ ، ولبس
 خرقه التصوف » (١) .

واختلف عدد الصوفية في كل خانقاه حسب اتساعها ، وريبع أو قلتها ،
 وتراوح هذا العدد في الغالب بين مائة صوفي ، وعشرة نفر من الصوفية ، فبينما
 تذكر وثيقة ببيرس الجاشنكير أن عدد الصوفية المتزلين بالخانقاه مائة نفر ،
 يضلا عن مائة آخرين بالرباط (٢) ، وبشرط لا يزيد عدد الصوفية بالخانقاه
 « من القيمين والمرتديين والعزاب والمتزوجين لا يزيد عن أربع مائة نفس » (٣) ،
 نجد وثيقة السلطان الغوري تنص على أن عدد الصوفية ثمانون صوفيا من

(١) وثيقة وفاة ببيرس الجاشنكير رقم ٢٣٠ ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وفاة ببيرس الجاشنكير رقم ٢٣٠ ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

(٣) الوثيقة السابقة ، وهذا يؤكد ما ذكره المريزى عن عدد الصوفية بهذه
 الخانقاه - المريزى : الماء فقط والاعتبار بـ ٢ من ٤١٧

الفقراء المحتاجين ، بينما ينخفض عدد الصوفية الى عشرة أفراد في الخانقاه الخروبية التي استجدها المؤيد شيخ بالجيزة (١) .

أما الشروط التي يجب أن تتوافر في الصوفية النازلين بالخانقاه . فقد أجمع معظم الوثائق على أن يكونوا من العارفين بطرائق الصوفية . وآدابهم . بعض النظر عن جنسيتهم وأعمارهم ؛ من ذلك ما ذكره لنا وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير أن الواقع « وقف ذلك وقفا شرعيا على الصوفية والمتصوفة الشيوخ والكمول والشبان البالغين العرب منهم والعمى ، وغير ذلك من الأحباس على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ؛ المتزمتون بأدابهم وطرائقهم المقيم منهم بهذا المكان المذكور من أهل القاهرة ومصر المحروستين وطوابعهما (٢) (مكذا) وضواحيمها وغيرها من البلاد والواردين الى هذا المكان من الخواتق وغيرها من أي مكان كان قريبا أو بعيدا بطرائق الصوفية وآدابهم بحيث أن لا يدخل عليهم أحد من غير جنسهم بشفاعة شافع فالأولى العزاب اذا كان من الأهلية لذلك : ومن فعل خلاف ذلك فوزره على الشافع والمشفع له » (٣) .

**وقف شافع على الصوفية والمتصوفة
الشيخ والهروي والشبان للملوك العزاب
على الأقصى مبقاً لهم وللتهرين بأدابهم طلاقتهم
للهارء والفقاميد حضر المسترزق لهم شفاعة
إلى ذلك المأمور عنيه رأى حلزون من العصبة بطرائق الله
وآدابهم مثله مثلهم غرضه مشفاعة ولهم إمداداً
كان متعجب بذلك فعجل طلاقه فوزره على الشافع والمشفع له) .**

(من وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة - الشروط التي يجب توافرها في الصوفية)

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ - أوقاف سطر ١٤٩٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) مكذا في الأهل والصواب وتوابعهما .

(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

ومن الواقفين من حرس على تقسيم الصوفية الى قسمين يحضر أحد القسمين وظيفة التصوف في المباح ، والقسم الثاني يحضر في المحرم ، ولكن من القسمين شيخ خاص به ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ويقرر معها (شيئاً التصوف) ثمانين صوفياً من القراء المحتاجين ، وستة خدام ، وستة عشر قارئاً صفة ومادحين ، ويقسمهم فرقتين : فرقة تحضر مع الشيخ في نوبة الصبح دايماً وفرقة تحضر مع الشيخ في نوبة العصر دايماً على أن يجلس الشيخ بالخانقاه المذكورة صدراً على سجادته ويأخذ الياقون مجالسهم على قدر مرتبهم في الفضل ، ويتقدم خادم المصحف وخادم الربعة بالمصحف والكرسي ويجعلان المصحف بين يدي الشيخ رائعين له على الكرسي ، ويدور خادم الربعة وخادم المساجدة بأجزاء الربعتين الشريفتين على الحاضرين فيأخذ كل جزء ويقرأ به الى أن تنتهي قراءة الشيخ ، ويقفل المصحف الشريف ، فيتناول قراء الملة باليمنة واليسرى القراءة والأذكار ورفع العشر على ما جرت به عادت أمثلهم في ذلك ، فإذا فرغوا من القراءة ولم يبق إلا الدعا قال المادح وأنشد من مدح خير الورى محمد هادى الامة وكاشف الفمة صلى الله عليه وسلم وكلام القوم ما يحمل به الطرب والتواجد للسامعين ثم يجلس المادح ويدعو الداعي » (١) .

أما في خانقاه ببيرس الجاشنكير فقد اقتصرت وظيفة التصوف بالنسبة للمقيمين والمتردد़ين على الخانقاه ، على وقت العصر ، فقد نمت وثيقة الوقف على أن « يجتمع هو (شيخ الخانقاه) ، وجماعة الصوفية المنزلون بهذه الخانقاه من مقيم ومتعدد وقت العصر من كل يوم ، بأسرهم ما لم يكن لأحد منهم عذراً أو ضرورة ، ويقرؤن باليوان العظيم ما تيسر على ما يراه شيخهم من رب شريفة ، ويدعو أحدهم بعد قرامته للواقف المسمى بأعليه ، وللناظر وللمسلمين بما يجريه الله على لسانه من الخير » (٢) .

أما المقيمون بالخانقاه ، والذين رتبهم شيخ التصوف بها ، وهم حسب شرط الواقف مائة صوف ، فقد كان عليهم أن يقوموا عقب كل صلاة مفروضة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٨ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف بيرس الجاشنكير ٢٢ محظة ٤ بالمحكمة .

« يقرؤون آية الكرسي ويسخون الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، ويحمدون الله كذلك - ويكبرون كذلك (وثلاثين مرة) (١) كما جاء في الحديث النبوى ، فاذا فرغ مما ذكر يدعو كل واحد منهم للواقف المذكور أعلاه بما يجريه الله على لسانه من الخير » (٢)

ومن الواقفين من زاد في وظيفة التصوف ، بجمل الحضور خمس مرات في كل يوم وليلة عقب كل صلاة ، واعترف الواقف « أن هذا الحضور فيه زيادة بحضور أربعة أوقات في كل يوم على غيره » (٣) ، كذلك من الواقفين من زاد في معلوم بعض الصوفية مقابل استناد أعمال اضافية لهم مما يتعلق بالصوفية « فمنهم تسعه عليهم من العمل زيادات على حضورهم التصوف على ما يبين فيه ، فأحد التسعة يكون خادماً لشيخ الصوفية المذكور يجتمع مع مبشيري الوقف المذكور أعلاه كلما اجتمعوا ، وكذلك في يوم النفقه لعمل مصلحة الوقف المذكور ومستحقيه ، والثانى من التسعة يكون كاتب غيبة الصوفية المذكورين يكتب غيبة من ينجب منهم غير أيام المسامحة الآتى ذكرها فيه فمن غالب منهم وفر معلومه من الفلوس والخبز أيام غيبته وأضيف إلى حاصل الوقف لجهة الوقف المذكورة ، والثالث من التسعة يكون خادم الربعة ومفرقها وخادم المصحف الشريف المتعلق بذلك بالصوفية وشيخهم على أن يتولى في كل وقت من أوقات حضور التصوف المذكور احضار المصحف والربعة الشريفيين من محلهما لمحى الحضور ويفرق الربعة وقت الحضور على الصوفية وجمعها بعد الفراغ من القراءة وجعلها هي والمصحف الشريف في محلهما على المسادة في ذلك وغير ذلك مما جرت عادة خدام الربعة بعمله في مثل ذلك ، والستة الباقون من التسعة قراءة صفة يجلسون عند حضور التصوف ثلاثة أمامهم ثلاثة يقرؤن بعد فراغ قراءة الشيخ والصوفية سورة الاخلام والموذتين وفاتحة الكتاب وأوائل سورة البقرة وأواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد ذلك واحد منهم للنبي صلى الله

(١) العبارة بين التوسيع زباده سهو من الكاتب .

(٢) وثيقة وقت بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفوظة بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقت السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقات من ١٢٨

عليه وسلم وآلله وأصحابه نعم لمولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف، أعلاه شرفه الله تعالى وعظمته نعم لأولاده وذريته ومن يلوذ به وجميع المسلمين (١)

وحرمن الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بوظيفة التصوف بدقة تامة ، بما في ذلك طريقة جلوس الصوفية حول شيخهم وأمامه المصحف مرفوعا على كرسيه « على أن يحضر الصوفية الأربعون وشيخهم كل يوم وليلة بالجامع المذكور بالإيوان القبلي منه عقب كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات ويجلس الشيخ بالقبلة والصوفية عن يمينه ويساره مستدرين وقراء المصحف الشريف يتميزون عنهم في الجلوس ثلاثة أيام ثلاثة فيقدم أمام الشيخ المصحف الشريف مرفوعا على كرسيه ويفرق من الربعة الشريفة التي بالجامع المذكور على كل واحد من الصوفية جزء فيقرأ الشيخ ما تيسر له قراءته من القرآن العظيم بالمحف الشريف وتقرأ الصوفية بالأجزاء الشريفة من الربعة الشريفة التي تفرق عليهم عند الحضور يختتمون قراءتهم عند ختم الشيخ قراءته ان كان حاضرا والا فقدرها على العادة ثم يفتح قراء المصحف بما عين وشرط عليهم أعلاه وعند نهايتهم ذلك يدعوا أحد قراء المصحف الدعاة المذكور أعلاه على ما نص وشرح أعلاه كما جرت العادة به في حضور التصوف بمدارس الديار المصرية » (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٢٦ - ١٢٧

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٧ أوقاف من ١٢٧ - ١٢٨

فنهم سمعة عليهم من العزل لآدات على حضورهم التصوّف على ما يسمى فيه فالأخذ
 يكون شادنا الشیخ المؤذن المذکور يجتمع مع ما يشار إلى المؤذن المذکور علاء الدين
 وكذلك في يوم الجمعة لعلم مصلحة المؤذن المذکور وتحقيقه موالي بين
 يجتمع كاتب غيبة المؤذن المذکور يكتب غيبة من يحيى بن عمير بالمكتبه
 ذكر ما فيه فن علبة منهم فقر مخلوعه بن القلوبى الخير المأمم عن تمامه وامتنع
 خاتمه المؤذن للجنة المؤذن المذکور والثالث من السمعة يكون خاتم
 ومقبرة فيما خادم المصحف الشريف للتعاون ذلك بالمؤذن وشئون فان عز
 في كل وقت بين اوقات حضور التصوّف للمؤذن لخاتم المصحف والرابعة الشريف
 بن عثمان المحنى الحسورة ويقتصر الرابعة وقت الحسورة على المؤذن وتحتها الرابعة
 بن العبراء وتحتها هي المصحف الشريف في مجلتها على العادة ففي ذلك غير
 ثمانية خاتمة خاتمة الرابعة بعلمه في شارذك هـ والثانية المأوم بن عز
 فرآنه عليه علوز بعد حضور التصوّف لانه اتى م Harmala نيزه وفزن ودراع
 قراءة الشیخ والمؤذن سون الاخذ فى المعرفة فما نتهى الكتاب والابر
 البغرة واخرها اذ اتى بعمره الخامسة في حفلة على الصلاة على رسول الله
 عليه وسلم ثم يدعونه بالذكر والجلوس لهم للشوف على الله عليه وآله وآله وآله
 المقام الشريف اللذى باشره الشیخ اعلاه شرقاً له يتعالى وعلمه ثم لا يلدو
 دينه لذاته وتنبع المسألة على ان يصعد الشوفة الى الديوبورق ثم يركب
 بالسيف المذكور بالذوازل الشیخ من عقبة كل صلاة بن علوز لشأنه العزيز

وَجِلَّ الشِّعْبَ بِالْمِيلَةِ وَالصُّرُفَيْتَ عَنْ يَمِّهِ وَيَابِ مَسْدِيرَتْ قَوْا الْمُنْتَهَى
 عَمَّ فِي الْخَلْوَيْنِ لِلْأَنَّهُ أَمَامُ الْمَلَائِكَةِ فَيَقْدِمُ أَمَامُ الشِّعْبِ الْمُعَمَّلَيْنِ لِلْمُرْفَعِيَّةِ
 كَبَيْهِ وَيَمْرِقُ مِنَ الْمُنْتَهَى الْبَرْهَيَّةِ إِلَى الْخَلْمِ الْمَدْكُوَيِّ إِلَى أَحْدَبِ الْمُرْفَعِيَّةِ
 فَيَقْدِمُ الشِّعْبُ تَأْثِيْرَهُ فَإِذَا نَهَمَ الْعَرَانُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَنَّبُ الْمُرْفَعِيَّ وَقَرَأَ
 مَا الْخَرَآ الْبَرْهَيَّ الْمُرْفَعِيَّةِ الْمُشَرَّقُ مُلْهَمُهُ عَنْدَ الْمُنْتَهَى
 قَرَأَهُمْ عَدْخَمُ الشِّعْبُ فَرَآهُمْ كَانَ حَاضِرُ الْأَفْنَدَلَهُ مَا عَلَى الْمَادَهُمْ شَنْجَنُهُ
 الشَّنْجَنُهُ بِأَمْبَقِ شِرْطِ الْعِلْمِ أَمْلَأَهُمْ عَنْدَ هَاهِيْمِ ذَلِكَ يَدْعُوا خَدْرَهُ فَإِذَا الْمُنْتَهَى
 الْمُنْتَهَى الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ عَلَى نَاصِرِ شِرْحِ الْمَلَكَةِ كَافِرَتِ الْمَاعَدَهُ بِهِ فَحَسْنُ الْمُنْتَهَى
 الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى الْمُنْتَهَى

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - من ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨
 وظيفة التصوف)

ومثال ذلك أيضاً ما جاء في وثيقة وقف الامير قرقماس عن ترتيب صوفية
 بالجامع الأزهر اذ نصت على أن « يصرف لعشرة أنفار صوفية يحضرون كل يوم
 مع شيخ لهم بالجامع الأزهر داخل المقصورة بعد صلاة العصر ، فيجلس الشيخ
 جهة القبلة ، والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين ويقرؤن - بربعة شريفات
 يفرق على كل واحد جزء ويقرأ الشيخ ما ثنيس قراتهم (كذا) عند ختم الشيخ
 والصوفية بالاجزاء الشريفية من الرابعة ويختتمون قراتهم (كذا) عند ختم الشيخ
 قراته ان كان حاضراً والا فيقدرها على العادة في ذلك ويختتمون قراتهم بسورة

الأخلاص والموذين وفاتحة الكتاب العزيز وخواتيم سورة البقرة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وحرصت وثائق الوقف الخاصة بالخانقاوات والصوفية بوضع الشروط الكفيلة بانقطاع الصوفية للعبادة ، فاشترط الواقفون تفضيل الأعزب على المتزوج للسكنى بالخانقاه ، (٢) ومنهم من اشترط الا ينزل بالخانقاه الا من كان أعزبا . ولا يسمح !! المتزوجين بسكنى الخانقاه الا بغیر « زوجات ولا جوارى على مهر الايام والشهور والاعوام » (٣) ومثال ذلك ما جاء في احدى الوثائق « وشرط الواقف اثنابه الله تعالى الجنة ؛ وضاعف عليه المنة أن يكون من هو ساكن بالخانقاه المذكورة عازبا غير متزوج » . ولم يستثن من هذا الشرط « الا الشیع خاصه فإنه يرخص له في السکن بزوجته للضرورة (٤) » .

كذلك حرس الواقفون على الا يتغيب الصوفية لدد طولية خارج الخانقاه . وأقصى ما سمح به الواقفون من غياب هو خمس ليال كل شهر . فنحت احدى الوثائق على أنه « وشرط على أرباب البيوت الاقامة والبيت بها . ويسامح كل منهم بالبيت خارج الخانقاه « لخمس ليال من كل شهر » . ويدو أن هذا السماح للمتزوجين اذ نصت الوثيقة بعد ذلك مباشرة « وأن لا يعطى لاحدهم بيت بالخانقاه الا بعد تکفیة المجردين كما ذكر أعلاه » (٥) .

ومن أجل ضبط خضور الصوفية رتب بعض الواقفين وظيفة « كاتب غيبة الصوفية » ويرتب رجالا ثقة أمينا عدلا غير ذي غرض يكون كاتب غيبة الصوفية الآتي ذكرهم يفعل ما جرت العادة بفعله من ضبط عدد من يغيب من الصوفية في أوقات الحضور على العادة في ذلك (٦) .

(١) وثيقة وقف الامير قرقماں رقم ٩٠١ أوقاف من ٢٥ . ٢٦ .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف ببرس البلاشکير رقم ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف المؤيد شیع ٩٢٨ أوقاف - انظر ايضاً وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف من ١٢٦

ومن أجل ذلك آيضاً اشترط الواقفون شروطاً خاصة فيما يتعلق بسفر الصوفية سواء للحج أو زيارة القدس ، أو زيارة الأهل ، وفي جميع الحالات لا يصرف لمن يسافر من الصوفية المعلوم عن مدة غيابه الا اذا استناب عنه من يقوم بوظائفه ^(١) ، أو يكون السفر لأداء فريضة الحج ، أما اذا كان المسفر للحج تطوعاً ، أو للمجاورة يتتوفر معلومه الى حين عودته ^(٢) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير « وأنه من سافر من أرباب الوظائف بالخانقاه والرباط والقبة لأداء فريضة الحج أو زيارة القدس والخليل زادهما الله شرفاً صرف له ما هو مقرر له من الجوامك المعينة فيه في مدة غيابه يشرط أن يستتب عنه من يقوم بوظائفه التي كان بها ، الى حين عوده ، الأهل لذلك ^(٣) » ، كذلك نصت وثيقة جمال الدين الاستادار « وشرط أن من قصد السفر من أهل الخانقاه فان كان من أهل الوظائف التي يحصل فيها الخلل بغيابه عنها استناب في وظيفته ويسد بها عنه الى حين حضوره ، ويجرى عليه معلومه ، وإن لم يكن للوظيفة يحصل بغيابه فيها خلل مثل الطالب والمصوف وغير ذلك فان كان السفر لحج الفريضة أجرى عليه معلومه الى حين حضوره ، وإن كان لحجة تطوع أو مجاورة وفر معلومه وليس عمر على وظيفته الى حين حضوره فيجري عليه ويسقر مكانه ، ويفسح لكل من بها بالوظائف والمنزلين بالخانقاه المذكورة مدة المجاورة وهي سنة كاملة وثلاثة أشهر ، فان زادت — غيبة أحد منهم على ذلك قطع ونزل غيره ، كل ذلك غير طالفة المجردين فان شرطهم قد تقدم ، ومن سافر لغير الحج من تقدم ذكرهم ، فان كان سفره لزيارة أهل وأقارب فيسمح له في السفر مدة ثلاثة أشهر ولا يصرف له فيها معلوم مدة غيابه فإذا حضر عاد على حاله فان زادت غيابه على ثلاثة أشهر قطع ونزل غيره ، وهذا الحكم ثمين لا وظيفة له تتتعطل بغيابه فان غاب في السفر المذكور أحد من تتتعطل وظيفته بغيابه أو يهمل فيها ذلك بغيابه عنها فيسمح له في الاستثناء بمن يسد وظيفته عنه مع استمرار معلومه مدة ستة أشهر فان زادت غيابه على ذلك قطع ونزل

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

غيره ، وان كان السفر لغير زياراة الاهل والاقارب فبسمح له في ذلك مدة عشرة أيام ثم يقطع كل ذلك في حق المذكورين بأعلايه خلا طائفة المجردين فان شرطهم تقدم وخلا المتصرفين ثان من شرطهم ما تقدم ومنها ما يأتي ثانية وهو أن من غاب من المتصرفين بالخانقاه المذكورة لسفر حج أو زيارة أهل وأقارب أو ليتعاهد نفعه سريعة فيستتب عنه من يقوم بوظيفته ويسد بها على الوجه المرعى لحين حضوره ، ويجرى له معلومه لحين حضوره بحيث لا تزيد غيابه على مدة سفر الحج أو مدة المجاورة وان كان مجاورة فان زادت على ذلك لغير عذر شرعى قطع ونزل غيره مكانه (١) ٠

وف مجال حرمن الواقعين على أن ينقطع الصوفية للعبادة . نجد أن نظام عمارة الخانقاه أسس على أساس أن تكون الخانقاه وحده قائمة بذاتها ، ويدخلها عدد معين من الخلوات خصيص كل منها لأحد الصوفية ، مثال ذلك ما جاء عن خانقاه سرياقوس في وثيقة وقف الناصر محمد «الرباط بناحية سماسم المشتعل على ستين بيتا وجعله رباطا مأوى للقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتمل كل منها على أحد وعشرين بيتا ، فإنه جعل ذلك رياطين برسم سكنى القراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (٢) ٠

ذلك زودت الخانقاه بكل ما يحتاجه المقيمون بها ، ورتبت من أجل ذلك بها الكثير من الوظائف التي يتولاها الصوفية أنفسهم بسواء من المقيمين بالخانقاه أو من بين المترددين عليها ، حتى يتحقق للخانقاه استقلالها ، ويمكن للصوفية بها أن يعيشوا في معزل تام عن المجتمع ، ينقطون فيها للعبادة ، فكان يوزع على الصوفية « خبز البر الطيب (٣) » ، ولحم الضان ، وكان بالخانقاه طباخ يمد الطعام للصوفية ، وزوان يقوم بوزن الطعام والخبز للصوفية ليحصل كل منهم على نصيبه حسب شرط الواقف : وهو حسب ما جاء بوثيقة

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمعكنة .

(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفوظة ٤ بالمعكنة .

(٣) هو الخبز المصنوع من دقيق القمح .

ببيرس الجاشنكي « ثلاثة أر Hatch من الخبز ، وثلث رطل من اللحم الصان ، وكان لشيخ الخانقاه كمية مضاعفة » ، كما كان يصرف للمتصوفة درهمان ونصف في الشهر برسم غسل ثيابهم . وكذلك درهم برسم دخولهم الحمام في كل شهر « ان لم يكن حماما برسم دخولهم (١) » .

ويشبه الخوانق الربط والزوايا من حيث أن تعريف المقريزى لها جميعا « بيت للصوفية ومنازلهم » : الا أنها من دراسة وثائق الأوقاف يمكن أن تفرق قليلا بين الخانقاه والرباط والزاوية ، فالخانقاه كما يتضح من الدراسة السابقة أنها مسجد وبيت للصوفية يتسع لعدد كبير قد يصل الى أربعينائة ، كما كان الحال في خانقاه ببيرس الجاشنكي ، ويشترط غيمون يقيم بالخانقاه أن يكون متبعا لطريقة التصوف ، أما الرباط فلا يشترط غيمون ينزل به أن يكون متبعا لأحدى طرق التصوف ، فنجد أن ببيرس الجاشنكي عندما أنشأ الرباط المجاور للخانقاه « وقف ذلك رباطا على مائة نفر من المسلمين المتصوفين بالفقر والمسكنة يكون ظاهرهم الخير ، وهم متصفون بصفة أرباب الزوايا ، غير مبتدعين مالا يجوز شرعا أو عادة أو مشهور بذلك ، يكون منهم ثلاثون نفرا بالصورة التي يراها الناظر والشيخ يقيمون بالرباط المذكور ، وباقتهم متذدون كذلك ، ومن جمיהם الشيخ والأمام والمؤذن والخادم والبواب ، ويقدم من يرغب في الانقطاع بهذا الرباط من عتقاء الواقع المذكور وذرياتهم من الذكور أيضا على غيرهم من سائر الناس أجمعين ، ولا يكلفون إثبات استحقاق ولا زى الفقر ، فان تعذر ذلك قدم من يرغب في الانقطاع من الجنديين البطلان من المسلمين على غيرهم (٢) » .

(١) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكي ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكي ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

نَذْكَرُكُمْ ... مَا طَرَعْنَمْ وَأَمْتَ الْمَلَوِّنَ الْكَارِدِمَانَ وَالْمَهْمَهْ
 الْمَعْنَاهْ وَالْمَلْسَ الْمَلْهَبَ الْمَلْهَبَ الْمَلْهَبَ الْمَلْهَبَ الْمَلْهَبَ
 تَوَسِّعْجَوْ فَقَدْ لَكَ مَطْعَاهْ مَابَدَهْ لَفَرْمَسَ الْمَلْهَبَ
 مَلْهَبَهْ بَلْهَبَرَهْ مَصْفَرَاهْ لَفَرْمَاهْ لَفَرْمَاهْ عَمَالْهَبَ
 شَرَّهَا وَعَلَهْ دِنْهَهْ بَلْهَبَرَهْ بَلْهَبَرَهْ أَاهَهْ شَرَّهَا الْمَلْهَبَ
 لَوْسَهْ تَسْمُونَهْ بَلْهَبَرَهْ دَاهَهْ مَتَرَلَهْ لَهْ لَهْ وَهْ بَهْ بَهْ
 الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ وَهْ بَهْ بَهْ
 الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ عَهْ بَهْ بَهْ
 وَهْ بَهْ بَهْ الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ الْمَلْهَبَهْ

ا من وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفوظة رقم ٤ بالمحكمة - الشروط التي

يجب توافرها فيما ينزل بالرباط

ويتبين لنا من مقارنة هذا النص - الذي يضم الشروط التي يجب أن متوافر فيها فينزل بالرباط . بالمعنى السابق والوارد بنفس الوثيقة عن الشروط التي يجب توافرها فينزل بالخانقاہ . يتضح لنا الفرق بين الخانقاہ والربط ، ويمكن أن نخرج من هذه المقارنة بأن الرباط عبارة عن ملجاً . يكون مأوى لقراء المسلمين . أو عتقاء الواقف . أو الجندي البطلاني ، « ولا يكلفون ثبات استحقاق . أو زى النقر ». ومن الواضح أن هذه الصفات تختلف تماماً عن المقصود بكلمة المتصوفة أو الملترمين بأدباب المتصوفة وظرائفهم . حسب شرط نفس الواقف بنفس الوثيقة بالنسبة للخانقاہ . ويتأكد هذا المعنى من دراسة الرابط الخاصة بالنساء . والتي كانت « كالمودع للنساء والأرامل » أي ملاجيء لهن (١) .

(١) انظر ما سبق من الخدمات الاجتماعية في الفصل الثالث من ١٣٩ المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤٧٨

ويدعم هذا الرأى أيف ما جاء في وثيقة وقف الناصر محمد بن قلاوون على خانقاه سرياقوس . اد حددت الوثيقه بوضوح تام أن الرباط يكون لسكن الصوفيه أو لنغيرهم . أما الخانقاه فهى المكان الذى يجتمع فيه الصوفية لمارسة وظيفة التصوف فجا ، في هذه الوثيقه « الرباط بناحية ساسيم المستقل على ستين بيتا وجعله رباطا مأوى للقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المستقل كل منها على أحد وعشرين بيتا فانه جع ذلك رباطين برسم سكتى القراء الصوفية المقيمين بهذ المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (١) : واضح من هذا النص أن الرباط الاول يختلف عن الرباطين الآخرين ، فالرباط الاول للغابريين ووصفهم بالقراء دون ان يحدد ان كانوا صوفية أم لا ، ولو كان يقصد بالقراء هنا الصوفية لما حدد بالنسبة للرباطين الآخرين « القراء الصوفية » . ومن هذا يمكن أن نقول أن الرباط هو مأوى للصوفية أو لنغيرهم من القراء ٠

اما باقى النص فيحدد معنى الخانقاه بوضوح تام فيقول : « وصحن المكان وقفه خانقاه برسم اجتماع الشیخ والصوفية المقيمين والواردين بالمسجد او الخانقاه المذكورين . او فيما للصلوات الخمس ، وقراءة القرآن . والتهليل ، والأذكار والتسبيح والاستغفار والاعتكاف ٠٠٠ » (٢) ٠

وكان من الطبيعي أن يمارس سكان الرباط نشاطهم الدينى، نظرا لانقطاعهم عن الحياة ، ولكن بصورة تختلف عن وظيفة التصوف بالخانقاه ، فلم يشترط الواقفون مظهرا معينا لنشاط المقيمين بالرباط ، وكان لأنزال المقيمون بالرباط ، وممارستهم للشعائر الدينية أثره في احداث نوع من التقارب بين كل من الخانقاه والرباط ، وبمرور الزمن وبانحدار التصوف ، أصبح سكان الخانقاه لا يختلفون كثيرا عن سكان الرباط ، ودارب بعض الأفراد على إنشاء الربط وانزال بها عدد قليل من الصوفية ، لا يتتجاوز العشرة ، ولم يأت عصر المترى حتى أصبح الرباط خانقاه صغيرة ، بل أن هناك من الخانقاوات كان بها من الصوفية ، ما

(١) أول من أشار الى أهمية هذا النص د . عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق في خدمة الآثار ٥٦ ، ٥٧ ، وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفوظة بالمعكنة ٠

(٢) وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفوظة بالمعكنة ٠

يماثل من حيث العدد الصوفية بوحد من الربط ، من ذلك خانقاه المؤيد شيخ المرونة بالخانقاه الخروبية ، والتي لم يزد عدد الصوفية بها عن عشرة أفراد بشرط الواقف ^(١) .

أما الزاوية فكانت في الغالب تنشأ برسم شخص معين ينقطع فيها للعبادة؛ مثل ذلك زاوية الشيخ خضر التي أنشأها الظاهر بيبرس خارج القاهرة ؛ وأوقف عليها أحكاراً اتغل في السنة نحو الثلاثين ألف درهم ، وأنزل بها الشيخ خضر بن أبي موسى المرانى العدوى ^(٢) ، وكان لظهور بيبرس فيه اعتقاد كبير ^(٣) ، وكان من الطبيعي أن يلتقي حول الشيخ الزاهد بعض مریديه ومحبيه يلازمونه ، ويأخذون العهد على يديه ، فأصبحت الزاوية مقراً للشيخ المنقطع للعبادة من ناحية ؛ ومقدراً لبعض مریديه من ناحية أخرى ؛ وبالتالي أصبح مثلها مثل الخانقاه والرباط ، عبارة عن بيت لبعض العباد المقطعين ؛ وكانت كل زاوية في الغالب تختلف في تقاليدها — تبعاً لشيخها — عن باقي الزوايا الأخرى ؛ في حين أن الخواتق تشابه جميعاً في تقاليدها وآدابها ^(٤) .

ومهما يكن من أمر فإن إنشاء الخوانق والربط والزوايا ؛ وكثرة الأوقاف على من يقيمون بها ؛ كانت تمثل قوة الشعور الديني ، وارتفاع تيار التصوف في مصر في العصر المملوكي من ناحية ، ولكنها صفت حياة المجتمع بالزهد في الدنيا ونشرت روح الاستكانة والتذلل بين عامة الناس من ناحية أخرى ^(٥) .

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، المقريزى : المعاظم والاعتبار ج ٢ من ٤٢٧

(٢) توفي سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م ، وكان الظاهر بيبرس قد أسس لهذا الشيخ عدة زوايا بالشام — المقريزى : المعاظم والاعتبار ج ٢ من ٤٣٠

(٣) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٤٣٠ ، ٤٢١ ،

(٤) انظر ما سبق من ٢٠٧

(٥) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٦٨

الاوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج :

تعتبر تأدية فريضة الحج من الاركان الدينية التي تأثرت الى حد كبير بنظام الاوقاف . ولاسيما بالنسبة لغير القادرين ، فاشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم أو جزء منه في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، ذلك انه بالرغم من أن الحج لم يفرض الا على القادرين لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)^(١) ، الا أن نوة الشعور الديني في هذا العصر جعلت الكثيرين يتوقفون لتأدية الفريضة ، ووجد الواقفون أن في اعانتهم على تأدية الفريضة وجه من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقائهم من ريع أوقافهم ،^(٢) فشرطوا أن يصرف جزء من ريع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج ، ويشرفون على الهلاك اما لضعفهم او لفقرهم ، سواء في طريق الذهاب او العودة ، من ذلك ما يذكر من أن السلطان بررقوق أوقف ناحية بهتيت^(٣) على سحابة^(٤) تسير مع الحج الى مكة في كل سنة ، ومعها جمال تحمل الشاه من الحج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمزاد ذهابا وايابا^(٥) . ويؤكد هذا المعنى ما جاء في احدى الوثائق من توجيهه جزء من ريع الوقف « وهو الذي بجهة الناظر في كل سنة صحبة الركب الشريف والمحمل السلطاني ، المتوجه الى الحجاز الشريف صحبة كل سنة ، صحبة من يوثق بدينه وخирه وعنته وأمانته وكفاليته والذى يصرف ذلك بطول الطريق ذهابا وايابا على المنقطعين من الحاج الذين تاربوا الاشراف على الهلاك من المسلمين : في أجرا حمل واطعام طعام : واستقا ماء : وكلفة ما يكون في ذلك

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٣

(٣) بهتيت هي احدى قرى الجيزة القديمة - انظر السلوك . تحقيق د . سعيد هاشور ج ٢ ق ٢ من ٩٤٤ حاشية ١

(٤) السحابة هي الطائفة من برافقون الحاج للسعاقة عليه - النجوم الزاهرة ج ١٢ من ١٠٨ حاشية ٢

(٥) المقريزي : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٩٤٤ - ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ج ١٢ من ١٠٨ ، ١٠٩ - انظر ما يل في الفصل السادس عن موقف السلطان بررقوق من الاوقاف .

ابتا لهم وحفظا لابداتهم في إيصالهم إلى مأئمتهم على العادة : ويصرف ذلك عليهم ب المباشرة من يكون متصفًا بصفات العدالة والخير والعلمة والديانة ، ويصرف لمن يباشر ذلك من هو بالصفات المشروطة من الجمالة ما يراه الناظر ، وذلك ب المباشرة أمير الحاج ، وإطلاقه على ذلك ، فان فضل من ذلك شيء ، فرقه بالحرمين المذكورين ، فان تعذر صرف ذلك على المنقطعين ، فرق على الفقراء والمساكين والإيتام والضعفاء والماجرة بالحرمين المذكورين بو بأحد هما ان تعذر الآخر^(١)

الأوقاف والجهاد في سبيل الله :

الجهاد في سبيل الله من وجوه القربات الرئيسية التي حرص الكثيرون على الوقف عليها . ولا سيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها . وذلك منذ صدر الإسلام ، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد حبس « دروعه وكراعه في سبيل الله » ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم كما أن ظلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله^(٢) ، ورأى كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك جواز وقف المقولات والدواب في سبيل الله ، ومن أجل الجهاد الديني ، ولو أن هذا آثار الكثير من المشاكل خاصة بالنسبة لوقف الدواب التي تحتاج إلى غذاء مستمر — حتى ولو لم تكن هناك حرب قائمة — هذا إلى أن الحيوانات بعد فترة من الزمن يتقدم بها العمر ، وتتصبح عبيداً : وفي هذا المجال رأى بعض الفقهاء جواز استبدال هذه الحيوانات^(٣) ، وما يوضح أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله أن بعض الفقهاء رأوا أن تكون مصارف الأوقاف التي بالثور البرية والبحرية إذا لم يحدد لها الوقف معرفاً محدداً — يجب أن تكون في الصرف على الجهاد في سبيل الله^(٤) وأن المنازل الموقوفة في الثبور يمكن استخدامها ككتنات للجند^(٥) .

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمعكنة .

(٢) أي ملاعنه وخيله — انظر ما جاء بالفصل الثاني من طبيعة الأوقاف من ١٩٠ . هلال : أحكام الأوقاف ص ١٠ . الطرابلي : الأسعاف من ٢٤٠

(٣) الإمام مالك : المدونة الكبرى ج ٤ من ٣٤٥ وما بعدها .

(٤) الفضاف : أحكام الأوقاف ص ٢١٨ . ٢٥١

(٥) هلال : أحكام الأوقاف من ١٨

وفي مصر وجدت الكثير من الأوقاف لخدمة الجماد الديني ولا سيما في العصر الايوبي الذي اشتهر بأنه عصر الجماد ضد الصليبيين ، والتي نص واقفونها على صرف ريعها على فك أسر المسلمين من أيدي الصليبيين ولعل أشهر هذه الأوقاف وقف صلاح الدين بلدة بليبيس ، ووقف القاضي الفاضل لداره التي عرفت بدار التمر (١) .

ووجدت أيضا مثل هذه الأوقاف في العصر المملوكي (٢) ، وبالرغم من أن خدمة الجماد الديني قد خفت بعد أن تم طرد الصليبيين من الشام والانتصار على المغول ، فإن السواحل المصرية والشامية تعرضت لهجمات القراءنة ، مثال ذلك ما وقع من هجوم القراءنة على السفن المصريات بالاسكندرية وبالقرب من ثغر دمياط (٣) ، في عهد الأشرف برسباي ، كما تعددت أمثل هذه الحوادث في عهد السلطان قايتباي فقامت بعض سفن الفرنجية بمهاجمة تغر الاسكندرية في سنة ١٤٧٥/٥٨٧٥ م كما قامت بعض السفن الأخرى بالعبث في « ميناء الاسكندرية والطينة ودمياط (٤) » .

وأدت هذه الأحداث إلى تنبيه السلطان قايتباي وأمرائه إلى ضرورة الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية ، والتي تمثلت أساساً في العثمانيين وبقايا الصليبيين وتتمثل هذا الاهتمام في إنشاء القلاع من ذلك القلعة أو البرج التي أنشأها السلطان قايتباي بالاسكندرية ، سنة ١٤٧٩/٥٨٨٤ م « بسبب أن لاتطرق الفرنج للثغر على حين غفلة ، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به ، وأجرى عليهم الجوايم والرواتب في كل شهر ٠٠٠ وأوقف عليه الأوقاف الجليلة (٥) » ، ومن ذلك

(١) انظر ما جاء بالفصل الأول عن الأوقاف في العصر الايوبي .

(٢) مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٣٧٠ ، ٤٧٣ ، وثيقة وقف قراقيبا الحسني رقم ٩٢ أوقاف مطر ٢١٠ دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم من ٢١٦

(٣) د . عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي (القاهرة ١٩٧٢) من ١٧

(٤) ابن ابياس : بداع الزهور ج ٢ ص ٧٥ ، ٧٦ د . عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق من ١٩ - انظر تفصيل ذلك في : د . ماشور : قبرن والعرب الصليبية من ٩٨ وما يليها ، العركة الصليبية ج ٢ من ١٢٢٨ وما يليها .

(٥) ابن ابياس : بداع الزهور ج ٢ ص ١٥٦

ماقام به الأمير قجماس الاسحاقى - نائب السلطان بالاسكندرية - من انشاء رباط على بحر السلسله « اودع فيه الاسلحة والاقوات وما يلزم المرابطين فيه (١) » ، ووقف على هذا الرباط ومنتشراته الاخرى ، وعلى نفسه وذريته بعض الامالك (٢) .

ذلك بنى الامير يشبك من مهدى الدوادار الكبير طرف منطقة الاسكندرية برجاً أو قلعة صغيرة ، في موقع مناسب بحيث يمكنه عن طريق المدفع بالاشتراك مع قلعة قايتباى من خرب أي محاولة لسفن العدو الغربية لدخول ميناء الاسكندرية الشرقي ، أو هاجمة المدينة (٣) ، وأوقف الامير يشبك على هذا البرج ، وعلى القراء والمجاورين بالجامع الازهر في سنة ١٤٨٠هـ / ١٤٨٥ م أراضي بالوجه البحري بناحية صندلا بالغربيه ، ومنيه خلف بالمنفية ، وأراضي بالوجه القبلي بناحية ما كوسه الغربية والشرقية ، ومنيه بنى خصيب بالأشمونين (٤) ، وجعل من مصارف وقنه ما يصرف على « أرباب الوظائف » ، والمقاتلة أجناد العدة التي ترصد للجهاد في سبيل الله تعالى ، كل ذلك بالبرج المذكور أعلاه (٥) .

وفي مجال الجهاد في سبيل الله شرط الواقف أن يرتب بالبرج المذكور :

- « عشرين ثغراً رجالاً من أجناد العدة (٦) يصلحون للقتال والجهاد في سبيل الله تعالى ، يقيمون بالبرج المذكور أعلاه للجهاد والقتال ، وقف العدو المخول عن الثغر المذكور وعن المسلمين وغير ذلك ، على عادة أمثالهم في ذلك بحيث يكون واحد منهم زرد كاش (٧) برسم

(١) السقاوى : الضوء الالامع ج ٦ من ٢١٢ ترجمة ٦٠٦

(٢) وثيقة وفت السيفي قبیاس الاسعاقی رقم ٦٨٣ ج بارشیت وزارة الاوقاف

د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي من ٣٦

(٣) د عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق من ٣٦ ، ٤٥

(٤) وثيقة وفت الامير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ورقم ٦٦ ج أوقاف

سطر ٩ - ١٢ - ٨٧ - ٨٨ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم من ٤٨ ، ٥٧

(٥) الوثيقة السابقة سطر ١٠٥

(٦) يكونون عادة من المالك -

(٧) الزرد كاش لفظ أمعي معناه صانع الزرد ويتعاطى صناع الاسلحة وتنظيمها

واصلاحها وما فيه صلاحها لما أعددت له ، وثيقة وفت السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ او قات

سطر ١٣٠ نشر ودراسة د محمد محمد امين - المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢

سنة ١٩٧٥ من ٣٦ د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي من ٤٠

حاشية ٤

أسلحة البرج المذكور واصلاحها وتمهدها ليتعاطى ذلك وغير ذلك مما جرت عادة الزرداشية بعمله في مثل ذلك (١) ، وكان يصرف لكل منهم في كل شهر ألف درهم (٢) .

— « أربعة أنفار رجالاً نفطية بارودية (٣) عارفين برمي المدفع والمناجنون (٤) وغير ذلك من أنواع الرمي ، وما فيه نكبة أعداء الدين وكفهم عن أذى المسلمين » (٥) ، وكان يصرف لكل منهم خمسة مائة درهم (٦) .

— « وأما باش أجناد العدة (٧) المذكورين أعلاه فان الواقف المشار اليه أعلاه ذكر أنه أرصد له ما يتحصل من خراج الحصة التي مبلغهاخمس من أرض كنيسة القبط بالبحيرة بالثنا ما بلغ عن جamicة باش العدة المذكورة بمستند غير هذا المستند وذكر الواقف المشار اليه أن المتحصل من خراج الخمس المذكور من كنيسة القبط بالبحيرة كل سنة أربعة وخمسون ألف درهم ، غيركون متحصلها له قليلاً كان أو كثيراً » (٨) .

(١) وثيقة وقت الامير يشكب ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١٠٨ - ١١٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٥٩

(٢) الوثيقة السابقة سطر ١١١

(٣) النطفية والبارودية كانوا غالباً من البيه السود أو من رجال العبيقة الخامسة ويدل على ذلك صدر مرتباتهم تسبباً عن أجناد العدة المالكين .

د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي من ٤٠ حاشية ،
Dozy. : Supp. Dict. Ar.

(٤) عن المدفع والمنجنيق انظر القلتشندي : صبح الاعشى ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٥) وثيقة الامير يشكب رقم ١١٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ٦٦ ج أوقاف - سطر

١١٥ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٦٠

(٦) الوثيقة السابقة سطر ١١٥

(٧) باش أجناد العدة يقابل باش المسكر في قلمة قايتباي ، و يقدم المجاهدين في برجي طرابلس ومصيدا ، أو رئيس المجاهدين في قلمة طرابلس .

د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي من ٤١ حاشية ١

(٨) وثيقة الامير يشكب رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١١٥ - ١١٧ -

نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٦٠

- « ويصرف كل شهر يمضي من شهور الاملاة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألفا درهم نصف ذلك ألف درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصبر لاربعة رجال بالسوية بينهم لكل واحد منهم في كل شهر خمس مائة درهم فلوسا ، اثنين منهم يكونان رقيبين بطلبان واثنان منهم يكونان أنيسيين يقيمون (كذا) بالبرج المذكور (١) لارهاب العدو المخول ولاعلام الناس - المقاتلة اذا درد العدو المخول بالورود عليهم ليعتدوا لقتالهم على العادة في ذلك (٢) .

- « ويصرف في كل شهر يمضي من شهور الاملاة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم لرجلين حرسين بالبرج المذكور أعلاه لكل منها في كل شهر النصف خمس مائة درهم فلوسا أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصبر على أن يقيما بالبرج المذكور فيه لحراسته وما به ومن به ولراقبة العدو المخول ، ليعلمما بوروده على العادة في ذلك ليعتد لقتاله (٣) .

ويتبين لنا من دراسة هذه الوثيقة مدى اهتمام الامراء بالوقف من أجل الدفاع عن الاسلام والبلاد .

وثمة وثيقة وقف أخرى ترجع الى عصر السلطان قايتباى أيضا ، وهي وان كانت أقل أهمية من وثيقة وقف الامير يشبك بالنسبة لاظهار أهمية الاوقاف للدفاع عن الاسلام والبلاد ، الا أنها تمدنا بمعلومات أصلية عن مدى اهتمام السلاطين بشحن الفنون بالأسلحة ، والعمل على أن تكون جاهزة دائما وفي حالة لستداد دائم لآى ظارى ، وهذه الوثيقة هي

(١) كانت مهمة هؤلاء الرجال التكبير والتهليل ، ودق الطبول يعنف عند ظهور العدو داخل مياه الاسكتدرية لكي يمد كل مجاهد نفسه ويستعد للدفاع والعرب - د. عبد اللطيف ابراهيم : وثائق التاريخ العربي من ٤٢ حاشية ١

(٢) وثيقة الامير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة . ٦٦ ج اوقاف سطر ١١٨ - ١٢٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٦١

(٣) وثيقة وقف الابر يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة . ٦٦ ج اوقاف سطر ١٢١ - ١٢٣ - دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم من ٦١

احدى وثائق وقف السلطان قايتباى والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف^(١)، ويتبين لنا منها أن السلطان المذكور أنشأ بغير ديمياط جامعاً ومدرسة وها ما أطلق عليه اسم «المدرسة الاشرافية» بدمياط ، وعمر بجوار هذا الجامع قاعة للسلاح . ووقف من أملاكه ، وأملاك بيت المان للصرف على هذا الجامع ووظائفه والصرف أيضاً على عمارة قاعة السلاح « والمتولى عليه يبدأ من ربع الاوقاف المذكورة بعمارتها ، وعمارة الجامع المذكور أعلاه وحقوقه ، وعمارة قاعة السلاح بالقرب منه ، ومرة ذلك ؛ وما فيه بقاء عين ذلك ، ودوان منفعته »^(٢) .

فبئن وفديك لاعفته المصالح العاملة على إنشاء قاعة على النيل في السلاح بيت المان للصرف على
 مدرسة المدرسة المذكورة بعمارتها على إنشاء قاعة على النيل في السلاح بيت المان للصرف على
 مدرسة المدرسة المذكورة بعمارتها على إنشاء قاعة على النيل في السلاح بيت المان للصرف على

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ اوقاف - عمارة قاعة السلاح)

ورتب السلطان قايتباى بقاعة السلاح بدمياط زرد كاشا ، وحدد له اختصاصه بأنه « يتماطى مسقال الاسلحة التي بقاعة السلاح المذكورة ، وتتنظيقها واملاحها ، وما فيه صلاحها لما أعدت له » ، وجعل مرتبه خمسمائة درهم في الشهر ، كما رتب بها أيضاً ببابا « يتماطى فتحها عند الاحتياج إلى ذلك ، وغلقها عند الاستغاثة عنها ، واحراز ما بها من الاسلحة ، وحفظها وجعلها في الاماكن التي لا يخشى عليها منها الفساد ، والتصدي ، وغير ذلك مما جرت عادة البوابين بقاعات السلاح بعمله في مثل ذلك » ، وجعل مرتبة ثلاثة مائة درهم^(٣) .

(١) انظر دراسة هذه الوثيقة ونشر نصها في «المجلة التاريخية المصرية - المجلد ، سنة ١٩٧٥ ، نشر ودراسة د. محمد محمد أمين ».

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ اوقاف سطر ٥٩ - ٦٠ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين - المرجع السابق - من ٣٥٨

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٩ اوقاف سطر ١٣٠ وما بعده نشر ودراسة د. محمد محمد أمين - المرجع السابق من ٣٦٤ - ٣٦٥ .

دِبْرُهُ كَلَا تَبْرُضُهُ شَوَّالَهُ بِمَا يَكُونُ زَرِيرًا حَتَّى أَبْقَاهُ دَنَاجَهُ سَلَفًا
 الَّذِي بِاسْتِعْدَادِهِ تَرَدَّعَ إِلَاهُ الْكَانِيَّةِ ثُمَّ تَغَرَّبَ مِنْهُ أَصْحَارُهُ تَجَاءُعُ الدُّوَرِ بِعَامِهِ
 لِلْقِيَامَةِ الْأَنْجَعِ الْمَذَكُورِ وَقِنْطَبِهِ أَوْ اصْلَاحَهَا فَإِنْ هُلَّغَ عَنْهُ لَمْ يَأْمُدْ
 غَسْلَهُ بِرِضْنَهَا أَبْنَادَهُ فَرَحْشَدَهُ رَضَا وَيَصْرُفُ لَمَّا كَوَّنَهُ بِأَبْقَاهُ الْأَبْنَى
 أَعْلَاهُ بِتَعَاطِي فِيهَا عَنْدَ الْحِتَّاجَةِ إِلَيْهِ وَغَلَقَهَا عَنْدَ الْاستِغْنَاءِ عَنْهَا فَإِنْ هُلَّغَ
 وَخَفَظَهَا فَجَعَلَهَا فِي الْأَنْكَارِ الْأَقْرَبِ إِلَيْشِي عَلَيْهَا النَّسَارَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَغَيْرُهَا جَمِيعَهَا
 الْبُولَيْرِيَّاتِ الْمُقَامَاتِ الْأَنْجَعَةِ بِعِلْمِهِ فَشَلَّ ذَكَرِيَّهُ كَذِيفَةً مُشَوِّهَةً إِلَامَهُ الْفَقِيرَ الْمُصْرِعَهُ
 ثَلَاثَانِهِ رِضْنَهَا أَبْنَادَهُ فَغَسْلَهُ بِرِضْنَهَا يَصْرُفُهُ أَحَدُهُ لِرَبِّ الْحَمْدِ وَلِرَبِّ الْحَمْدِ وَلِرَبِّ

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ أوقاف - الزركاش - بباب قاعة السلاح)

وهناك أيضاً وثيقة وقف الشيخ أبو عبد الله محمد الدبروطى الشافعى الذى أنشأ برجاً بمجمع البحرين بالبلد الغربى بد咪اط ، وأوقفه وأوقف على مصالحة بعض الأعيان للصرف من ريعها على عمارة البرج وعلى المجاهدين والمرابطين به ، فقد جاء بها « وأن يكون بالبرج المذكور عشرة أنفس مرابطين به ٠٠٠٠ ومؤذن وخادم وبباب وخازن للسلاح ومن يحفظه ويصنه وغير ذلك من أرباب الوظائف ، وأن يكون كل منهم يحسن الرمى بالنشاب والبندق والرصاص والدافع ٠٠٠ (١) »

(١) انظر الوثيقة رقم ٧٢٧ ج أوقاف - وهي من الوثائق التي اكتسبتها في صيف عام ١٩٧٨ - ويرجع تاريخها إلى ٦ جمادى الأول ٩١٢ م ٦ ربى الأول ٩٢١ م - نشر دراسة د . محمد محمد أمين .

وحرص الواقف أيضا على تعمير البرج بالآلات الحرب فجاء بنفس الوثيقة « وأن يشتري من ريع أوقاف البرج المذكور ما يحتاج اليه البرج المذكور من آلات الحرب ومن بارود وقسى وشاتب وأوتار القسى وأحجار المدافع وبندق رصاصي ٠٠٠ »^(١) .

وهكذا يتضح لنا من دراسة وثائق العصر المملوكي والتي تتناول موضوع الجماد في سبيل الله ، وفك أسرى المسلمين الى أهمية الاوقاف في هذا المجال ، اذ كان للاوقياف الفضل في ضمان استمرار الصرف على الابراج والقلاع ، وقاعات المسلاح ، وجعلها دائما في حالة استعداد لصد الاعداء في اي وقت ، وتزداد أهمية هذه الاوقاف في وقت الحروب ، اذ تمثل الاوقاف في وقت الحرب موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة ، يتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية الهامة .

— * —

(١) وثيقة وقف الشيخ محمد الدبروطى ٧٣٧ ج أوقاف - نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

لِفَصْلِ خَامِسٍ

لِأَوْقَافِ وَالْحَيَاةِ الْمُتَقَافِيَّةِ

— الحركة العلمية في مصر وارتباطها بالنشاط الديني — بداية شأة المدارس في مصر — الهدف من إنشاء المدارس — زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي — الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه — الأوقاف هي أساس قيام المدارس والحركة العلمية — الأوقاف هي المصدر المالي الأساسي للمدارس — وثائق الوقف هي لواحة المدارس وقوانينها — أثر الأوقاف في : مقر الدراسة — الشروط التي يجب توافرها في المدرس — الكتب التي تدرس — وظيفة المعيد وأختصاصه وطرق التدريس — عدد الطلبة — انتقال الطلبة من مذهب إلى آخر سعياً وراء المعلوم الأدبر — مواعيد الدراسة — الإجازات السنوية — مساكن الطلبة — خزانات الكتب — نظم الاستعارة .

— الوقت على زوايا العلم بالمساجد (جامع عمرو — جامع ابن طولون الجامع الأزهر) .

— مكاتب الاتئام — أثر الأوقاف في تعليم الائتام — مناهج الدراسة — طريقة التعليم بالمكتب — مكافأة اليتيم والمؤدب — مؤدب الأطفال — العريف — استبدال الائتام .

الأوقاف وإنشاء المدارس :

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية ، إذ اهتم المسلمون وخاصة في الأدوار الأولى من تاريخ دولتهم بinterpretation المسائل المتعلقة بالعقيدة وتلخيص أصول هذه العقيدة لل المسلمين الجدد في مصر وغير مصر من الأنصار ، وازدهرت هذه الحركة العلمية في مصر بوجه خاص بعد أن تزح إليها عدد كبير من الصحابة ^(١) ، بلغ حسب تقدير بعض المؤرخين أكثر من مائة وأربعين صحابيا ^(٢) ، كانوا أساساً مدرسة مصر الدينية ، وهي المدرسة التي كان مركزها جامع عمرو بن العاص ^(٣) .

وهكذا ارتبط التعليم في مصر – منذ العصر الإسلامي – أساساً بالعلوم الدينية من ناحية ، وبالساجد من ناحية أخرى ، وزاد من ازدهار هذه الحركة العلمية استقلال البلاد في عهد الطولونيين والاخشidiyin ^(٤) ، ذلك أن الحكم المستقلين يتطلبون عادة أن تدعيم نفوذهم عن طريق الظهور في صورة حماة الدين والعلم ، فضلاً عما يتوافر لأولئك الحكماء من حرية الحركة والتصرف .

أما في العصر الفاطمي فكان ازدهار الحركة العلمية مرتبطة بجهود الفاطميين في نشر المذهب الشيعي ، والدعوة له والاقناع به ، وهو المجال الذي قام الأزهر فيه دور كبير ^(٥) .

وازاء المذهب الشيعي الذي اجتاحت المغرب العربي ومصر والشام ، ووصل إلى بغداد على يد البسيطى سنة ٤٤٥هـ / ١٠٥٨م ، كان على القوى السنوية أن تنهض سرعة للصمود أمام هذا الخطر . ووقيع عبء هذه المهمة على دولة السلجوقية الفتية التي عملت على تقوية المذاهب السنوية ، والقضاء على

(١) د. سعيد عاشور : مصر في العصور الوسطى ص ٧٦ ، د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاه من ١٣٧

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ج ١ ص ٧٨

(٣) د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاه من ١٨١

(٤) د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٢٢ ، مصر في عصر الاخشidiyin من ٣٠٣

(٥) أحمد أمين : ظهر الإسلام ج ١ ص ١٨٨

الحركات الشيعية ، وكان من وسائلها في ذلك التعليم ، لمواجهة الآراء الشيعية التي وجدت لها تربة خصبة بين الطبقات الشعبية ، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بحركة واسعة لانشاء المدارس في أهم مدن العراق وفارس وبلاط الجزيرة وديار بكر ، بدأها بانشاء الدرسة النظامية في بغداد سنة ٥٤٥هـ / ١٠٦٥م (١) .

ثم كان أن انتقلت فكرة انشاء المدارس الشيعية من العراق الى الشام ومصر في أواخر عصر الدولة الفاطمية ، وكان بعد الاسكندرية عن القاهرة - عاصمة الفاطميين - ولانتشار المذهب الشيعي المالكي بالاسكندرية ، فضلاً عن ضعف الخلفاء الفاطميين ، كان لذلك أثره في قيام أول مدرسة شيعية بمصر في الاسكندرية على يد رضوان بن ولخبي ، وزير الخليفة الفاطمي الحافظ ، في سنة ٥٣٢هـ / ١١٣٧م ، وكانت للملكية (٢) . ثم أعقب ذلك بناء مدرسة ثانية بالاسكندرية أيضاً للشافعية ، على يد الوزير العادل سيف الدين على بن السلاط ، وزير الخليفة الفاطمي الظاهر سنة ٥٤٤هـ / ١١٤٩م (٣) وهكذا حتى تولى صلاح الدين الايوبي وزارة الخليفة الفاطمي العاضد فكان ذلك بداية عهد جديد لانشاء المدارس في مصر ، إذ بدأ صلاح الدين حربه التكربية والمذهبية ضد الشيعة بانشاء مدرستين في سنة ٥٦٦هـ / ١١٧٠م ، بجوار جامع عمرو بن العاص ، خصص أحدهما وهي التي عرفت باسم المدرسة الناصرية للشافعية ، وخصص الثانية وهي التي عرفت بالمدرسة القمحيّة للملكية . وما أن قضى صلاح الدين على الخلافة الفاطمية ، حتى وامل سياسة

(١) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٢ ، فتیة : تاريخ الجامعات الإسلامية ص ٧٦٧٥

(٢) أنشئت هذه المدرسة للتفهيم المالكي أبي الطاشر بن عوف (ت ٥٨١هـ / ١١٨٥م) المقريزى : أتعاظ العنفا حوادث سنة ٥٣٢هـ ، الشياط أعلام الاسكندرية ص ١٢١ وما يليها ، فتیة : تاريخ الجامعات الإسلامية ص ٨٢ ، ٨٣

(٣) يذكر ابن خلkan من ابن الصلال ، وكان ظاهر التسنت شافعى المذهب ولما وصل العاذقى أبو طاهر أحمد السلفى إلى ثغر الاسكندرية المعروض وأقام به ثم صار العاذل المذكور واليا به ، احتفل به وزاد في إكرامه ، وعمر له مدرسة فوض تدريسها إليه ، وهي معروفة به إلى الآن ، ولم أر بالاسكندرية مدرسة للشافعيين سواتما ، وفیات الاعیان : ج ٣ ص ١١٨ ترجمة ٣٤٥

إنشاء المدارس السنية في أنحاء البلاد ، واقتدى به أمراءه ورجال دولته ، فأنشئت بمصر عدة مدارس ، كان الغرض منها تدعيم الذهب السنى بالبلاد ، والقضاء على بقایا التشیع . وسار خلفه صلاح الدين من سلاطين وملوك بنى أیوب على نهجه في إنشاء المدارس ، ومن أهمها المدرسة الكاملية التي أنشأها السلطان الكامل سنة ١٢٤٤/٥٦٢١ م والمدرسة الصالحية التي بناها الصالح نجم الدين أیوب سنة ١٢٤١/٥٦٣٩ م وكانت هذه المدرسة الأخيرة أول مدرسة تجمع بين مذاهب السنة الاربعة ^(١) . ومنذ العصر الأيوبي قام دیوان الاحباس ، والوقاف بالصرف على هذه المؤسسات التعليمية ^(٢) .

وفي مصر المملوكي سار المالكية على نهج أسلافهم الأيوبيين في محاربة التشیع ، واتبعوا أسلوبهم في ذلك وهو إنشاء المدارس ، فزاد عدد المدارس زيادة كبيرة ليس في مصر والقاهرة محسب ، بل في الأقاليم أيضاً ^(٣) فقد بني سلاطين المالكية وأمراؤهم من المدارس « ما ملا الأخطاط وشحناها ^(٤) » ، ويدرك الرحالة ابن بطوطة « وأما المدارس بمصر شلا يحيط أحد بحصرتها لكثرتها ^(٥) » .

على أن هذه الزيادة الكبيرة في عدد المدارس في مصر على عصر سلاطين المالكية بالرغم من انخفاض تيار التشیع بصورة واضحة عما كان عليه في العصر الأيوبي ، تجعلنا نبحث عن أسباب تعليلها عدا محاربة الذهب الشیعی ، وأعتقد أن سياسة الاكتثار من المدارس في عصر سلاطين المالكية إنما ترجع إلى عدة عوامل متشابكة ومترادفة ، من بينها حرص السلاطين

(١) د. سعيد عاشور والرافعى : مصر في المصور الوسطى من ٢٩٣

Ibrahim Salama : op. cit. p. 58.

(٢) انظر ما جاء بالفصل الأول من ٦٢ وما يليها من أرقام صلاح الدين.

(٣) أعطى المؤرخون أرقاماً متفاوتة لعدد المدارس في مصر المملوكي فيذكر المقريزى ٧٥ مدرسة ، ولكنه لم يدخل في اعتباره المدارس التي أنشئت بالأقاليم وكان من بينها ١٦ مدرسة في قوص وحدما - ابن دتمان : الانتصار ٢ ص ٢٨ .

Ibrahim Salama : op. cit. p. 58-60.

(٤) القلقشندي : مسيح الاعشى ج ٢ ص ٣٦٤

(٥) انظر أيضاً ما ذكره ابن بطوطة من مدارس الأقاليم في مصر في منية ابن خصیب وقوص ، واسنا ، ابن بطوطة : الرحالة (ط - القاهرة) ص ٣٣

والامراء على الظهور في صورة حماة المقيدة الاسلامية السنوية ، العاملين على نشرها وذلك ليسى لهم رعایاهم ما ضيّعهم الذى ارتبط بالرق فضلا عن اعتقادهم الحكم من سادتهم بني أیوب . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حرص المالك وهم الغرباء بالنسبة للثقافة الاسلامية وللغة العربية ، على أن يظهروا بمعظور التخلص والشجاعين للثقافة الاسلامية وللغة العربية ، ولاسيما بعد انتهاء الاخطار الخارجية الكبرى التي تمثلت في الصليبيين والمغول ، والتي أتاحت الفرصة لسلطان المالك الاول أن ينتزعوا من رعایاهم ومن العالم الاسلامي أجمع اعتقادا بأنهم حماة الاسلام ، وعندما خفت حدة هذه الاخطار نسبيا لم يجد سلطان المالك وأمراؤهم ، ولاسيما في عهد الجراكسة بدا من الاكتار من انشاء المدارس والتقرب الى العلماء ليموضوعوا شعورهم بالنقص من ناحية ، وليحتفظوا في الذهن بأنهم حماة الاسلام (١) .

ولما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم ، واعتبروا ذلك من وجوه البر (٢) ، وأن هذا الانفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا الى الاحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء وقد جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسول ، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسول » ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « يوزن يوم القيمة مداد العلماء بدم الشهداء » ، أي أن المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتب لفهم الناس يعادل دم شهيد بل يرجع عليه في بعض الروايات (٣) ، وبالتالي فإن انشاء المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو تربيع النفقة في الجهاد في سبيله اللهم .

Ibrahim Salama : op. cit. p. 64. 66.

(١)

(٢) ابن حابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٨٧

(٣) الفرزالي : أحياء علوم الدين من ٥

ويؤكد هذا القول ما ظهر من القباب في أواخر عصر دولة المماليك البحرية ، وأعني به لقب « باني المدارس والمساجد » ، الذي أطلق على الأمير صرغتمش^(١) ، في نص انشاء مدرسته بالقاهرة بتاريخ ربيع الآخر سنة ٥٧٥٧ هـ / ١٣٥٦ م^(٢) .

وقد أنشئت المدرسة في العصر المملوكي لتدوى وظيفة تعليمية ، وبالرغم من ذلك فقد أقيمت بها الشعائر الدينية ، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة ، وصلاة الجمعة والميدين أيضاً ، ويذكر المقريزى أنه في سنة ٦٣٠ هـ / ١٣٣٠ م « يوم الجمعة ١١ ربيع الاول سنة ٦٣٠ هـ رتبه الامير جمال الدين أقوش - المعروف بـ بنائـ الكرك - جمال الدين الفراوى خطيباً بـ يـوان الشافعـية من هذه المدرسة (المدرسة الصالحـية) ، ووقف عليه وعلى مؤذنـين وقفـا جـارـيا ، فاستمرـت الخطـبة هـنـاك إلـى يـومـنا هـذا (عـصر المقـريـزـي)^(٣) » ، كذلك اتـخـذـ منـبراً فـي المـدرـسة الصـاحـبـية^(٤) سـنة ٥٧٥٨ هـ / ١٣٥٧ م ، « فـصـارـ يـصـلـيـ بـهـاـ الجـمـعـةـ إلـىـ يـومـناـ هـذاـ ، وـلـمـ يـكـنـ قـبـلـ ذـلـكـ بـهـاـ مـنـبـرـ وـلـاـ تـصـلـيـ فـيـهاـ الجـمـعـةـ^(٥) » ، وفي سنة ٦٩٧ هـ / ١٣٩٤ م أنشئت المدرسة الزمامية^(٦) « وـجـعـلـ بـهـاـ مـنـبـرـ يـخـطـبـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ ، وـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـ المـدـرـسـةـ الصـاحـبـيةـ دونـ مـدـىـ الصـوتـ ، فـيـسـمـ كـلـ مـنـ صـلـىـ بـالـمـوـضـعـينـ تـكـبـرـ الـأـخـرـ^(٧) »

(١) هو الـأـمـيـرـ سـيفـ الدـيـنـ صـرـغـتـمـشـ بـنـ عـبـدـ اللهـ النـاصـرـ ، مـنـ مـمـالـيـكـ النـاصـرـ سـمـدـ ، وـتـرـقـىـ فـيـ التـدـيمـ السـلـطـانـيـ حـتـىـ أـصـبـحـ الشـخـصـيـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ مـصـرـ فـيـ عـهـدـ السـلـطـانـ حـسـنـ حـتـىـ وـفـاتـهـ فـيـ ذـيـ الـجـمـعـةـ سـنةـ ٧٥٩ـ هـ / ١٣٥٨ مـ - المقـريـزـيـ : الـمـاعـظـ وـالـاعـتـبـارـ جـ ٢ـ مـ ٤٠٥ـ ، أـهـنـ حـبـرـ : الدـرـرـ الـكـامـنـ جـ ٢ـ مـ ٢٠٦ـ

(٢) دـ. البـاشـاـ (ـحسـنـ) : الـالـقـابـ الـاسـلـامـيـةـ مـنـ ٢٢٢ـ

(٣) المقـريـزـيـ : الـمـاعـظـ وـالـاعـتـبـارـ جـ ٢ـ مـ ٣٧٤ـ

(٤) إـنـشـاـهـ الصـاحـبـ صـفـىـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـلـىـ بـنـ شـكـرـ وـجـعـلـهـاـ وـقـنـاـ عـلـىـ الـسـالـكـيـةـ ، وـبـهـاـ درـسـ نـوـ وـخـزانـةـ كـتـبـ ، ثـمـ جـدـدـ مـارـتـهاـ القـاضـيـ عـلـمـ الدـيـنـ اـبـنـ اـهـيمـ . بـنـ عـبـدـ الطـلـيفـ الـمـرـوـفـ بـاـبـنـ الزـبـيرـ نـاظـرـ الـدـوـلـةـ فـيـ أـيـامـ النـاصـرـ حـسـنـ بـنـ قـلاـوـونـ - المقـريـزـيـ : الـمـاعـظـ وـالـاعـتـبـارـ جـ ٢ـ مـ ٣٧١ـ

(٥) المقـريـزـيـ : الـمـرـجـعـ السـابـقـ جـ ٢ـ مـ ٣٩٤ـ

(٦) إـنـشـاـهـ الـأـمـيـرـ الطـوـاشـيـ زـيـنـ الدـيـنـ مـقـبـلـ الـرـوـمـيـ زـيـمـ الـأـدـرـ الشـرـيفـ لـلـسـلـطـانـ

برـقـوقـ - المقـريـزـيـ : الـمـاعـظـ وـالـاعـتـبـارـ جـ ٢ـ مـ ٣٩٤ـ

وهذا وأنظاره بالقاهرة من شنبع ما حدث في غير موضع ، ولا حول ولا قوة
الله (١) .

وهيأ كذلك المدارس كالمساجد تقام بها الشعائر الدينية ، كما
خللت تلك الدروس بالمساجد ، ومن الدروس التي استجذت بالمساجد تلك التي
رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني (٢) .

وكان تصميم المدرسة في العصر المملوكي يمشي في الغالب أربعة أيونات
متعمادة مقابلة أكبرها أيوان المحراب ، وأصغرها الأيونان الجانبيان ،
ويتوسطها في الغالب صحن مكشوف به قبة الفسيقية ، والحق بالمدرسة مدفع
للمتشي ، وسبيل يعلوه مكتب لتعليم الایتام : عدا مساكن الطلبة
والدرسين (٣) ، ولم يلبث أن عم هذا التصميم المساجد أيضا ، وأصبح
لا يوجد ثمة فرق بين طراز المدرسة وطراز المسجد ، بل انتهى نجد
الظاهر برقوق بنى بناء واحدا جمله مسجدا ومدرسة وخانقاة أيضا ، كما
جعل بهذا المبني قبة نقل إليها رفات والده وأبنته (٤) .

وبذلك أصبحت المدرسة مكان عبادة ودرس ، كما كان المسجد من قبل
إنشاء المدارس ، ولم تتميز المدرسة عن المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت
تلحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلاب ، والمدرسوں فأصبحت المدرسة
أقرب ما تكون إلى الخانقاة ، وفي بعض الحالات خانقاة بالفعل (٥) ، ففي
بعض الأحيان كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية المتزلجين بالخانقاة ، من ذلك
ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسبياعي « الصوفية خمس وستين » : ويصرف

(١) المتربي : المرجع السابق ج ٢ من ٣٩٤

(٢) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩٢ محفوظة ٣ بالمحكمة .

(٣) مثل ذلك مدرسة السلطان حسن : وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١
أوقاف . حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية ج ١ من ١٦٨ ، المتربي : المواضيع
والاعتبار ج ٢ من ٣٩٩ ، ابن دنقاني : الانتصار في ١ من ٩٧

(٤) حسن عبد الوهاب : المرجع السابق ج ١ من ١٩٢ - ١٩٧

(٥) مثل خانقاة مسلطى العمال التي رجبت بها دروس للصوفية ، ومثل مدرسة
برقوق التي أطلق عليها اسم « المدرسة الخانقاة » ، انظر وثيقة وقف مسلطى العمال
١٦٦٦ أوقاف ، ووثيقة وقف برقوق ٩/٥١ محفوظة .

لخمسه وستين نفرا من طلبة العلم الشريف من ذوى المذاهب الاربعة
موصوفين بالخير والدين والفقير من الفلوس الموصوفة سبعة آلاف درهم
وخمسماهية درهم ومن الفضة المذكورة أربعمائة درهم وزنا وفي كل يوم من
الخيز القرص(١) الموصوف فيه مایة وخمسة وتسعون رطلًا بالميري(٢) ،
فالحنفيون الذهب خمسه وعشرون نفرا ٠٠٠ والشافعيون عشرون نفرا منهم
والمالكيون والحنابلة عشرون نفرا بالسوية ٠٠٠ على أنهم يجتمعون
وشيخصهم من كل مذهب في كل يوم بعد صلاة العصر بالجامع المذكور ويفرق
عليهم الريئسات الشريفة ويوضع المصحف الشريف أمام الشيخ الحنفي المبتدأ
به فيه ويقرأ كل منهم حزبا من القرآن العظيم من تجزيءه (كذا) ستين جزءاً
فإذا فرغ من القراءة يقرأ قراءة الصفة الآتى ذكرهم ٠٠٠ ويدرك شيئاً من كلام
أهل الحقيقة (أقطاب التصوف) على العادة في كل يوم ٠٠٠ (٣) ٠

ويتبين لنا من دراسة هذا النص ما وجد في عصر الملوك الجراكسة
من خلط بين كل من المسجد أو الجامع ، والدرسة والخانقاه ، ففي هذه
الوثيقة نجد أن المسجد هو مقر للدرس ومقر اجتماع الصوفية في نفس
الوقت ، كما نجد أن الصوفية هم أنفسهم طلبة العلم الشريف ، وأن شيخ
التصوف هو نفسه المدرس ، وكان عليهم حضور وظيفة التصوف كل يوم بعد
صلاة العصر (٤) ٠

(١) الغيز القرص أو الغيز الثنائي أي المنسوب إلى الخانقة من الدقيق البر
الإيسن يفرق على الصالحين أو الصوفية بالغرائب ٠ د عبد اللطيف إبراهيم : دراسات
تاريخية تحقيق رقم ٦٩٨

(٢) الرطل بالوزن المصري = ١٢ أوقية = ١٤٤ درهم القلقشندي : صبيح
الاعشى ج ٣ من ٤٤١ ، وكان قى النالب وزن الرغيف رطلًا - انظر وثائق وقت
السلطان برسبائى ٨٨٠ أوقاف من ١٨٣ ، ووثيقة وقت السلطان قايجانى ٨٨٦ أوقاف
من ١٢٢ ، د عبد اللطيف إبراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٠

(٣) وثيقة وقت السلطان برسبائى رقم ٨٨٠ أوقاف من ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،
وأنظر أيضا وثائق وقت كل من متنلطاي الجمال ١٦٦٦ أوقاف ، وبر فوق ٩/٥١ محكمة ٠

(٤) انظر أيضا وثيقة وقت المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف التي نعمت على أن مدرس
العنفية هو شيخ الصوفية ، بينما نعمت وثيقة وقت جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦
معنفة ١٧ بالمحكمة على أن مدرس الشافعية هو شيخ الصوفية - انظر ما سبق عن الأوقاف
وانتشار التصوف ٠

ويؤكد هذا أيضاً ما ذكره المقريزى عن المدرسة المهمدارية (١)، من أن مؤسساً « جعلها مدرسة وخانقة » (٢) .

وبالرغم من زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي ، فإنه لم توجد سياسة تعليمية للدولة أو للسلطان ، وكانت الدوافع الدينية والسياسية ، هي الدافع لإنشاء المدارس والمكاتب ، ولذلك كان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو بالمكاتب التي عرفت باسم « كتابي السبيل » ، فالاوقاف هي التي ثبتت أركان المدرسة ، ودعمت نظامها ، ومكتها من القيام برسالتها في العصر المملوكي (٣) ، وكان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً أو سنوياً ، نقداً أو عيناً ، هو خمسان استمرار العمل بالمدرسة ، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شرط الواقع .

وبدون الأوقاف كان لا يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة في ذلك العصر فيحدثنا المقريزى عن ثلاثة مدارس مملوكية أنشئت ، ولكن لم يكن بأى منها مدرس ولا طلبة ، وأولى هذه المدارس وهي المدرسة الغروبية مات مؤسساً « قبل استيفاء ما أراد أن يجعل فيها ، فليس لها مدرس ولا طلبة» (٤) والثانية وهي مدرسة اينال ، لم يعلم بها سوى قراء يتناولون قراءة القرآن على قبره (٥) ، والثالثة مدرسة المحلي « لم يجعل بها مدرساً ولا طلبة » (٦) .

(١) أنشأها الأمير شهاب الدين أحمد بن أقوش العزيزى المهمدار ونقيب الجيوش سنة ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥ م - المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٣٩٩

(٢) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٣٩٩

(٣) Ibrahim Salama : op-cit . P. 67

(٤) أنشأها عن الدين محمد بن صلاح الدين الغروبي (ت ٧٧٦ هـ) بخط الشون قبل دار النحاس من ظاهر مصر ، وهي غير مدرسة أخيه تاج الدين محمد التي أنشأها على شاطئ النيل من مدينة مصر . وغير المدرسة الغروبية التي أنشأها كبر الغواريبة تجاه المتيس بخط كرمي الجسر - المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩

٣٧٠

(٥) أنشأها الأمير الكبير سيف الدين اينال اليوسفي أحد المالكين اليبقناوية سنة ٧٩٥ هـ - المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤٠١

(٦) أنشأها رئيس التجار برهان الدين ابراهيم بن همر بن على المعل (ت ٨٠٦ هـ) ويبدو أن السبب في عدم وقفه على المدرسة أن الناصر فرج بن برقوق أخذ منه مائة ألف دينار - المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٣٦٨ ، ٣٦٩

وتؤكد أهمية الاوقاف بالنسبة لتشييد أركان المدرسة والعمل على استمرار آدائها رسالتها ، تلك العبارات التي ذكرها المقريزى ، عند كلامه عن المدارس ، اذ يقول مثلاً عن المدرسة الناصرية « ولو لا ما يتناوله الفقهاء من المعلوم بها لخربت ، فان الكيمان ملاصقة لها بما بعد ما كان حولها أعمى موضع في الدنيا »^(١) ، ويقول كذلك عن المدرسة انقمحيه : « وقد أحاط بها الخراب ولو لا ما يتحمل منها للفقهاء لدثرت »^(٢) ، ويشير الى المدرسة الصاحبية البهائية التي انهارت بعد وفاة شمس الدين محمد بن الصاحب سنة ٥٨١٣ / ١٤١٠ م الذي كان يلي نظرها والتدریس بها ، ويتعلق المقريزى سبب ذلك فن يقول : « فوضع بعض نواب القضاة يده على ما بقي لها من وقف فأقامت هذه المدرسة مدة أعوام معطلة من ذكر الله وأقام الصلاة ، ولا يأويها أحد فاستولى على عمد الرخام التي كانت بها الناصر فرج ابن برقوق في سنة ٨١٢ هـ ، ولم تثبت أن هدمت في أواخر سنة ٨١٧ هـ ، بعد أن كانت « من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر »^(٣) .

وتتضح أهمية الاوقاف بالنسبة لاداء المدرسة رسالتها مما يذكره المقريزى عن جامع آق سنقر^(٤) الذي أنشأه بالقرب من القلمة ، وأنشأ بجنبه مكتباً لاقراء أيتام المسلمين ، وحانوتاً لسكن الماء العذب ، ورتب بالجامع درساً فيه عدة فقهاء ، وأوقف عليه ضئعة من حلب « تملئ في السنة مائة وخمسين ألف درهم فضة ثم أنها سبعة آلاف دينار ، الا انه لما حدثت الفتنة في بلاد الشام ، وخرجت النوايب عن طاعة سلطان مصر ، منذ مات الملك الظاهر برقوق امتنع حضور مغلق وقف هذا الجامع لكونه في بلاد حلب ، فتعطل الجامع من أرباب وظائفه ، الا الاذان والصلوة واقامة الخطبة في

(١) هي اول مدرسة انشاها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ - المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٢

(٢) انشاها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ للفتنه المراكبة - المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٣

(٣) انشاها الوزير الصاحب بهاء الدين بن حنا سنة ٦٥٤ هـ وتولى اولاده نظرها والتدریس بها - المقريزى - المراقب والاعتبار ج ٢ ص ٢٧١/٢٧٠

(٤) انشاء الامير آق سنقر السلاوي ترقى في الخدمة حتى تولى نيابة السلطنة في مهد الصالح اساميل بن الناصر محمد قلاون - المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٠

الجمع والاعياد^(١) : أى ان الذى تعطل فعلاً هو الدرس . و مكتب الايتام . والسبيل ، وذلك نتيجة لعدم ورود ريع الوقف المخصص له من حلب .

وهذا يؤكد لنا أن ريع الأوقاف هو المصدر المالى الأساسى والوحيد لغالبية مدارس ومكاتب الايتام في العصر المملوكي : وبالتالي فإن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها مصر في ذلك العصر ، والتي تدين بوجودها إلى انشاء المدارس واستمرار التعليم بها : إنما هي في الحقيقة نتاج طبيعى لازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي .

ولم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم على أنها المورد المالى للمؤسسة التعليمية سواء كانت مدرسة أم مكتباً لتعليم الايتام . بل تعدى الامر ذاك إلى كافة جوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف ، أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية والتي تضم الاسس التربوية للتعليم ، والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس وهو أعيد الدراسة ، وما إلى ذلك من التنظيمات الادارية والمالية .

في بالنسبة لقر الدراسة : نجد أن الواقع يحدد دائماً المكان الذي تلقى فيه الدروس ، ومن المعروف أنه منذ أواخر العصر الايوبي بدأ انشاء المدرسة الرباعية ، أو ما يمكن أن نسميه كلية جامعية ذات أقسام أربع . وأعني بذلك انشاء المدرسة الصالحية التي أنشأها السلطان الصالح أيوب ، وجعل فيها لأول مرة في مصر دروساً للمذاهب الاربعة ، فقد أنشأها على هيئة أربعة أو اربع متعامدة في وسطها محن مكشوف ؛ وخصص كل ايوان لذهب من المذاهب السنية الاربعة^(٢) ، وهذا الطراز من المدارس هو الذي انتشر في العصر المملوكي ، وجرت العادة أن يحدد الواقع ، مكان لكل درس ؛ مثال ذلك ماجاء في وثيقة وقف السلطان حسن « والإيوان القبلى جعله فيه أيضاً لاقامة الخطبة ؛ ولقراءة المصحف الكريم ولجلوس الشافعية مع مدرسيهم ٠٠٠

(١) المقريزى : المواضىء والاعتبار - ٢ - ص ٣٠٩ .

(٢) المقريزى : المواضىء والاعتبار - ٢ - ص ٣٧٤ . وانظر أيضاً محمد محمد أمين : السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب ١٢٤٠ - ١٢٦٩ م (رسالة ماجستير بجامعة القاهرة) من ١٨٦ وما بعدها

وجعل الايوان البحري أيضا لجلوس الاحنفية مع مدرسيهم ٠٠٠ وجعل الايوان الشرقي أيضا لجلوس المالكية مع مدرسيهم ٠٠٠ وجعل الايوان الغربي لجلوس الحنابلة مع مدرسيهم «^(١)».

وتاكيدا لهذا التقسيم الوارد بوثيقة الوقف نجد أن الطواشى بشير الجمدار الذى قام بالأعمال التكميلية في المدرسة بعد وفاة السلطان حسن كتب على جدار كل ايوان ما نصه : «بسم الله الرحمن الرحيم أمر بانشاء هذه المدرسة المباركة مولانا السلطان الشهيد الرحوم الملك الناصر حسن ابن مولانا السلطان الشهيد الرحوم الملك الناصر محمد بن قلاوون وذلك في ثمور سنة أربع وستين وسبعمائة» مع ذكر اسم الذهب المخصصة له المدرسة ^(٢).

أما المدرسون على اختلاف تخصصاتهم فقد اشتهرت كثيرة من الواقفون صفات خاصة يجب أن تتوافر في الدرس ، ومن أمثلة هذه المفات ما تشتهر به وثيقة وقف جمال الدين الاستادار في مدرس الشافعية ، ففي رأي الواقع يجب أن يكون «من أهل العلم والصلاح ، شافعى الذهب ، عالما بمذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه» ^(٣) . له قدم عالى في شروط طريق السادة الصوفية ^(٤) ، حسن الهيئة ، سنى الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقماء ، وأقاويل العلماء ، واختلاف المذاهب وتصوصن الإمام الشافعى ، ومن بعده من الصحابة ، عارفا بكل كتب السادة الشافعية ، ويتبعن مسائلها ، وايضاً مشكلتها بالحكام بدلاتها الشرعية ، والفقهية . «تسهيل عسيرها ، أهلاً للتدرис والفتوى» ^(٥).

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٢٥ ٤٢٦ . ويوجه مثل هذا التقسيم في كثير من مدارس العصر المملوكى انظر أيضاً وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية بـ ١ من ١٦٩

(٣) اختلف هذا الشرط فيما لا يختلف المذهب المطلوب للتدريس له ان كان مالكيا او حنفيا او حنطليا ، مع بناء الشروط العامة والغير متعلقة بالمذهب . وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٤) اشتهر الواقع هذا الشرط بالنسبة للمدرس الشافعى لانه جعله شيئاً للصوفية بمدرسته (الوثيقة السابقة) ، في حين اننا نجد ان المؤيد شيخ اشتهر نفس الشرط بالنسبة للمدرس الحنفى الذى جعله شيئاً للصوفية بجامعة . وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة

وفي وثيقة أخرى اشترطت في مدرس الحنفية أن تكون « فيه أهلية الاشتغال بمعذهبة : ويكون أفقه الحنفية بالديار المصرية ، على أن يكون مدرساً بالمدرسة المذكورة »^(١) .

ومن دراسة هذه النصوص يتضح لنا كيف أن الواقف اشترط شروطاً في المدرس ، أصبحت على مر السنين ، مع المعرض على تنفيذ شرط الواقف تقليداً معمولاً به ، حتى ولو لم ينص على ذلك ، كما يتضح لنا أن المدرس في مصطلح ذلك العصر ، هو أستاذ المادة ، فالوثيقة تنص على أن المدرس يكون « أفقه الحنفية بالديار المصرية » إذ المعروف أن مكانة المدرسة ارتبطت عندئذ بمكانة المدرس القائم بالتدريس فيها . فسمعة المدرس هي التي تضفي على المدرسة السمعة الحسنة ؛ وسمعة المدرس هي التي تجذب إليه الطلبة من مختلف الأحياء ، ولذلك حرص الواقفون على أن يكون المدرس على درجة عالية من الثقافة والتخصص في مادته^(٢) .

ولا يمكن أن نغفل ما جاء بالنص الأول من أن المدرس يجب أن يكون « حسن الهيئة » . لما لهيئة المدرس من تأثير كبير على شخصيته في نظر طلابه ، وهو ما تعنى به التنظيمات الحديثة . فتنصح على إجراء كشف هيئة للمتقديمين لبعض الوظائف ، والتي يجب أن يكون منها وظائف التدريس .

لم يكتف الواقفون بتحديد شروط خاصة للمدرس ، فهناك من الواقفين من اشترط كتاباً معينة للدراسة ، وهو بذلك يضم الحد الأدنى من التعليم الذي يجب أن يلقنه المدرس لطلابه ؛ فنصلت أحدي الوثائق على أن يكون المدرس « قادرًا على القاء الدروس على الطلبة من الكشاف

(١) وثيقة وقف الأمير صرفتش رقم ٣٩٥ أوقاف من ٢٦ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٧

(٢) القلقشندي : صباع الاعشى ج ٥ من ٤٦٤ ، السبكي : معبد النعم من ١٠٥ ، ١٠٧ ، القاضي (أبو الحسن علي بن محمد بن خلف) الرسالة المنفصلة لاحوال المتعلمين وأحكام المتعلمين والمتعلمين دراسة ونشر د. الأهواري (أحمد فؤاد) ص ٢٩٤ وما بعدها ، ابن سعتون : أدب المتعلمين ، نشر د. الأهواري من ٣٥٩ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الأمير صرفتش تحقيق رقم ٤٩ من ٥٥

للزمختبرى (١) ومن المفتاح للسكاكى (٢) ، ومن المداية فى فقه مذهب الامام أبي حنيفة (٣) ، ومن البردونى فى أصول الفقه (٤) .

كذلك اشتربت وثائق وقف السلطان حسن (٥) على مدرس الحديث أن يقوم بالتدريس من كتب الحديث المعتمدة ومن كتب الرقائق (٦) .

ونجد أيضاً ان السلطان المؤيد شيخ ينص فى وثيقة وفقه على ترتيب اثنين من مدرسي الحديث على أن يختص أحدهما بتدريس كتاب «الطلحاوى» (٧) ورتب عنده عشرة من الطلاب . بالإضافة إلى مدرس الحديث الآخر وخطبته (٨) .

ولما كان وقت المدرس لا يتسع لاعادة شرح بعض الدروس لم يتحتاج إلى ذلك من الطلبة ، فقد حرصوا على ترتيب معيد أو أكثر بالدرسة . ووظيفة المعيد في المسر الملوكي تشبه إلى حد كبير وظيفة المعيد في الكليات الجامعية في العصر الحديث . فلم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم ، أو مساعد مدرس ، فكان عليه أن يساعد المدرس الذي يتبعه في المذهب ومادة التخصص في أعماله ، ويحضر الدروس التي يكلفه بها المدرس ليقرأها أثناء الدرس « وكل معيد يقرأ درساً واحداً من كتاب يعينه له المدرس ٠٠٠ والطلبة يسمون ذلك » (٩) ، كما كان على المعيد أن يجلس مع الطلبة قبل الدرس أو بعده ، لمساعدتهم على استيعاب دروسهم « وكل واحد من المعيدين

(١) كتاب في تفسير القرآن الكريم .

(٢) كتاب في البلاغة .

(٣) كتاب في الفقه العنفي للمرتضىياني .

(٤) رشيقه وقف السلطان بربجى رقم ٨٨٠ أو قاف من ١٧١

(٥) وثائق وقت السلطان حسن رقم ٤٢ محفوظة بالمحكمة ٨٨١ أو قاف من ٤٤

(٦) رقائق الحديث النبوى باب خاص من أبواب الحديث النبوى ، وسميت كذلك لأن فيها من الوعظ والمرحمة والتنبيه ما يجعل القلب رقيقاً - السلوك ٢ ١ ق ٢ ص ٥٥٧ حاشية ١

(٧) هو أبو جعفر الطحاوى أحمد بن محمد الأزدي العجرى المصرى شيخ العنيدة سنت التحسانيف وبرع فى الفقه والحديث وتوفى فى ذى القعدة سنة ٣٢١ هـ - انظر الذهبى : العبر وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أو قاف .

(٨) وثيقه وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أو قاف .

(٩) وثيقه وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أو قاف من ٢٧ نشر ودراسة د. عبد الله طه
ابراهيم ص ٧٧

المذكورين يحضر غبل المدرس أو يتاخر بعده . ويشغل من يحضر اليه من الطلبة المذكورين في العلوم الشرعية خاصة وبينهم ما يشكل عليهم فيما يشتعلون فيه عليه من العلوم الشرعية خاصة من حل مشكل . وكشف غامض . وما عبر عليهم فهمه . ويحتمل على الاستعمال . ويسلك منهم مسلك الأفادة والتعليم « (١) » فيشرح لمن احتاج التشرح . ولا يمنع فقيها او مستفيدا ما يطلب من زيادة وتكرار وتفهم معنى . ولا يقدم أحدا من الطلبة في غير نوبته الا لملحة ظاهرة (٢) .

ومن الحالات التي يظهر فيها اثر الاوقاف بوضوح التبروط التي يضعها الواقعون . والخاصة بعملية التعليم او ما يمكن ان سمي به طرق التدريس . ومن اوضح الامثلة على ذلك ما تذكره احدى الوثائق خاصا بدرس التفسير « فيفسر الشيخ المذكور فيه ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم . وان آتى بالتفسير مرتبة من أول القرآن العظيم الى آخره فهو أحسن . و يأتي بذلك على مقدار ما يبلغه طاقته من الأيام والشهر والأعوام الى آخر الختم . يتداول فعل ذلك . ويفيد طلبه ما يحملون من الأفادة . ويرشد هم الى ما يحتاجون الى ارشاده . ويبحث معهم فيما يعرض لاحد منهم من المباحث . ويفهمهم ما أشكل عليهم . ويبين لهم ما خفى عليهم ، ويحثهم على الاستفن ويرشدهم الى أحسن الاحوال . ويفعل في ذلك ما جرت به عادة المدرسين (٣) » .

وتوضح لنا وثيقة أخرى الطريقة التي يتم بها تدريس الفقه في احدى المدارس « على أن المدرس المذكور يجلس بالایوان القبلي المذكور والمعدون والطلبة حوله ويقرعون ما تيسر لهم قراءته من القرآن العظيم من ربعة شريفة يطاف عليهم بأجزائها ويدعون عقب ذلك للواقف المذكور ولذريته ولجميع المسلمين : ثم يقرأ المعدون المذكورون على المدرس المذكور ثلاث دروس من الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ; وكل

(١) الوثيقة السابقة ص ٢٧

(٢) التویری : نهاية الارب بـ ٢٠ ورقه ١٥ . وانظر ايضا وثيقتي وقت السلطان حسام الدين لاجن ١٨ ، ١٧ محفوظة ٣ بدار الوثائق بمجموعة المحكمة .

(٣) وثيقه وقت الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمكتبة .

معيد يقرأ درساً واحداً من كتاب يعينه له المدرس المذكور في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه . يقرأ المعيدون المذكورون مما يعينه لهم المدرس المذكور واحداً بعد واحداً والطلبة يسمعون ذلك ويبحث من فيه أهلية البحث من الطلبة المذكورين . ويبين المدرس المذكور للطلبة المذكورين ما يشكل عليهم من ذلك من كشف غامض أو حل مشكل «(١)» .

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة بربع الوقف . فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون المعلم في المدرسة . كما حددوا كذلك طلبة كل مذهب من المذاهب الأربع . وطلبة التفسير ، وطلبة الحديث . فقد كانت هذه هي الدراسات الست الشائعة في غالبية مدارس العصر المملوكي ولا اعتقاد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة . إذ أن هذه العلوم الدينية علوم نظرية ، وطريقة تدريسها تتقدم كما رأينا من النصوص السابقة على طريقة الالقاء والتلقين والحفظ . وعلى كل فلم يزد عدد طلبة الذهب الواحد عن « ستين نسفاً » في مدرسة الأمير صرغتمش التي لم يدرس بها سوى المذهب الحنفي لستين طالباً . ودراسة الحديث الشريف لخمسة عشر طالباً(٢) ، أما مدرسة السلطان حسن والتي تعد أكبر مدرسة أنشئت في العصر المملوكي والتي قيل « إن متحصل وقفها في كل سنة ينفي عن متحصل مملكة ضخمة»(٣) ، فكان عدد الطلبة الذين قررهم الواقف لكل مذهب مائة طالب نصفهم من المبتدئين ، والنصف الثاني من المتقين ، أي ما يمكن أن نطلق عليه فرقتين دراسيتين لكل مذهب ؛ وأقصى عدد تضممه الفرقة الواحدة خمسين طالباً ، يقيم نصفهم في المدرسة ، والنصف الآخر يتتردد عليها ، وهناك من المدارس ما هل بها العدد من ذلك بكثير ، كما أن غالبية المدارس لم يتساو بها عدد الطلبة

(١) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٢١٩٥ أوقاف ص ٢٦ ، ٢٧ نشر ودراسة د. عبد الطيف ابراهيم ص ٢٧

(٢) الوثيقة السابقة من ٢٦ . ٢٩ نشر ودراسة د. عبد الطيف ابراهيم ص ٢٩ . ٢٧

(٣) ابن شاهين : زينة كشف المالك ص ٢١

المخصصين لكل مذهب ، فكان الموقف في الغالب يزيد في عدد طلبة المذهب الذي يتبعه هو ، طبقاً لميوله الشخصية ، ويختلف من عدد طلبة المذاهب الأخرى ، وهذه التفرقة بين طلبة المذاهب لم تقتصر على الأعداد بل تعدد ذلك إلى المرتب أو المعلوم الذي كان الطالب يتلقاه أيضاً ، مثال ذلك ما رتبه السلطان المؤيد شيخ في وثيقة وقفه ، فقد رتب خمسين طالباً لدراسة المذهب الحنفي ، وأربعين طالباً لدراسة المذهب الشافعى ، وخمسة عشر طالباً للمذهب المالكى وعشرة طلاب لدراسة المذهب الحنفى ، وعشرين طالباً لكل من درسي التفسير والحديث ، وعشرة طلاب لدرس القراءات^(١) ، ومثال ذلك أيضاً ما رتبه السلطان برسبائى في وثيقة وقفه فقد رتب خمسة وعشرين طالباً للمذهب الحنفى ، وعشرين طالباً للمذهب الشافعى ، وعشرة طلاب لكل من المذهب المالكى والمذهب الحنفى^(٢) .

وبالنسبة لاختلاف معلوم الطلبة فأوضح مثال لذلك ما قرره السلطان برسبائى ، فقد خص الطلبة الحنفية ببلوغ سبعة آلاف درهم وخمسة وعشرين درهم ، أي لكل طالب ثلاثة درهم فلوساً كل ف شهر ، وهو ما يعادل ستين درهم فضة وزناً^(٣) ، أما باقى الطلبة من المذاهب الأخرى فقد خصم لهم أربعين درهم فضة وزناً ، أي لكل طالب منهم عشرة دراهم فضة وزناً^(٤) . وبذلك يتلقى الطالب الحنفى المذهب ما يتلقاه ست طلبة من المذاهب الأخرى .

ومن الطبيعي أن يكون لهذه الشروط الخاصة بأعداد الطلبة ، وبالملوم؛ أثرها في اجتذاب الطلبة نحو دراسة مذهب معين دون آخر ، ويفؤد هذا القول ما ذكره المقريزى من أن الامير يلبىء الخاسكى جدد درساً بجامع

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٤٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان برسبائى رقم ٨٨٠ أوقاف من ١٨٢ ، ١٨٤ .

(٣) يذكر المقريزى أن بعد وفاة الظاهر برقوق أصبحت « الفضة كل زنة درهم من المشرف بمنها بخمسة دراهم من الفلوس » ، إفادة الامة من ٧٢ ، ثم عاد يؤكّد ذلك ثانية بتقوله « وبليغت دراهم العاملة كل زنة درهم منها خمسة دراهم فلوساً ، - نفس المراجع من ٧٢ .

(٤) وثيقة وقف السلطان برسبائى ٨٨٠ أوقاف من ١٨٣ ، ١٨٥ .

أحمد بن حنبلون رتب فيه سبعة مدرسين للحنفية ؛ وقرر لكل فقيه من الطلبة في الشهر أربعين درهما وأربد قمح ؛ ولما كان هذا القدر يرتفع نسبياً عما هو مقرر للمذاهب الأخرى « فانتقل جماعة من الشافعية إلى مذهب الحنفية » (١) .

أما مواعيد الدراسة فقد حددتها وثائق الوقف بدقة تامة ، حتى أصبحت تقليداً معمولاً به ، فكان اليوم الدراسي متقدماً من طلوع الشمس إلى آذان العصر ، وكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب حسب امكانيات المكان ، وحسب ظروفه ، خلال اليوم الدراسي ، على أن تقتصر فترة الدراسة الفعلية على ما يقرب من ثلاثة ساعات ، فنصت أحدي الوثائق : على أن « الشيخ المذكور يجلس وطلبه المذكورين ٠٠٠ من وقت صلاة الظهر إلى آذان العصر ، أو مقدار ذلك مما بين طلوع الشمس إلى آذان العصر ٠٠٠٠٠ ب بحيث لا يزاحمهم الصوفية وقت حضور وظيفة التصوف » (٢) .

أما أيام الدراسة فكانت تتراوح بين ثلاثة أيام وخمسة من كل أسبوع حسب شرط الواقف ، فقد حدد جوهر اللالا أيام الدراسة في ثلاثة أيام من كل أسبوع هي السبت والأحد والأربعاء » كما نصت أحدي الوثائق على أنها «أربعة أيام ، وهي السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع » (٣) ، ونصت وثيقة أخرى على أن أيام الدراسة « كل يوم من أيام الأسبوع خلا يوم

(١) المقريزي : المرواغظ والامتيار ج ٢ ص ٢٦٨

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ - انظر أيضاً وثيقة وقف الأمير صرفتش ٣٩٥ اوقات التي حددت مواعيد دروس الحديث بين صلاة الظهر وصلوة العصر - ص ٢٩ - نشر ودراسة د عبد الطيف ابراهيم من ٢٩ ، وأنظر أيضاً وثيقة وقف برقوم ٩/٥١ مجموعة المحكمة التي حدّرت سمات الدراسة ثلاث ساعات ونصف .

(٣) وثيقة وقف جوهر اللالا ٨٦ محفوظة ١٤ مجموعة - المحكمة بدار الوثائق .

(٤) وثيقة وقف الأمير صرفتش السابقة ص ٢٧ ، في الدراسة من ٢٨

الجمعة ويوم الثلاثاء من كل أسبوع، وخلال أيام الأعياد : وأيام التشريق^(١)، وأيام شهر رمضان وغير ذلك من أيام البطالة على المادة الجارية^(٢) .

أما الإجازات السنوية فكانت « شهر رجب وشهر شعبان وشهر رمضان والعشرين من شوال من كل سنة فانهم يبيطلون حصور الدرس في هذه المادة ثم يثبرون في حضور الدرس ويحضرون في الحادى والعشرين من شوال إلى سلخ ذى العقدة ويعطّلون الدرس من مستهل ذى الحجة ويبيطلون يوم عشراً منه ثم يحضرون للدرس في سادس عشر ذى الحجة ويبيطلون يوم تاسوعاً ويوم عاشوراً^(٣) من كل سنة يجري ذلك كذلك في كل سنة»^(٤) : أما وثيقة وقف السلطان حسن فقد زادت خمسة أيام أخرى على ما جاء بالنص السابق من وثيقة وقف الامير صرغتمش ، فجعلت الإجازة في شهر ذى الحجة عشرين يوماً بدلاً من خمسة عشر يوماً^(٥) : في حين أن وثيقة وقف السلطان

الحاصل وذلك كما في ورقة العارف باهال المدرسة
والمسدرون بالطلبة والمصروف لطالبها الخارجى بما يعاد
من رجب وشعبان فى سبعين يوماً من العذيرى

لعام ذى الحجه وفى عشرين يوماً من صدور إياز الطالب

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٧٧ - الإجازات السنوية للمطلبة)

(١) أيام التشريق هي الأيام التي تقام فيها صلاة العيد لأنها تكون عقب الشروع ، كما تطلق أيضاً على الثلاثة أيام التالية لأول يوم في عيد الأضحى - المتعدد : قاموس في اللغة والأدب والعلوم من ٣٨٤

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة ، وأنظر أيضاً وثيقة وقف زين الدين صدقه رقم ٥٩ محفوظة ١٠ بمجموعة المحكمة ، ووثيقة وقف برقوق رقم ٥١ محفوظة ٩ بمجموعة المحكمة .

(٣) يوم التاسع والعشر من شهر المحرم .

(٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف من ٢٧ ، نشر ودراسة عبد اللطيف ابراهيم من ٢٧

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٧

بر فوق قصرت الاجازات على شهري شعبان ورمضان وعشرة أيام من شوال
و العشرة أيام من ذى الحجة (١) .

ونلاحظ من هذا ان الاجازات السنوية تتفق والمناسبات الدينية التي
تقام فيها شعائر دينية معينة سواء كانت فرض أم سنة ، كما نلاحظ أيضاً
أن غالبية وثائق الوقف قد نصت على السماح لرباب الوظائف والطلبة بتأدبة
فريضة الحج على أن يحصلوا على مرتباتهم إذا كان الحج لتأدبة الفريضة .
أما إذا كان الحج تطوعاً فيلزم الموظف بأن يستنيب عنه ، أو يقاضى معلومه حتى
عودته (٢) : مثل ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الأمير صرغتمش « ومن قصد
من أرباب الوظائف بالمدرسة المذكورة السفر إلى الحجاز الشريف فان كان
سفره لأداء حجة الإسلام فيمكن من ذلك ويجرى عليه معلومه إلى حين عوده
فيستقر في وظيفته على عادته وإن كان حجه تطوعاً فيمكن من ذلك ويقطع معلومه
ولا يصرف إليه شيء منه فإذا حضر استقر في وظيفته وأجرى عليه معلومه على
عادته يجري ذلك كذلك » (٣) كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « وأن يمكن
من قصد من أرباب الوظائف المذكورين بأعلىه التوجه إلى سفر الحج من
السفر المذكور وإن كان من شهر رجب فإن كان الحج لفرض فلا يكلف الاستئناف
ويصرف إليه المعلوم المقرر له وإن كان لحج التطوع فيستنيب عنه من يقسم
بوظيفته (٤) .

(١) وثيقة وقف بر فوق رقم ٩/٥١ مجموعة المحكمة .

(٢) انظر ما سبق بالفصل الرابع من ٢١٧ ، ص ٢١٨

(٣) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف من ٢٨ نشر دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٧ ، وأنظر أيضاً وثائق كل من : جمال الدين الاستادار ١٠٦/١٧ محكمة ، بر فوق ٩/٥١ محكمة ، جواهر اللا ولا ١٤/٨٦ محكمة ، السيفي قسطنطيني ١١/٦٨ محكمة ، وزين الدين صدقة ١/٥٩ محكمة .

لناس حكمه طلاق من وصفيه بالطالع
 المدعى على عالمي جمال سليمان السلطان
 دار سر راحت ما دار الحفص لأن الأسا
 وأشرف السلطان المسند إلى دار الحفص بعد
 عمه من حفظ طعنه وأشرف الدبلوماتي له لكن

(من وثيقة وقت السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - من ٤٧٦ - شرم السفر لناديه
 فريضة العي)

وحرص الواقفون على جدية الدراسة بالمدارس فنجد أن السلطان حسن يشترط في وثيقته وقفه تعيين طالب من كل مجموعة دراسية ليكون نقيباً لهذه المجموعة يتولى خبط حضور مجموعته وغيابها ، وفي مقابل ذلك رتب له زيادة في معلومه عشرين درهما ، « وشرط الواقف أن بعض ما يتحصل من متوفر غيبة الطلبة المذكورين بأعلايه (يفرق) ^(١) على المتزددين إلى الدروس يقسم بين المتدربين والمتزدرين على حكم المعلوم المعين لكل من المذكورين بأعلايه »^(٢) .

رسالة عن سلطان الأوقاف من المحضر

٤٧٧

عمر الطالب المتدرب على عالمي المدارس والدورات
 لعمد السير المسئول عن الحفظ والمعلم والسرف طلاق
 المدعى على عالمي طلاق بوجهه ولذا أصنف المسؤول المدارس

(من وثيقة وقت السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ . ٤٧٧ - متوفر غيبة
 الطلبة يفرق على الطلبة المتزدرين)

(١) زيادة عن الأصل تتفق وسيان المعنى خاصة وأن الطلبة المتزدرين كان معلومهم أقل من الطلبة المتزدرين .

(٢) وثيقة وقت السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ . ٤٧٧

كما نصت احدى الوثائق على أن « يرب من جماعة كل دروس الفقه الأربع ودرس الحديث المذكور والتفسير وقراءة السبع رجلا يقتضى أمينا يضبط حال جماعة درسه وغيبة من تغيب منهم بالدرس ولقطع من معلومه من الفلوس مع الخبر الذي يأتي ذكره كل ذلك في أيام الاشتغال على العادة ، ويزاد كل تغيب من بهذه الوظيفة ذلك عدا ما له من معلوم التصوف في كل شهر عشرة دراهم فلوسا جددا أو يسمح للك واحد منهم في غيبة ثلاثة أيام من كل شهر » ^(١) : الا أن الأمير صراغتمش كان أكثر حزما فشرط أن « من انقطع منهم ثلاثة أيام من كل أسبوع بغير عذر قطع ونزل مكانه » ^(٢) .

ولما كان الطلبة في ذلك العصر يأتون إلى المدارس من جميع الانحاء ، فقد وفرت لهم الأوقاف المساكن التي يبيتون بها حتى تهيء لهم سبل الراحة ، وتساعدهم على الانقطاع للعبادة وطلب العلم : فكان من سمات المدرسة في العصر المملوكي إنشاء بيوت خاصة للطلبة ملتحقة بالمدرسة ، واعتقد أن هذا الوضع بالذات ، هو الذي جعل بعض الواقعين يخلطون بين المدرسة والخانقاه ، فاعتبروا بيوت الطلبة خانقاه أى بيت للصوفية ، واعتبروا الطلبة أنفسهم صوفية يقومون بوظيفة التصوف مع طلب العلم بنفس المدرسة ، واشتهرت عدة مدارس في العصر المملوكي بجودة مساكنها ، وتنافس الطلاب على سكناها ، مثل ذلك المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس بالقاهرة سنة ١٢٦٣/٥٦٦٢ م ، وكان « للناس في سكناها رغبة عظيمة ويتنافسون فيها تنافسا يرتفعون فيه إلى الحكم » ^(٣) ، وكذلك المدرسة الصاحبية البهائية التي أسسها الوزير الصاحب بهاء الدين على بن حنا سنة ١٢٥٥/٥٦٥٤ م ، فكان « يتنافس الناس من طلبة العلم في التزول بها ، ويشاخون في سكنا بيوبتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة » ^(٤) .

(١) وثيقة وقفت جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقفت الأمير صراغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف من ٢٨ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٨

(٣) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٢٧٩

(٤) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ من ٣٧١

وقد اشترط الامير صرغتمش « أن الطلبة المذكورين يبيتون بالمدرسة المذكورة ، ويفسح لستة أنفس منهم (يعينهم المدرس المذكور) في المبيت خارج المدرسة المذكورة ، ومتى شغرت وظيفة أحد من الستة المذكورين يرتب الناظر عوضه في الوظيفة المذكورة : ويشترط عليه المبيت بالمدرسة المذكورة » (١) .

وجاء في وثيقة وقف عمارت السلطان قلاوون عن بيوت المدرسة المنصورية « ٠٠٠٠ البيوت العلوية المرسومة لسكنى الفقهاء، أيضاً وعدتها سبعة وعشرون بيتاً؛ وبكل دور من أدوار بيوت الفقهاء ثلاثة مراحيض ٠٠٠٠» (٢) .

أما السلطان حسن فقد جمل نصف الطلبة سواء من المبتدئين أو من المنتسبين يقيمون بالمدرسة والنصف الآخر يتتردد عليها (٣) .

وأعتقد أن اقامة الطلبة بالمدارس هي التي دعت ابن ظهيرة — أحد علماء القرن التاسع للهجرة — إلى القول عن مصر والقاهرة « وغالب مدارسها والله الحمد معمورة بعبادة الله تعالى من اقامة الصالوات والأذكار وقراءة القرآن والحديث والاشتغال بالعلوم الشرعية وغيرها آناء الليل وأطراف النهار » (٤) .

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ اوقيان من ٢٨ . نشر د- عبد الطيف ابراهيم من ٢٨

(٢) وثيقة وقف عمارت السلطان قلاوون رقم ٦٧ اوقيان .

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقيان من ٤٣٦

(٤) ابن ظهيرة : الفضائل الباهرة في معاصن مصر والقاهرة (تحقيق مصطفى السقا وكمال المهندي - القاهرة ١٩٦٩) من ١٩٠

الأوقاف ومكتبات المدارس :

حرص الواقفون في العصر المملوكي على أن يلحقوا بكل مدرسة « خزانة » نكتب «^(١) » يرجع إليها المدرسون والطلاب : ولاسيما الفقراء منهم . مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغوري « وبها خلوة كبرى معدة لخزن الكتب بها جنبات خشب نقى يمنة ويسرة وصدرًا مثبتة معدة لحفظ ما فيها من كتب العلم الشرييف الموقوفة على طلبة العلم الشرييف لانتفاعهم بها في المدرسة المذكورة »^(٢) ، ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه وثيقة وقف الإبشادى أن الواقف وقف كتبه « على الفقراء والمساكين بالجامع الأزهر الذين لا يملكون من الكتب الا يسير جداً ينتفعون بذلك الانتفاع الشرعى »^(٣) .

وأشرف على خزانة الكتب من أطلق عليه في ذلك العصر اسم « خازن الكتب »^(٤) ، أو « شاهد خزانة الكتب » أو « خازن الكتب والريعيات الشريفة »^(٥) ، وكان يشترط فيه أن يكون « ثقة خيراً أميناً يقطعاً ذكرياً فطناعقاً

(١) لم يتصر وجود المكتبات في العصر المملوكي على المدارس . بل وجدت في المساجد والجوامع والخوانق والزوايا ، وفي المدافن أيضًا ، مثل ذلك خزانة الكتب التي أقامها المؤرخ ابن تغري بردي في مدفنه ورتب لها خازناً أميناً وجعل له سكتاً خاصاً به - انظر د. عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ١١ ، ٣٩ ، وثيقة وقف ابن تغري بردي رقم ١٤٧ محفوظة ٢٤ بالمحكمة ، ووثيقة وقف الملاي مغلطائى - الجمال رقم ١٦٦٦ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٢٢ ، ١٢٣ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم - انظر أيضًا وثائق وقف كل من السلطان برسبيان رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٩١ ، حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بالمحكمة ، السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٧ ، ٤٥١ ، وغيرها من وثائق الوقت .

(٣) وثيقة وقف على بن سليمان الإبشادى رقم ٢٧٨ محفوظة ٤٢ بالمحكمة سطر ٨٧ ، ٨٨ ، نشر د. عبد اللطيف ابراهيم - انظر مكتبة فى وثيقة ص ٥٢ ، ٥١
(٤) كان القاضى العارث بن سكين الذى تولى قضاء مصر فى الفترة من ٢٣٧ - ٤٣٥ م أول القضاة الذين عينوا أميناً على المباحث بالمساجد - الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٦٩

(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٢ بالمحكمة . التويرى : نهاية الارب ٤٠ ورقة ١٦

مأموناً ، بالغاً في الأمانة ، والثقة . ونزاهة النفس . وقلة الطمع ، قادراً على القيام بخدمة الكتب عارغاً بتراثها »^(١) .

وحرص الواقفون على أن يتولى هذه الوظيفة أحد العلماء أو الأدباء ليكون عوناً للطلبة والباحثين في إرشادهم إلى ما يحتاجون إليه من مراجع ^(٢) . ومن أمثلة ذلك ما نص عليه السلطان المؤيد شيخ في وثيقة وقفه من أن يتولى هذه الوظيفة مع وظيفة الخطابة أبو عبد الله محمد بن البارزى ^(٣) : ومن بعده لم يصلح من ذريته ^(٤) .

وقد حددت وثائق الوقف مهمة أمين المكتبة في العصر المملوكي بالتفصيل وتبدأ هذه المهمة بأن يقوم الناظر بتسليم الكتب إلى أمين المكتبة « ويشهد عليه بتسليمها »^(٥) ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الفورى « ويسلمه جميع ما فيها من الكتب من تفسير وحديث وفقه ولغة ومعان وبيان وبديع وأصول فقه وأصول دين ومنطق وغير ذلك من نحو وصرف وغيرها »^(٦) ، ثم يتولى خازن الكتب بعد ذلك حسب ما جاء بوثائق الوقف « احراز الكتب

(١) وثائق وقف كل من المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف . السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف . من ١٢٩٠ - ١٣٠٠ . قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف . صرفتمش ٣١٩٥ أوقاف من ٣٣ - ٣٤ . دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٢ . جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة . د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٨ .

(٢) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى من ١٤٦ - ١٤٩ . د. عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوکية من ٢٩

(٣) هو القاضى ناصر الدين أبو العالى سعد ابن القاضى كمال الدين محمد ابن عز الدين بن عثمان بن كمال الدين محمد بن عبد الرحيم بن هبة الله البهنى المحمدى الشافعى المعروف بابن البارزى ، كاتب السر الشريف . وعظيم الدولة المؤيدية ، وفعى الثقة والعربية والأدب والانشاء ، تولى قضاة حماه ، ثم ولى كتابة سوها تم صعب الملك المؤيد فى أيام نيابة دمشق ، ولازم خدمته ثم قدم معه إلى مصر ، ثم تولى كتابة سر الدizar المصرية ، وصار ابن البارزى صاحب العل والمقد فى الملة ، توفي فى ٨ شوال ٨٢٣ هـ ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٤ من ١٦١ - ١٦٢ ، السقاوى : الضوء اللامى ج ٩ من ١٣٧ - ١٣٩ ترجمة رقم ٣٥٠ ، ابن حجر : أئماء الفخر ج ٢ من ٢٤٤

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٥) وثيقة ولد جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٥ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

المذكورة بالخزانة المذكورة ونفسيها من الغبار وتعهدنا على العادة »^(١) ، أو كما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج « حفظها ونفسيها ، ويتفقد أحوالها بالصلاح ووضعها بمواضعها بالخزانة المرصدة لها »^(٢) .

أما نظام الاطلاع والاستئارة ، فقد حدده الواقعون بدقة تامة ، محافظة على الكتب من الضياع ، فمن الواقعين من حرم خروج الكتب نهائياً خارج مؤسسته ، بل حرم الاطلاع الداخلي على من يعرف عنه التفريط ، فنصت وثيقة وقف الابشادى على أن « لا يخرج من ذلك شيئاً من الأشياء عن الجامع الأزهر برهن ولا بغيره ولا يعطي من ذلك شيئاً لم يعرف فيه التفريط »^(٣) ورغم ذلك شرط نفس الواقع ، زيادة في الحرص على الكتب ، وخوضها عليها من الضياع ، أن يقوم الخازن بكتابه « أسماء من يطلب منه كراساً ويأخذ منه ، ثم إذا أعاده سمح اسمه »^(٤) ، كما نص على ذلك أيضاً السلطان النورى في وثيقة وقفه « ومن طلب منه كتاباً في علم من العلوم أو فن من الفنون يدفعه له لينتفع به في المدرسة ولا يمكنه من الخروج من المدرسة ولو دفع اليه شيئاً يساوى أضعاف قيمته ، فإذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منه أو مطالعة فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة رده الخازن إلى الخزانة »^(٥) .

ومن الواقعين من سمح لطلبة العلم من أهل الخانقاه استئارة الكتب لمدة شهر على الأكثر للانتفاع بها ، وسمح لهم أن يأخذوها معهم إلى مساكنهم بالخانقاه ، وبشرط أن يكونوا ثقة ، وألا يخرجوا الكتب إلى خارج الخانقاه ، ف جاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ومن حضر إليه من طلبة العلم الشريف من أهل الخانقاه المذكورة لاستئارة شيء من الكتب المذكورة يشتغلن

(١) وثيقة وقف أذرك رقم ١٩٨ محفوظة ٣١ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، انظر أيضاً وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨، ١٤٤٢ دراسة د. ميد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الابشادى رقم ٢٧٨ محفوظة ٤٢ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة ونشر د. ميد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف الابشادى رقم ٢٧٨ محفوظة ٤٢ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة ونشر د. ميد اللطيف ابراهيم .

(٥) وثيقة وقف النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ وما بعده دراسة د. ميد اللطيف ابراهيم .

فيه سلم اليه ان كان ثقة وان كان من يخشى منه منه الا أن يضمنه نفر من أهل الخانقاه المذكورة ولا يعر شيئاً من الكتب المستعاره بيد المستعير أكثر من شهر واحد من حين استعارته بل يأخذه منه عند مضي الشهور ، ولا يمكن أحد من اخراج شيء من الكتب لخارج الخانقاه المذكورة ، واذا كان المستعير من غير أهل الخانقاه المذكورة سلم اليه ما يريد استعارته يطالع فيه نهاراً بالخانقاه المذكورة فيه ثم يبيتها عند الخازن ثم يستعيدها منه نهاراً (١) .

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان فرج « على أن من حضر اليه يطلب شيئاً من ذلك فان كان أهلاً لطالعه ذلك والاستعمال وكان من أهل المكان ومن يوئق به دفعه اليه وأخذ خطه منه فإذا أعاده اليه دفع اليه خطه ولا يمكنه من التأخير مدة بعيدة يخشاها (كذا) منها حصول النسيان بل يتبعاهه بالسؤال وأخذ ما أخذه منه فإذا طلب غيره أجابه لذلك وفعل كما فعل أولاً وان كان الطالب من خارج المكان لا يعطيه شيئاً من ذلك ولا يمكنه من اخراج شيء الى خارج المكان ويجعل الخازن في ذلك على ما يفعله أمثاله من الخزنة (٢) » .

وزيادة في الحرمن على الكتب الموقوفة نجد من الواقعين من ينص على ضرورة عزل « خازن الكتب » ، « ان بدا من الخازن المذكور تتميم أو خيانة في الكتب استبدل الناظر غيره » (٣) .

اما مواعيد فتح المكتبة او خزانة الكتب للاطلاع فكانت في الفالب في الاوقات المخصصة للدروس طبقاً لشرط الواقف ، من ذلك ما تشير اليه وثيقة وقف السلطان الغوري : « ويفتح الخزانة في أيام الدروس يومين في الجمعة طلبة العلم » (٤) .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن يرقق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٢١٩٥ اوقاف ص ٣٤ ، نشر ودراسة عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ اوقاف سطر ١٤٤٨ ، دراسة د. محمد اللطيف ابراهيم .

ومن هذه الدراسة يبدو لنا مدى ادراك الواقفين في ذلك العصر لأهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف فيه الطباعة الحديثة ، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على نسخة من كتاب هي إعادة نسخه بخط اليد ، مما جعل الكتاب نادر الوجود : وإذا وجد فإنه يكون باهظ الثمن ، ومن هنا تبدو أهمية الاوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للاطلاع ، أو النسخ ، أو المقابلة ^(١) ، وهذا ما يفسر أيضا حرص الواقفين الشديد على هذه الكتب ، لضمان دوام استمرار منفعتها ، فضلاً عن أن ريع الاوقاف كان هو المصدر الرئيسي للصرف على خزانات الكتب الملحقة بالمدارس وغيرها من المنشآت الدينية .

وبذلك تكون الاوقاف قد ساهمت مساهمة كاملة في خلق أجيال من العلماء في العصر المملوكي سواء عن طريق توفير المدارس والمدرسين أو عن طريق توفير الكتب والمراجع الأساسية .

الأوقاف وزوايا العلم بالمساجد :

بدأت الحياة العلمية في مصر – بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية – في مسجد عمرو بن العاص ^(٢) ، ولم تثبت أن أصبحت مساجد مصر الكبرى مثل جامع أحمد بن طولون ^(٣) ، والجامع الأزهر من أشهر مراكز الحركة العلمية ليس في مصر وحدها بل في أنحاء الدولة الإسلامية ، وإذا كان الجامع الأزهر قد قلل أهميته في العصر الايوبي بسبب قطع الخطبة به ، فإنه استعاد هذه الأهمية في أوائل العصر المملوكي في عهد الظاهر بيبرس ^(٤) ، ومما هو جدير باللاحظة أنه بالرغم من إنشاء المدارس بمصر منذ أواخر العصر الفاطمي ، وتواتي إنشاؤها خلال العصرين الايوبي والملوكي ، وتتوالى ترتيب المدارس – ولاسيما

(١) الوثيقة السابقة .

(٢) د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة من ١٧٣ وما بعدها .

(٣) د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون من ٢٣٢ وما بعدها .

(٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر (مخطوطه بمكتبة فاتح كتخانسى) ورقة

في العصر المملوكي - فكثير من المساجد الأخرى والخانقاوات ، فقد احتفظت مساجد عمرو وأحمد بن طولون والازهر بشهرتها العلمية .

وللأوقاف الفضل الأول في احتفاظ هذه المساجد الكبرى بشهرتها العلمية من ناحية ، وفي استمرار هذه المساجد كمركز للحركة العلمية ليس في مصر فقط بل في أنحاء العالم الإسلامي من ناحية أخرى ، فيرجع ذلك أساساً إلى ترتيب الدروس بما من قبل السلاطين والأمراء والوقف عليها ، ومن أمثلة هذه الدروس والوقف علىـها ، الدروس التي رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني ، فبعد أن أعاد تعميره وتعمير أوقافه ، أوقف الكثير من أملاكه على عدة دروس بالجامع الطولوني ، فضلاً عن الصرف على عدد من الطلبة مع كل درس^(١) .

كذلك أدت الأوقاف إلى استمرار زوايا العلم في هذه المساجد الكبيرة ، ومثال ذلك زوايا العلم التي وجدت في جامع عمرو بن العاص ، ومن أشهرها ثمانى زوايا كانت تدرس فيها شتى العلوم ، ومن أكبرها ثلاثة هي زاوية الإمام الشافعى ، التي يقال إن الإمام الشافعى درس بها فعرفت به ، « وعليها أرض بناحية سندبيس » ، وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين « ولذلك ظلت هذه الزاوية حتى عهد المقريزى » يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء^(٢) . ثم الزاوية المجدية التي رتبها مجد الدين أبو الاتبالي (ت ٩٢٨ هـ / ١٤٣١ م) وزير الأشرف موسى « وعمل على هذا الزاوية عدة أوقاف بمصر والقاهرة » ، فاستمر التدريس بها إلى عهد المقريزى الذى قال عنها « ويعد تدريسها من المناصب

(١) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ ، ٢٦٨ محفوظة ٢ بالمعكسة . المقريزى : المباحث والاعتبار ج ٢ من ٢٦٨

(٢) المقريزى : المباحث والاعتبار ج ٢ من ٥٥ ، رمزي : القاموس البغدادى ج ٢ من ٥٦

الجليلية » (١) ، والزاوية الصاحبيه التي رتبها الصاحب محمد بن فخر الدين ، ورتب لها مدرسين : أحدهما مالكي والآخر شافعي « وجعل عليها وقنا بظاهر القاهرة » (٢) .

وهكذا نرى أن الأوقاف قامت بدور كبير في استمرار زوايا العلم بجامع عمرو ، في آداء رسالتها التعليمية . ويؤكد هذا القول ما ذكره المريزى نقلًا عن شمس الدين بن الصائغ الحنفى (٣) « أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر قبل انباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بضعة وأربعين حلقة لاقراء العلم لا تقاد تبرح مكانه » (٤) .

كذلك رتبت الدروس في العصر المملوكي في الجامع الازهر ، مثل ذلك الدروس التي رتبها به الامير الطواشى سعد الدين بشير الجامدار الناصري في عهد السلطان حسن ، فقد رتب فيه درساً للفقهاء من الحنفية ، ووقف على ذلك أوقافاً جليلة ، ويدرك المريزى أن هذه الأوقاف ظلت باقية إلى عمره (٥) .

الأوقاف ومكاتب الابيام :

ارتبط التعليم بالمساجد في مصر منذ بداية العصر الاسلامي ، ولكن تعليم الأولاد أو الصبيان بالمساجد كان مكروراً ، فقد سئل الامام مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال : « لا أرى ذلك يجوز لأنهم لا يتحفظون من النجاسة » (٦) .

(١) المريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي العسн: الزمردي الععنفي التحوى توفي سنة ٧٧٦ هـ - ابن حجر : أنساب الغفر ج ١ ص ٩٥

(٤) المريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٦ ، ويدرك ابن حجر نقلًا عن ابن الصائغ أيضًا أنه شاهد بمصر بجامع عمرو أكثر من خمسين متصدراً يقرأ عليهم الناس لعلوم ، وسواء أخذنا بما ذكره المريزى أو بما ذكره ابن حجر . فإنه يدل دلالة قاطمة على كثرة دروس العلم في جامع عمرو في العصر المملوكي - أنساب الغفر ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦

(٥) المريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٧٦

(٦) القابسي : الرسالة المنفصلة من ٢٤

كما ورد في كتب الحسبة أنه « لا يجوز تعلم الأطفال في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنزيله المساجد من الصبيان والجانين لأنهم يسودون حيطة ولا يتحرزون من النجاسات ، بل يتذمرون للتعليم حوانين في الدروب وأطراف الأسواق »^(١) ، ويبدو أن ذلك كان الأساس في إنشاء الكتاب أو المكتب التي نهضت بالمرحلة الأولى من مرحلة التعليم^(٢) .

وكان صلاح الدين الأيوبي أول من أوقف الأوقاف من أجل الأطفال اتفقاً والإيتام^(٣) ؛ وتتابع المالكية اهتمام الأيوبيين بتعليم هؤلاء الأطفال فأنشئت في العصر المملوكي الكثير من المكاتب ، واهتم منشئوها بحبس الأوقاف عليها للعناية بأمر الإيتام وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم ، مثل ذلك مكتب أنسبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته « وقرر لن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم ، والكسوة في فصل الشتاء والصيف^(٤) » .

ومن دراستنا لوثائق الوقف من مصر المملوكي يتضح لنا أن المادة جرت ببناء مكتب لتعليم الإيتام بجوار المسجد أو المدرسة^(٥) فوق السبيل ولذلك عرف باسم « مكتب السبيل » أو « كتاب السبيل »^(٦) ، مثل ذلك ما جاء في وثيقة وقف جوهر اللالا « مكتب على السبيل »^(٧) ، وما جاء أيضاً بوثيقة وقف السلطان قايتباي « بمكتب السبيل الذي أنشأه الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه بالجامع الذي بالصحراء على سبيل الماء المذكور أعلاه »^(٨) .

(١) د. أحمد شلبي : تاريخ التربية الإسلامية (بيروت ١٩٥٤) ص ٢١

(٢) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري من ١٥٠

(٣) انظر ما جاء بالفصل الأول من الأوقاف في العصر الأيوبي ،

Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.

Rabie : The Financial op. cit. P. 88.

(٤) المقريزى : السلوك ج ١ ق ٢ من ٥٠٤ ، المواطن والاعتبار ج ٢ ص ٢

(٥) من أمثلة ذلك ما ذكره المقريزى في المواطن والاعتبار ج ٢ من ٣٦٨

٤٤٠ ، ٣٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢

(٦) انظر وثائق وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٢٤ ، السلطان جبن

٨٨١ أوقاف من ١٥٦ ، السلطان بيبرس ٨٨٠ أوقاف من ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢ ،

Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.

(٧) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف

(٨) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٢٤ . انظر أيضاً ما جاء

في وثيقة وقف الأمير فراقيعا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١٥٣ نشر ودراسة د. عبد الطيف

ابراهيم ص ٢١٢

لـلـشـفـعـيـهـ الـقـيـمـ بـنـ شـافـعـيـهـ قـرـآنـ كـتـبـهـ السـلـيـمـ الـقـيـمـ اـنـهـ اـوـاقـعـ الـقـيـمـ
 وـرـقـهـ الـكـرـهـ خـسـنـهـ فـيـ الـقـيـمـ مـدـحـهـ مـدـحـهـ مـدـحـهـ مـدـحـهـ مـدـحـهـ مـدـحـهـ
 الـقـيـمـ سـلـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقياف - من ١٢٤ - المكتب ملو السبيل)

ولم يمنع هذا من إنشاء مكاتب لتعليم الأيتام منفصلة عن السبيل (^١)؛ ورغم ذلك أطلق عليها أيضاً اسم «مكتب السبيل»؛ مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الأمير صرغتمش «وأما المكان الذي بدلهيز هذه المدرسة المذكورة الذي ذكر أنه برسم مكتب السبيل فأن الواقف المسمى أحسن الله تعالى إليه وقف ذلك على أن يستقر فيه الأيتام ومؤدبهم للقراءة على الوجه الذي ذكره فيه »(^٢) ، ومثال ذلك أيضاً مكتب الأيتام الذي أنشأه السلطان حسام الدين لاجين في زيادة الجامع الطولوني القبلية (^٣) ، ويتبين لنا من ذلك حرص الواقفين على عزل مكتب الأيتام عن عمارة المدرسة أو المسجد لأسباب مختلفة (^٤) .

وإذا كانت الأوقاف هي أساس المدرسة في العصر المملوكي ، فإن الأوقاف كانت أكثر أهمية بالنسبة للمكاتب الخاصة بتعليم الأطفال ، وبالتالي للمرحلة الأولى من التعليم بصفة عامة (^٥) ، ذلك أن إنشاء مدرسة والوقف عليها يتطلب قدرًا معيناً من الثروة ، ومن الأعيان الموقوفة التي يكتفي بريعها للصرف

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقياف .

(٢) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقياف من ٢٤ ، ٤٥ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٦


(٣) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٢ بالمحكمة ، المتربيزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٨ ، السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٢٧

(٤) انظر ما سبق من ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وأنظر أيضًا دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم : نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش تحقيق رقم ٤٤ ص ٥١

على الدرسة ، أما المكتب فلا يحتاج إلى هذا القدر من الثروة لانشائه ، والوقف عليه ، ولذلك قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من الريع لتعليم عدد من الأطفال قد يصل في قوله إلى عشرة أطفال (١) .

وبالرغم من بسخاطة التعليم في « المكتب » فقد كان للأوقاف آثار بعيدة المدى في هذه المرحلة العامة من التعليم ، فقد حرمن الواقعون على تحديد كل ما يتعلق بالم عملية التعليمية في هذه المرحلة ، وكانت شروط الواقعين ، وحرمن نظار الوقف على تنفيذها سنتين بدأ أخرى ، خلقت نوعاً من التقاليد التي أصبحت معمولاً بها حتى ولو لم ينص عليها .

وكان يقوم بالتدريس في المكتب معلم يطلق عليه عادة « المؤدب » ، وفي بعض الأحيان كان يطلق عليه « الفقيه » (٢) وكان يشترط فيه شروطاً خلقية واجتماعية ، منها أن يكون خيراً ديناً ذا عقل وعفة ، متزوجاً ، أميناً على أطفال



(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ، ٨٦٨ أوقاف ص ١٣٥ - مؤدب الأطفال)

(١) وثيقة وقف جوهر اللاح رقم ١٠٢١ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة ، ومنذما ذكر النويري مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان قلاوون ذكر النويري أن السلطان رتب فيه د فقيهان ، - النويري : نهاية الازب ج ٢٩ ، ورق ٢٠ ، ٢١ ، وأنظر وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٩ أوقاف التي اعتبرت المؤدب من بين فقهاء المكتب .

ال المسلمين ، صحيح العقيدة (١) ، مثال ذلك ما جاء بوثيقة وقف السلطان قايتباي « ۰۰۰ ويصرف لرجل من أهل الخير والدين والأمانة والوفة والصيانة حافظاً لكتاب الله العزيز يكون مؤدياً للإيتام المذكورين أعلاه بمكتب السبيل بالجامع المذكور » (٢) .

وقد يكون المؤدب أو الفقيه من بين الصوفية ، من ذلك ما أشارت إليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضاً من عدة الصوفية المذكورين أعلاه من غيره طائفة المجردين (٣) رجالاً حافظاً لكتاب الله العزيز ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة متزوجاً زوجة تعفه صالحاً لتعليم القرآن والخط والآدب يجعله معلماً للإيتام بمكتب السبيل المذكور أعلاه » (٤) .

وكان يساعد المؤدب العريف ، ومثله في ذلك مثل المعيد في المدرسة (٥) ، فلهم يكن سوي طالباً متقدماً ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي على ترتيب ثلاثة يتيمـاً « لم يبلغوا إلا عريفهم فإنه يكون من المسدود ولو كان بالغاً » ، كما أن معلوم العريف في هذه الوثيقة كان يماثل معلوم باقى الإيتام (٦) ، ويفيد هذا القول ما نصـت عليه بعض وثائق الوقف من أن

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٠ ، السبكي : معبد النعم من ١٣٠ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أو قاف من ٤٥٥ ، وثيقة وقف مطلطي الجمال ١٦٦٦ أو قاف ، وثيقة وقف جوهر اللا لا ١٠٢١ أو قاف ، وثيقة وقف السلطان بربـاـي ٨٨٠ أو قاف من ١٩٢ ، وثيقة وقف قراقيبا العسـنـي ٩٢ أو قاف سطر ١٥٤ نـشـر دراسـة دـ. عبد اللطيف ابراهـيمـ من ٢١٢ ، وثـيقـةـ وـقـفـ الـأـمـيرـ صـرـغـتمـشـ ٣١٩٥ أو قاف من ٢٤ نـشـر دراسـة دـ. عبد اللطيف ابراهـيمـ من ٢٢ .

(٢) وثـيقـةـ وـقـفـ السـلـطـانـ قـاـيـتـبـاـيـ رقم ٨٨٦ أو قاف من ١٣٥ ، انظر ما جاء من المذـبـ أـيـضاـ فيـ : Ibrahim Salama : op. cit. p. 107.

(٣) يقصد بال مجرد الذى لا زوجة له سواء لم يسبق له الزواج أو مطلق أو أرمل .
(٤) وثـيقـةـ وـقـفـ جـمالـ الدـينـ الاستـادـارـ رقم ١٠٦ مـعـنـظـةـ ١٧ـ بـالـمـكـمـةـ - انـظـرـ نفسـ الشـروـطـ وـالـوارـدـةـ فـيـ وـثـيقـةـ وـقـفـ السـلـطـانـ فـرجـ بنـ بـرـقـوقـ رقم ٦٦ـ مـعـنـظـةـ ١١ـ بـالـمـكـمـةـ ، وـثـيقـةـ وـقـفـ السـلـطـانـ قـاـيـتـبـاـيـ ٨٨٦ـ أوـ قـافـ من ١٣٥ .

(٥) انـظـرـ ما سـبـقـ من ٢٤٥ .

(٦) وثـيقـةـ وـقـفـ السـلـطـانـ قـاـيـتـبـاـيـ ٨٨٦ـ أوـ قـافـ من ١٤٩ .

الصين عندما ييلغ الحلم ينزل باحصى الوظائف الشاغرة بالمدرسة أو المكتب كعريف مثلاً ، على أن يصلح لسد هذه الوظيفة (١) .

وكان العريف يقوم بمساعدة المؤدب ، فقد جاء في وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويرتب الناظر شخصاً يكون عريضاً لهم مساعداً للمؤدب المذكور » (٢) كما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف لرجل يكون عريضاً للإيتام المذكورين فيه معيناً لمؤدبهم على تأديبهم ويعملهم القرآن العظيم والخط العربي على عادة العرقاء في ذلك » (٣) .

امْرِيَّةُ الْاِيَّامِ عَنْ الْمُرْفُضِ فِي كُلِّ تِبْعِيْهِ مِنْ الْمُبْتَدِيِّ الْمُشْفَقِ لِكُلِّ الْمُلْمَكِ الْمُبْتَدِيِّ وَمُهْرَجِ
 الْمُرْجَبِ وَالْمُجْبَرِ لِرِبْطِنَةِ الْمُكْتَمِلِ عَنْ مِنْهَا الْمُذْبَحِ مُكْلِمِ الْمُذْبَحِ مُكْلِمِ الْمُذْبَحِ
 الْمُهْتَمِمِ مُكْلِمِ الْمُهْتَمِمِ مُكْلِمِ الْمُهْتَمِمِ مُكْلِمِ الْمُهْتَمِمِ مُكْلِمِ الْمُهْتَمِمِ

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف - ص ١٣٥ - عريف الإيتام)

وكانت تشتهر في العريف نفس الشروط التي يجب توافرها في المؤدب ، فنحت وثيقة وقف السلطان الفورى : « ومن ذلك مايتنا دراهم تصرف لرجل متصرف بصفات المؤدب المذكورة فيه يقرر الناظر هذا الرجل عريضاً بالكتاب المذكور » (٤) .

ويبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية في المكاتب الصغيرة حيث يقل عدد الأطفال النازلين بالكتاب فيكتفى بالمؤدب ، مثال ذلك ما نصت

(١) وثيقة وقف السلطان الفورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٩٧ دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف من ٢٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٣

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٣٥

(٤) وثيقة وقف السلطان الفورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

عليه وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ الذي رتب خمسة وستين يتيماً منهم خمسين يتيماً بجامعه ورتب لهم مؤدبًا وعريفًا ، والباقي وهم خمسة عشر يتيماً في القلعة ، فلم يرتب لهم إلا مؤدبًا فقط ، فقد جاء في وثيقة وقفه « ويرتبا من أيتام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم خمسة وستين يتيماً ماهو بالجامع المذكور بالكتاب الذي هم فيه الآن خمسون يتيماً ومؤدبًا لهم وعريفًا ... وما هو بالقلعة المحروسة خمسة عشر يتيماً ومؤدبًا لهم يعلم المؤدب المذكور الأيتام المذكورين ... » (١) .

وثيقة وقف
السلطان المؤيد شيخ

اللورد صادره للملك عبد الله مصطفى السادس - السلطان المؤيد شيخ
ما ذكره في المجموع الذي يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
للأخرين يعطيه كل من يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
على ما يتصدق به ولهم من يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
بعد ذلك يتصدق به كل من يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
السيور العظيم ماسون العظيم الذي يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
الأخير وهو للملك عبد الله مصطفى السادس الذي يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
رسائله تصل إلى الملك عبد الله مصطفى السادس التي يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
الأخير يعطيه كل من يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس
ليكون معاوناً للأخير يحيى الكوكب في الإنكوسون ينادي به الملك عبد الله مصطفى السادس

رسائله
رسائله

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - عدم تعيين عريف لخمسة عشر يتيماً)

وفي هذه المقدمة جرت العادة أن يرتب مؤدبًا وعريفًا لكل خمسين يتيماً كحد أقصى لا يمكن أن يعهد به من الأيتام المؤدب واحد يساعد له عريف ، ويؤيد هذا ما جاء في النص السابق لوثيقة وقف المؤيد شيخ ، وما نصت عليه وثيقة وقف السلطان حسن فقد جاء بها « ويرتبا مؤدبين

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

حافظين لكتاب الله تعالى أهلين لتعليمهم وعربيين حافظين لكتاب الله تعالى وماة يتيم فيجلس كل مؤدب ومعه عريف وخمسون نفرا من الائتمان بالمكان المعد لهم في كل من الأيام التي جرت العادة ب التعليم الائتمان بمكاتب السبيل بها فيقرئهم المؤدب ما يطيقون قراءته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربي وهجائه ويمساعدو العريف المذكور في ذلك على المادة ويصرف لكل من المؤدبين المذكورين في كل شهر ستون درهما نقرة وكل من العربين أربعون درهما نقرة وللائتمان المذكورين في نفقتهم وكسوتهم في كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية لكل منهم ثلاثة درهما نقرة «^(١)».

نهر للحل للجهود ورس من الأقطان
الإمام لحالاته أهل علمه وعيون حافظ
برهان ربيع لحالاته وأسهامه محسن طلاقه ورس
رس من الإمام بالهدى المدمر له لكثير

جز

الوجه العاد سلم الإمام بخطه المسند بالغره
المراد بالخطبى خطبه من العمال العظيم فله مثوا

(١) دنيمة وقف السلطان حسن رقم ٨٦١ أو قاف من ٤٥٥، ٤٥٦.

حملوا على سر الحطاء العربي وهمادة وساعدها الفيف
 الددو في ذلك على المادهوا من له ولله وللذين
 في لهم نرسونه دهاره ولله وللذين لهم
 وللإمام المظفر في سعفه ولهم سعفه ولله وللذين
 درهم من لهم لنهجهم لهم دهاره ولله وللذين

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ - مزدوب وحريف
لكل خمسين يثينا)

أما المناجع وطرق التدريس والتربية في المكاتب ، فقد حرمن الواقفون على تحديدها بدقة باللغة ، وعلى مر السنين أصبح ما حدده الواقفون تقليدا متينا ، فنعتت وثيقة وقف السلطان الفورى على أن المؤدب يعلم الأطفال « الأدب أولا » ، ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي « (١) ، كما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويعلمهم الفقيه المذكور ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج اسوة أمثالهم على العادة » أما عن طريق التربية فقد نصت نفس الوثيقة « ٠٠٠ ويعاملهم المؤدب بالاحسان والتلطف والاستعطاف فيما يرغبهم به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه له الشرع الشريف ، ولا يضرب الضرب البرح « (٢) .

كذلك نصت وثيقة وقف الأمير صرغتمش على أن المؤدب « يقرئ» الابيام ما يطيقون قراته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربي

(١) وثيقة وقف السلطان الفوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف الأمير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ ويدرك المريزى أن من مهام المحاسب ونوابه أن ينذروا معلمى الكتابيب بأن لا يضرروا الصبيان ضرباً مبرحاً ولا في مقتل - انظر المراقب والإعتبار ج ١ من ٤٦٤ ، انظر ابن الأختوة : معلم القرية في أحكام العسبة من ٢٦٠ - ٢٦٢

والاستخراج في كل يوم على العادة في مثل ذلك^(١) ، « ولاشك في أن ما نصت عليه هذه الوثيقة من عبارات « ما يطيقون قراته » و « يعلمهم ما يحتملون تعلمه » تتفق مع أساليب التربية الحديثة من حيث مراعاة أعمار هؤلاء الأطفال من الناحية الزمنية والعقلية فضلاً عن مراعاة قدراتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يقبلونه من العلوم والمعارف^(٢) . أما وثيقة السلطان فرج بن برقوق فقد حرمت على أن يراعي المؤدب الفروق الفردية بين الأطفال فنصل على أن « يعلم كل منهم ما يحتمل تعلمه من القرآن والخط والمجا والاستخراج والآداب »^(٣) .

ويلاحظ أن « الخط العربي » كان من المواد الأساسية التي تدرس للأطفال في المكاتب ، وذلك طبقاً لما جاء في غالبية وثائق الوقف ، باعتباره لوناً من ألوان التربية الجمالية ، ولله أهمية في تربية الذوق السليم وتكوين الاحساس الفني عند هؤلاء الأطفال ، وكثيراً ما كان المؤدب يقوم بهذه المهمة ، ولكن وجد في بعض الأحيان من تولى وظيفة « التكتيب » لتعليم الخط^(٤) ، مثلاً ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك ثلاثة درهم تصرف لرجل كاتب دين خير مامون عالم بعلم الكتابة مجازاً بالاقلام السبعة يقرره الناظر في وظيفة التكتيب بهذا الوقف على أن يتعدد للمكتب المذكور أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومئذ في كل أسبوع ، ويعلم الناس فنون كتابته ما يرغبون في تعلمه منه على جاري عادة أمثاله في ذلك »^(٥) .

(١) وثيقة وقف الأمير صرفتش ٢١٩٥ أوقاف من ٣٤ شتر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، انظر أيضاً وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٢) د. عبد اللطيف ابراهيم ، دراسة وثيقة وقف الأمير صرفتش تحقيق رقم ٧٨ من ٧٠

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف جوهر اللا لا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة السلطان برسای رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢٢٦ ، وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم . وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف . د. عبد اللطيف ابراهيم : نسان جديدان تحقيق رقم ٧٩ من ٧١ ، ٧٠

(٥) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ويقتصر دور العريف في هذه العملية التعليمية على مساعدة المؤدب في « تكتيب الأيتام وعرض الواحهم مع قراءة المانعى وتكريمه ومن أتقن منهم حفظ القرآن العظيم علمه من عقائد دينه وكتب العلم الشريف ما يعود نفعه عليه »^(١) ، كما كان العريف يقوم مقام المؤدب أثناء غيابه في تعليم الأطفال^(٢) .

أما مواعيد الدراسة في مكاتب الأيتام فقد حرص الواقفون على تحديدتها بكل دقة ، فنصنف وثيقة وقف السلطان النورى على أن – المؤدب « يجلس بالكتب المذكور في كل يوم من الأيام خلا يوم الجمعة وأيام الموسم والاعياد التي جرت العادة بالبطالة فيها ويمكث به لتعليم الأيتام الذي ذكرهم فيه وتأديبهم من أول النهار إلى وقت العصر سوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس فيمكث إلى وقت الظهر خاصة »^(٣) أما وثيقة وقف السلطان قايتباى فقد جعلت الدراسة نصف اليوم يوم الخميس فقط ، فنصنف على أن « الأيتام المذكورين يستمرون أيام حضورهم بالكتب المذكور من طلوع الشمس إلى وقت العصر فينصرفون حينئذ وقبيل انصرافهم يقرؤن سورة الاخلاص والموذتين وفاتحة الكتاب والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون كالدعاة المذكور أعلاه ما عدا يوم الخميس من كل أسبوع فإنهم يستمرون بالكتب إلى الظهر ويوم الجمعة بطلالتهم وكذلك أيام الاعياد والمواسم والاعذار الشرعية على العادة في ذلك »^(٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أو قاف سطر ١٥٣٦ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم^(٥)

(٢) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أو قاف^(٦)

(٣) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أو قاف سطر ١٥٣٥ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم^(٧)

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أو قاف من ١٣٦

اولم يقئم مثماً ذلك من المزدوج من المذهب على الاتمام المذكورين شرعاً فهم
 بالكتب المذكورة مطلع التيمم على المذهب المثير لشروع حكمي وقبل اصرام
 سورة الاخلاع على المزدوجين لاخمه الكتب بوائن كل من الذي على المظالم
 ويعوز كل دفأة بالذكر لما تكتل عليهم الهمم من كل جهة فانهم يمزرون بذلك
 الشهود يوم القيمة على القبر كذلك في الماء بعد الواشر ولا ماء الا شرعي
 في الماء ويرتفع لارتفاعه ولذلك يكتل بهم قرائعهم أمثلة ذاتان
 كلما اذ ينزل عليهم الماء يزداد انتشاراً

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف - من ١٣٦ - موايد دراسة الابيام)

أما وثيقة وقف الامير قراقيجا الحسني فلم تكتف بتحديد أوقات الدراسة بالكتب المذكور ، بل حددت أيضا ما يدرس في أوقات الدراسة فجاء بها « على أن المؤدب المذكور يجلس بالابيام المذكورين بمكتب السبيل المذكور في كل يوم من بكرة النهار والى آذان العصر ليعلمهم ما تيسر له تعليمهم من القرآن العظيم والخط العربي خلا يوم الثلاثاء (كذا) من كل أسبوع فإنه يجلس بهم من بكرة النهار والى آذان الظهر ليعلمهم المجاية والخط العربي ، وفعلاً ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي وخلا يوم الجمعة من كل أسبوع فإنه بطاله » (١) .

ومن الواقفين من راعي سن هؤلاء الاطفال الابيام ، وسمح لهم بالغياب عن المكتب بعد لرض أو رياح عاصفة أو مطر شديد أو برد قارص (٢) ، وهو ما عبرت عنه وثيقة وقف السلطان قايتباى بـ « الاعذار الشرعية » (٣) ، ومثال

(١) وثيقة وقف الامير قراقيجا الحسني رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٥٥ - ١٥٧ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢

(٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٣٦

ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ومن مرض منهم أجرى عليه معلومه الى حين زوال ضرره »^(١) .

وإذا انتهى الصبي من حفظ القرآن وختمه أقيمت له احتفال كبير يسمى « الاحرقه »^(٢) ، كما كان يصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب ، كذلك كان يصرف مبلغ آخر من المال لؤدبه على سبيل المكافأة علاوة على معلومه الشهري ، فقد نصت بعض الوثائق الوقف على أن « يصرف للك يتيم عند ختمه القرآن العظيم وأخبار أحد التصدرين المذكورين أن اليتيم المذكور قد حفظ القرآن العظيم خمسون درهما فقرة ، ويصرف الى المؤدب المذكور بسبب اهتمامه باقراء اليتيم وتعليمه خمسون درهما فقرة »^(٣) .

عاده الاسماء بالطاله فيما ينجزه معلمون الابراهيم

لابراهيم عبد حماد المراكب علم واحوال اصحاب المدرسة

المدرسين والمساعدين بحفظ القرآن العظيم خمسون درهما

صح واحفظ المراكب للدوري السادس من معاشر

المسؤلية محسن درهم اربعين ربع دينار

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٦ ، ٤٥٧ – مكافأة اليتيم والمذهب)

أما من يظل بالمكتب حتى البلوغ دون أن يحفظ القرآن فكان يصرف ليحل محله أحد مسغار الآيتام^(٤) ، ومن أجل ذلك نصت بعض الوثائق على أن

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) ابن الحاج : المدخل ج ٢ ص ٣٢١ ، ٣٢٣ ، انظر تفصيل ذلك في : د. عاشور : المجتمع المصري من ١٥٢ ، Ibrahim Salama : op. cit. p. 109

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،

(٤) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري من ١٥٢ ، والمعروف أن اليتيم غير البالغ يشترى في الوقت ، فإذا بلغ خرج من غلة الوقت ولا يستحق منه شيئاً – انظر تعريف القهام لليتيم في : التصان : أحكام الأوقاف من ٣٢٣

يَزورُ الْكِتَبِ طَبِيبَ كُلِّ شَهْرٍ «عِنْ تَنْزِيلِ الْإِيتَامِ وَيَكْسِفُ مِنْ يَظِنَ بِهِ الْبَلوغِ مِنْهُمْ فَمَنْ وَجَدَهُ بَلَغَ أَخْبَرَ بِحَالِهِ فَيُقْرِرُ النَّاظِرُ غَيْرَهُ فِي مَكَانِهِ»^(١) ، وَلِمَ يَسْتَشِنَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَالَاتٌ قَلِيلَةٌ كَانَ يَظْهُرُ أَحَدُهُمْ نَبُوغاً وَمِيلًا لِلدرُسِ مُمَا يُشَرِّبُ بِغَلَاحِهِ فَمُنْدَثِرًا كَانَ يَسْتَمِرُ بِالْكِتَبِ وَيُسَمِّحُ لَهُ بِالاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ^(٢) ، مَثَالُ ذَلِكَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ وَثِيقَةُ وَقْتِ السُّلْطَانِ قَابِيَّاً «وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُ النَّاظِرُ وَاسْتَخْلَفَ يَتِيمًا غَيْرَهُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ مَا كَانَ لَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» يَسِيرُ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَيُسْتَقِرُ فِي الْكِتَبِ إِلَى أَنْ يَسْتَكْمِلَ حِفْظَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ يَرْجُى فَلَاحِهِ وَخَيْرَهُ ثُمَّ يَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ^(٣) .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ وَثِيقَةُ وَقْتِ السُّلْطَانِ حَسَنَ «وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الْإِيتَامِ اسْتِبْدَلَ النَّاظِرُ بِهِ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَارَبَ حِفْظَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَهُوَ مِنْ يَرْجُى فَلَاحِهِ فَيُسْتَقِرُ بِهِ النَّاظِرُ إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»^(٤)

سَهْرٌ عَلَى الْأَهْمَرِ وَرَاحِلَةٌ إِلَى الْأَمَرِ
مَدْعَوَةٌ إِلَى الْأَمَرِ وَرَاحِلَةٌ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلِمَنْ
مَرْحِىٌّ وَلِإِحْدَى مَسَرِّهِ الْأَمَرِ لِمَحْرِمِ الْأَوَّلِ الْعِلْمِ

(من وثيقة وقت السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - من ٤٥٢ - استبدال من بلغ من

من الائتمان)

كَذَلِكَ كَانَ يَسْتَبْدِلُ الْيَتَمَ بَآخِرٍ فِي حَالَةِ سَفَرِهِ سَفَرُ اقْتَامَةٍ ، أَوْ تَمَذْرُ حَضُورِهِ لِلَاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ مَدْةً طَوِيلَةً ، مِنْ ذَلِكَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ وَثِيقَةُ وَقْتِ جَمَالِ الدِّينِ الْإِسْتَادَارِ «وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ اسْتِبْدَلَ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

(١) وَثِيقَةُ وَقْتِ السُّلْطَانِ التُّورِيِّ ٨٨٣ أَوْقَافُ سَطْرِ ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم .

(٢) د. ماثور : المجتمع المصري من ١٥٦٠ ، د. عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية ج ١ من ٥٤ ، تحقيق رقم ٦٥٦ ، أنظر أيضًا وثائق وقت كل من قانى باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، جوهر الالا ١٠٢١ ، أوقاف ، السيفى قرقمان ٩٠١ أوقاف ص ٦٨

(٣) وَثِيقَةُ وَقْتِ السُّلْطَانِ قَابِيَّاً ٨٨٦ أَوْقَافُ ١٢٤ ، ١٢٥ ،

(٤) وَثِيقَةُ وَقْتِ السُّلْطَانِ حَسَنَ رقم ٨٨١ أَوْقَافُ من ٤٥٢

يسير من تكملة حفظ القرآن العظيم ويرجى حفظه لذلك في زمن يسير فبيقى إلى حين حفظه ، ومن مات منهم أو سافر سفر اقامه أو تعذر حضوره للاشتغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية بدل غيره ؛ ويجرى الحال في ذلك على عادة مكاتب السبيل بالقاهرة وظواهرها «^(١)» .

وبلغ من عنایة الواقفين بأمر تعليم الايتام أنهم لم يكتفوا بانشاء المكاتب وترتيب المؤدبين والعريفين بها : كما أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكساء فضلاً عن معلوم شهري نلأيتام ، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفون على توفير أدوات الكتابة للإيتام من ذلك ما تنفس عليه وثيقة وقف الأمير صرغتمش « ويصرف ثمن ما يحتاج إليه الإيتام المذكورين من أقلام ومداد وألواح ودوى وحجر يجلسون عليها »^(٢) .

وهكذا كانت الأوقاف هي أساس التعليم بمراحله المختلفة في العصر الملوكي .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف الاسير صرغتمش رقم ٣٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، انظر أيضاً وثائق وقف كل من السلطان حسن رقم ٤٠ محفوظة ٦ بالمحكمة ، فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

لفصل الساريس

للأوقاف والحياة الاقتصادية

— الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية — وقف حوالي نصف أراضي مصر الزراعية وأثر ذلك على إيرادات بيت المال — جلس الاموال عن التداول — شروط تأجير الأوقاف — التحايل على شرط الإيجار — تحكيم الأوقاف وأثر ذلك في تبديد الثروات — أثر الأوقاف في البطالة — تحكم الواقف في ثروته حياً وميتاً وأثر ذلك في تبديد ثروة المجتمع — المنازعات على الأوقاف — تقسيم الملكيات — الأوقاف مصدر ثروة المعمدين — تأثر الأوقاف بسوء الأحوال الاقتصادية — تغير العملات وأثره على أرباب الوظائف .

— الأوقاف ونظام الاقطاع — تحول الاقطاعات إلى أوقاف عن طريق : بيع أملاك بيت المال — وقف أراضي بيت المال — أثر ذلك على خسق الجيش .

— الأوقاف والعمالة الإدارية والفنية : الناظر — المباشرون — الكاتب أو العامل — الشاد — المشارف — الجابي — الصيرفي — الشاهد — البرددار — المهندي أو المعلم — شاهداً العمارة — المرخم .

الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية :

شرعت الأوقاف في الإسلام لتؤدي دوراً في حياة المجتمع الإسلامي لاغنى عنـه ، ولتقـدم للمسلمـين خدمات اجتماعية مـعينة ، على أساس صفتـها الدينـية التي تمثلـت في أنها « صدقة محرمة » ، حكمـها في ذلك حـكمـ سائر الصـدقـات ، والـمـرـوـفـ أنـ تـصـرـفـاتـ الـأـفـرـادـ فيـ المسـائـلـ المـتـصـلـةـ بـالـدـيـنـ تعـتمـدـ أـسـاسـاـ عـلـىـ التـوـاـيـاـ الصـادـقـةـ « وـانـماـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـلـكـ اـمـرـىـ ماـ نـوـىـ (١) ، وـلـاـ كـانـتـ تـنـظـيمـاتـ الـأـوـقـافـ نـوـصـعـ لـهـ قـوـاءـ ثـابـتـةـ الـأـبـعـدـ تـدوـينـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـقـرـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ لـلـمـجـرـةـ (٢) ، فـانـتـناـ نـجـدـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ الـأـفـرـادـ مـنـ خـرـجـ بـالـأـوـقـافـ عـنـ أـصـلـ مـعـنـاهـاـ الدـقـيقـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـهـوـ الصـدـقـةـ الـمـحـرـمـةـ ، فـمـنـذـ أـوـاـخـرـ عـهـدـ الـمـحـاـبـةـ وـجـدـ مـنـ اـسـتـقـلـلـ نـظـامـ الـأـوـقـافـ فـيـ تـحـقـيقـ مـارـبـهـ الـشـخـصـيـةـ مـثـلـ حـرـمـانـ بـعـضـ الـورـثـةـ ، وـخـاصـةـ الـإـنـاثـ عـنـ طـرـيقـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـذـكـورـ دـوـنـ الـإـنـاثـ ، وـيـؤـكـدـ هـذـاـ اـسـتـكـارـ الـسـيـدةـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ لـهـذـاـ الـفـعـلـ (٣) ، فـضـلـاـ عـنـ عـزـمـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـغـاءـ الـأـوـقـافـ الـتـىـ أـخـرـجـتـ مـنـهـاـ النـسـاءـ إـلـاـ أـنـ الـنـيـةـ عـاجـلـتـهـ (٤) .

والـخـروـجـ بـالـأـوـقـافـ عـمـاـ شـرـعـتـ مـنـ أـجـلـهـ كـانـتـ لـهـ آـثـارـ سـيـئـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـأـحـوالـ الـإـقـتـصـادـيـةـ ، وـلـذـلـكـ نـجـدـ الـأـمـامـ أـبـاـ حـنـيفـةـ لـمـ يـرـ وـقـنـاـ لـازـمـاـ الـأـمـاـكـانـ مـسـجـداـ ، أـوـ مـتـصـلـاـ بـقـضـاءـ الـقـاضـيـ ، أـوـ كـانـ بـوـصـيـةـ بـوـقـفـ تـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ (٥) ، مـطـبـقـاـ عـلـىـ الـوـقـفـ أـحـكـامـ الـبـهـةـ وـالـوـصـيـةـ ، وـمـتـبـعـاـ آـثـارـ الرـسـوـفـ عـلـيـ الـصـلـلـةـ وـالـسـلـامـ بـالـنـهـيـ عـنـ تـصـدـقـ الـفـرـدـ بـكـلـ مـالـهـ (٦) ، وـلـكـنـ توـسـعـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـوـقـفـ فـيـ الـعـصـورـ التـالـيـةـ أـدـتـ إـلـىـ وـقـفـ الـأـفـرـادـ لـكـاملـ مـمـلـكـاتـهـمـ

(١) الفـزـالـيـ : أـبـيـاءـ عـلـومـ الـدـينـ جـ ٤ـ صـ ٢٥٩ـ

Schacht : op. cit. p. 443

(٢) الـأـمـامـ مـالـكـ : الـمـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ جـ ٤ـ صـ ٣٤٥ـ ، انـظـرـ اـيـضاـ مـاـ جـاءـ بـالـفـصـلـ

الـأـوـلـ ٢٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

(٣) الـأـمـامـ مـالـكـ : الـمـرـجـعـ السـابـقـ جـ ٤ـ صـ ٣٤٥ـ

(٤) ابنـ الـهـيـامـ الـعـنـفـيـ : فـنـحـ الـقـدـيرـ جـ ٥ـ صـ ٢٩ـ ، السـرـخـيـ : الـمـبـسوـطـ جـ ١٢ـ

صـ ٢٧ـ (٥) الـبـزـيـرـىـ (ـبـدـ الرـحـمـنـ) كـتـابـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ - الـمـاـمـلـاتـ -

جـ ٣ـ صـ ٢٩٦ـ ، ٢٩٧ـ

سواء كانت أراضي زراعية أم مبان أو غير ذلك ، فقد اتسع نطاق الوقف إلى درجة كبيرة حتى شمل أيضا « الدراما والثانير » (١) ، وحتى أصبحت معظم مباني « مصر والقاهرة » في العصر المملوكي موقوفة ، كما أن عشرة قرارات من أرض مصر كانت وقنا عند بداية الفتح العثماني ل مصر (٢) ، ويفؤد هذا ما جاء في وثائق الوقف من النص على وقف بلاد باكملها تبلغ الواحدة منها ألف الألفنة ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فمن أوقاف مدرسة السلطان حسن بلدة قها التي تبلغ مساحتها ٢٧٤٣ فدانًا (٣) ، ومن الأراضي الجارية في أوقاف الأشرف بربابي أراضي بلدة الكريون من أقليم البحيرة ، وتبلغ مساحة الأرض الموقوفة بها ٢٧٠٠ فدانًا (٤) ، وبلدة طما من الأعمال الفيومية ، والتي تبلغ مساحتها ٧٦١ فدانًا (٥) ، وقد نصت على ذلك وثيقة وقف السلطان بربابي فجاء بها « ٠٠٠ وجبيع أراضي ناحية طما من أعمال الفيوم ٠٠٠ وجبيع أراضي ناحية الكريون من أقليم البحيرة ومساحة هذا الموقوف الفدان وسبعين مائة فدان » (٦) .

بـ
دالـفـزـقـيـاـبـيـالـبـرـكـةـلـلـأـقـرـؤـنـنـالـلـغـهـ رـجـبـسـبـعـإـرـبـيـ

ثـلـيـقـهـهـلـأـعـالـيـنـيـوـلـخـلـادـدـوـذـأـبـنـهـالـقـبـلـإـلـأـرـبـيـنـ

شـلـتـرـلـأـقـلـمـيـاـلـأـكـرـمـلـأـخـرـوـذـرـطـعـالـبـنـيلـذـالـشـقـيـإـلـأـخـرـ

الـأـفـلـمـلـأـمـيـنـيـاـلـمـبـنـلـحـجـبـسـبـعـإـرـبـيـنـأـجـهـلـلـرـبـ

بـ

مـلـفـلـمـلـعـيـنـيـوـلـخـاـحـهـهـذـالـلـوـقـفـالـخـاـنـدـانـلـقـعـنـاـيـهـفـدـانـ

(من وثيقة وقف السلطان بربابي رقم ٨٨٠ أوقاف من ١٦٢ - وقف بلاد باكملها)

(١) انظر ما جاء بالفصل الثاني عن طبيعة الوقف ٩٩ وما بعدهما .

(٢) الامحاقى : لطائف أخبار الدول من ١٢٨ .

(٣) ابن الجيعان : التحفة السنوية من ١٢ ، رمزى : القاموس الجغرافي ق ج ١ من ٤٧ ، انظر أيضًا وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف .

(٤) ابن الجيعان : التحفة السنوية من ١٢١ ، رمزى : القاموس الجغرافي ق ج ٢ من ٣١٨ .

(٥) ابن الجيعان : المرجع السابق من ١٥٦ ، رمزى : المرجع السابق ق ج ٢ من ١٦٣ .

(٦) وثيقة وقف السلطان بربابي ٨٨٠ أوقاف من ١٦٣ .

وأدى اتساع الوقف إلى هذا الحد في انصر الملوكي مع اعفاء هذه الاوقاف من الفرائب المختلفة إلى قلة ايرادات بيت المال^(١) ، فضلاً عن أن بعض السلاطين كان يعطي امتيازا خاصاً لمناطق موجودة بها أوقافه، أو لمستأجرتها ، مثل ذلك أن السلطان الناصر محمد عندما أنشأ خانقاه سرياقوس أمر باعفاء منطقة الخانقة من المكوس التي تفرض على غيرها من المناطق « فراغ الناس في السكنى حول الخانقة ٠٠٠٠ وهى إلى اليوم بلدة عاصمة لا يؤخذ بها مكس البته مما يباع من سائر الأصناف احتراماً لمكان الخانقة »^(٢) ، كذلك نص السلطان برسبي في وثيقة وقفه أن « لا يؤخذ من فلاحي أوقاف مولانا السلطان الواقع ولا مستأجرتها دستور ولا ضيافة ولا يحدث عليهم حادثة ولا مظلمة »^(٣) ، ومن الطبيعي أن أمثل هذه الامتيازات تؤثر على ايرادات بيت المال ٠

هذا إلى أن طبيعة الوقف تقوم أساساً على جبس الأموال ، سواء كانت أراضي زراعية ، أو منقولات ، جبسها عن التداول بأى نوع من أنواع التصرف ، مما يجعل الأموال الموقوفة بمناي عن حركة التداول المالية العامة ، وبالتالي يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادي ، ويعيدها عن وضعيتها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثره في حركة الأسواق المالية مما يؤدي إلى نمو الثروة العامة ؛ فالاموال الموقوفة تصبح كالغضو الاشل في الجسم العامل ، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية ، إذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكرة لا تسمح لليدي المجربة المختلفة بالعمل فيها ، ولا للإرادات الناضجة المتغيرة مع الزمن بحسن استغلالها ، فكمارأينا في وثائق الوقف المختلفة أن الواقع يحرض على أن يقييد كل شيء ، ويضع خططاً مرسوماً ، وليس لأحد أن يعدل فيه أو يطوره ، ولو إلى أحسن ، أو — طبقنا

(١) انظر الفصل الثاني — العوامل الاقتصادية التي ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها من ٩٠ وما بعدها ٠

(٢) المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٤٢٢

(٣) وثيقة وقف السلطان برسبي رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢١٢

لظروف العصر ، ومن ذلك يمكن القول أن شروط الواقفين حجرت - على الأجيال التالية ؛ وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الأموال^(١) . وما جاء بوثائق الوقف من شروط خاصة بالبدء بعمارة الأعيان الموقوفة . وتتأجيرها ؛ يعكس ما حاوله الراهنون من تلافي العيوب الاقتصادية للأوقاف السابقة على عدهم ؛ فقد تطرق الفساد إلى الأوقاف في العصر الآيوبي ؛ نتيجة لتحكير الأوقاف^(٢) وعدم عمارتها ، ولذلك نصت كافة وثائق الوقف في العصر المملوكي على البدء بالصرف من الريع على عمارة الأعيان الموقوفة^(٣) . كما وضع بعض الواقفين شروطاً خاصة لتأجير أوقافه بغرض المحافظة عليها . وضمان استمرار ريعها ؛ وبالتالي دوام مصارفها للمستحقين وأرباب الوظائف^(٤) .

ومن القواعد الفقهية العامة في تأجير الأوقاف أن الاجارة لا تصح في الأرضى أكثر من ثلاثة سنوات ، وفي المساكن والحوائط ونحوها أكثر من سنة ، الا إذا كانت مصلحة الوقف تقتضى تأجير الوقف أكثر من ذلك ، على أن يكون الإيجار في هذه الحالة باذن القاضى ، أو طبقاً لشروط الواقف^(٥) . ورغم هذه القاعدة الفقهية ، فقد وجدنا شروطاً مختلفة للايجار في وثائق الوقف المملوکية ، ويبدو أن هذه الشروط كانت تختلف من وثيقة لأخرى تبعاً للحالة الاقتصادية المسائدة في مصر يومئذ ، وظروف الوقف المالية^(٦) ، ومن أمثلة ذلك ما تتضمنه وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير من أن مدة الإيجار سنة واحدة فما دونها : بأجرة المثل فما فوقها . والا يؤجر الوقف لبشر ولا متغير يخشى على الوقف منه ، وأكثر من ذلك نجد أن الواقف

(١) د. عبد العليم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ج ٢ من ١٤٢

(٢) ابن سماتي : قوانين الدواوين من ٣٥٦ ، انظر ما جاء بالفصل الأول عن الأوقاف في العصر الآيوبي .

(٣) انظر ما جاء بالفصل الثاني من ٨٦ وما بعدها .

(٤) ترجم بعض الوثائق التي لم ت تعرض لهذا الموضوع ، مثال ذلك وثيقة وقف سرور بن عبد الله الشبل رقم ٣٩ محفوظة ٦ بالمحكمة نشر دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات ج ٢ من ١٠٣

(٦) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٣٧

اشترط شرطا خاصا على من يؤجر أراضي الوقف الزراعية ، وهو أن يزرع نصفها ما يحب وأن يزرع النصف الآخر برسينا ومقانيا وفولا ، وذلك لصالح الأرض ، فقد جاء في هذه الوثيقة : « على أن الناظر في هذا الوقف المولى عليه يؤجر ذلك وما شاء منه / بنفسه أو بمن يستتبه عنه في ذلك أو يفوضه لمدة سنة واحدة / فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يزيد على ذلك إلا أن تدعوا (كذا) الضرورة أو الحاجة / أو المصلحة أو الفيطة إلى زيادة على هذه المدة فيؤجر ذلك وما شاء منه المدة التي / تدعوه الحاجة إليها أو ما عين فيه ولا يؤجر ذلك ولا بضميه لشرر ولا لمقرر / يخشى على الوقف من تغليبه وشرطوا هذا الواقع أن الأراضي التي تزرع مما عين أعلاه / يشترط الناظر على من يؤجره ثم شرعت (كذا) في زرع ذلك أن يزرع النصف من الأرض ما أحب / واختار والنصف الثاني برسينا ومقانيا وفولا مراعاة لملحة الأرض المذكورة ٠٠٠٠٠٠ ٠)^(١) ٠

مَفْلَمَ مَعْنَى عَلَى الظَّرْفِ وَالْمُرْجَعِ الْمَوْرِعِ عَلَيْهِ رُعْيُ الْمَدِنِ سَبَقَ
بِنْفِ لِلْمُرْسَلِ تَسْتَبِيلَكَ اِلْمَفْضُلَةِ طَرِيكَ نَيْلَاصَه
فَقُوْنَا بِالْجَوْهِ الْمُشَارِفِ فَأَفْقَهَا وَالْمَرْعَى عَلَى الْمَارِعِ عَوْنَى الْخَفِيفِ اِلْمَاجِعِ
اِلْمَصْطَحِ اِلْغَبْطَهِ الْزَّارِكِ عَلَى الْمَدِنِ فَمُحْدَدَهُ طَامِعَهُ الْمَدِنِ
يُبَعَّدُ الْكَافِهُ اِنْ تَعْرِفَهُ اِو حِرْدَانُ الْعَصَرِ لِتَشَهِرُ وَلَا تَعْرِفُ
حَتَّى عَلَيْهِ تَقْلِيَهُ شَطِيَّهُ الْمُكَفَّلُهُ اِلْمَادِيَهُ لِتَرْعِي مَاعِنِي لِهَاهِ
يُشَرِّطُ الظَّرْفُ عَلَيْهِ مَعْنَى زَرْعٍ دَلَارِمَهُ عَمَدِنَهُ اِلْمَادِيَهُ اِلْمَادِيَهُ
لِاَخْتَارِ الْمَعْرَفَهُ اِنْ قَيْمَانِي اِلْمَادِيَهُ اِلْمَادِيَهُ اِلْمَادِيَهُ اِلْمَادِيَهُ اِلْمَادِيَهُ

(من وثيقة وقت السلطان بيبرس الباشنكيـر رقم ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة – شرط الایجار والزراعة) ٠

(١) وثيقة وقت السلطان بيبرس الباشنكيـر رقم ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة ٠

كذلك نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار الا تؤجر أعيان الوقف لن يتصف بصفات محددة . ويختى منه على الوقف ، كما حرص الواقف على تحديد الطريقة التي تؤجر بها بيوت الوقف للمحافظة عليها ، فجاء بها « وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر هذا الموقف المذكور بآجاله لمتغير ولا متوجه ولا لذى شوكة ولا من يسر الخلاص منه ولا من يخشى على الوقف وأهله منه وأن لا يؤجر ولا شئ منه الا لسنة واحدة فما دونها بأجرة المثل مما فوقها ولا يدخل عقدها على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول وتعود العين الى الناظر وأنه اذا سكن أحد في بيت من الموقف المذكور يدخل الجابي والمبashرون الى المكان ان كان فيه رخام يقيس (كذا) ويضبطون ذلك بالصفة والكيفية والمقدار والجنس خبطا شافيا واضحا بينا ويسلم للساكن ويشهد عليه بذلك قبل سكته ويتسليم منه عند خلوه بحيث يكون الموقف سالما من الضياع والابدال » (١) .

ومن الواقفين من شرط أن تؤجر أراضي الوقف لفلاحيها ، فهم أحق بها . مثال ذلك ما جاء في وثيقة تبرى بردى « لا تؤجر الارض الا لفلاحيها فان تعذر فللاح مشكور السيرة حسن المعاملة » (٢) .

اما طريقة دفع الاجار فقد نصت وثيقة وقف المؤرخ ابن تبرى بردى على وجوب دفع ايجار الاراضي « قسطا بقسط ، والاماكن شهرا بشهر » (٣) .

اما مدة الاجار فقد اختلفت من واقف لآخر فقد تكون في الاراضي الزراعية سنتين (٤) : او ثلات سنوات (٥) ، وفي النادر كانت خمس سنوات (٦) أما العقارات المبنية فقد نصت غالبية وثائق الوقف على أن تؤجر لسنة

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة ، انظر أيضاً وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة حيث جاءت بها شروط شابهة الا أنها أجازت الإيجار لثلاث سنوات كحد أقصى لصلمة الوقف أو أهله .

(٢) وثيقة وقف تبرى بردى بن عبد الله البكلوش رقم ٩٨ محفوظة ١٦ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف ابن تبرى بردى (المؤرخ) رقم ١٤٧ محفوظة ٢٢ بالمحكمة .

(٤) وثيقة وقف المزید شيخ ٩٣٨ اوقاف . وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ اوقاف .

(٥) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف الامير صرفتش ٣١٩٥ اوقاف من ٢٥ شهر دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم من ٢٧

(٦) وثيقة وقف الشهابي احمد على يوسف ٢٦٤ محفوظة ٤١ بالمحكمة .

واحدة فما دونها . مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير قراقيجا الحسني « ومنها أن يؤجر العقار الموجوف المحدود فيه سوى سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقد على عقد حتى تقضى مدة العقد الاول وأن لا تؤجر الاراضي الموصوفة المحدودة فيه الا لستين فما دون ذلك بأجرة المثل فما فوق ذلك ولا يدخل عقد على عقد حتى تقضى مدة العقد الاول »^(١) .

اما السلطان بربسي ا فقد شرط في بعض اوقافه أن تؤجر لستين سنة وأقل^(٢) ، ولكنه عاد في اوقاف أخرى له وجعل الحد الاتحى لمدة الايجار سنة واحدة فما دونها من ذلك ما نص عليه « ومنها أن لا يؤجر هذا الوقف ولا شيء منه أكثر من سنة واحدة فما دونها ولا يدخل الناظر عقدا على عقد حتى ينقضى مدة العقد الاول »^(٣) .

الظاهر من ذكر ذلك ومنها ان لا يؤجر هذا الوقف ولا يزيد مدة ايجاره

من السنة الاولى ومنها انه اذا اقتضى لاجير من الظاهر على الوقف

(من وثيقة وقف السلطان بربسي رقم ٨٨٠ اوقاف من ٢٥٧ - شرط الايجار لسنة واحدة)^(٤) .

وهناك من الواقفين من فضل زراعة الارض على ايجارها الا عند الضرورة ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين « اذا امكن استئجار الارض بالزراعة كان ذلك وان تعذر تؤجر لمدة سنة واحدة »^(٥) .

(١) وثيقة وقف الامير قراقيجا الحسني رقم ٩٢ اوقاف سطر ٢٢٨ - ٢٢١ - نشر ودراسة د. هيدالغون

(٢) وثيقة وقف السلطان بربسي رقم ٨٨٠ اوقاف من ٢١٢

(٣) الوثيقة السابعة من ٢٥٧

(٤) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ ، ١٩ محفوظة ٣ بالمحكمة .

ويبدو من هذه الشروط المتعددة أنها وضعت لصالح الأعيان الموقوفة ، ولكن طبيعة الوقف أدت إلى سوء استثماره وضعف استغلاله وعدم رعايته بوعية كاملة كما ترعى الأموال الخاصة ، ذلك أن الولاية على الأعيان الموقوفة تكون لن تشترط له سواء كان أجنبياً أم مستحقاً له وحده حق مباشرتها ، ويكون عمله حينئذ لغيره لا لنفسه ، فليس له إلا ما حدد له الواقف مقابل نظره عليها ، ومن الطبيعي أن عمل الإنسان لغيره ليس كعمله لنفسه ، حتى ولو كان هذا الغير وجوه البر المختلفة ، هذا فضلاً عن أن الناظر المستحقين ليس لهم من الأعيان الموقوفة إلا ريعها ، ولذلك لا يهمهم إلا الحصول على الثمرة العاجلة ، وإن قلت ، لاتعندهم عمارة الأعيان وحسن الاحتفاظ بها ، لأن عمارة الأعيان الموقوفة سوف تكون على حساب مستحقاتهم من الوقف (١) .

وأعتقد أن هذه الأمور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة البشر ، فضلاً عن طبيعة الوقف التي تجر على تصرف الغير إلا طبقاً لشرط الواقف ، هي السبب الرئيسي في خراب الأوقاف ، وقلة ريعها ، فإذا كان هذا هو حال حوالى خصف أراضي مصر الزراعية ، وغالبية مبانى القاهرة والفسطاط في العصر المملوكي ، فإن هذا الوضع انعكس بدوره وبآثاره السيئة على اقتصاديات البلاد .

ومما يؤكد هذا المعنى أن الفقهاء أنفسهم هم الذين وضعوا الحيل للخروج عن نص شرط الواقف بشأن الإيجار ، والذي وضع من أجل حصلحة الأعيان الموقوفة ، ولكن الناظر المستحقين وجدوا أن هذه الشروط لا تتفق مع أطماءهم الشخصية ، وحرصهم على الحصول على الثمرة العاجلة من ريع الأوقاف ، فأوجد لهم الفقهاء – غالبيتهم مستحقين في الأوقاف – الحيلة على ذلك ، فجعلوا الإيجار عقوداً متعددة مترادة ، كل عقد سنتة في تغير الأراضي ، وثلاث سنين في الأراضي الزراعية . على أن يكون بعضها شرطاً

(١) نصت كافة وثائق الوقف المملوكي على البده بمساربة الأوقاف من الريع –
انظر ماسبق ص ٨٦ ، ص ٢٨٠ ،الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة – المમالدات
ج ٢ ص ١٠٤

في بعض (١) ، بالرغم من أن وثائق الوقف التي تعرضت لشرط الإيجار نصت على أنه لا يدخل عقد على عقد حتى تنتهي مدة العقد الأول (٢) .
واعتقد أن هذه الحيلة هي التي جعلت بعض الواقعين يشترط عودة العين الموقوفة إلى الناظر بعد انتهاء مدة العقد ، ثم يعاد تأجيرها . وهكذا (٣) .

ومن الحيل التي وضعها الفقهاء للحصول على الثمرة العاجلة من الأوقاف . في حالة التأجير بعده عقود متلاحقة لدد متالية أن جعلوا قيمة الإيجار في العقد الأول مرتفعة ارتفاعاً كثيراً ، أما باقي المدة فجعلوها بأجرة يسيرة (٤) . وهذه الحيل تشبه إلى حد ما نظام التحكيم الذي يعطي حق استغلال الأرض أو المبنى لدد طويلة قد تصل إلى ثلاثين سنة ، وهو نظام لاتقراه القوانين الاقتصادية لأنه يؤدي إلى انخفاض قيمة الأرض المحكمة ، وما عليها من مبانى ، فتباع بأبخس الأثمان ، فضلاً عن أن المستأجر في هذه الحال يحصل على استئجار العين الموقوفة إلى أقصى حد لصالحه دون الاهتمام برعاية الأرض أو تعمير المبنى (٥) ، مما أدى إلى انخفاض ما يمكن أن ينطلق عليه « الدخل القومي » ، فضلاً عن خفض القيمة الحقيقة لهذه الثروات .

(١) الجزيري : الفقه على المذهب الاربطة - المعاملات ج ٣ ص ١٠٤

(٢) وثيقة وقت السلطان برسياى ٨٨٠ أو قات من ٢٥٧ ، وثيقة وقت جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفوظة ١٧ ، وثيقة وقت فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ - انظر ما سبق من ٢٨٢

(٣) انظر ما جاء بشروط الإيجار في وثيقة وقت جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ نيسا سبق ٢٨٢

(٤) يدافع الفقهاء عن انفسهم في هذه الحيل بأنهم يملكون لصالح الوقف ، ولكن من المعروف أن دفع الوقت للمستحقين ولا سيما وأن بعض الوثائق لم تحدد مرتقبات أو مبالغ معينة لارباب الوظائف والمستحقين وجعلت ذلك لتقدير الناظر ، وهناك من الوثائق ما حددت تنصيب المستحقين بنسبة من دفع الوقت مثل ذلك وثيقتي وقت السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ أو قات ، ومن الطبيعي أن المستأجر الذي سيدفع مقدماً مبالغ كبيرة مقابل إيجار لمدة طويلة سوف يشترط أن يكون أجمالى الإيجار أقل من مثلك والا فما الدافع الذي يجعله يتقبل هذا الوضع - انظر : الجزيري : الفقه على المذهب الاربطة - المعاملات ج ٣ ص ١٠٤

(٥) ابن مماتي : قوانين الدواوين من ٣٥٧ ، المقرizi : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٥١٨ حاشية ٢ ، ده عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٢٦٩ - أبو زهرة : العكر من ٩٥ ، انظر ما سبق بالفصل الأول ص ٥٩

يضاف إلى هذه الآثار الاقتصادية السيئة التي نجمت عن كثرة الأوقاف مع انحرافها بما شرعت من أجله ، بعض الآثار الاجتماعية الاقتصادية السيئة ؛ ذلك أن نظام الوقف بأوضاعه وظروفه في العصر المملوكي كان مدعاً للبطالة والبعد عن الحياة الجادة العاملة . والانصراف إلى الحياة اللاهمة الخاملاة ، وترتبط على ذلك نتائج اقتصادية سيئة تنتج عن اعتماد الكثريين على الأوقاف سواء كانوا مستحقين فيها أو من أرباب الوظائف ؛ ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقبات (الترب) : إذ كان تقرير الوظائف طبقاً لشرط الواقف ، والنصل على توارث هذه الوظائف ؛ قاضياً على الدوافع الشخصية الكامنة في نفوس أولاد هؤلاء العلماء والفقهاء للاتجاه إلى العمل والانتاج ، فقد ضمنوا وهم ما زالوا أطفالاً وظائف ، محددة بمرتبات مغربية حصلوا عليها بحكم مولدهم ، والامثلة على ذلك كثيرة في غالبية وثائق الوقف . ومنها على سبيل المثال ما جاء في وثيقة وقف السيفي قرقماس ، فقد نصت على أن الواقف « عين وظيفة مشيخة التصوف المذكور أعلاه لسيدنا الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة شرف الدين شرف العلماً أوحد الفضلاً مفتى المسلمين أبو زكريا يحيى البرديني الشافعى المشار إليه بأعليه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه ووظيفة المباشرة المذكورة فيه للعبد الفقير إلى الله تعالى الجناب العالى القضاى الرئيس الفاضلى الكاملى الشمعى شمس الدين أبي عبد الله محمد الدنو سرى أعز الله تعالى جنابه ووظيفة الشهادة المذكورة فيه للجناب العالى القضاى فتح الدين أبي الفتح محمد بن الجناب العالى الشهابى أحمد الشهید بابن جلال أعزه الله تعالى ثم من بعد الجناب المسمى الدنوسرى المشار إليه أعلاه لولده الشهابى أحمد ثم لأولاده وذراته ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البردينى والقاضى فتح الدين المشار إليه أعلاه لأولادهما وذراتهما ٠ ٤٠٠ (١) .

(١) وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف من ٣٤

في الاستئثار والتغزو منها منه عين وظيفة مشبعة و
 القرف المذكور أعلاه لسيدنا العقير الراشد فعلى الشيخ
 الإمام العالم العلام شرف الدين شرف العدل الواحد الفضل
 مفتى المسلمين أبو منكر راجح البردي في الشافعى المزار إليه
 بأعلىه أبد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه ووظيفته و
 المباشرة المذكورة فيه للعبد القميري الله تعالى للجناه
 العالى القضاىي الرئيس الشافعى الكاظمى السمى شفى الدين
 أبي عبد الله محمد الدنورى أعز الله تعالى جنابه ظاهر
 الشهادة المذكورة فيه للجناه العالى القضاىي فتح الدين
 أبي الفتح محمد بن الجناه العالى الشافعى أحد الشهير بـ
 سجل أعز الله تعالى ثم من بعد الجناه الشافعى الدنورى
 الشافعى إليه أعلاه ولولاه الشافعى استعد ثم لا ولاده وذراته
 ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البردى والقاضى فتح
 الدين الشافعى إليه أعلاه لأولادها وذريتها بحسب بكتوف

(من وثيقة وقف السيفى قرقاسن ٩٠١ أو قاف من ٣٤ - توارث الوظائف)

ومن الواقعين أيضاً من جعلوا بعض ربع أو ثلثهم كمكافأات لبعض
 عتقائهم ، فشرطوا تنزيلهم في وظائف معينة ، وقررروا لهم المرتبات الكبيرة
 نسبياً بما يتلقاها أمثالهم لدرجة أننا نجد أن السلطان قايتباى حدد
 مرتبها معيناً إذا كان متولى الوظيفة شخصاً معيناً ، أما إذا تولاها غيره ،
 فيصرف له نصف المعلوم ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباى على أن

» يصرف لرجل مبخر ٠٠٠ ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثلاثة مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ٠٠٠ هذا اذا كانت هذه الوظيفة جارية في استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الاشرفي عتيق مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه ٠٠٠٠ فان كانت هذه الوظيفة لغيره صرف له من الجامكية عن سدتها نصف الفلوس المذكورة فيه في كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما ٠٠٠٠ (١) .

المؤسف أعلاه بالطبع المغربي ونضر و لبيان تصريفه بحسب
النحوين المذكورة أعلاه الجهة قبل السلام يكتفى في ما يلي ما يذكر هنا
لما يقتضيه كالتالي في التقرير العادي بذلك في كل شهر يتعين دفع
الأجرة مائة درهم من النظير الموصوف أعلاه ما يكتفى به من ذلك
وحتى يندر ما يكتفى به من ذلك فيكون ذلك في كل شهر
الشـ

جائـكـ المـؤـسـفـ أـعـلاـهـ بـالـطـبـعـ المـغـرـبـيـ وـنـضـرـ وـ لـبـلـيـ تـصـرـيفـهـ بـحـسـبـ بـالـنـحـوـيـنـ المـذـكـورـاـتـ أـلـجـهـةـ قـبـلـ السـلـامـ يـكـتـفـيـ فـيـ ماـ يـذـكـرـهـ مـاـ يـأـتـيـهـ كـالـمـؤـدـدـ فـيـ زـيـرـيـ عـادـيـ بـذـكـرـ بـكـلـ شـهـرـ يـعـيـضـ دـمـرـ الـأـجـرـةـ مـائـةـ درـهـمـ بـمـنـهـ بـالـنـظـيرـ المـوـصـوـفـ أـلـجـهـةـ يـكـتـفـيـ بـهـ مـنـهـ كـمـاـ يـذـكـرـهـ بـذـكـرـ بـكـلـ شـهـرـ يـعـيـضـ دـمـرـ

الـفـرـصـةـ الـطـيـلـةـ لـلـمـؤـسـفـ أـلـجـهـ طـلـاـنـ المـغـرـبـيـ كـذـاـذـاـكـاتـ بـهـ
 خـلـيـةـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ مـنـهـ مـنـشـرـهـ فـيـ الـأـلـأـرـ مـوـجـهـهـ بـالـشـفـاعـيـ فـيـ عـيـنـ كـلـاـنـ
 الـكـاهـ الـشـفـاعـيـ بـأـسـنـدـهـ بـالـشـفـاعـيـ عـلـاـ شـفـاعـيـ عـلـاـ شـفـاعـيـ عـلـاـ شـفـاعـيـ كـوـنـهـ بـهـ عـلـاـ عـلـاـ
 يـكـاشـفـهـ الـأـلـيـدـ لـبـنـهـ مـنـهـ لـبـنـهـ يـكـاشـفـهـ عـزـمـاـهـ فـيـ الـنـظـيرـ المـذـكـورـهـ
 فـيـ كـلـ شـهـرـ مـوـمـاـ دـمـرـ وـحـتـىـ فـيـ هـلـوـ الـجـزـيـرـ الـعـرـقـيـ كـمـاـ يـذـكـرـهـ وـقـيـمـهـ الـأـلـيـدـ كـمـاـ يـذـكـرـهـ
 (من دسترة وقت السلطان قايتباى رقم ٩٦٦ أوقاف من ١٢٢ - مضامنة مرتب الوظيفة لعتيق السلطان) .

(١) دسترة وقت السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٢٢

أما طلبة العلم فان غالبيتهم اتخذوا من صفتة كطالب علم وسيلة للحصول على المعلوم من الاوقاف ، فاطمأن الى ما يصل اليه سنوياً من ريع الاوقاف ، ولم يجد في نفسه حاجة تدعوه الى العمل وبذل الجهد^(١) .

اما أقارب الواقف وذريته فكانوا أكثر اعتماداً على ريع الاوقاف ، وخاصة أن معظم وثائق الوقف المملوكيه اهتمت بالوقف على الذرية^(٢) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السيفي قرقماس للوقف على أقاربه فبناء بها « ويصرف للسيفي درويش بن عبد الله بن حاتم بن أخت الواقف المشار اليه في كل شهر يمضي من شهور الاهلة ما يبلغه من الفلوس الموصوفة اعلاه ستمائة درهم نصفها ثلاثة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف مدت (كذا) حياته ويصرف للجناب العالى السيفي فلاقى ابن عبد الله السيفي قرقماس الاتابكي دوادار الواقف المشار اليه في كل شهر يمضي من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة اعلاه تسع مائة درهم نصفها أربعين درهم وخمسون درهماً مدة حياته ثم من بعد كل منهما الاخر من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم يعود لجهة الوقف للتربية المذكورة أعلاه »^(٣) .

(١) ابن حبى : أنباء الفجر ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦

(٢) انظر ما سبق من ٧٢ وما بعدها

(٣) وثيقة وقف السيفي قرقماس رقم ٩٠١ اوقاف من ٢٧ ، ٢٨

الواقف المشار إليه أعلاه وأولاده ويصرف للبيع رزق
 بن عبد الله بن حاتم بن لخت الواقف المشار إليه في كل شهر
 يغص من شهور الأهلة ما يبلغه من الغلوتين الموصوفة
 سمية درهم فصفها ثلاثة درهم أو ما يتعود مقام
 ذلك من التقد درهم عند الصرف مدة حياته ويصرف للخاتمة
 العاشر البيع فلا قابو ابن عبد الله السيفي قرنياً أذلي

دوار

دواهار الواقف المشار إليه في كل شهر يغص من شهور الأهلة
 من الغلوتين الموصوفة أعلاه نسخ ما به درهم فصفها أربعة درهم
 درهم وخمس درهم مدة حياته فتم من بعد ذلك من الأخر
 من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذربيته وذربيته وعفيته
 من بعد درهم يعود بعدها إلى البيع ويصرف للتربيه المذكورة أعلاه

(من وثيقة وقت البيع قرقماس رقم ١٠١ أوقاف ص ٢٧ - ٢٨ - الوقت على
 أقارب الواقف وذربيتهم)

وإذا أمعنا النظر في كثير من وثائق الوقف الملوكية لوجدنا الواقفين
 قد حرصوا على حرف الكثير من ربيع أوقافهم نسباً يعتقدون أنه يخفف عنهم
 عذاب الآخرة : فأنشأوا القباب أو الترب ، ورتبوا لها الأموال لدفع مرتبات
 القراء والخدم والطواشية : كما حددوا مبالغ من ربيع الأوقاف لاصحاء

القبة، وفي ثمن ريحان وبقولات وجريدة ليوضع على قبر الواقف، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير قرقماس فقد نصت على أن « يصرف في كل شهر من شهور الأهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه أو يعون درهماً نصفها عشرون درهماً في ثمن ريحان وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار إليه وأولاده وذريته على العادة في مثل ذلك ويصرف، في كل شهر من شهور الأهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون درهماً نصفها ثلاثون درهماً أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف في ثمن زيت طيب يستصبح به على ضريح الواقف المشار إليه أعلاه وأولاده ٠٠٠ »^(١) ٠

**درهم او ما يقىم مقام ذلك من النقود عند الصرف ويصرف
في كل شهر من شهور الأهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة
أعلاه أو يعون درهماً نصفها عشرون درهماً في ثمن ريحان
وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار إليه وأولاده
وذريته على العادة في مثل ذلك ويصرف في كل شهر من
شهور الأهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون
درهماً نصفها ثلاثون درهماً او ما يقىم مقام ذلك من
النقود عند الصرف في ثمن زيت طيب يستصبح به على ضريح
الواقف المشار إليه أعلاه وأولاده ويصرف للسيفي ورثي**

(من وثيقة وقف السيفي قرقماس ١٠١ أرقام من ٢٧ - صرف ثمن ريحان
وجريدة وتكلائب اضافة قبر الواقف) ٠

(١) وثيقة السيفي قرقماس رقم ١٠١ أرقام من ٢٧

وجاء بتنس الوثيقة أيضاً ، وكان الواقف استقل ما قرره في كتاب وقفه الأول الذي جاء بأول الوثيقة ، فقرر مرة ثانية أن يصرف « مائة درهم وثمانية وأربعون درهم ثمن ريحان وبقولات رطبة وجريد يوضع على قبر الواقف المشار إليه أعلاه وقبور أولاده بتربة الامير قاسم طاز على ما يفصل فيه برسم قبر الواقف مائة درهم وما هو برسم قبور أولاده ثمانية وأربعون درهماً »^(١)

**المذكورة مائة درهم وثمانية وأربعون درهم ثمن ريحان
 وبقولات رطبة وجريد يوضع على قبور الواقف المشار إليه
 أعلاه وقبور أولاده بتربة الامير قاسم طاز على ما يفصل فيه
 ما هو برسم قبور الواقف مائة درهم وما هو برسم قبور
 أولاده ثمانية وأربعون درهماً ويصرف في كل شهر من**

(من وثيقة وقف السيني رقمnas ٩٠١ او قاف - ص ٦٠ - تحديد مبالغ
 للمرة الثانية للصرف على بقولات وجريد توضع على قبور الواقف) .

ومن ذلك أيضاً ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن عن ترتيب عشرة من الخدام للإقامة في قبته من أجل حفظها ، وصيانتها ، فقد نصت الوثيقة على أن « يرتب عشرة من الخدام الازمة الثقات الامنة يقيمون بالقبة المذكورة لحفظها وصيانتها من يتطرق اليها من أهل التهم والفساد على جارى عادة أمثالهم في مثل ذلك ويصرف اليهم في كل شهر ألف درهم نقرة فيصرف لخمسة منهم ألف درهم واحدة بالسوية ويصرف إلى الخدمة الباقين خمس مائة درهم نقرة بينهم بالسوية وشرط مولانا السلطان الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه أن يكون الخدام المذكورة من عتقائه فان تعاذر فمن عتقائه أولاده »^(٢) .

(١) وثيقة وقف السيني قرقاس رقم ٩٠١ او قاف ص ٨٠

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم رقمnas ٨٨١ او قاف ص ٤٥٢

سهر طور في ماء مع ورقة عسل من الحلم لأن يبتليك
 المعلم
 ألا صدور ما الصدمة التي واجهتني وصادرها من
 سطوف المهام اهل التمر والمسلاخ على حارث علاء
 اصحابه في تلك راصف الدهر فلما سمع المذهب
 وحسن ما ذكره في وصفه كسره منه المذهب وادعوه
 فالسويد وصف للآباء العاديين حسن ما ذكره في وصفه
 وسخر طارق ولا يسلطان الواقع المسمى بحليل الله
 ارجو ان يسلم المذكور من همها على الله

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ ، ترتيب عشرة من
 الندام بالقبة)

ويبدو لي من ذلك ، وما جاء في وثائق الوقف من هذا القبيل ،
 أن الواقع إنما أراد أن يستأثر بثروته حياً وميتاً ، حتى أن السيفي قرقماش
 بعد أن وقف على أقربائه وذریتهم ، وكان به لا يريد أن يقول ربيع الوقف بعد
 انقضاض ذرية أقربائه إلى جهات البر حسب قواعد الاوقاف ، في Finch على أنه
 بعد انقضائهم .. « يعود الربيع لجمة الوقف ويصرف للتربية المذكورة » (١) .

وهذا خرجت الاوقاف بما شرعت له بمعناها الاسلامي الدقيق -
 « صدقة محرمة » ، وحسب ما جاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام
 لعمر بن الخطاب « خبيث أصلها وسبل ثمرتها » ، وبعد أن كانت الاوقاف

(١) وثيقة وقف السيفي قرقماش رقم ٩٠١ أوقاف من ٢٨ - انتظر ما سبق
 من ٢٨٩ ، ٢٩٠

أحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع نبدل ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء .

وبمرور الزمن وانتقال استحقاق ريع الوقف إلى الفرية طبقة بعد أخرى ، طبقاً لشرط الواقف ، كثُر المستحقون وزاد عددهم ، فقل نصيب ما يستحقه كل واحد من المستحقين إلى درجة جعلت كل منهم يهمل ما يستحقه ولم يجد أى منهم من الدوافع الذاتية ما تجعله يهتم بعمارة الأوقاف أو العمل على استمرار ريعها ، والأوقاف ثروات طائلة أدى اهمالها إلى اهمال جانب كبير من ثروات البلاد .

هذا بالإضافة إلى المنازعات الكثيرة التي نجمت على شروط الواقف استحقاقاً وحرماناً ، والتي تحكم بمقتضاهما في أجيال تفصله عنها مئات السنين مما أدى إلى تزوير الأسر وإثارة المدواة والبغضاء بين أفرادها ، فكانت القضايا بين المستحقين بعضهم وبعض من ناحية ، وبين المستحقين والنظراء من ناحية أخرى^(١) ، وفي كافة هذه الاحوال كان اهمال هذه الثروات هو النتيجة الحتمية ل تلك المنازعات .

ورغم هذه الآثار الاقتصادية السيئة بالنسبة لمسالية البلاد بصفة عامة فإن الأوقاف من ناحية أخرى كانت هي المصدر الرئيسي للثروة التي تمت بـها المعمون ، وهم أرباب الوظائف الديوانية والفقهاة والعلماء والإدباء والكتاب ، والذين كانوا يمثلون الفتنة الثانية — بعد المالكية ، في بناء المجتمع المصري في العصر المملوكي^(٢) ، والأدلة على ذلك كثرة ثروة المتعمدين وغناهم ، وليس أدلة عليها مما يذكره ابن تغري بردي من أن مماليك العالم الزيني وقتو في ٤ صفر ٨٥٧ هـ للسلطان عثمان بن جقمق « وهم زيادة على ثمانين غير الكتابية

(١) من أقدم المنازعات حول الأوقاف بسبب إخراج أولاد البنات من الاستحقاق القضية التي دارت بشأن دار الغيل والتي استمرت أكثر من ١٣٠ سنة حكم فيها عدة قضاة تباينت آراؤهم واختلفت أحكامهم وذلك في الفترة من سنة ١١٥ هـ إلى سنة ٢٤٥ هـ . انظر الكندي : الولاية والقضاة من ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، وما يسبق من ٦ .

(٢) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري من ٢٨

الصغر ، وذلك شىء لم نمده لتعتمم »^(١) ، ويؤكذ ذلك المعنى أيضاً ما يروى عن العارف بالله سيدى أبو السعود الجارحى ^(٢) أنه قال لأحد فقهاء الجامع الازهر « متى تصير هاء الفقيه راء » أى متى يصبح الفقيه فقيراً ^(٣) .

ذلك أن كثيراً من الفقهاء والعلماء شغلوا أكثر من وظيفة ، وانتسبوا لأكثر من وقف ، ومن أمثله ذلك الشيخ أمين الدين الاقصائى الذى كان يشغل وظيفة شيخ الشيوخ بالashrafia برسانى ، وتولى مشيخة التدسوف في مدرسة البدر العينى وعلى أن يكون « حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضور ashrafia »^(٤) .

ومن الطبيعي أن يرى كثير من الواقفين أن هذا الوضع يجعل من الصعب تادية الوظائف على الوجه الأكمل حسب شروطهم ، ولذلك اشترط بعضهم إلا يجمع أحد بين وظيفتين ، فيما عدا الأئمة ونقباء الدروس والدعاء ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن : « وانه لا يجمع لشخص بين وظيفتين من وظائف هذا المكان خلا الأئمة فإنه يجمع لهم بين وظيفتي الامامة والطلب خاصة وخلا النقباء بالدروس والداعين بها فإنه يجمع لكل منهم بين وظيفتين على ما تقدم شرحه أعلاه »^(٥) .

(١) ابن تفري بردى : منتخبات من حوادث الدهور من ١٦٧ ، انظر تفصيل ذلك في د. سعيد هاشور : المجتمع من ٣٣

(٢) هو العارف باش سيدى أبو السعود الجارحى ، كانت له في مصر كرامات وتلاميذه والقبول الثامن عند الملوك والوزراء ، توفي سنة ثيف وثلاثين وتسعمائة للهجرة - مل مبارك : الخطط الجديدة ج ٤ ص ٥٠

(٣) على مبارك : المرجع السابق ج ٤ ص ٥٠

(٤) انظر ما مبىق في الفصل الثاني من ٨٥ وما بعدهما عن لجوء بعض الواقفين ترتيب من له وجاهة في مؤسسته ، وأنظر أيضاً ما يلى في الفصل السابع عن موقف الشيخ أمين من معاولات حل الاوقاف - ابن تفري بردى : منتخبات من حوادث الدهور من ٥١٧ ، ٥١٨

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أو قاف من ٤٧٦

طارس طارس طارس طارس طارس طارس
 طارس طارس طارس طارس طارس طارس طارس

(من وثيقة وقت السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٦ - عدم الجمع بين وظيفتين)

أما المؤرخ ابن تفري بربدي فأكيد عدم الجمع بين وظيفتين في وقفه إلا أن قرره هو بنفسه في وثيقتيه ، وعلى أن يستمر هذا الامتياز لأولادهم من بعدهم ، فجاء في وثيقته وقفه : « وليس لأحد من أرباب الوظائف ولا لمستحقى ريع الوقف المذكور بالتربة المذكورة أن يجمع بين وظيفتين فأكثر إلا من قرره الواقف ٠٠٠ وليس لأحد من النثار الجمع بيد أحد من أرباب الوظائف بين وظيفتين كائناً من كان ومن توفى من كل من زين الدين المسمى أعلاه وأخيه بدر الدين أبي البركات المذكورين أعلاه وكان له ولد فأكثر استقر في وظائف والده من شهادة وغيرها هذا في حقهما خاصة وإن لم يكن منهم أهلية استناب عنهم » (١) .

وإذا كان الانحراف بالأوقاف عما شرعت من أجله ، مع كثرتها ، أدى إلى سوء الأحوال الاقتصادية بصفة عامة ، فنان الأوقاف ذاتها تأثرت إلى حد كبير بسوء الأحوال الاقتصادية ، وبالتالي تأثر المستحقون بذلك ، كما تأثر أيضاً أرباب الوظائف ، وخاصة الفقهاء والعلماء ولا سيما في أوقات الازمات .

(١) وثيقة وقت ابن تفري بربدي رقم ١٤٧ معنفة ٢٣ بالمحكمة .

فمن دراستنا لوثائق الوقف وجدنا أن كل واقف حدد المرتبات والاستحقاقات بالعملة الموجودة في عصره سواء ما كان منها «درهم نقرة»^(١) أو «الفلوس الجدد»^(٢) أو «الانصاف الفضة»^(٣) ، أو غيرها من العملات التي ضربت في العصر المملوكي ، وفي جميع الأحوال كان الواقف ينص على أن تصرف هذه العملة أو «ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف» ، وكان من نتيجة تغير العملات من عصر إلى آخر وانتشار استعمال الفلوس بسبب قلة الذهب والفضة في عهد السلطان برقوق لعدم ضريبها البطة ولا تخاذلها حليا حتى عز وجود الذهب في نهاية العصر المملوكي ، فيذكر المقريزى أنه بعد وفاة الظاهر برقوق (٨٠١ هـ / ١٣٩٩ م) كان للناس ثلاثة نقود «أكثرها الفلوس وهي النقد الرايغ الغالب»^(٤) ، فالعملة

(١) مثال ذلك وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٢١٩٥ أوقاف والتي يرجع تاريخها إلى ٢٧ رمضان ٧٥٧ هـ ، ووثيقة وقف مسحور بن عبد الله الشبل رقم ٣٩ محفوظة ٦ بالمحكمة ، والتي يرجع تاريخها إلى ١٤ شوال سنة ٧٦٠ هـ ، والدرهم النقرة ، كما يذكر القلقشندي كان على عهد الظاهر بيبرس كان عياره الثالث من فضة والثالث من النحاس (سبع الامضي ج ٣ من ٤٦٢ ، ٤٦٣ - الكرمل : النقود العربية النبات من ٢٢ حاشية ٤ ، ابن ساتي : قوانين الدراوين ص ٣٣٣ ، المقريزى : اغاثة الامة من ٦٥ ، Rabie : The Financial. p. 88.

(٢) ظهرت هذه العملة في عهد السلطان الناصر حسن سنة ٧٥٩ هـ ، وكانت تساوى $\frac{1}{3}$ من الدرهم ، وكانت من النحاس الاحمر ، القلقشندي - سبع الامضي ج ٣ من ٤٦٣) وكانت قبل ذلك تساوى $\frac{1}{4}$ من الدرهم ، ويذكر المقريزى «قتل ذلك على الناصم ... لانه صار ما يشتري بدرهم هو ما كان قبل يشتري بنصف درهم ، اغاثة الامة من ٧٠ ، وما هو جدير باللحظة ان السلطان حسن نفسه لم يقدر دفع اوقافه ومصروفها بهذه العملة الجديدة ، ولكن بالدرهم النقرة - انتظر وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ، فلم يتغير استخدام هذه العملة الرديئة الا فيما بعد ، وبدأ الواقفون يقدرون ربع اوقافهم ومصروفها بهذه العملة ، مثال ذلك وثيقة وقف الامير قرائبا الحسني ٩٢ أوقاف ، والسيفي ترقى من ٩٠١ أوقاف ، ويشيك من مهدي ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمحكمة ، ورغم ذلك نجد من الواقفين من يصر على استخدام الدرهم النقرة من ذلك ما جاء في وثيقة وقف الجبالي عبد الله (٥٢١ ج أوقاف) والتي يرجع تاريخها إلى أول جماد أول ٧٨٤ هـ وان تقدر المعاملة من الوقت بالدرهم النقرة يصرف ما يقابلها بالفلوس معاملة الديار المصرية كل درهم منها أربعة وعشرون لللوسا » .

(٣) ضرب السلطان المؤيد شيخ إلى جانب الدرهم الفضة المؤيدية ، انساناً وارباعاً وهي مسكونات صغيرة الوزن من الفضة - المقريزى : شدور النقود نشر الكرمل من ٦٣ - ٦٦ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٠٧ - انتظر أيضاً وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٤) المقريزى : اغاثة الامة من ٧٩ ، ٧٢

الرديئة تطرد المعملة الجيدة من التداول طبقاً لقانون جريشام^(١)، وكان من نتيجة ذلك «أن فسدت أحوال أرباب الجواهير من الفقهاء وأمثالهم الذين رزقهم على الأوقاف» ويوضح لنا المقريزى هذا القول بمثال من عهد الناصر فرج بن برقوق ، فعند ذكر حوادث سنة ٨٠٩ هـ فسر ذلك بقوله «وارتفعت أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها العتادة بالفضة ، فصار من معلومه مثلاً مائة درهم في الشهر ، وكان قبل هذه الحوادث والمعن يأخذها فضة ، عنها خمسة مثاقيل ذهبًا ، فإنه الان يأخذ عن المائة سبعة عشر رطلاً وثلثي رطل من الفلوس يقال لهم مائة درهم ، ولا تبلغ ديناراً واحداً ، فيشتري بهذه المائة ما كان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير ٠٠٠ وأما الاجراء وأصحاب الصنائع فإن أجورهم تتزايدت ، فكل من كانت أجرته درهماً لا يأخذ إلا خمسة مما فوقها ، وكذلك التجار ضاعفوا ربحهم ، وأما أرباب الاقتنيات فإنهم جعلوا كل فدان بستة أمثال مكان ، فلم يختل من حالهم شيء^(٢) ٠

ويصف لنا المقريزى حال العلماء نتيجة لهذه التطورات النقدية فيقول «فهم ما بين ميت أو مشتهى الموت لسوء ما حل بهم»^(٣) ٠ كذلك تأثرت الأوقاف ذاتها بالازمات الاقتصادية ، فيذكر المقريزى في حديثه عن المدرسة الفاضلية^(٤) ، وما حل بمكتبتها فيقول «انها كانت مائة ألف مجلد ، وذهبت كلها ، وكان أصل ذهابها أن الطلبة التي كانت بها

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٠٧ ، د. عبد العكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ج ١ من ٤٩٤

(٢) المقريزى : السلوك بـ ٤٤ ق ١ من ٢٧ ، ٢٨

(٣) المقريزى : إغاثة الأمة من ٧٥ ، انظر تفصيل سوء أحوال العلماء في : الدلبى (أحمد بن علي - علماً القرن ٩ م / ١٥ م) : الفلاحة والملحقون - (أى النصر والنصراء) ط . القاهرة ١٣٢٢ م من ٣٦ وما بعدها ، من ٦١ وما بعدها حيث توجد ترجمات العلماء الذين تلقيت عليهم دنياهم - انظر أيضاً د. محمد صالح : الفكر الاقتصادي العربي في القرن ١٥ م - مجلة القانون والاقتصاد : السنة الثانية المدد الثالث ١٣٥١ م / مايو ١٩٢٢ - من ٢٨٦ وما بعدها .

(٤) إنعاماً الثاني الناضل سنة ٥٨٠ م ووقعها على الفقهاء الشافعية والمالكية - المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٣٦٦

لما وقع الفلا، بمصر في سنة ٦٩٤ هـ ، والسلطان يومئذ الملك العادل كثيفة المنصورى سليمان بن عبد الله ، فصاروا يبيعون كل مجد برغيف خبز حتى ذهب معظم ما كان فيها من الكتب «^(١)» :

الاوقاف ونظام الاقطاع :

عرفت مصر نظام الاقطاع الحربى منذ عصر الدولة الايوبيية ، فقد أخذ الايوبيون نظام الاقطاع عن أسلافهم السلاجقة والزنكيين ، ويدرك المريزى أنه «منذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى يومنا هذا ، فإن أراضي مصر كلها ، صارت تتقطع للسلطان وأمرائه وأجناده»^(٢) وما أن قامت دولة المالكية حتى كانت دولة اقطاعية بكل معانى الكلمة فقسمت أراضي مصر إلى أربعة وعشرين قيراطاً ، اختص السلطان منها باربعة قراريط للكلف والرواتب ، واختص الأمراء بعشرة ، والعشرة الباقية للتوزيع بين الأجناد^(٣) ولم يتبق من أرض مصر خارجاً عن الاقطاع ، كما يقول القلقشندي «الاذذر يسير مما يجري في وقف من سلف من ملوك الديار المصرية ونحوهم على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها» ويعقب القلقشندي على ذلك بتقوله : «ما لا يعتقد به لقلته»^(٤) .

وبمقارنة ما ذكره القلقشندي في بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ، بما ذكره الاسحاقى في بداية القرن العاشر للهجرة / السادس عشر للميلاد ، عند بداية الفتح العثمانى لمصر ، من أن الاوقاف بلغت في مصر «عشرة قراريط» من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ، أى ما يقرب من نصف مساحة

(١) المريزى : المراجع السابق ج ٢ ص ٣٦٦ ، انظر ما جاء عن الفلاء في ذلك الوقت : اهانة الآلة ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) المريزى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٩٧ ، انظر أيضاً : Rabie (H. M.) : The size and value of the Iqta in Egypt ٥٦٤ — ٧٤١ A. H. / ١١٦٩ — ١٣٤ I. A. D. (Cook ; Studies in the Economic History of Middle East, London ١٩٧٠) P. ١٢٩.

(٣) المريزى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٤١ ، ٨٤٢ ، د. سعيد عاشور العسر الماليكى ص ٣٤٨

(٤) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٢ ص ٤٥٥

الاراضي الزراعية ، من هذه المقارنة يتضح لنا أن كثيراً من أراضي الاقطاعات تحولت إلى أوقاف عن طريق سلاطين المالكين وأمرائهم . وذلِك بعد طرق منها بيع الأراضي من بيت المال ، فقد أجاز إنفصاله لولي الأمر أن يبيع ممتلكات بيت المال لصلحة يراها (١) .

كذلك كثُر بيع أراضي بيت المال في عهد المالك الجراكسة بصفة خاصة زيادة كبيرة . وقد وحلت علينا مجموعة كبيرة من وثائق ذلك العصر تتضمن حرابة على بيع أراضي بيت المال باسم السلطان – باعتباره ولِي الامر – عن طريق وكيله : وهو في الغالب وكيل بيت المال (٢) . وكان من الطبيعي أن يقوم مشتروا هذه الأراضي بالتصريف فيما بكافة أنواع التصرفات الجائزة في الملك ، ومنها الوقف ، ومن وثائق الوقف التي وصلتنا ما تنص حرابة على أن أصل ملكية العين الموقوفة مشتراه من بيت المال المعور (٣) . ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الأمير قرافقا الحسني فقد نصت على « ٠٠٠٠ الجارى ذلك بيد الواقف المشار إليه أعز الله تعالى أنصاره يشهد له بابتياعه بذلك من جبيت المال المعور بشروطه الشرعية الكتاب الرق المؤرخ بالثالث عشرین جمادى الأولى عام أربعة وأربعين وثمانمائة » (٤) .

ومع كثرة الوثائق التي وصلتنا من عهد السلطان الغوري تتضح لنا خصامة الأمالاك الاباعة من بيت المال ، وكان ينص في هذه الوثائق على أن سبب البيع هو « في ثمن كلفة الغزاة والمجاهدين والمساکر المنصورة » (٥) ،

(١) ابن نجم : التعنة المرضية ورقة ٢٨ ب ، ابن عبد الفتى : النور البادي : درقة ١٢ - انتظر ما سبق من ٤٦

(٢) من أمثلة هذه الوثائق من عهد السلطان فرج بن برقوق وثيقة بيع رقم ٥٥ أوقاف ، ومن عهد السلطان ايمان وثيقة بيع رقم ٦٤٣ أوقاف ، ومن عهد السلطان خشقدم وثيقة بيع رقم ٦٢١ أوقاف ، وانتظر ما يلي عن وثائق البيع من بيت المال من عصر السلطان النورى ، وللدراسة التفصيلية انتظر : زبيب محمد محفوظ هنا : وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي (رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٧)

(٣) مثال ذلك وثيقة وقف الشهابي احمد رقم ٢٥١ محنة ٤٠ بالمحكمة وهي بتاريخ ١٧ شوال ٩٠٩ م ، ١١ رجب ٩١١ م ، ووثيقة وقف اركناس بن عبد الله ابن طلح رقم ١٣٨ محنة ٢٢ بالمحكمة وهي بتاريخ أول المحرم ٨٦٨ م .

(٤) وثيقة وقف الأمير قرافقا الحسني رقم ٩٢ أوقاف سطر ٧٦-٧٤ . دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢٠٥ ، التعليقات العلمية على الوثيقة - تحقيق رقم ٦٠

(٥) وثيقة وقف بيع وانتقال ووقف للسلطان النورى رقم ٤٤٠ ج أوقاف .

أو « ليصرف ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين وحفظ ثغور الاسلام »^(١) ، وقد يضاف الى هذه العبارة « والتوجهين لحفظ ثغور الاسلام الشريف وجهات المملكة الاسلامية »^(٢) ، أو « لحفظ ثغور الاسلام وسواحله وجهات المملكة الشريفة الاسلامية بالديار المصرية »^(٣) .

ورغم حقيقة تعرض مصر للاخطر الخارجية في اواخر عصر دولة المماليك العراكسة ، ولا سيما في عهد السلطان الغوري ، فإنه لا يسعني الا ان أتشكل في حقيقة هذا البيع ، والمدف الحقىقى منه ، وأرى أن ما تم من بيع أملك بيت المال المعمور ، ولا سيما ما تم منها في عصر السلطان الغوري ، كان الغرض منه أن تؤول هذه الاملاك للسلطان نفسه ، ولما كان البيع من بيت المال يتم باسم السلطان ، فكان المشترى عادة من يوكله السلطان لذلك من الامراء ، ثم يتم نقل الملكية من المشترى الى السلطان بعده لكون الذى يقوم بوقفها : وجميع الوثائق التى وصلتنا من عهد السلطان الغوري ، والتي تم بمقتضاهما بيع أملك من بيت المال ، ثم انتقال هذه الاملاك ووقفها باسم السلطان الغوري^(٤) ، وأوضح مثال يؤيد هذا القول ويثير الشك في حقيقة البيع والمدف منه ما جاء في احدى الوثائق من بيع أراضي من بيت المال بجهات مختلفة^(٥) ، وكان البائع هو السلطان الغوري – باعتباره ولى الامر – ، وكان وكيله في البيع علاء الدين أبو الحسن على بن الإمام ناظر الخواص ووكيل بيت المال ، الذي قام بدوره بتوكيل الزيني أبو النقاش

(١) وثائق السلطان الغوري رقم ١١٧ ج، ١٧٦ ج، ٤٤ ج، أوقاف.

(٢) وثيقة وفت الامير جانى بك ٦٤٦ ج أوقاف ، وثائق وفت السلطان الغوري رقم ٢٠٢ ج، ٣٥٠ ج، ٣٩٠ ج، ٣٤٠ ج، أوقاف.

(٣) وثيقة بيع وانتقال ووقف السلطان الغوري رقم ٣٩٣ ج أوقاف.

(٤) انظر وثائق وفت السلطان الغوري في: محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .

(٥) من بين هذه الجهات حسب ما جاء بالوثيقة ديا الكجرى وهي من اعمال الغربية من القرى القديمة وتتبع حاليا مركز قويستا بالمنوفية وكانت مساحتها ٧٤٠ فدان كان معظمها للمقطعين – ابن الجیمان التعلقة السنیة من ٧٩ ، رمزی : التاموس المغرافي ق ٢ ج ٢٠٢ ومنها أيضا قلنا وهي من الاعمال المتوفیة ثم قسمت حدیثا الى قسمین قلنسی الكجرى وقلنسی السنفری وكانت مساحتها ٤٤٩٤ فدان ، وكانت الطاما وبليفت عيرتها ٨٤٠٠ دينارا – ابن الجیمان – التعلقة السنیة من ١٠٨ رمزی : التاموس الجنرا إلى ق ٢ ج ٢ من ١٦٥

شعبان ، وكان المشتري هو الصفوى جوهر أحد أعيان السقا الخاص بالخدم الشيريف ، وكان وكيله الحاج جوهر بن عبد الله وتم البيع من بيت المال حبيب ما جاء بالوثيقة — في ١٣ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، وتم انتقال هذه الاراضى إلى السلطان الغورى في ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ثم أوقفها السلطان الغورى في اليوم التالى في ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ومن المعروف أن هذه الأيام الخمسة التى تمت فيها هذه العمليات كانت أخرج أيام مصر في ذلك العصر^(١)؛ وقام السلطان بهذا الفعل وأمثاله بحجة الصرف على نفقة العسكر في الوقت الذى حاول فيه الاستيلاء على الاموال والأوقاف^(٢) .

ولم يكن بيع أراضى بيت المال ثم وقفها هو الطريق الوحيد لوقف الأراضى التى كانت اقطاعات في العصور السابقة : فقد نصت بعض وثائق الوقف على وقف أراضى وأملاك بيت المال مباشرة دون المرور بعملية البيع السابقة ، ولو صوريا ، مثل ذلك ما نصت عليه بعض وثائق وقف السلطان قايتباى الذى نصت صراحة على أن الأملك الموقوفة جارية في ملك بيت المال المعمور^(٣) .

يخاف إلى ذلك أيضا كثرة الرزق التى أخرجها السلاطين من بيت المال وأوقفوها على بعض المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الدينية أو على بعض الأفراد سواء كانوا من العلماء أو كانوا من الجناد البطاليين^(٤) .

ومن الطبيعي أن تكون هذه الاراضى الخارجة من بيت المال على حساب

(١) من قبل هذا التاريخ بدأت التقوات المصرية فى الغزو إلى الشام للاقتال المئتين وكان السلطان نفسه يستعد للغزو ، وخرج فعلا في ١٥ ربيع آخر الـ ١٧ ، ١٨ ، ١٩٢٢ هـ ، وكان السلطان أحس بد淫 أجله وأجل دولته — ابن اياس : بدائع الزهور ٤ ص ٣٤ ، ٣٨ ، الوثيقة رقم ٢٩٣ ج أوقاف ، انظر ما سبق بالفصل الثاني من ٩٨

(٢) انظر ما يلى في الفصل السابع

(٣) انظر وثائق وقت السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف من ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وثيقة وقت رقم ٨٨٩ أوقاف وما سبق عن الوقت من بيت المال من ٩٥ وما بعدها .

(٤) انظر ما سبق عن الرزق وأنواعها من ١٠٨ وما بعدها .

الاقطاعات . وبالتالي على حساب قوة الجيش في العصر المملوكي ، ذلك أن النظام العربي في العصر المملوكي قائم أساساً على نظم الاقطاع (١) ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة السلطان برقوق عندما أراد الاستيلاء على أراضي الأوقاف فقال « إن كثيراً من الأراضي الزراعية تم وقفها : مما أدى إلى اضعاف جيش المسلمين » (٢) ، ويقال أن من بين ما قاله برقوق في هذا المجلس عن الأوقاف « أنها أخذت من بيت المال وأنها استغرقت نصف أراضيه » (٣) .

الأوقاف والعملة الإدارية والفتية :

ازدهرت الأوقاف في العصر المملوكي ازدهاراً كبيراً لأسباب مختلفة (٤) ، وحرص السلاطين والأمراء والآثرياء على وقف كافة ممتلكاتهم ، وبليغت الأوقاف التي يوقفها السلاطين والأمراء حداً كبيراً حتى قيل عن أوقاف السلطان حسن على مدحسته « إن متاحصل وقفها في كل سنة نيف عن متاحصل مملكة مصر » (٥) ، وأصبح من الصعب على ناظر الوقف حتى ولو كان الواقف نفسه ، أن يرعى شئون وقفه ، ولذلك كان لابد وأن يقرر الواقف مجموعة من الموظفين لإدارة هذه الأوقاف واستخراج ريعها وصرفه في جهاته طبقاً لشرط الوقف ، وتولى هؤلاء الموظفون ما يمكن أن نطلق عليه اسم « مجموعة الوظائف الإدارية » ؛ ونظرًا لتعدد الأعيان الموقوفة واتساعها ، فإن صيانتها والعمل على دوام عمارتها تتطلب ايجاد مجموعة أخرى من الوظائف تقوم بهذه المهمة على مدار السنة ، وهي ما يمكن أن نطلق عليها اسم « مجموعة الوظائف الفتية » (٦) .

(١) د. سعيد عاثور : العصر المملوكي من ٣٥١

(٢) المقريزي : السلوك ج ٣ ق ١ من ٣٤٥ ، وما بعدها – انظر ما يلى في الفصل السابع عن معاملات حل الأوقاف .

(٣) المقنس (الشيخ منى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقنس العنيلي) : نزهة الناظرين في تاريخ من ول مصر من السلاطين – مخطوطه بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٩٥١

(٤) انظر العوامل ذاتي ساهمت على ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي بالفصل الثاني .

(٥) ابن شاهين : زينة كشف المالك من ٢١

وكان المسئول الأول عن الوقف هو «الناظر» ، وعليه أن يقوم برعايته ، والعمل على انمائه ، وحسن استغلاله طبقاً لشرط الواقف ، وجرت العادة في العصر المملوكي أن يتولى الواقف النظر على أوقافه إثناء حياته ، ثم يعهد بذلك من بعده لأولاده وذريته ، أو من يعيينهم من الأمراء الذين يخلفونه في وظيفته ، أو الشيوخ والقضاة ، أو يعهد بالنظر على أوقافه إلى عتقائه وذريته ، كما قد يكون النظر مشاركة بين أحد الأمراء - بحكم منصبه - وأبناء الواقف أو عتقائه^(١) .

وتشمل مجموعة الوظائف الإدارية عدة وظائف من أهمها :

وظائف المباشرين : وهم الموظفون الإداريون بالوقف ، ويتولون وظيفة المباشرة ، ويشترط فيهم يقوم بهما أن يكون عارفاً بصناعة الكتابة ، وتنظيم الحسابات ، ويتولى ضبط ما يتحصل من ريع الأوقاف أصلاً وخصماً وكتابة قوائمها وتسليمها مع شاد الوقف بخطهما وعمل حساب الأوقاف متاحصل ومنصرف ، ورفع ذلك للناظر ليشمله بخطه أي بامضائه بعد تحرير ما يجب تحريره^(٢) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الأمير قراقيبا الحسني «ويصرف لرجل من أهل الخير والدين له معرفة بعمل الحساب ونظمها وكتابته يكون مباشراً بالوقف المذكور في كل شهر من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة خمس مائة درهم نصفها مائتا درهم وخمسون درهماً على أن يعمل مصالح الوقف المذكور من كتابة ما يتحصل من ريعه وما يصرف منه لربابه وعمل المحاسبات المتعلقة بذلك ونظمها وفعل ما جرت العادة بجعله في مثل ذلك على الوجه الشرعي^(٣) .

(١) انظر ما سبق في الفصل الثاني عن إدارة الأوقاف الأهلية ودور الناظر فيها ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) وثائق وقفت كل من قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، رقمnas ٩٠١ أوقاف ص ٢٩ ، النورى ٨٨٢ أوقاف من ٥٠٧ ، طومان باى ٨٨٢ أوقاف من ٥٦٣ ، قايقى باى ٨٨٦ أوقاف من ١٤٢ ، ١٤٢ ، النورى ٨٨٣ أوقاف ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٧٤

(٣) وثيقة وقفت الأمير قراقيبا الحسني ٩٢ أوقاف سطر ١٦٧ - ١٧١ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ٢١٢

ومن وظائف المباثرين في الاوقاف وظيفة « الكتابة » ، ويتوالى اهـا
« الكاتب » او « العامل »^(١) ، وكان يشترط فيه أن يكون « موصوفاً بالخير
والديانة والامنة والصيانة وتتجنب الطمع والخيانة بكون خيراً بصناعة الحساب
غير مروج ولا كذاباً موثقاً في صناعته »^(٢) ، وكان من يعين كاتباً أو عاملـاً
بالوقف يقوم بضبط « متحصلة ومصروفه وعمل حسابه »^(٣) .

وجاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار عن الكاتب « ويرتب رجالاً مشهودـاً
له بالخير والامنة والامنة وتتجنب الخيانة يكون خيراً بصناعة الحساب
غير مروج ولا كذاب موثقاً به في صناعـة الكتاب يعين كاتباً بالوقف
المذكور لضبط متحصلـه ومصروفـه وعمل حسابـه ويـخبر أحـوالـه جـارـياً فـي ذـلـك
على عادة أمـثالـه ويـصرفـ له على ذـلـك كلـ شـهـرـ منـ الـفـلوـسـ المـذـكـورـ مـائـةـ
درـهمـ »^(٤) .

كما جاء في وثيقة وقف السلطـان المؤيد شـيخـ « ويرتب رجالـاـ جـيدـاـ أـمـيناـ
مشـهـورـاـ بـالـأـمـانـةـ عـارـفاـ بـعـلـمـ الـحـسـابـاتـ ذـاـ هـمـةـ يـقـرـ عـامـلاـ بـالـوـقـفـ المـذـكـورـ
ويـصـرفـ لهـ فـي كلـ شـهـرـ منـ الشـهـورـ المـذـكـورـةـ ماـ بـلـفـهـ مـنـ الفـضـةـ الـأـنـصـافـ
المـذـكـورـةـ تـسـعـونـ نـصـفـ نـصـفـ ذـلـكـ خـمـسـةـ وأـرـبـعـونـ مـفـاـ »^(٥) .

ستـونـ هـاـسـهـ دـلـلـاـ رـصـافـاـ سـرـ رـلـدـ اـسـاسـهـ دـلـلـاـ رـصـافـاـ سـرـ رـلـدـ اـسـاسـهـ دـلـلـاـ
نـفـرـ هـاـلـلـاـ لـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ
صـدـقـهـ الـمـسـدـرـ وـلـلـهـ مـصـافـاـ رـهـنـهـ نـفـرـ هـاـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ
صـدـقـهـ الـمـسـدـرـ وـلـلـهـ مـصـافـاـ رـهـنـهـ نـفـرـ هـاـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ لـلـدـلـلـاـ

(من وثيقة وقف المؤيد شـيخـ ٩٢٨ـ أـوـقـافـ - العـاملـ)

(١) دـ. عبدـ اللـطـيفـ إـبرـاهـيمـ : درـاسـاتـ تـارـيـخـيـةـ تـحـقـيقـ رقمـ ٦٨١ـ .

Rable : The Financial, op. cit. p. 158.

(٢) وثـيـقـةـ وـقـفـ السـلـطـانـ فـرجـ بنـ بـرـقـوقـ رقمـ ٦٦ـ مـعـنـظـةـ ١١ـ بـالـمـعـكـةـ .

(٣) الـوـثـيـقـةـ السـابـقـةـ .

(٤) وـثـيـقـةـ وـقـفـ جـمالـ الدـينـ الـاسـتـادـارـ رقمـ ١٠٧ـ مـعـنـظـةـ ١٢ـ بـالـمـعـكـةـ .

(٥) وـثـيـقـةـ وـقـفـ المؤـيدـ شـيخـ ٩٢٨ـ أـوـقـافـ .

أما وثيقة وقف السلطان حسن فجاء بها عن العامل « ويحرف في كل شهر لعامل يتولى كتابة الحساب ونفعه على عادة أمثاله في مثل ذلك مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة ، (١) ٠

سنه ناما مار ده لاه و مسرو ده هما ره بده ره
 عامل سه لعامل سه لاه لحساب و بله على عاده لعامل
 في بل لال مار ده لاه و مسرو ده هما ره بده

(١) من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩ - العامل .

أما وظيفة « الشادية » . فيتولاها موظف، يطلق عليه « الشاد » أو « المشد » . وقد عرفت هذه الوظيفة في الداواوين . كما عرفت في الأوقاف في العصر المملوكي : وكان يستشرط فيمن يتولاها أن يكون « ثقة أمين » (٢) ، من « أهل الخير والدين له همة ونهاية » (٣) . واستشرط فيه بعض الوثائق أن يكون « أمينا جداً ذا عفة ونهاية وقوه عزم وبيقظة » (٤) : أو أن يكون « نهضا سيوسا ودينا ذا عفة وأمانة » (٥) .

والشاد بمثابة الملاحظ المشرف أو المفتش على القومة وأرباب الوظائف فهو بعمله ما فيه مصلحة الوقف العائد نفعها على مستحقيه (٦) : ولذلك نجد

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩

(٢) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف سطر ١٤٧٣ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الأمير قراقيبا العسني ٩٢ أوقاف سطر ١٧١ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢١٣

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٦) د. عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٤٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٥ . أيضاً وثائق وقف كل من قرقاس ٩٠١ أوقاف من ٢٩ . قايتباي ٨٨٦ - أوقاف من ١٤١ . وبرسبياوى ٨٨٠ أوقاف من ١٩٦ . قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف . ببرسون الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفوظة ٤ بالمحكمة . السبكي : معید النعم من ٢٨ . ١٢٩ . السلوک ج ١ ق ١ من ١٠٥ حاشية ٢ ،

أن السلطان الغوري يقرر في وقته شاد للمدرسة لصلاحة أرباب الوظائف بها . كما يرتب أيضاً شادين في الوقف للعمل على ما فيه مصلحة الوقف ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الغوري عن شاد المدرسة « ومن ذلك ألفا درهم تصرف لخادم ثقة أمين يقرره الناظر في وظيفة الشادية بالمدرسة يجعل أرباب الوظائف بها دائبة فيحرضهم في كل وقت على العمل ويحرر عليهم فيه ويحضر تعمير القناديل بالزيت المرتب اليومي وغيره وكل من حصلت منه خيانة أو تقصير في عمله غالبه على ذلك أو رفع أمره للناظر غيري رأيه من تأديب وعزل وغير ذلك »^(١) : وجاء في نفس الوثيقة عن شاد الوقف « فمن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لرجلين دينيز خيرين عفيفين من أهل عتقا الواقف المنوه باسمه الشريف يقررهما الناظر شادين بهذا الوقف يجتهدان في خلاص مال الوقف من جهاته وي倩نان على ما يحتاج إلى العمارة منه مع مراعاة الحق والاجتماد في فعل ما فيه المصلحة لجهة الوقف والعفة عن أخذ ما ليس لهما أخذه : ويقسم المبلغ المذكور بينهما نصفين بالمسوية وكل واحد منهما نصفه وهو ألفا درهم »^(٢) .

ومن أمثلة ما جاء، عن وظيفة الشادية بوثائق الوقف ما تنص عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار فجاء بما : « ويرتب الناظر رجالاً أميناً جداً ذا عفة ونسمة وقوة عزم ويقتظة يكون شاداً بالوقف المذكور ليستخلص أجرة الأماكن الموقوفة ويعين الجبابري على تخليص الريع والمبashرين على عمارة الأماكن وعمل مصالحها ومصالح أهل الوقف والزام العمالين بالساقيتين والفراشين وأرباب الخدمة في الوظائف المتعلقة بذلك بالعمل ويعمل في ذلك ما يعلمه امثاله من الشادين على العادة ، ويصرف له على ذلك في كل شهر من الفلوس الجدد مائتي درهم »^(٣) .

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٣ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧١ وما بعده ، دراسة عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معفظة ١٢ بالمعكمة .

كذلك جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ عن شاد « ويرتب رجالاً نهضا
سيوساً وديناً ذا عنة وأمانة يقرر شاداً بالأوقاف، المذكورة يتولى استخراج
ريمعها ويستخلصها وييعن جابيها على تخليصها وي فعل ما عادة المشدين
فعله ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة مبلغه من الفضة الانصاف
المذكورة مائتاً نصف نصف ذلك ما ية نصف واحدة (١) .

صَدَقَ اللَّهُمَّ بِهِ مَا قَوَىٰ
عَلَيْهِ حَسِيرًا وَجِدَارًا فَإِنَّمَا تَرِكَتْ رِبَادَاتِ الْأَرْضِ
الَّتِي سُوِّيَتْ أَسْطُرُهَا وَجَرَ حَلَبَاهُ عَلَيْهَا وَعَلَفَهَا فَلَمْ يَمْلِأْهَا فَلَدَ وَلَهُ
لَا يَنْهَا إِلَّا لِيَمْلِأَهَا بِالصَّالِحَاتِ مَا لَمْ يَمْلِأْهَا بِصَفَقَةٍ لَوْلَا كَفَرَ أَهْلُونَ مَسْكَنَهَا

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - الشاد)

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان حسن عن الشاد : « ويصرف في كل
شهر مائتاً درهم نقرة لشاد بهذا الوقف يتولى تحصيل مصالحة واستخراج
ما يحتاج إلى استخراجه » (٢) .

كَبِلَتْ الْمَارِدَةُ لَاهِدَةً وَجَسِيرُ الْمَارِدَةِ لَاهِدَةً
شَادٌ هُوَ مَا دَاهِدَهُ الْمَارِدَةُ الْمَوْبِدُ عَلَىٰ كَلْمَلَ
مَسَالِحَهُ وَاسْمَاعِيْلَهُ لِلْمَسَالِحِ الْمَوْبِدِ لَهُ

١ من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - من ٤٥٩ - (الشاد)

واختلف مرتب شاد الأوقاف من وقف إلى آخر حسب اتساع
الوقف وأهميته ، فبينما يصل في وقف السلطان حسن إلى مائتي درهم
نقرة (٣) ، نجد أنه يصل إلى تسعين درهم نقرة في وقف السلطان بيبرس

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩ .

(٣) الوثيقة السابعة (مؤرخة في ١٥ ربیع الآخر ٧٦٠ هـ) .

الجاشنكير^(١)؛ وتبعداً لتغير العملاط فان هذا المرتب يصل في وقف السلطان برسبائى الى سبعين درهم من الفضة^(٢) ، أما من الفلوس فقد تراوح المرتب ما بين أربعين درهم فلوسا^(٣) . وألفى درهم فلوسا^(٤) .

اما وظيفة «المشارفة» ، فتشبه وظيفة «الشادية» وقد وجدت وظيفة المشارفة في بعض الاوقاف الكبرى : وكان يتولاها «مشارف» أو «مشيرف» ، وقد يتولى هذه الوظيفة شخص واحد^(٥) ، أو أكثر من ذلك^(٦) ، ويقوم الموظفون المتولون لهذه الوظيفة بالاتسراط أو المراقبة على الامور المالية العامة في الوقف^(٧) ، كما كان المشارف يقوم أيضاً ببحث أرباب الوظائف بالوقف على العمل ويدفعون إلى ذلك^(٨) ، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لاربعة من عتقا مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف قعم الله بمسئولة عده كل جبار عنيف يقررهم الناظر على هذا الوقف في وظيفة المشارفة به يتقددون أحواله وأحوال أرباب الوظائف به وينبهون الناظر إلى إزالة ضرره وعمل مصالحه ومصالح جماعته ويقسم بينهم هذا المقدار أرباعاً كل واحد منهم ربمه وهو ألف درهم »^(٩) .

كذلك نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف لرجل يكون مشرفاً بالوقف المذكور وبالجامع المذكور على أن يتولى حث أرباب الوظائف التي بهذا الوقف على العمل بها وتتميضهم في ذلك وعمل مصالح الوقف المذكور

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢٠ ٢٢٠ محفوظة ٤ بالمحكمة ٢ شوال ٧٠٢ هـ

(٢) وثيقة وقف السلطان برسبائى ٨٨٠ أوقاف من ١٩٦ ٠ (٢٤ رجب ٨٤١ هـ)

(٣) وثيقة وقف قرائباً الحسني ٩٢ أوقاف (أول شعبان ٨٤٥ هـ)

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٤١ ٠ (٢٨ جماد آخر ٨٢٩ هـ)

(٥) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٣٤

(٦) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم


(٧) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٧٦ ، السلك ، ج ١
ق ١ من ١٢٧ حاشية ١

(٨) انظر ما سبق من وظيفة الشاد من ٣٠٦

(٩) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ وما بعده دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم

فيه على عادة من يتولى مشارفه الأوقاف في مثل ذلك ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه في كل شهر يمضي من شهور الاملاة ثلاثة مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفي كل يوم من الخبر الموصوف أعلاه ثلاثة أربال بالمجرى «(١)».



(من وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٢٤ - وظيفة المشرفة)

أما وظيفة «الجباية» فتلتها «الجابي». وكان يشترط فيه أن يكون «من أهل الخير والدين له همة وأمانة»^(٢) ، «ناهضاً حسن المسيرة أميناً»^(٣) ، «صدوقاً عارفاً»^(٤) له قدرة على استخراج الريع ، وألا يترك قسطاً إلى أن يستحق قسط آخر^(٥) ، وكان الجابي يتولى استخلاص وجباية

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٢٤ ، انظر أيضاً وثائق وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ ، ١٩ محفوظة ٣ بالمحكمة ، وقاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف . جوهر الملا ١٠٢١ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف ترافقها العسني ٩٢ أوقاف سطر ١٧٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٣ وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٤) انظر وثائق وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفي مقطبياً ١٠٢٠ أوقاف ، قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٢٥ ، الجبالي يوسف ١٠٥ محفوظة ١٦ بالمحكمة واذدر من مل بان ٢٤١ محفوظة ٣٨ بالمحكمة ، والزيبي ميد اللطيف ٢٢٢ محفوظة ٢٥ بالمحكمة ، وآذرك من طلخ ١٩٨ محفوظة ٣١ د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٩ ، نصان جديدان تحقيق رقم ٩٠ ص ٧٦

الاموال الهلالية (شهرها) من مساقات الاوقاف ، والاموال الخراجية (سنوياً أو على اقساط) – ويستخرج الاجور ، ويسكن الاعيان الموقوفة أو يخليها ، وكان يتولى قبض الريع ، وضبطه ، وكتابة حسابه باذن الناظر « ويورد ما يجبه منها للصيرفي أولاً فأولاً »^(١) ، الا اذا كان هو نفسه الصيرف^(٢) .

ومن أمثلة ما جاء عن هذه الوظيفة في وثائق الوقف ، ما جاء بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضاً رجالاً ثقة أمنينا صدوقاً عارفاً حسن السيرة يكون جابياً للأماكن المذكورة أعلاه ليستخرج أجرتها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك وينظر في حالها ويفعل ما ينفعه أمثله من العجاه الامانة ويصرف له على ذلك في كل شهر من الشهور ما يراه الناظر في ذلك »^(٣) .

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة الجابي « ويرتب رجالاً ناهضاً حسن السيرة أمنينا يقرر جابياً للأوقاف المذكورة ويستخرج أجورها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك ويفعل ما عادة مثله بفعله ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة ما يبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة نصف ذلك خمسون نصفاً »^(٤) .

الهلال

بخط السلطان المؤيد شيخ عن وثيقته رقم ٩٢٨ أوقاف سطر ١٥٩٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم

ما يخص الهرم والسامر جابياً للأوقاف المذكورة في شهر ابريل وابن سليمان كليباً صاحب المخازن بالمقدمة
ما يخص المدرسة في حرمي وابن سليمان في المساكنة الرصبة الامانة المأمور بها من مدة مخصوصة في شهر رمضان
شهر رمضان مخصصة في المساكنة الرصبة بغير دخل او رسوم معاشرة ملحوظة في شهر رمضان وغير ذلك

(من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف – الجابي)

- (١) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .
- (٢) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٢ أوقاف من ٥٠٨ ، وثيقة وقف فرج ابن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .
- (٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .
- (٤) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

اما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق مذكرة لنا عن الجابي : « ويرثي
الناظر رجلاً ذا ضبط وديانه وحسيه يعن جابياً للمسقفات والأماكن الموقوفة
بأعاليه ليسكتها عند الخلو ويستخرج الاجر عنها عند الحاجة ويتمهد أحوال
الوقف ويراجع المباشرين والناظرين في ذلك أسوة بأمثاله من الجباه ويصبر له
على مستخرجه ما جرت العادة به أسوة أمثاله وأن يصرف المصارف المذكورة
أعلاه على الحكم المذكور »^(١) .

ويرتبط بوظيفة الجابية وظيفة « الحرف » . ويتوالاها « الصيرفي » ،
وأختلفت ونائق الوقف في شروطها بالنسبة إلى يتولى هذه الوظيفة ، فبينما
تنص وثيقة وقف السلطان قلاوون إلا يتولى إيه وظيفة من الوظائف في
البيمارستان يهودياً أو نصريانياً بل لابد أن يكون مسلماً ظاهر الامانة موثقاً
بدينه ودرايته فقد جاء بها « وليس للنااظر في هذا الوقف أن ينزل بهذا
المارستان من المرضى ولا من المختلين ولا من الاطباء ولا من المباشرين ولا من
أرباب الوظائف بهذا المارستان يهودياً ولا نصريانياً فان فعل شيئاً من ذلك
أو اذن فيه ففعله مردود وادنه فيه غير معمول به وقد باه بسخطه واتهمه^(٢) ،
ويطبق هذا الشرط على وظيفة الصيرفي أيضاً ، اذ نصت عليه صراحة وثيقة
وقف السلطان حسن ، في الوقت الذي اشترطت فيه وثيقة وقف السلطان
الغوري أن يكون الصيرفي « ملياً »^(٣) .

مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ دِرْيَلِلَهُ دِرْغَلَهُ لَهُ مَا لَيْقَهُ لَهُ بَلْسَرَ لَلَّهُ طَهَّرَهُ
الْوَقْفُ لَنْ تَرْزُلَنَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ
وَالْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ
سَعَيَارَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ
سَعَيَارَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ لَلَّهِيَ الْمَهَاسِرَنَ

١ من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - شرط تولي الوظائف)

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محفوظة سطر ٢٩٤ .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥٩٩ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ويبدو أن ما جاء في وثائق وقف السلطان قلاوون والسلطان حسن يعكس موقف المسلمين من أهل الذمة في ذلك المهد الذي تزايدت فيه شكوك المسلمين من تعاظم النصارى والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحد في الجرأة والسلطة » (١) .

وتولى الصيرفي قبض جميع أموال الوقف « من هلالى وخرابى ويحفظها تحت يده ويصرف منها ما ياذن له الناظر في صرفه في جوامك المستحقين والعمارة والجرأة والزيت اليومى وما يحتاج اليه في كل سنة من التوسعة وكسوة الایتمام وثمن الحصر وملى الصهريج وغير ذلك مما يذكر فيه » (٢)، أما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق فقد ذكرت أن « يرتب الناظر للوقف المذكور صيرفيما يتولى قبض الربيع والتحصل وصرفه واعتبار النقود وتحرير أوزانها على عادة أمثاله من الصيارةفه يكون خيرا دينا كافيا في ذلك مشهورا في حسن المعاملة » (٣) .

وحرمت وثيقة وقف السلطان حسن على النص على أن الصيرفي ليس له أن يتدخل في استحقاقات أرباب الوظائف ، فجاء بها « ويصرف في كل شهر مائة درهم واحدة لرجل مسلم أصيل في الاسلام يرتب صيرفيما يفعل ماجرت عادة أمثاله بفعله بحيث لا يتعرض الى أرباب الوظائف والطلبة وغيرهم من يصرف اليه شيء من ريع هذا الوقف في تلقيص شيء مما يصرف اليهم » (٤) .

(١) المقريزى : المراعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٩٢١

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٠ وما بعده ، دراسة د. مهدى اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمعكنة .

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٦٠

واصرحت سر ما ذكرت واحداً لاحصل على الصالحي
 صفة
 للإسلام من صفاتي لغير عادة انسانه معلم
 في طلاقك وخطبتك لا يرى الناس الطلاق والطلاق
 في غيره من صفاتي ليس به لها الهدف في منع
 سى ما أصرف التبرير بهما المطر سلوك الخطيب الأسلم من

(من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٠ - المصيرى)

أما وظيفة الشهادة فيتولاها « الشاهد » ومن لوازمه أن يضبط كل شيء هو شاهد فيه ؛ وأن يكون له تعلق بخدمته ؛ ويكتب على الحساب الموافق لتعلقه ، ولا يلزم شيء مما يلزم الناظر والمشارف والعامل والجهيد ؛ إلا أن يظهر أنه واطأهم على خيانة فيكون كأحد هم (١) ، مكان عمله أن يشهد بمتطلقات الديوان المستخدم به نفياً وإثباتاً (٢) ؛ ومن ثم وجدت هذه الوظيفة في الأوقاف . كما وجدت في الدواوين ؛ وبيدو أن الأصل في هذه الوظيفة مأخوذ عن قوله تعالى (وأستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٣) ، ولذلك حرمت غالبية وثائق الوقف على ترتيب شاهدين يشترط فيما أن يكونا « رجلين من أهل الخير والمدين والمعفة والأمانة والميقظة متصفين بصفة العدالة والضبط » (٤) ، كما اشترطت بعض الوثائق في الشاهد المعرفة بصناعة الحساب ونظامه وترتيبه وأن يكون عدلاً ثقة أميناً مقبولاً الشهادة (٥) .

(١) ابن مماتي : قوانين الدواوين من ٩ ، السلوك ج ٢ ق ١ من ٢٤٢ حاشية ٤

(٢) القلقشندي : صبح الاشتى : ج ٥ من ٤٦٦

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمعكمة .

(٥) وثائق وقف طومان باي الرماح ١٠١٩ . قانى باي الرماح ٥٦٣ . قانى باي الرماح ٩٣٨ أوقاف . المؤيد شيخ ٨٨٢ . السلطان حسن ٨٨١ أوقاف . من ٤٥٩ ، الابير ٣١٩٥ . محفوظة ٢٧ دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم من ٣٤ ، عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٣

ويتولى الشاهدان ضبط متحصل ريع الاوقاف ، وما يصرف في مصالحة وكانتا يتوليان الحضور مع مباشرى الاوقاف عند النفقه على المستحقين وأرباب الوظائف والشهادة عليهم بقبض مستحقاتهم ، ويتم الحسابات بخطه^(١) .

ومن أمثلة ما جاء عن هذه الوظيفة بوثائق الوقف ما تذكره وثيقة وقد الأمير جمال الدين الاستادار : « ويرتب الناظر رجلين من أهل الخير والديانة والمفقة والأمانة واليقظة متصفين بصفة العدالة والضبط يقرهما شاهدين لهذا الوقف يباشران أحواله وعمارته ويتفقدان ارتفاعه ومتاحله ويضبطان ما يتحصل من ريعه ويصرف في مصالحه ولارياب الوظائف والكلف به ويبحثان عن حقائق أحواله ويحرران أمره من دخل وخرج ويحرصان على عمارته وعمل مصالحة ومصالح أهله ويفعلان ما يفعله أمثالهما من الشهود الامانا وذوى الهمم الاكفاء ويصرف لهما على ذلك في كل شهر من شهور الاملاة ثلاثة درهم فلوساً جدوا بالتسوية بينهما لكل واحد منها مائة وخمسون درهماً »^(٢) .

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة شاهدا الوقف « ويرتب رجلين عدلين يقررا شاهدي ديوان الوقف يتوليان ضبط متحصل ريع الاوقاف المذكورة وصرفه على ما جرت به عاد (ة) شمود الاوقاف ويصرف لكل واحد منها في كل شهر من الشهور المذكورة ما بلغه من الفضة الانصاف المذكورة ستون نصفاً نصفاً نصفاً نصفاً »^(٣) .

ساده الوقف ^ج يتوليان به بما يدرجه ودار الوجه ببيان صفاتي من العدالة والنجاهة والبراءة
عاد شمود الاوقاف وصرفها لمن يهمها والظاهر من ذلك أن المقصود مالحة العدالة والنجاهة
ستون صاعاً حفصياً بالرون ونحوه من الأحد المسايس إلإ ما يدار بأحوال المسلمين

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف - شاهدا الوقف)

(١) وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ اوقاف من ١٤٤ ، برسباى ٨٨٠ اوقاف من ١٩٤ ،

١٩٥

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمعكتة .

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان حسن فجاء بها عن الشاهدين : « ويصرف في كل شهر ثلاثة درهم نقرة لشاهدين يتوليان ضبط ما يحضر من ريع الأماكن المذكورة على عادة أمثالهما مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة »^(١)

واصف وقف سلطان حسن لشاهدين يتوليان ضبط
 ما يحضر من ريع الأماكن المذكورة على عادة أمثالهما
 شهرياً
 عادة مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩ - الشامدان)

ومن الوظائف التي استحدثت في الأوقاف في أوائل القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد وظيفة « البرددارية » ، والتي يتولاها البرددار ، فيقول ابن أبياس أن هذه الوظيفة استحدثت في عهد السلطان قايتباى : « فهي وظيفة حادثة لم تتعهد في الدولة الماضية وإنما حدثت في دولة الأشرف قايتباى »^(٢) ، ولكن من دراستي لوثائق الأوقاف وجدت أن هذه الوظيفة كانت موجودة في عهد السلطان المؤيد شيخ (٨١٥ - ١٤٢٤ / ٥٨٢٤ - ١٤٢١ م) ، فقد ورد ذكرها في وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ التي نصت على : « ويرتب رجالاً جيداً مشهوراً بالنفع يقرر ببردداراً يتولى ما عادة مثله يتولاه من طلب غريم وغيره على العاد »^(٣) ، ويفكك هذا النص أن الوظيفة كانت موجودة حتى قبل عهد المؤيد شيخ ، فلم تفصل لنا الوثيقة طبيعة عمله واكتفت بالنص على أنه يتولى « ما عادة مثله أن يتولاه » ، ففي رأي كاتب الوثيقة أنها ليست في حاجة إلى

• توضيح •

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩

(٢) ابن أبياس : بدانع الزهور ج ٢ ص ٢٩ ، انظر أيضاً ما جاء عن هذه الوظيفة في : د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٧

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف

البردار
خوب بحارة و نهاد عالم ملائكة بالمعجزة برر و رأى حوتاً فما دخلوا به طلاق و ملائكة
و حملوا به طلاق و ملائكة ليعمله صاحب الدهر عز و جل يصفى بالله رب العالمين

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - البردار)

أما وثيقة وقف السلطان قايتباي فجاء بها « ولن يكون برiddar الاوقاف الذى اشتهر عند الناس فى عرفهم بالبردار »^(١) ، مما يؤكّد أن البريدار هو نفسه البردار الذى ورد ذكره فى وثيقة وقف المؤيد شيخ ، وهو نفسه الذى ورد ذكره فى ابن أبياس .

ويبدو من ذلك أن بردار الاوقاف كان يتولى الاشراف على بريد الاوقاف الصادر والوارد ، فضلا عن أنه يتولى « سائر ما يحتاج اليه من اخراج المراسيم الشريفة والمالية واخراج وصلات المعتدات »^(٢) ، ويعلن من يحتاج إلى تعيينه من القصادر لاستخراج الاموال من التواحي والبلاد ويقضى حوايج الفلاحين ويفعل جميع ما يعين على خلاص مال الدولة ، ومن هو في جهته على عادة أمثاله في ذلك »^(٣) .

أما مجموعة الوظائف الفنية فهى تلك التى تدلنا على مدى اهتمام الواقفين بعمارة أو قافهم والمحافظة عليها حتى تبدو دائمة على ما هي عليه من جمال وروعة ، وأعتقد أن وجود مثل هذه الوظائف الفنية في الاوقاف ، واستمرار الصرف على أربابها من ريع الاوقاف كان من العوامل الرئيسية التي ساهمت في المحافظة على ثروتنا القومية من الآثار الاسلامية والتي ترجم الى العصر المملوكي .

ومن أهم هذه الوظائف الفنية وظيفة « المعمارية » والتي كان يتولاها المهندس أو المعمار ، والذي عرف في وثائق العصر المملوكي باسم « المعلم »^(٤) ،

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٤٥

(٢) وصلات المعتدات هي أوراق مالية تعطى لمستاجرى الاعيان الموقعة من ديوان الوقت وتثبت قيامهم بسداد ما عليهم من أموال أو غلال أو غير ذلك - د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٨

(٣) وثيقة وقف السلطان التورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٤ وما بعده ، درامة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٩٣

فجاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « فمن ذلك أربعين ألف درهم تصرف لرجلين مهندسين عارفين بالابنية ماهرين في صناعتها وقطع فرط عيوبها يقررها الناظر على هذا الوقف في وظيفة المعمارية بهذا الوقف يتلقى دان أبنيته ويحصرا ما تحتاج اليه العمارة من مواد وبنائيين وغير ذلك مما تدعوه الفضورة اليه ويقنان على الشد والهدم والبنا على عادة أمثالهما في ذلك »^(١) .

كما جاء أيضاً بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ويرتب أيضاً رجلاً عارفاً بوظيفة المعمارية ذا جودة وأمانة وعفة يكون معماراً بالخانقاة المذكورة وما هو منسوب إليها من الأوقاف على أن المعمار المذكور يتقاضد الأمانة الموصوفة كل حين وينظر إليها وينبه على العمارة والصلاح ويحدث المتحدث على فعل ذلك ويفعل ما يفعله أمثاله من المعمارية على العادة بالأوقاف في مثل ذلك ويصرف له من الفلوس المذكورة في كل شهر ستون درهماً »^(٢) .

كما نصت على ذلك أيضاً وثيقة السلطان قايتباي فجاء بها « ويصرف لرجل من أهل الخير والأمانة يكون معماراً بالأوقاف المذكورة أعلاه يحضر يوم العمارة في الوقف المذكور لتمهد الصناع في العمل ويحثهم عليه وينهىهم من البطالة وغير ذلك مما جرت العادة في ذلك »^(٣) .

ومن الوظائف المتعلقة بعمارة الأوقاف وظيفة « شاهدا العمارة » ، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدل أمين^(٤) ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٣ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٣٣

(٤) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٦

وقف المؤيد شيخ : « ويرتب رجلين جيدين عدين أمثلين يقران شاهدى العماره يضبطان حال العماره فى الاماكن المذكورة وما يتصرف فيها ويصرف لكل واحد منها فى كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلاثون نصف نصف ذلك خمسة عشر نصفا » (١) .

بيان الدين
للسوداء والسوداء والسوداء والسوداء والسوداء والسوداء والسوداء والسوداء
+ اشتهر بالذلة والهوان بصلة الامان فى الاماكن المذكورة وله من فهارس في كل العماره
+ وله سيرة للبيهقى ماسلمة السعد الانها والدوره لا تكون مفاصلا للعمره عما يراه

(من وثيقة وقف المزید شيخ ٩٢٨ أوقاف - شامدا العماره)

ومن الوظائف الفنية أيضا وظيفة « الترخيم » والتي كان يمهد بها عادة إلى أشهر المرخصين على أن يكون « رجلا خيرا نسوها عارفا بصناعة الترخيم والتنعيم قادرًا على الصناعة » (٢) ، وفي بعض الأحيان كان يرتب مرخصين من ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان النورى « ومن ذلك أربع مائة درهم تصرف لرجلين مرخصين يقرران في وظيفة الترخيم بهذا الوقف على أن يتقدما في كل حين بالمدرسة والقبة من الرخام بالارض والوزارة فما كان منها نافضا أو سقط أو قارب السقوط أصلحاه وأعاداه إلى محله أولا فاؤلا باتقان واحكام ومعرفة بحيث يصير على صفتة التي وضع عليها أولا » (٣) .

(١) وثيقة وقف المزید شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٨ وما بعده ، دراسة

د عبد اللطيف ابراهيم .

كما جاء عن هذه الوظيفة أيضاً بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ويترتب رجلاً خيراً نصوحاً عارفاً بصناعة الترخيم والتنعيم قادراً على الصناعة لعمل ما لعله يفسد ويقلع من الرخام وأصلاح ما يحصل من الخلل في الفسقية والخانقاه وأن يتقد المأكمل الموقوفة كل قليل ويصلح من ذلك ما يحتاج إلى الأصلاح وتصرف له على ذلك في كل شهر من شهور الاهلة من الفلوس المذكورة ستون درهماً » (١) .

ومن ذلك يتضح لنا مدى أهمية هذه الوظائف الفنية في المحافظة على جمال وروعة الآثار الإسلامية من العصر المملوكي ، فقد حافظت على هذه المؤسسات في أحسن حالاتها لفترات طويلة حتى وصلت إلىنا بكل روعتها وجمالها .

كذلك وجدت في الأوقاف والمؤسسات الدينية الكثير من الوظائف المصرفية التي تخدم أغراضًا مختلفة مثل السبائك ، ونجرار السوقى ، وسوق المساقية ، والفراشين والخدم والبواطن وما إلى ذلك من الأعمال التي تحتاج لها المؤسسات المختلفة والتي أنشأها الواقعون .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

الفصل السابع

تدهور الأوقاف في العصر المعاصر

- محاولات حل الأوقاف (أخذ رأى الفقهاء والقضاة — المحاولات التي احترم فيها رأى الفقهاء — المحاولات التي نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم — اقطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزرق الاحباسية) •
- اغتصاب الأوقاف عن طريق الاستبدال (رأى الفقهاء في الاستبدال — تحرج القضاة من الحكم بالاستبدال — اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال) •
- اغتصاب الأوقاف عن طريق : الاعتراف بأن الأوقاف من مال السلطان — جعل ريع الوقف لأولاد السلطان — الاستيلاء على الأوقاف القديمة بحججة تعميرها بالمشاركة — تأجير الأوقاف بأجر زهيد — — الاستيلاء على أموال الأوقاف والآيتام — فرض الأموال على الأوقاف والرزق — بيع الأوقاف — وضع اليد على الأوقاف — اغتصاب الرخام والأعمدة من المقارنات الموقوفة — حل الأوقاف الخمية •
- دور القضاة والمبashرين في تدهور الأوقاف، — التقرب إلى الامراء بالزيادات في الأوقاف — اغتصاب أموال الحرمين — الرشوة بالأوقاف — عدم تعمير الأوقاف — اغتصاب القضاة للأوقاف وأموالها لأنفسهم — ترك الأوقاف في أيدي أولاد القضاة — عدم احترام شرط الواقع •
- موقف الشعب والعلماء — معارضة العلماء لمحاولات حل الأوقاف — ثورات العصامة ضد فرض الأموال على الأماكن والأوقاف في عهد كل من قايتباي والغوري •

محاولات حل الأوقاف :

ازدهرت الأوقاف في مصر في العصر المملوكي ازدهاراً كبيراً حتى تغلغلت الأوقاف في معظم الأنشطة : وأصبح الوقف على كل شيء تقريباً^(١) ، ولكن هذا الازدهار ، وهذا التنوع حمل في طياته عوامل الانهيار والتدهور ، لأن كثرة الأوقاف ، وضخامة ريعها . وتتنوع مصارفها جعلها مطمع السلاطين وال أمراء ، ولا سيما في وقت الازمات . فتطلعوا إلى حلها واقتطاعها أو استبدالها ؛ كما تطلعوا إلى اغتصابها واستغلالها ، كذلك تطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة والمبashرين إلى أموال الأوقاف ، مما أدى إلى فسادها وخرابها .

وهكذا لم تثبت الأوقاف في مصر المملوكي أن تعرضت إلى الحل والقطع ، رغم أنه كان من عوامل ازدهارها في ذلك العصر ، العمل على تحصين الأموال ضد المصادرات : وكان أن استغل بعض سلاطين المماليك وال أمراء ضعف نفوس جماعة من العلماء والقضاة ، وحصلوا منهم على فتاوى وأحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين ؛ وفي كثير من الأحوال لم يكن الحكم في حاجة إلى مثل هذه الفتوى والاحكام ، فنفذوا مشيئتهم دون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة .

وإذا كنت قد ذكرت في الفصل الأول أن سلاطين مصر من الأيوبيين والمماليك أخذوا نظام الوقف من أملاك بيت المال عن السلطان نور الدين محمود ، فإني أعتقد أنهم أخذوا أيضاً فكرة حل الأوقاف ، مستندين إلى رأي القضاة والفقهاء في ذلك ، عن السلطان نور الدين محمود أيضاً ، فيذكر ابن قاضي شبهة أن نور الدين محمود عقد اجتماعاً بقلعة دمشق في ١٩ صفر ٥٥٥٤ هـ / ١١٥٩ م حضره القضاة والفقهاء ، والأعيان ، وفي هذا الاجتماع ذكر نور الدين «أن أهم المصالح سد ثغور المسلمين ، وبناء سور المحیط بدمشق والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم ، فصوبوا ما أشار إليه وشکروه ، ثم سأله عن خواص الأوقاف هل يجوز صرفها في عمارة الأسوار ، وعمل الخندق

(١) انظر ما جاء بهذا التصوّر في الفصل الثاني .

للمصلحة المتوجهة لل المسلمين: فافتى شرف الدين بن عبد الوهاب المالكي بجواز ذلك؛ ومنهم من توقف ليتروى ، فقال الشيخ شرف الدين بن أبي عصرون الشافعى لا يجوز أن يصرف وقف مسجد إلى غيره ، ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة، وإذا لم يكن بد من ذلك ، فليس طريقة إلا أن يقرضه من إليه الامر في بيت المال لل المسلمين ، فيصرفه في المصالح ويكون القضاء واجباً من بيت المال . فوافقه الأئمة الحاضرون على ذلك «^(١)» .

وعلى هذا المنوال ، وفي مثل تلك الظروف ، وهي ظروف الحرب ، سواء ضد عدو خارجي ، أو ضد فتنة داخلية ، حاول بعض سلاطين المالكية أن يستغل ظروف الازمات ، ليحصل من القضاة والفقهاء على فتوى بحل الأوقاف ، أو الاستيلاء على ثائض ريعها ، وعلى أموال العامة ، ولكن في جميع الحالات رفض القضاة والفقهاء اصدار مثل هذه الفتوى^(٢) .

ويمكن تقسيم هذه المحاولات من جانب المالكية الحكام إلى قسمين ، القسم الأول يضم المحاولات التي احترم فيها سلاطين المالكية وأمراؤهم رأى القضاة والفقهاء ، ومعظمها في عصر دولة المالكية البحرية ، والقسم الثاني يضم المحاولات التي لم يعتمد فيها سلاطين المالكية وأمراؤهم برأى القضاة والفقهاء ، وذلك تحت تهديد العدو وشدة الحاجة إلى الأموال ووقع معظمها في عصر دولة المالكية الجراكسة .

أما محاولات القسم الأول التي احترم فيها سلاطين المالكية وأمراؤهم رأى القضاة والفقهاء ، فكانت أولها في عهد الملك المنصور على بن أبيك سنة ٦٥٧ هـ / ١٢٥٩ م ، وذلك عقب وصول الصاحب كمال الدين عمر بن العديم رسولاً من الملك الناصر صاحب حلب والشام – لطلب النجدة لقتال المغول ، فجمم الأمير قظر القضاة والفقهاء والاعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر المغول ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعن به على جهادهم^(٣) ،

(١) ابن قاضي شهبة : الكواكب الدرية ص ٢٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، أبو شامة : ج ١ ق ١ من ٤١ وما بعدهما .

(٢) انظر ما قبل .

(٣) ابن تغري بردى : النجوم ج ٧ من ٧٢ ، المقريزي : السلوك ج ١ من ٤١٦ ، د. عاشور : العصر المالكي ص ٢٩

ويذكر المقريزى أنه « عقد مجلس بالقلعة عند الملك المنصور ، وحضر قاضى القضاة بدر الدين حسن السنجاري ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام بوسئلاً فىأخذ أموال العامة ، ونفقتها فى العساكر ، فقال ابن عبد السلام (١) « اذا لم يبق فى بيت المال شيء ، وانفتقتم الحوائض الذهبية (٢) ونحوها من الزينة وساويتم العامة فى الملابس سوى آلات الحرب ، ولم يبق للجندي الا فرسه التي يركبها ساغأخذ شيئاً من أموال الناس فى دفع الاعداء ، الا انه اذا دهم العدو وجبا على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم » . ولم يترتب على هذا المجلس شيء بالنسبة لأموال العامة ، ومنها الأوقاف ، ولكن ترتب عليه خلع المنصور وتولية قطر سلطنة مصر (٣) .

اما الظاهر بيبرس فقد حاول تطبيق نظرية امتلاك الدولة لاراضي مصر ، على أساس « أنها فتحت عنوة ، وصارت لبيت المال ، فلا يصح وقفها » ، وذلك فى محاولة للاستيلاء على الاراضي كلها ، ومن بينها الأوقاف ، وفي سبيل ذلك أراد مطالبة ذوى العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك ، والا انتزعها من أيديهم ، فإذا كان المستند مثبتاً تركها ، وإن لم يوجد مستند ، وذلك هو المسائد ، استولى عليها ، ولكن الإمام النووي (٤) وقف في وجهه ، وذكر له أن ذلك « غاية الجهل والعناد ، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ،

(١) هو شيخ الاسلام عز الدين أبو محمد عبد المزيين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهدى السطمى الدمشقى الشافعى المعروف بابن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ ، وتوفي في ٧ جمادى الاول سنة ٦٦٠ هـ ابن تفرى بردى - النجوم ج ٧ ص ٢٠٨ .

(٢) كان من عادة السلطان اذا ركب للعب الكرة باليدان فرق حوائض من ذهب على بعض الامراء المقدمين ، والحوائض جمع حيامة ، وهي العزام او المطلقة - القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥٢ - ٥٥ - النجوم ج ٧ ص ٧٣ حاشية ١ ، د. عاشور : العصر المالكى ص ٤١٠ ، ٤١٧ - ١٤٧ . Dozy : Dict. Vet. Ar. pp. 146 .

(٣) المقريزى : السلوك ج ١ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٧ من ٢٢ ، ٢٣ ، د. عاشور : العصر المالكى ص ٢٥ ، ودولة المالكية البحرينية ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) هو الشيخ يحيى بن شرف النووي أبو ذكريها معى الدين ولد سنة ٦٣١ هـ - وتوفي في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ - ابن القراء : تاريخ الدول والملوك / المجلد السابع - تحقيق سلطان زريق ص ١٠٨ - ١١١ ، الذهبي : العبر ج ٥ ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ، ولا يكلف أثباته ، فاليسد دليل الملك ظاهراً » ، وما زال التنوبي يعظه حتى كف عن ذلك^(١) .

وفي عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون جرت محاولتان ، الأولى في ولادته الثانية عندما ثار في التجهيز للمسير إلى الشام للشار من جيوش التتار بقيادة غازان في ربیع الآخر سنة ٦٩٩ هـ / ١٣٠٠ مـ ، فاستدعي مجد الدين عيسى بن الخطاب ونائب الحسبة – ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ الأموال من الرعية للنفقة على العساكر ، فما حضر فتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك قطر بأن يؤخذ من كل إنسان دينار فرسمه له سلار بأخذ خط الشيخ تقبى الدين محمد بن دقيق العيد ، فتابى أن يكتب بذلك ، فشق هذا على سلار ، واستدعاءه ، وقد حضر عنده الامراء ، وشكوا إليه قلة المال « وأن المبرورة دعت إلى أخذ مال الرعية لاجل دفع العدو » ، وأراد منه أن يكتب على الفتوى بجواز ذلك فامتنع ابن دقيق العيد ، فاحتاج عليه بن الخطاب بفتوى ابن عبد السلام فقال : « لم يكتب ابن عبد السلام للملك المظفر قطر حتى أحضر سائر الامراء ما في ملتهم من ذهب وفضة وحلى نسائهم وأولادهم ، ورآه ، وحلف كلا منهم أنه لا يملك سوى هذا ، وكان ذلك غير كاف ، فعند ذلك كتب بذلك كتب بأخذ الدينار من كل واحد ، وأما الان فيبلغني أن كلا من الامراء له مال جزيل ، وفيهم من يجمز بناته بالجوهر واللالي ، ويعمل الإناء الذي يستتجي منه في الخلاء من فضة ، ويرصم مداس زوجته بأصناف الجواهر ، وقام عنهم » ، فاكتفى بالنظر في أموال التجار ومباسير الناس^(٢) .

أما المحاولة الثانية في عهد الناصر محمد ، فكانت في ولادته الثالثة على مصر ، عندما حاول النشو (عبد الوهاب شرف الدين) – ناظر الخاص – ضم الرزق الاحباسية إلى الديوان الخاص ، الا ما كان منها على مسجد عامر

(١) ابن عابدين : رد المحتار ج ٢ من ٢٦٥
(٢) المتربي : السلوك ج ١ ق ٣ من ٨٩٧ . ٨٩٨

فنيقى له النصف ، ويستولى على النصف الآخر ، مع مطالبة المزارعين بخراج هذه الرزق لمدة ثلاثة سنين بواقع مائة درهم عن الفدان^(١) .

ويبدو أن النشو هذا كان شرها في أموال الأوقاف ، فقد سبق أن استولى على الفين وخمسين دينار واردة من الشام من ريع وقف الأشرفية^(٢) . وذلك في شعبان ١٣٣٧هـ / ١٩٢٨ م على أن يعوض عنها جهة الوقف فيما بعد . وعندما عرف الناصر محمد بذلك ، أخذها منه^(٣) .

وحاول السلطان برسبياى الحصول على فتوى من القضاة والعلماء بأخذ أموال الناس بما فيها أموال الأوقاف لاستعداد لقتال شاه رخ بن تيمورلنك، فجمع قضاة القضاة بين يديه في ١٣ ربیع الآخر ١٤٣٦هـ / ١٩٣٩ م وسائلهم فيأخذ الأموال « فكثرا الكلام ، وانقضى المجلس من غير أن يفتوه بذلك ، وقيل أن بعض الفقهاء قال : كيف نفتته بأخذ أموال المسلمين » وكان ليس زوجته يوم طهور ولدها الملك العزيز يوسف ما قيمته ثلاثون ألف دينار ، وهي بدلة واحدة واحدى نسائه » ، ولم يعرف القائل ، ولكن أشيع في آفواه الناس أنه أحد الفقهاء^(٤) .

ومن محاولات هذا القسم أيضا حدثت محاولتان في عهد السلطان قايتباى : الأولى كانت أثناء حرب السلطان مع شاه سوار أمير ذو الفادر فعندما وصلت إلى السلطان استغاثة أربك ثائب الشام « بعد هزيمة المسكن ٠٠ ودخولهم حلب في أسوأ حال » ، فأمر السلطان بعقد مجلس السلطان بالقلعة بالحوش السلطاني في ١٤ ذي القعدة سنة ٨٧٢هـ / ١٤٦٨ م^(٥) ، وأمر أن

(١) انظر ما سبق عن الرزق في الفصل الثاني .

(٢) وقف الأشرفية هي أوقاف السلطان الأشرف خليل بن قلاوون - المقريزى المألف والأمتنان ج ٢ من ٢١١ - ٢٨٠ .

(٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٤٤٣ .

(٤) ابن تفرى بردى : التبؤم (ط - كاليفورنيا) ج ٦ من ٧٣٨ ، ٧٣٩ .

(٥) يذكر ابن الصيرفى (على بن داود المورى) في كتابه أنباء مصر بابناء العصر ، أن هذا الاهتمام كان في ١٦ ربیع الآخر سنة ٨٧٣هـ ويدرك أن السبب في معاونة السلطان الاستيلاء على أموال الأوقاف هي مجز ديوانه عن سد جامكية المالك ، ورغم أن ابن الصيرفى يذكر أنه كان حاضراً لهذا المجلس مع قاضى العتبنة فان الأسباب التي ذكرها ابن تفرى بردى ، وهو معاصر ليشنا - وابن اياس كانت أقرب الى العقيقة ، وما ذكره ابن تفرى بردى - انظر ابن الصيرفى : أنباء مصر من ٣٤ ، ٣٣ .

يُحضره الخليفة ، والقضاة ، والعلماء ، لِيستفتيهم في أخذ أموال التجار ، ومتخصص الأوقاف ، وأرباب الاقطاعات ، ويُعلق ابن تغري بردي على ذلك بقوله « فعلم كل أحد أن ماله مأخوذ إذ لا شفيع له ولا ناصر إلا الله تعالى ، ومعلوم عند كل أحد أن أرباب الوظائف والقضاة ، لا يمليون إلا حيث مال السلطان . فما بقي بعد ذلك إلا الأذعان »^(١) . وحضر الاجتماع الخليفة العباسى المستجدى بالله يوسف ، وقضاة محبر الاريحة : ولـى الدين الاسيوطي الشافعى ، ومحب الدين بن الشحنة الحنفى ، وحسام الدين بن حريز المالكى ، وعز الدين الحنبلى ، ومشايخ العلماء وسائر الامراء ، فلما تكامل المجلس ، قام كاتب السر - أبو بكر بن مزهر - فتكلم على لسان السلطان موجهـا الحديث إلى الخليفة والقضاة ومشايخ العلم ، وشرح لهم خلو بيت المال من الأموال ، وأن سور الباغى قد استطـال على البلاد وقتل العباد ، وأنه لابد من خروج عـسكـر ليحمـي بلـادـ السـلطـانـ » ، وأن كثيرا من الناس لديـمـ زـيـاداتـ فىـ أـرـزـاقـهـمـ وـوـظـائـفـهـمـ وـأـنـ الـأـوـقـافـ قـدـ كـثـرـتـ عـلـىـ الجـوـامـعـ وـالـمـسـاجـدـ ، وـأـنـ قـصـدـ السـلـطـانـ أـنـ يـقـىـ لـهـمـ مـاـ يـقـومـ بـالـشـعـائـرـ فـقـطـ ، وـيـدـخـلـ الفـائـضـ إلىـ الذـخـيرـةـ » ، فأجابـهـ الخليـفةـ وـالـقـضاـةـ بـكـلامـ معـناـهـ الرـضـىـ بـمـقـاتـلـةـ السـلـطـانـ ، وـبـيـنـمـاـ هـمـ عـلـىـ ذـلـكـ حـضـرـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ أـمـيـنـ الدـيـنـ الـأـقـصـائـيـ الـحنـفـيـ - بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـدـعـاءـ السـلـطـانـ لـهـ - عـنـدـمـاـ تـأـخـرـ فـيـ الـحـضـورـ ، فـأـعـادـ عـلـيـهـ كـاتـبـ السـرـ ماـ دـارـ فـيـ أـوـلـ الـاجـتمـاعـ ، فـلـمـ سـمعـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـكـرـهـ غـایـةـ الـانـكـارـ ، وـقـالـ فـيـ المـلاـعـمـ مـنـ ذـلـكـ الـمـلـسـ «ـ لـاـ يـحـلـ لـالـسـلـطـانـ أـخـذـ أـمـوـالـ النـاسـ إـلـاـ بـوـجهـ شـرـعـيـ ، وـإـذـ نـفـذـ جـمـيـعـ مـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ فـيـ أـيـدـىـ الـأـمـرـاءـ وـالـجـنـدـ وـحـلـىـ النـسـاءـ ، فـيـأـخـذـ مـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، وـإـذـ لـمـ يـوـفـ بـالـحـاجـةـ فـفـيـ ذـلـكـ يـنـظـرـ فـيـ الـمـهـمـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ الـفـرـرـورـيـ فـيـ الدـفـعـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـلـ ذـلـكـ بـشـرـايـطـ مـتـعـدـدـةـ » ، وـأـخـافـ إـلـىـ قـولـهـ :ـ «ـ وـهـذـاـ هـوـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، إـنـ سـمـعـتـ أـجـرـكـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـإـنـ لـمـ تـسـمـ فـاقـعـلـ مـاـ شـئـتـ ، فـاـنـاـ نـخـشـىـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـسـأـلـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـيـقـولـ لـنـاـ لـمـ لـاـ نـهـيـتـمـوـهـ عـنـ ذـلـكـ ، وـأـوـفـحـتـواـهـ

(١) ابن تغري بردي : منتخبات من حوادث الدهور من ٦٣٥ - ٦٣٦

الحق ؟ ولكن السلطان اذا اراد أن يفعل شيئاً يخالف الشرع ليس يجمعنا ؟
ولكن بدعة فقير مادق يكفيكم الله مؤنة هذا الامر كله »^(١) .

ويوضح ابن تغري بردي كيف أن الخليفة والقضاة والعلماء الذين
مالوا في بادئ الامر الى رأى السلطان . انما مالوا عن ضعف ونفاق فيقول :
« وطال الكلام بين الشيخ أمين الدين وكاتب السر ، فكاتب السر يظهر مساعدة
الملك في الظاهر ، وفي الباطن مساعدة الشيخ أمين الدين . وكذلك الخليفة
والقضاة وجميع المسلمين » : وانتهى هذا الاجتماع على غير رضا
السلطان^(٢) .

ويطلق ابن ابياس على موقف السلطان قايتباي من الشيخ أمين الدين
فيقول : « فانجبه منه السلطان ، وانقض المجلس من غير ظائل»^(٣) .

والمحاولة الثانية للسلطان قايتباي كانت في ذي القعدة ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢ م ،
اذ حدث عندما طلع للخليفة والقضاة الاربعة لتهنئة السلطان بالشهر على العادة
أن انتهز السلطان الفرصة ، وتكلم مع قاضى القضاة الحنفى شمس الدين
الامشاطى فى اقامة قاضى برسم حل الاوقاف والاستبدادات فرد عليه قاضى
القضاة الحنفى بأن السلطان « له ولادة التفويف الى من يشاء من النواب ،
واما أنا فلا ألقى الله تعالى بحل وقف ولا بعمل استبدال » . وقام القاضى
غاصباً ، كما تغير عليه السلطان في الباطن^(٤) .

اما محاولات القسم الثاني التي استشار فيها سلاطين المماليك وأمراؤهم
القضاة والفقهاء : ثم صرفوا النظر عن رأيهم ، واستباحوا لأنفسهم الاوقاف
وأموالها ، فقد بدأ بها السلطان برقوق ، مرة اثناء اتابكته للسلطان
المنصور على بن شعبان سنة ٧٨٠ هـ / ١٣٧٨ م ، ومرة ثانية اثناء سلطنته

(١) ابن تغري بردي : منتخبات من حوادث الدهور من ٦٣٦ - ٦٤٧ ، ابن ابياس :
بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٢ ص ١٤

(٢) ابن تغري بردي : منتخبات من حوادث الدهور من ٣٦٧ - ٣٧٧ ابن ابياس :
الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٢ ص ١٥

(٣) ابن ابياس : بدائع الزهور ج ٢ ص ١٥

(٤) نفس المرجع ج ٢ ص ٨٦ - ٨٥

سنة ٧٨٩ / ١٣٨٧ م ، وفي المرة الأولى لم يكن هناك عدو يتربص بالبلاد ، ولكن يبدو أن برقوق كان يهد العدة لتولي السلطنة ، فبذل جهده ليحصل أعنانه على اقطاعات وامره ، ولم يجد أمامه إلا الأوقاف ، والرزق الاحباسية ، وقد حفظ لنا المقريزى تفاصيل هذه المحاولة ، فذكر أنه في ١٦ ذى الحجة سنة ٧٨٠ هـ استدعي الامير برقوق القضاة والفقها ، وتحدد معهم في حل وقف الاراضي الزراعية . سواء ما كان منها موقوفا على مصالح المساجد والمدارس والخوانك : والزوايا والربط ، أو كان موقوفا على أولاد الملك والأمراء وغيرهم ، وكان من رأيه أن يدخل ضمن الحل الرزق الاحباسي ، وتفاصيل كيف يجوز بيع أراضي مصر والشام الخراجية والموقوفة أصلا لصالح بيت المال ؟ مشيرا بذلك إلى الأقوال التي ترى أن أراضي مصر والشام في الأصل ملك بيت المال ، وأضاف الامير برقوق إلى حجته هذه أن كثيرا من الاراضي الزراعية تم وقفها ، مما أدى إلى اضعاف جيش المسلمين ، على أساس أن أراضي الوقف والرزق الاحباسي كانت تستثنى من الاقطاع^(١) ، فرد عليه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء : « مما جيتان جيش الليل ، وجيش النهار » ، أما شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني فقال : « ان أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك التي هي على علماء الشريعة ، وفقهاه الاسلام ، وعلى المؤذنين ، وأئمة الصلوات ، ونحو ذلك لا يحل لأحد أن يتعرض بحالها بوجه من الوجوه ، فإن للمسلمين حق لم يدفع اليهم ، ولا فائضوا لنا ديوانا نحاسبه على حقنا ، حتى يظهر لكم أن ما نستحبه أكثر مما هو موقوف علينا ، أما ما وقف على عويسة وفطيمة وأشتري من بيت المال بحيلة ، فإنه يحتاج أن ينظر في ذلك ، فإن كان قد أخذ بطريق شرعى ، فلا سبيل إلى تقضي ، وإن كان غير ذلك نقض »^(٢) .

وبالرغم من الموقف المتشدد لشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني ، فقد وجد من القضاة من ثافق الامراء ، ففي هذا الاجتماع ، عقب قاضي

(١) انظر ما جاء عن الروك العسامي والروك الناصرى - المقريزى : السلوى ج ١ ق ٢ من ٨٤١ - ٨٤٥ ، ج ٢ ق ١ من ١٤٦ وما بعدها ، التویرى : نهاية الارب ج ٢٩ ورقة ١٣٨ ، ج ٣٠ ورقة ١٩١ / ب ٠ ٠ عاشور : العصر المماليكى من ٢٧٣/٢٧٤ . انظر أيضا ما جاء بالفصل السادس عن الاوقاف ونظم الاقطاع .

(٢) المقريزى : السلوى ج ٢ (تحقيق د. سعيد ماثور) ق ١ من ٣٤٥ وما بعدها .

القضاة ابن أبي البقاء على قول شيخ الاسلام بقوله : « يا امراء انتم اصحاب الشركة ، والامر لكم » ، فثار عليه شيخ الاسلام ، وأغلظ له بقوله « أسكت ما أنت وهذا ؟ » ، فسأل الامير بركه والامير برقوق ابن أبي البقاء « من أين يشتري السلطان هذا ؟ » فقال : « الأرض كلها للسلطان » فعقب عليه قاضي العسكر : البدر محمد البليقيني بقوله : « كيف تقول هذا ؟ من أين للسلطان ذلك ؟ ، وإنما هو كأحد الناس » ، فقال قاضي القضاة : « أنت تم تأمرون القضاة ، فإن لم يفعلوا ما ترسموا به عزلتهموهم ، كما جرى لشرف الدين ابن منصور مع الملك الأشرف لما لم يفعل ما أراد عزله »^(١) .

واعتقد ان اختلاف رأى كل من شيخ الاسلام ، وقاضي القضاة شجع الامراء على اخراج عدة اوقاف وأقطعنوها اقطاعات^(٢) .

ويبدو أن ما دار في هذا المجلس ، وما أثاره الامير برقوق عن الوقف من بيت المال ، والرزق والاحباسيه ، وما رد به شيخ الاسلام البليقيني بجواز نقض هذه الاوقاف اذا كانت على اشخاص ، اي على غير مصاريف بيت المال ، مع لزوم ما كان منها على مصارف بيت المال ، يبدو أن هذه القضية أثارت جدلا كبيرا بين العلماء في هذا العصر ، ولذا نجد السيوطى - أحد تلاميذ شيخ الاسلام البليقيني يقوم بتاليف رسالته يسمىها : « كتاب الانصاف في تمييز الاوقاف » ، يدعم فيها رأى أستاذه ، فقسم فيما الاوقاف الى قسمين : « قسم ليس مأخذة من بيت المال ، ولا مرجمة اليه ، فهذا الوقف بناء على التشديد والتحريم ، لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف ، لانه مال أصيل لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المذكور ، وقسم مأخذة من بيت المال بان يكون واقفه خليفة او ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن ابيه وأقاربه^(٣) ، او

(١) يشير بذلك ابن أبي البقاء الى رفض قاضي القضاة شرف الدين بن منصور الحكم باستبدال بعض الدور الموقوفة لصالح بعض الامراء ، المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ من ٢٦٩

(٢) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ من ٣٤٧ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ١١ ص ١٦٦

(٣) انظر ما سبق بالفصل الاول عن اوقاف صلاح الدين الايوبي .

مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدوله القلاعونيه ومن يعدهم إلى زمامته هذا ، وإنما قلنا أن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال وفي بيته عتقهم نظر^(١) . وإن مرجع ما يأديهم إلى بيت المال . مثداً القسم من الأوقاف مبناه على المسامحة والتريحص لأن لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما يأخذون منهم^(٢) . وبذلك يضيق السيوطى ابعاداً جديدة لمسألة «الوقف من بيت المال» . فلم يكتف بيان يعتبره ارصاداً على مصارف بيت المال : ولذلك اعتبر سلاطين المالكين وأمراء^{هم} وما يملكون من حقوق بيت المال ، وإذا كان السيوطى يرى ضرورة استمرار الأوقاف على الفقهاء وطلبة العلم ، فمن باب أولى أنه يرى رأى استاذه يحل الأوقاف الامالية الخاصة بهؤلاء السلاطين والأمراء لأنها من أملاك بيت المال^(٣) .

أما محاولة بررقة الثانية . فكانت أنتهاء سلطنته ، وكان الغرض منها هو تحصيل الأموال للاستعداد لللاقة قوات تيمورلنك ، فقد عاد إلى القاهرة في آخر جيادى الآخرة سنة ١٣٨٧ هـ / ٧٨٩ م الامير طغاي الذى كان قد توجه إلى بلاد الشرق لمعرفة أخبار زحف تيمورلنك – وأخبر السلطان أن قوات تيمورلنك وصلت إلى الرها ، وهزمت قوات أمير التركمان ، وأن طلائع جيش تيمورلنك وصلت إلى ملطية ، فلما تحقق السلطان بررقة من ذلك أمر بعد مجلس بالقصر الكبير ، واستدعاى إليه الخليفة والقضاة الأربعين ، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني ، وأعيان المشايخ المفتين ، كما حضر سائر الأمراء ، ولما تكامل المجلس تكلم السلطان مع الخليفة والقضاة الأربعين في أمر تيمورلنك ، ثم وأشار السلطان إلى ضرورة «أخذ الأوقاف من الأراضي الخراجية»^(٤) ، فلم يوافق شيخ الإسلام على ذلك ، ولا القضاة الأربعين ، فاعتذر السلطان بأن الخزانة خاوية من

(١) يشير السيوطى بذلك إلى القضية الشهيرة التي أثارها الشيخ عن الدين ابن عبد السلام بشأن بيع المسلمين على أنهم أرقاء لبيت المال .

(٢) السيوطى : الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ١٣٦١ ، ٣٦١ ب .

(٣) انظر ما سبق بالفصل الثاني عن الوقف من بيت المال .

(٤) المريزى : السلوك ج ٢ ف ٢ ص ٥٦٣

الاموال ، والعدو زاحف على البلاد « وان لم تخرج العسكر بسرعة والا وصل الى حلب والشام ، والمساکر لا تسافر بلا نفقه »^(١) ، فشار في المجلس الجدل ؛ ويقول ابن ایاس « ودافعوا السلطان ، وأغلظوا عليه في القول »^(٢) وانتهى الامر بالاتفاق علىأخذ مال الاوقاف من أجرة الاماكن وخراب الاراضي سنة كاملة ، وأن تظل الاوقاف على حالها ^(٣) .

وفي هذه المرة أيضا يبدو واضحا أن الاوقاف التي كان يريد أخذها بررقة هي « الاوقاف من الاراضي الخراجية » والمقصود بها الاراضي الزراعية ، فما زال بررقة يعتقد أن اراضي مصر الزراعية من أملاك بيت المال ^(٤) .

وكان فشل بررقة في استرداد جميع الاراضي الزراعية الموقوفة في المرتين دافعا له على التفكير في طريقة أخرى لاستغلال هذه الاوقاف لصالحة وصالح أمرائه ^(٥) ؛ ورغم تعصبه لفكرة أن اراضي مصر الزراعية ملك لبيت المال ، وأنه لا يجوز وقفها ، فاتنا نجده يقف ناحية بهبیت ^(٦) على سحابة ^(٧) تسير مع الركب الى مكة في كل عام ، ومعها جمال تحمل الماء من الحاج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا ^(٨) ،

(١) ابن ایاس : بذائع الزهور (ط . بولاق) ج ١ ص ٢٦٧

(٢) نفس المرجع ج ١ ص ٢٦٧

(٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٥٦٣ . ابن تفرى بردى : النجوم ج ١١ من ٢٤٧ ، ابن القبريات تاريخ الدول والملوك - المجلد التاسع ج ١ (نشر د . قسطنطين زريق) ص ١٠ ، ١١

(٤) انظر ما سبق عن معاولته الاولى من ٣٢٩ . ورأى كل من شيخ الاسلام البليقيني والسيوطى :

(٥) انظر ما يلى عن المتصاصب الاوقاف واستغلالها .

(٦) احدى قرى الجيزة القديمة انظر : السلوك تحقيق د . عاشور ج ٢ ق ٢ من ٩٤٤ حاشية ١

(٧) السحابة هي الطائفة من يرافقون العاج للسعالاظة عليه - انظر ما جاء بالفصل الرابع في تأدية فريضة العج .

(٨) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ من ٩٤٤ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ١٠٨ . ابن دقماق : الانصمار : القسم الاول من ١٣١

كذلك وقف أرضاً على قبور أخوة يوسف عليه السلام بالقرافة ، كما أنشأ المدرسة المنسوبة اليه ومكتباً للايتام وسيلاً ، ووقف على منشأته الكثير من الاراضي والدور : كما أوصى بتممير تربة له بثمانين ألف دينار ، وشراء عقار ليوقف عليها بعشرين ألف دينار (١) .

ويمكن تفسير أوقاف بررقوق في ضوء محاولاته لحل الأوقاف ، ثم العمل على استغلالها ، بأن السلطان بررقوق رأى أن يساير الأوضاع السائدة في عصره وأن يستغل المشاعر الدينية لدى أفراد الشعب لاسترخاصهم ، ويدعم هذا الرأي ما يذكره المقريزى عن سياسة بررقوق بالنسبة للفقهاء والصلحاء فيقول : « انه كان يقوم للفقهاء والصلحاء اذا دخل أحد منهم عليه ، ولم يكن يعهد ذلك من ملوك مصر قبله ، وتنكر للفقهاء في سلطنته الثانية من أجل أنهم أفتوا بقتله ، فلم يترك اكرامهم قط مع شدة حنقه عليهم ٠٠٠ » (٢)

وجرت محاولة مماثلة في عهد الملك الناصر فرج بن بررقوق ، لواجهة أخطار تيمورلنك بعد أن ورد البريد بتزوّل قوات تيمورلنك على سيواس ، إذ استدعاى السلطان الخليفة وقضاة القضاة والأمراء وأعيان الدولة في ٢٨ محرم سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م ، وخبرهم باستيلاء تيمورلنك على سيواس ووصول مقدمة جيشه إلى مرعش وعيتباب ، وأن « القصد أخذ مال التجار أعناء على الثقة في المساكير » : فقال القضاة : « أنتم أصحاب اليد ، وليس لكم معارض ، وإن كان القصد الفتوى ، فلا يجوز أخذ مال أحد ، ويخصك من الدعاء على المساكير إن أخذ مال التجار » . فتickle لهم : « تأخذ نصف الأوقاف نقطعها للاجناد البطالين ، فإن الاجناد قلت لكثرة الأوقاف » ، فقال القضاة : « وما قدر ذلك ! ومتى اعتمد في الحرب على البطالين من الاجناد ! خيف أن يأخذوا المال ، ويميلون عند اللقاء

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٩٢٧ ، ٩٤٤ ، ٩٤٦ ، ابن تمرى بروى : النجوم ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٣ ، ابن ابياس : بداع الزمور (ط ٠ بولاق) ج ١ ص ٣١٤

(٢) المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤

مع من غالب^(١) . ولم يسفر هذا الاجتماع عن شيء ، ولكن في شهر رجب من نفس السنة ، فوضى السلطان الامير يليبيغا انسالى أمور الدولة ، ليجيز القواعد اللازمة إلى دمشق لقتال تيمورلنك ، ولذلك شرع الامير يليبيغا في تحصيل الاموال ، وفي سبيل ذلك فرض علىسائر أراضي مصر فرائض ، فيجيبي من أقطاعات الامراء ، وببلاد السلطان وأخبار الجناد ، وببلاد الأوقاف ، عن عبرة كل ألف دينار خمسمائة درهم ثمن فرس ، وجبي عن سائر أملاك القاهرة ومصر وظواهرها أجترته عن شهر « وعم ذلك حتى في أموال الأيتام والأوقاف»^(٢) ، كما شمل «أوقاف الجوامع والمساجد حتى من أوقاف البيمارستان المنصورى»^(٣) . وجبي من الرزق – وهي الاراضي التي يأخذ مثلكما قوم من الناس على سبيل البر^(٤) عن كل فدان من زراعة القمح ، أو الفول ، أو الشعير ، عشرة دراهم ، وعن الفدان من القصب ، أو القلقاس ، أو النيلية – ونحو ذلك من القطانى ، مائة درهم ، وجبي من البيساتين عن كل فدان مائة درهم . وأخذ ما وجد من حواصل الأوقاف ٠٠٠^(٥) . ومثال ذلك الاموال التي أخذت من خانقاه شيخو ، وكان بها مبلغ كبير من المال فائض عن مصروفها^(٦) .

وتكررت مسألة فرض ثمن الخيول على القرى بدون استثناء بما فيها أراضي الأوقاف والرزق ، في عهد السلطان بربسي ، ففي سنة ٨٣٧هـ / ١٤٣٣م ، فرض السلطان على جميع بلاد الشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة ، وسائل الوجه القبلي خيولاً تؤخذ من أهل النواحي ، فكان يؤخذ من كل قرية – بلا استثناء – خمسة آلاف ذرهم فلوساً عن ثمن الفرس المقرر عليها ، وكان يؤخذ من بعض النواحي عشرة آلاف درهم ثمن فرسين^(٧) .

(١) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٣ من ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ابن تمرى بردى . النجوم ج ١٢ من ١٢٨

(٢) البيينى : عقد الجنمان حوادث سنة ٨٠٣هـ .

(٣) ابن ياس : بداعن الزهور (ط - بولاق) ج ١ من ٣٢٠

(٤) انظر ما سبق عن الرزق بالفصل الثاني .

(٥) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٣ من ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، المواهظ والاعتبار ج ٢ من ٢٩٢ ، ابن اياس : بداعن الزهور (ط - بولاق) ج ١ من ٣٢٠

(٦) المقريزى : المواهظ والاعتبار ج ٢ من ٤٢١

(٧) ابن تمرى بردى : النجوم (ط - كاليفورينا) ج ٦ من ٧١٧

كذلك جرت محاولاتان في عهد السلطان قايتباي ، لم يأخذ فيها برأى
القضاء والمفهاء^(١) ، وفرض الاموال على الاوقاف ، وذلك في سنتي ٨٩٤ / ٥
١٤٩٦ م ، ١٤٩١ م / ٨٩٦ م

أما أولى هاتين المحاولتين فلم تكن بسبب ضغط عدو خارجي ، ولكن
خشية قيام فتنة داخلية ، ذلك أن السلطان بلغ عزم المالكين الذين انتصروا
بقيادة الاتبكي أربك على العثمانين ، والذين عادوا من التجريدة على أن
يقوموا بفتنة إن لم يحصلوا على نفقة بمناسبة انتصارهم ، ويبلغ السلطان
أنهم قالوا : « إن كان السلطان ما يعطينا نفقة قتلنا الامراء المالكين
الذين كانوا بمصر لم يسافروا » ، ولذلك عمل السلطان على تحصيل الاموال
اللزمرة ، فاجتمع بالقضاء الاربعة ، وذكر لهم أن الخزائن خالية « وأن المالكين
ينوون اثارة فتنة كبيرة ، وانتهى الامر بالاتفاق على تحصيل أجرة شهرين
من أصحاب الاملاك والاوقاف التي بمصر والقاهرة ، مساعدة للسلطان على
النفقة^(٢) .

أما محاولة السلطان قايتباي الثانية فكانت في ربيع الاول سنة ٨٩٦ / ٥
١٤٩١ م ، عندما عقد السلطان مجلساً في قبة ي شبك الدوادار حضره قضاة
القضاء الاربعة : القاضي الشافعى زين الدين زكي ، والقاضى الحنفى
ناصر الدين بن الاخيمى ، والقاضى المالكى عبد الغنى بن ثقى ، والقاضى
الحتبلى بدر الدين محمد السعدى ، وفي هذا الاجتماع شرح السلطان
بالتفصيل الاسباب التى أدت الى خلو الخزائن من الاموال ، وأرجع ذلك الى
أسباب سياسية واقتصادية ، كما أشار صراحة الى العيب الأساسى فى نظام
المالكى العسكرى ، فذكر لهم « أن ابن عثمان ليس براجح عن محاربة عسكر
مصر ، وأن أحوال البلاد الحلبية قد فسدت وآلت الى الخراب ، وأن التجار
منعوا ما كان يجلب الى مصر من الاصناف ، وأن المالكين الجلبان يرثون
منى نفقة ، وإن لم أنفق عليهم شيئاً فينهبون مصر والقاهرة ، ويحرثون

(١) انظر معاولات السلطان قايتباي السابقة والتي التزم فيها برأى القضاة
والشهداء من ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) ابن ابياس : بداع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٣ من ٦٦

البيوت ، ومتى رجع عسكر ابن عثمان إلى البلاد الخلبية ، فما يخرج العسكرية من مصر حتى أنفق عليهم «^(١)» ، ثم أقسم السلطان أنه ليس في الخزائن من مال كثير ولا قليل ، وأن القصد «أن يفرض على الأوقاف والأملاك التي بمصر والقاهرة من أماكن وغيطان وحمامات وطواحين ومرائب وغير ذلك أجراً سنة كاملة» يستعين بها على خروج قواته ، واقتراح القاضي المالكي الاكتفاء باجرة خمسة أشهر ، ولا سيما أنه سبق أن فرض على الناس أجراً شهرين وقال : « وما يطيق الحال أكثر من ذلك»^(٢) ، وانتهى الأمر بالموافقة على اقتراح قاضي القضاة المالكي ٠

ويبدو أن فشل المحاولتين الأوليتين للسلطان قايتباي بحل الأوقاف^(٣) ، جعلته يسلك طريقاً آخر للاستفادة من الأوقاف ، ويبدل هذا دلالة واضحة على أن الأوقاف في ذلك العصر كانت شيئاً كثيراً يستثير أطماع الملاطين والأمراء ، كما أنها كانت في نظرهم تفوق حاجة المؤسسات الدينية والخيرية ورغم موافق السلطان قايتباي هذه من الأوقاف ، فإن ذلك لم يمنعه هو شخصياً من إقامة المنشآت الدينية والخيرية والوقف عليها من أملاكه ومن أملاك بيت المال الشيء الكثير ، كما أن كثيراً من هذه الأوقاف جعلها قايتباي لصالح مشتاته ولأعمال البر ، ووقفاً على نفسه وأفراد أسرته وبعض أمرائه وعتقائهم^(٤) ٠

ولعله رأى في ذلك تقرباً إلى الله ليغفر الله سياسته التعسفية في جمع الأموال من رعاياه ، فضلاً عن الظهور أمام شعبه في صورة الورع التقني ٠

وما حدث في عهد السلطان قايتباي بالنسبة للأوقاف جرى مثله في عهد السلطان قانصوه الغوري ، فمن أوائل المشاكل التي واجهت السلطان حاجته للمال لنفقة البيعة ، حتى أن طائفة من المماليك ثارت بعد حوالي شهر

(١) ابن ابراهيم : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٨

(٢) نفس المرجع والمصفحة

(٣) انظر ما سبق عن محاولات السلطان قايتباي من ٢٣٦ وما بعدها ٠

(٤) انظر ما جاء بالفصل الثاني ، وأنظر أيضاً وثيقة وقف السلطان قايتباي

رقم ٨٨٦ أوقاف ، ٨٨٩ أوقاف

من تولية الغوري « ولبست آلة السلاح » ، وطلبت من السلطان نفقة البيعة . فاستعملهم السلطان حتى يجمع المال^(١) فانتظروا لسدة تزيد على الشهر . وثاروا ثانية . ويقول ابن ابياس في ذلك « وفي يوم الخميس ثالثي عشرين (ذى الحجة) سنة ٩٠٦ هـ / ١٥٠٠ م » اضطربت الاحوال ، وارتजه الامر على السلطان من قبل الماليك بسبب نفقة البيعة » ، فشكى السلطان بأن الخزائن خالية من المال ، وأن طوائف العسكر كثيرة « ما بين ظاهرية وأشرافية وأينالية وخشقدمية وقايتباهية وناصرية . ومماليك الظاهر قانصوه ، ومماليك الأشرف جنبلط ، ومماليك العادل طومان باي ، ومماليك التواب والامراء الذين قتلوا . وأن كل منهم يريد رزقا . وأن الملك الناصر بن الأشرف قايتباهي « فرق الاقاطيع التي كانت في الذخيرة جميعاً فمن أين أسد هؤلاء المالبكي »^(٢) .

وازاء هذا الوضع اجتمع الامراء بالسلطان في الدهيشة : وعندما نزلوا من القلعة أشيع بين الناس أن السلطان سوف يستولى على أوقاف المساجد والمدارس ولا يبقى الا ما يقوم بالشعائر فقط : وأنه سوف يوزع الاوقاف « بثلايات على الامراء ، والماليك »^(٣) .

ويبدو أن ما أشيع بين الناس كان له أساس من الصحة ، فعندما طلع الخليفة المستمسك بالله أبو الصبر يعقوب والقضاة الثلاثة برهاں الدين ابن أبي شريف الشافعى : وعبد الغنى بن تقى المالكى ، والشهاب أحمد الشيشيني الحنبلى ليهتموا السلطان بأول شهر المحرم سنة ٩٠٧ هـ / ١٥٠٠ م كالعادة ، انتهز السلطان الفرصة ، وكلمهم في شأن الاوقاف ، فلم يوافق أي من القضاة الثلاثة على ذلك : حتى أن القاضى الحنبلى أغلظ على السلطان في القول ، فرد عليه السلطان « اذا ركب الماليك وطلبو مني نفقة أنا أبعثهم لك في بيتك كلهم مثل ما تعرف »^(٤) .

(١) ابن ابياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٨

(٢) ابن ابياس : المرجع السابق ج ٤ ص ١٤

(٣) نفس المرجع السابق والمصنعة .

(٤) نفس المرجع والمصنعة .

وفي آخر النهار طلع القاضي الحنفي عبد البر بن الشحنة إلى السلطان . فوافق على ما يريد السلطان ، وعقد الامراء عند السلطان اجتماع ثان . وتم الاتفاق على أن تبقى أوقاف الاراضي الزراعية على حالها ، ويؤخذ من ريعها سنة كاملة ، ومن أجرة أملاك القاهرة « من بيوت وريوع وحوانيت وحمامات وغيطان ومرائب وغير ذلك يؤخذ منهم أجرة عشرة أشهر كاملة ، حتى من وقف البيمارستان المنصوري وسائر الأوقاف من عال إلى دون . وكتبت المراسيم بمعنى ذلك إلى ثغر الإسكندرية ، ودمياط ، حتى إلى دمشق وأعمالها وسائر البلاد الشامية والحبشية (١) . ولكن ازاء ثورات جموع الشعب اضطر السلطان الغوري إلى تخفيض المطلوب إلى أجرة سبعة أشهر فقط . أسوة بما فعله السلطان قايتباى (٢) .

— * —

حل أوقاف السلاطين والأمراء السابقين واقطاعها :

ذلك عمد بعض سلاطين المائيك — دون الرجوع إلى مسوغ شرعى . إلى حل الأوقاف ، واسترداد الرزق الاحباسية من ورثة السلاطين والأمراء السابقين ؛ وذلك في حالات فردية خاصة (٣) ، من ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد من حل أوقاف بيبرس الجاشنكير ، وسلام نائب السلطنة . واسترداد ما كان بأيديهما من الرزق الاحباسية ، وأضافة ذلك كله إلى الخاص السلطاني (٤) . كذلك استولى السلطان فرج بن برقوق على أوقاف الطواشى فيروز الخازنadar الرومى بعد وفاته في ٩ ربى ٨١٤ / ١٤١١ م ، وقرر السلطان ما قرره الطواشى من الوقف على الفقماء والإيتام وغيرهم ، الا أن

(١) ابن ابياس : المرجع السابق ج ٤ ص ١٥ ، د. عاشور : مصر المالكى من ١٢٧

(٢) ابن ابياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٧ ، انظر ما يلى عن موقف الشعب من معاملات حل الأوقاف واعتراضها .

Lapidus : op. cit. p. 40.

(٤) المقريزى : الموضع والاعتبار ج ١ ص ٨٩ . ابن تفرى بردى : النجوم + ٩ من ٥٣

السلطان أضاف باقى الريع لصالح التربة الظاهرية التى انتسأها على قبر أبيه^(١) .

وقد بجا بعض سلاطين لمائتى الى اخراج بعض القرى والرزق الاحبانية من أوقاف السلاطين السابقين واقتطاعها لامرأتهم ، من ذلك ما قام به الامير شيخ^(٢) – قبل سلطنته – في ١٨ ربیع الثانی سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢ م بالاخراج عدة بلاد من أوقاف الناصر فرج بن برقوق منها ناحية منبابه (امبابه)^(٣) وناحية دنديل^(٤) من أوقاف الخانقة الظاهرية برقوق ، كما أخرج أيضاً عدة أراضي من الرزق التي أوقفها الناصر فرج على المدارس ونحوها^(٥) كذلك أخرج السلطان برباب ناحيتي الاعلام والحبشية باقليم الفيوم من وقف السلطان صلاح الدين الايوبي على المدرسة القمحية ، وأنهم بما على مملوكي من مماليكه ، ليكونوا اقطاعاً لهم^(٦) ٠

وفي بداية عهد الملك المنصور أبو السعادات فخر الدين عثمان بن جقمق ، الرم السلطان الاستadar زين الدين يحيى الاشتراط بأربعين ألف دينار ، وذلك للقيام ببنقة المالك ، حيث لا يوجد « في الخزانة ولا الدرهم الفرد » ، وفي سبيل ذلك استولى السلطان على أوقاف الاستadar الزيني ، وفرق كثيراً منها

(١) المقريزى السلوك ج ٤ ق ١ من ٢٠٢ ، ابن حجر : أباء النمر ج ٢ من ٥٠١

(٢) قام الامير شيخ أثناء نياته بالشام بالقطع الاوقاف والاملاك لأمواته ، كما ترضى على أهل دمشق ; جرة شهر ، ثم حاول الاستيلاء على أوقاف دمشق وانتهى الامر بصالحته على ثلث متحصلها – المقريزى : السلوك ج ٤ من ١٦ ، ٣٩ ، ٩٢ ، ابن حجر أباء النمر ج ٢ من ٤٢١

(٣) المقصود بناحية منباب انبابة الحالية بمحافظة العصيزة – النجوم ج ٦ من ٢٨٠

(٤) دنديل من القرى القديمة بكوره البوصيرية ده عاشور : تحقيق كتاب السلوك ج ٤ من ٢٣٧ حاشية (٢) ٠

(٥) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ١ من ٢٢٧

(٦) انظر ما سبق في الفصل الاول – المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٣٦٤

على الماليلك السلطانية ، وقد حكم القضاة بحل هذه الاوقاف بعد أن شهد لديهم جماعة بأن الزيني لما أوقف هذه الاملاك كانت ذمته مشغولة بأكثر من مائة ألف دينار ، وعلى هذا فالوقف غير صحيح^(١) . وازاء هذا الوضع ألح الماليلك على السلطان في طلب رزق الفقماء والتعممين ، فان ما أخذ من الزيني كان كثيرا^(٢) .

واستولى السلطان الظاهر أبو سعيد خشقدم على اقطاع الامير جانبك وأوقافه بعد وفاته في سنة ٨٦٨ / ١٤٦٤ م^(٣) ، فقد خلع السلطان على القاضي علم الدين بن جلود – كاتب الماليلك السلطانية – . وعلى أبي الفتح – موقع الامير جانبك – ، وعلى ابن المزاوily – صاحب ديوان جانبك – باستقرارهم في التكلم على اقطاع جانبك وأوقافه ، وتعلقاته وكذلك اقطاع تتم رصاص ، على أن يخاف متحمل ذلك كله إلى الذخيرة السلطانية . على ألا يقل عن أربعة آلاف دينار في الشهر ، تتحمل إلى الاستادار ليستعين بها على جوامك الماليلك السلطانية^(٤) .

كذلك أقطع السلطان الغوري بعض الرزق الاحباسية والأوقاف . ويقول ابن آياس « فأخرج نحوا من ثلاثة اقطاع ورزرق من غير جنحة ولا سبب وصار ينعم بها على الماليلك بمكاتبات ٠٠٠ وأنا مما وقع له ذلك . وخرج اقطاعي لاربعة من الماليلك ، ولكن أعاد الله تعالى ورجع إلى اقطاعي ولله الحمد »^(٥) : كما قام الغوري بتنزع ملكية أراضي جزيرة الروضة . ووقفها بعد أن عوض أصحابها^(٦) .

(١) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٨ . النسخة ١ ط كاليفورنيا) ج ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٧٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ .

(٢) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧

(٣) ابن تفرى بردى : المرجع السابق ص ٥٧١ ، ٥٧٢

(٤) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٧٠

(٥) ابن آياس : بذائع الدهور ج ٤ ص ١٣٦ ، ج ٥ ص ٩٠

(٦) جزيرة الروضة اشتراها الملك المنظر نهى الدين عمر سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م وأوقفها على المدرسة التقوية (منازل العز) حتى استاجرها الصالح أيوب من مدرس المدرسة التقوية لمدة ستين سنة ، ثم قرر النشو ناظر الخاص في مهد الناصر محمد أن يضمها إلى أراضي الخامس . المقريزي : الواقع والاعتبار ج ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣٦٥ ، السلوك ج ٢ من ٤٧٤ ، على مبارك : الخطط الترقيةية ج ٣ ص ٢٥ . ابن دقماق ج ١ ص ١١٠ . وثيقة وقف الغوري علىقياس ٨٨٢ أوقاف . د . ميد الطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ٩٠ - ٩٢

أما أمراء السلطان المورى فقد تعدوا بدورهم على الرزق الاحباسية والأوقاف؛ ومن هؤلاء الامراء الامير طراباي الشريفى - رأس نوبة النوب الذى يذكر عنه ابن اياس « وحصل منه الضرر الشامل لجماعة كبيرة من الناس؛ من مصادرات . وأخذ بيوت . ورزق . وحد أوقاف وغير ذلك(١) .

— * —

اغتصاب الأوقاف عن طريق الاستبدال :

فشل سلاطين الماليك وأمراؤهم في حل الأوقاف بطريق شرعى باستفتاء، القضاة والفقهاء ، فلم يجدوا أمامهم الا أموال الأوقاف وريعها فتحكموا فيما كيف شاءوا ، وحصلوا على ريعها مددًا تراوحت بين شهر وسنة سواه وافق القضاة والفقهاء على ذلك أم لم يوافقوا ، وسواء كانت الحاجة ملحة أم لا .

ولم يعدم سلاطين الماليك وأمراؤهم وسيلة شرعية للاستيلاء على ما يرغبون فيه من الأوقاف؛ لتحقير أغراضهم الشخصية؛ وعاونهم في ذلك بعض القضاة والفقهاء ، وذلك عن طريق الاستبدال ، فأجاز بعض الفقهاء للواقف أن يستترط لنفسه أو لن يراه الحق في استبدال الموقوف بوقف آخر بنفس الشروط ، على أن ينص ذلك صرحة في كتاب وقفه ، والا فليس لاحد الحق في استبدال الأوقاف، سوى القاضى ، اذا رأى المصلحة في ذلك ، فاذًا

(١) وفي ذلك يقول ابن اياس :
ويجعل حق الناس من كل واجب
ويقضى خلاف الشرع فى التدب والنرض
ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٢٠٨ - ٢٠٩

صار الوقف بحيث لا ينفع به ، فلتراضى أن يأدب بيده على أن يستر بضمته عقار يوقف بنفس تiroط الوقف المستبدل^(١) .

ورغم أن الفقهاء أجازوا للقضاة استبدال الأوقاف منذ النصف الثاني من القرن الثاني للمهجرة ، فإن القضاة تحرجوا من الحكم باستبدال الأوقاف ، حتى لا يتخذ من الاستبدال طريقة للتلعب بالأوقاف ، فضلاً عن اختلاف المذاهب السنوية في جواز الاستبدال ، ويدعم هذا الرأي ما حدث في عهد أحمد بن طولون ، إذا مات أحد الأفراد وعليه مال للدولة ، وله دار حبس ، فأوزع عامل الغراج إلى أحمد بن طولون أن القاضي بكار بن قتيبة^(٢) ، يرى بيع الحبس ، فلما ثبت الدين على هذا الشخص ، وثبت أن داره موقوفة ، قال ابن طولون لبكار : « مر بيبيه على مذهبك ، فسكت ساعة ، فعاوده فقال : أيها الأمير أشك قد بنيت المسجد الجامع والمدرستان والسباقية والصوريج وحجبت على ذلك ما شاء الله فلا تجعل لغيرك على أحبابك سبيلاً »^(٣) .

ويذكر المقريزى أنه حدث في سنة ٧٧٨ هـ / ١٣٧٦ م أن الزم بعض أمراء الدولة قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحنفى أن يحكم له باستبدال بعض الدور الموقوفة بملك أحسن منه على مقتضى مذهب أبي حنيفة « وكان الاستبدال حينئذ غير معمول به في مصر والشام^(٤) يتركه قضاة الحنفية تنزها وتحرجا لما فيه من الخلاف » ، فامتنع ابن منصور عن الحكم بالاستبدال للأمير ، فلما ألح عليه في ذلك عزن نفسه^(٥) .

(١) ابن نعيم : رسالة في صورة بيع الوقف لأوجه الاستبدال (مخطوطه بدار الكتب المصرية رقم ٥٤ م فقه حنفي) ورقة ١٥٤ ، تعريب المقال في مسألة الاستبدال (مخطوطه بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفي) ورقة ب ، ٤٦ ، الشربلاوى : حسام العقام (مخطوطه بدار الكتب رقم ٥٣ م) ورقة ٣٠٩ ب .

(٢) ول قضاء مصر سنة ٢٤٦ - انظر ما جاء منه بالفصل الاول ، ابن عبد الحكم فتوح مصر من ٢٤٧

(٣) ابن حجر : رفع الأصر ج ١ ص ١٥٦ - انظر ما يلى عن بيع الأوقاف لتسديد ديون للديوان السلطانى .

(٤) من الثابت أنه تم استبدال بعض العقارات الموقوفة على يد القضاة قبل هذه التاريخ الا إن ذلك كان نادراً ، انظر ما يلى مما فعله الأمير قوصون ، المقريزى : المحافظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ ، ٨٥ .

(٥) المقريزى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٦٩

والواقع أن العصر المملوكي في مصر شهد الكثير من اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال ، من ذلك ما قام به الامير قوصون^(١) سنة ٥٧٣٠هـ ١٣٣٠م عندما شرع في تعمير حمامه خارج باب زويلة أذ تاقت نفسه إلى شراء حمام قتال السبع ، وكان الحمام المذكور من أوقاف الامير جمال الدين أقوش المنصورى المعروف بقتال السبع ، ثانقق الامير قوصون مع قاضى القضاة تقى الدين أحمد بن عمر الحنبلى^(٢) ، حتى يحكم ببيمه بمقتضى مذهبه ، واحتلوا لذلك بآن هدموا جانباً من الحمام وأحضروا شهوداً « قد بيتسوا معمهم ذلك » ليكتبوا محضراً بآن الحمام خراب لايتفسع به ، وهو يضر بالجار والملا ، والمصلحة في بيع أنقضته » ، وليؤدوا هذه الشهادة عند قاضى قضاة الحنابلة ليحتمم ببيع الوقف واستبداله ، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصاباً وتحابلاً للاستيلاء على الأوقاف ، أن أحد الشهود استيقظ ضميراً ، وامتنع عن التوقيع على المحضر وقال : « والله ما يسعنى من الله أن أدخل باكر النهار في هذا الحمام ، وأن أتطهر فيه وأخرج وهو عامر ، ثم أشهد بعد ضحوة نهار انه خراب » ، وانصرافه : فاستدعى غيره ، فكتب وأثبت المحضر ، فابتاع الامير قوصون الحمام المذكور ، وجدد عمارته^(٣) .

ولم تمض على ذلك ثلاثة سنوات حتى شرحت نفس الامير قوصون في الاستيلاء على الدار البيسارية : وكانت وقفاً بيد ورثة الامير بدر الدين الشمسى الصالحي النجمى الذى عمر هذه الدار ووقفها ، وأشهد على كتاب وقفها

(١) هو الامير الكبير سيف الدين قوصون كان اثيراً لدى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حتى أنه تزوج ابنة السلطان وتزوج السلطان انته ، ولما احتضر السلطان جمله وصيا على أولاده ، حتى أنه تطلع إلى السلطنة فقبض عليه وقتئي ٧٤٢هـ - المقريزى : الواقع والاعتبار ج ٢ ص ٢٠٨، ٢٢

(٢) هنا ما ذكره المقريزى في السلوك ج ٢ ص ٢٢١ ، وتنص جاء في الواقع والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ ، أذ قاضى القضاة الذى أمر ببيع منه الأوقاف هو شرف الدين العزى العنبلى ، والارجع ما جاء في السلوك أذ أن تقى الدين أحمد كان قاضى قضاة الحنابلة فى الفترة من ١١ ربى الأول ٧٩٢هـ وستى ١٨ ربى آخر ٧٣٨هـ ، انظر السلوك ج ٢ ق ١ ص ١١٧ ، ق ٢ ص ٤٤٣ ، أما شرف الدين العزى العنبلى فكان أحد القضاة العنابلة . انظر مایل عن شراء الامير قوصون الدار البيسارية ، والسلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٢٢١ ، الواقع والاعتبار ج ٢ ص ٨٥

Lapidus : op. cit. p. 60 - 61.

اثنين وتسعين عدلا^(١)) . ولكن لم يحل هذا دون أضمام الامير قوصون الذى استعان هذه المرة بتفوذ السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون . ويذكر المقريزى أن الامير قوصون سال السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فى اخذها . خاذن له فى التحدث من ورته بيبرى . فارسل اليهم وعدهم . ومتهم : وأرضاهم . حتى أذعنوا له . وعندئذ ارسل السلطان الى القاضى شرف الدين الحرانى الحنبلى يتلمس منه الحكم باستبدالها . فأجاب الى ذلك^(٢) . ويعلق المقريزى على ذلك بقوله : « نكان هذا مما شنع ذكره . فانها دار يجل وصفها . ويتعذر وجود مثلها »^(٣) . وكانت هذه البداية . فقد اقتدى القضاة بعضهم ببعض فى الحكم باستبدالها . وآخر ما حكم به من استبدالها فى أعواام بخس وثمانين وسبعمائة . فصارت من جملة الأوقاف الظاهرية برقوم «^(٤) » .

على أن ما حدث على يد الامير قوصون مما وصفه المقريزى بالشدة
كان مقدمة لما حدث فى العصر المملوكى الشانى من ازدياد العبث بالأوقاف
والاعتداء عليها . والمعروف عن عصر المماليك الجراكسة أنه شهد ضعف
الدولة واحتلال أمورها واضطراب أوضاعها الداخلية والخارجية . وظهر هذا
الخلل بصورة واضحة فى نظام الأوقاف . فيقول المقريزى عن الأوقاف فى ذلك
العصر « الا أنها اختلت . وتلاشت . ف Zimmerman هذا . وعما قليل أن دام
ما نحن فيه لم يبق لها أثر النبأ .. »^(٥) .

ويرجع السبب الرئيسي فى اختلال الأوقاف إلى جشع بعض الامراء فى
الاستيلاء عليها عن طريق الاستبدال . فقد حدث أن ولى القضاء فى
مصر كمال الدين عمر بن جمال الدين ابراهيم بن العديم . قاضى حلب الحنفى

(١) ذكر المقريزى فى السلوك ج ٢ ص ٣٦٢ انهم ٧٢ عدلا فقط .
انظر أيضاً المعاун والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ . انظر ما جاء بالفصل الثانى من كثرة
الشهود على كتاب الوقف .

(٢) المقريزى : السلوك ج ٢ ص ٣٦٢ . المعاون والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٣) المقريزى : المعاون والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٤) المقريزى : السلوك ج ٢ ص ٣٦٢

(٥) المقريزى : المعاون والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

قضاء قضاة الحنفيه بمصر^(١) . كما وصل الى منصب استادارية السلطان الامير جمال الدين يوسف^(٢). فتظاهراً مما على ائتلاف الاوقاف . فكان جمال الدين اذا اعجبه وقف من الاوقاف ، وأراد اخذه ، اقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار . وأن الحظ فيه أن يستبدل به غيره . فيحكم له قاضي القضاة ابن العديم باستبدال ذلك . واستشهد الامير جمال الدين هذا العمل ، فشره فيه ، وحكم له ابن العديم باستبدال القصور العمارة ، والدور الجليلة « بشىء من الطين من الجizza وغيره »^(٣) ، ويعقب المقريزى على ذلك بقوله : « والناس على دين ملوكهم : نصار كل من يريد بيع وقف . أو شراء وقف ، سعى عند القاضى المذكور بجاه او ملء فيحكم له بما يريد من ذلك »^(٤) .

واستغل الامراء وعامة الشعب هذا الوضع : كما استغلوا الاختلافات القائمة بين المذاهب في موضوع الاستبدال ، مع ضعف نفوس القضاة في ذلك العصر . حتى استدرج بعض القضاة الى نوع آخر من الاستبدال ، وهو أن يقام شهود القيمة فيشهدون أن هذا الوقف أو ذاك ضار بالجار والمار . وأن الحظ والمصلحة في بيته انتقاما ، فيحكم قاضي شافعى المذهب ببيع تلك الانقاض^(٥) .

وهكذا سارت الامور في الاوقاف من سىء الى أسوأ ، فيقول المقريزى (ت ٨٤٥ هـ ١٤٤٥ م) « واستمر الامر على هذا الى وقتنا

(١) ول قضاء قضاة الحنفيه بمصر في ٢٦ رجب سنة ٨٠٥ هـ وتوفي في ١٣ جمادى اخر ٨١١ هـ - المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ١١٠١ . ويقول عنه السخاوي : جمع المسال من غير حل وظاهر بالربا وافتظر في استبدال الاوقاف ، انظر السخاوي : الشوه الالامع ج ٦ ترجمة رقم ٢٢١

(٢) هو جمال الدين يوسف بن احمد بن محمد بن جعفر بن قاسم البيري العلبي البجاعى ، استقر استاداراً عوضاً عن سعد الدين بن غراب في ٤ رجب سنة ٨٠٧ هـ ، ثم صار حاكم الدولة ومديراً لها الى أن قتل في ليلة العادى عشر جمادى الآخرة سنة ٨١٢ هـ المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ١١٤٣ ، المينى : السيف المهندة في سيرة الملك المؤيد من ٢٥٢ ، حاشية ٢

(٣) ابن حجر أنساب الفهر ج ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

(٤) المقريزى : المواتظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

(٥) نفس المرجع والصفحة .

هذا . ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المعنى . وحكم ببيع المساجد التابعة أذ خرب ما حولها . وأخذ ذرية واقفها ثمن انتقاشه . وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل ، فامتدت اليدى لبيع الأوقاف حتى تلف بذلكسائر ما كان في قراحتى مصر من الترب وجميع ما كان من الدور الجليلة والمساكن الانيسقة بمصر والفسطاط «^(١)» .

ومن دراسة بعض ما استولى عليه الامير جمال الدين من أوقاف يتضح لنا مدى الفساد الذى استشرى في البلاد في ذلك العصر . فمعظم هذه الأوقاف عبارة عن قصور دور وعمائر وحمامات . وكانت جميعاً في حالة جيدة رغم شهادة الشهود : ورغم حكم القضاة بخرابها ، وليس أدل على ذلك من أن جمال الدين نفسه بعد أن استولى على هذه الأوقاف أعاد وقفها مرة ثانية على مدرسته ومن هذه الأوقاف التي استولى عليها جمال الدين قصر بشتك «أعظم مبانى القاهرة» ، وكان في وقت السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون «^(٢)» ، وقصر الحجازية «^(٣)» ، وهو من جملة ما هو موقوف على المدرسة الحجازية ، ويقول المقريزى : «ثم لما فحش كلب جمال الدين ، وشنع شره فى اغتصاب الأوقاف ، أخذ هذا القصر بتشوش شيء من زخارفه ، وحكم له قاضى القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفى باستبداله «^(٤)» ، كذلك استولى جمال الدين على عماره أم السلطان «^(٥)» ، وتشمل قيسارية يعلوها «ربع جليل» يشتمل على عدة طبقات ، وكان من أوقاف مدرسة أم السلاطان «^(٦)» ، كما استولى جمال الدين على حمام انحرافين

(١) ماربىع السابق : نفس الصحفة .

(٢) أشاد الامير سيف الدين بستانك الناصرى سنة ٧٣٨ هـ . الذى شتراء من رثة أمير سنج ، ثم أضاف إليه قلعة أرض من حقوق بيت المال ، وعدم دار ظوان الساترى ، وأحد عشر سبيلاً ، وأربعة معايد وأدخل بشتك كل ذلك فى البناء الا مسجداً ثانه عمره . - المقريزى : انواعه والاعتبار ج ٢ ص ٢٠ ، ٣٦

(٣) عماره خوند تتر الحجازية ابنة الملك الساصل محمد بن قلاوون ، زوج الامير منكتش العجازى ، «عماره ملوكية» ، - المقريزى : انواعه والاعتبار ج ٢ ص ٧١

(٤) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧١

(٥) خوب بركة أم ائلث الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون - المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٩

(٦) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٩ ، السنوك ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠

وكان في وقف الأمير عم الدين سنجر أنسبروري (ت ٦٩٨ / ١٢٩٨ م) : أما الدور التي اغتصبها جمال الدين ، فنها دار تقليجي ، ودار القاضي أوحد الدين عبد الرحيم ، ودار أمير أحمد — قريب الملك الناصر مهـ د بن قلاوون — ودار الأمير شمس الدين قرائسقـ ، ودار ابن رجب ، وحوائمه تعرف بوقف تمرقاش (١) .

ولم يقنع جمال الدين بمساعدة قاضى التفقة الحنفى له فى الاستيلاء على الأوقاف ، بل عمل على إجبار المستحقين على استبدال أوتفاهم حتى يتسبى له الاستيلاء عليهم ، فمن رفض أن يبيع وقفه ، قام جمال الدين بدوس بعض الفعلة — فـ الليل — إلى المكان الذى يريدـ ، فيفسدوا أساسه حتى يكاد يسقط جانب منه ، وفي اليوم التالى يرسل جمال الدين من يحرز السكان ، فإذا اشتهر ذلك بادر المستحق إلى الاستبدال « ومن غفل منهم أو تمن سقط فینقص من قيمته ما كان يدفعه له لو كان قائما » (٢) .

وأسوة بجمال الدين واغتصابه نلاوقاف ، قام ابن اخته وزوج ابنته ، الأمير شهاب الدين أحمد — الحاجـ — باغتصاب بعض الأوقاف ، مثل حمام ابن عبود ، ودار ابن فضل الله ، وشرع في الإزدياد من العمارة — فأخذ دورا كانت بجوار مستودع حمام ابن عبود ، وهدم عدة دور . وكثيرا من الترب بالقرانة ، منها تربة الشيخ عز الدين عبد السلام . وأدخل ذلك كلـ في عمارته (٣) .

ولم يكتفى الأمير جمال الدين بالاستيلاء على الأوقاف عن طريق الاستبدال لانشاء مدرسته ، والوقف عليهـ ، بل أنشأ نجدة يشترى المصاحب والكتب التي أوقيـها الأشرف شعبان بمبلغ ستـمائة دينار ، ريدـ المـقريـزـىـ أنـ قيمتها كانت عشرات أمـثالـ ذلكـ : ويـقـوـىـ «ـ وـمـنـ الـكـتـبـ الـنـفـيـسـةـ عـشـرـةـ أحـمـالـ يـجـمـيعـهـاـ مـكـوبـ فـأـوـلـهـ الـإـشـهـادـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـأـشـرـفـ بـوـقـفـ ذـكـ وـمـقـرـهـ فـ

(١) المقريـزـىـ : المـواـضـعـ وـالـاعـتـبارـ جـ ٢ـ صـ ٥٢ـ ٩١ـ ٧٧ـ ٧٦ـ ٧٥ـ ٦٥ـ

(٢) ابن حجر : أـبـاهـ الـقـصـرـ جـ ٢ـ صـ ٤٤٢ـ

(٣) المقريـزـىـ : المـواـضـعـ وـالـاعـتـبارـ جـ ٢ـ صـ ٩٨ـ ١١ـ

مدرسته»^(١) . كذلك أخذ جمال الدين من مدرسة الشرف شعبان النسبيات والابواب والبوابة وكثيراً من الحجارة التي استعمل بها في بناء مدرسته^(٢) . ويقول المقريزى عن مدرسة جمال الدين التي تم انشاؤها في رجب سنة ٨١١ھ / ١٤٠٨م فجاعت في أحسن هندام . واتم قابل . وأفخر رى . وأبدع نظام الا أنها وما فيها من الالات . وما وقف عليها أخذ من الناس غصباً ، وعمل فيها الصناع بأبخس أجرة مع العسف الشديد «^(٣) » .

ومما يؤكّد اصرار القاضي ابن العديم على خراب الأوقاف ما يذكره ابن حجر من أنه سمع القاضي كريم الدين بن عبد العزيز يقول : « كنت في جنازة فتوجهت للمقبرة ، فرأيت ابن العديم فقبحت له انتهاء حرمة الأوقاف بكثرة الاستبدادات فقال : إن عشت أنا والقاضي مجد الدين – وأشار إلى سالم الخلبي – لا يبقى في بلدكم وقف »^(٤) .

وان كان الامير جمال الدين بمساعدة قاضي القضاة الحنفي قد وضع أساس الاستيلاء على الأوقاف واغتصابها : فان ذلك كان له أسوأ الاثر على أوقافه . فحدث عندما قبض عليه السلطان فرج بن برقوق وقتله في جمادى الاولى ٨١٢ه / ١٤٠٩م^(٥) ، أن حسن أعداؤه للسلطان ان يهدم مدرسة جمال الدين . ولি�أخذ رخامها . فانه في غاية الحسن . وأن يسترجع الاملاك والاراضي الموقوفة عليهمـ ، حيث أنها تعل جملة كبيرة : غمال السلطان الى ذلك ، وعزم عليهـ ، ولكن الرئيس فتح الدين فتح اللهـ – كاتب النسر – استثنى أن يهدم بيت بنى على اسم الله ، وما زال بالسلطان يرغبه في ابقائه على أن يزال منها اسم جمال الدين ، وتنسب الى السلطان فرج ، فاقتصر السلطان برؤيهـ . وفوض اليهـ أمر تدبير ذلك ، فوجد فتح الدين أن موضع مدرسة جمال الدين كان وقفاً على بعض الترب استبدلـه جمال الدين بقطعة أرض خراجية بالجيزة

(١) المقريزى : الرجع السابق ج ٢ ص ٤٠١

(٢) ابن حجر : أنباء الفخر ج ٢ ص ٤٩٢

(٣) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٢

(٤) ابن حجر : أنباء الفخر ج ٢ ص ٤٤٧

(٥) ابن تغري بردى : النجوم ج ١٣ ص ٩٥

فادعى السلطان أن جمال الدين أخذ هذه الأرض دون إذن السلطان ببيعها من بيت المال . فألفتى محمد شمس الدين الحنفى المالكى ، بأن بناء هذه المدرسة الذى وقفه جمال الدين على الأرض التى لم يملكتها بوجه صحيح لا يصح . وأنه باق على ملكه إلى حين موته . وندب السلطان شهود القيمة : فقوموا بناء المدرسة بأثنتي عشر ألف ديناراً ذهباً ، فحمل المبلغ إلى أولاد جمال الدين حتى تسلموه ، وباعوا بناء المدرسة للسلطان : ثم استرد السلطان منهم المبلغ المذكور . وأشهد السلطان فرج أنه وقف أرض هذه المدرسة ، بعد ما استبدل بها وحكم حاكم حنفى بصحة الاستبدال ، ثم وقف البناء الذى اشتراه ، وحكم بصفته أيضاً ، ثم أمر السلطان بتعزيق كتاب وقف جمال الدين . وجدد كتاب وقف يتضمن جميع ما قرره جمال الدين في كتابه وقفه من أرباب الوظائف ، وأبطل ما كان لأولاد جمال الدين من فائض ريع الوقف . وأفرد لهذه المدرسة بعض مما وقفه جمال الدين عليها ، مما يسد حاجة مصروفها . أما باقى أوقاف جمال الدين فيجعلها السلطاناما وفقاً على أولاده . أو وقفها على التربة التي أنشأها في قبة أبيه الملك الظاهر بررقو . وحكم القضاة الأربعـة بـصـحة هـذا الكـتاب ، بعد ما حكموا بـصـحة كـتاب وـقف جـمال الدين ، ثم حـكمـوا بـبـطـلـانـه(١) .

ولم يلبث أن قتل السلطان فرج بن بررقو . وأصبحت أمور البلاد في يد الأمير شيخ الذى لم يلبث أن تولى السلطنة سنة ١٤١٢/٥٨١٥ وكانت لجمال الدين الاستدار مكانة كبيرة عنده(٢) ، كما خدم شرف الدين أبو بكر ابن العجمى - زوج ابنة أخي جمال الدين - موقعاً لدى بدر الدين حسن ابن مجد الدين الطراibi - استدار السلطان(٣) : فأغراه بكاتب السر فتح الدين فتح الله حتى نكله المؤيد شيخ ، كما استعان شرف الدين أبو بكر

(١) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٢ ، ٤٠٢ ، ٧٥ ، ٢٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٩ ص ٢٠٢ ، وأنظر ما سبق

(٢) المقريزى : السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ابن نفرى بردى : الجorum ج ١٢ ص ٢٢ . العينى (بدر الدين محمود) : السيف المهد فى سيرة الملك المؤيد ص ٣٠٣

(٣) العينى : السيف المهد ص ٣١٨ ، ٣١٩

بقاضى نقضه المحنفى صدر الدين بن «الادمى»^(١) فايم كان صديقه مسند أيام جمال الدين ، كما استعمال ناصر الدين محمد البارزى موقع الامير الكبير شيخ ، وقام الثلاثة مع شمس الدين أخي جمال الدين حتى أعيد إلى وغالفةه التي أخذت منه ، عندما قبض عليه الله الناصر فرج وعاقبه ، ولم تثبت أن تكلمت هذه الحاشية مع المؤيد شيخ في رد أوقاف جمال الدين إلى أخيه وأولاده ، على أساس أن الناصر اغتصبها منهم « حتى حركوا من حقدا كانت على الناصر ، وعلموا منه عصبيته لجمال الدين هذا »^(٢) ، وانتهى الأمر بأقامة دعوى على فتح الله ، فحكم قاضى القضاة صدر الدين على بن الادمى المحنفى ، بعودة أوقات جمال الدين ومد رسالته إلى مدنص عذبه جمال الدين ، ونفذ بقية القضاة حكمه : « وكان حكماً كنه تهور ومجازفة »^(٣) ، وبمقابل المقريزى على ذلك بقوله : « حتى كتبوا كتاباً اخترعوه من عند أنفسهم ، جعلوه كتاب وقف المدرسة زادوا فيه أن جمال الدين اشترط النظر على المدرسة لأخيه شمس الدين وذريته إلى غير ذلك مما لفقوه بشهادة قوم استعملوهم فعالوا »^(٤) ، ثم أثبتوه هذا الكتاب على قاضى القضاة صدر الدين بن الادمى ، ونفذ بقية القضاة هذه المدرسة من أعجب ما سمع به في تنافض القضاة ، وحكمهم ببطلان ما صحوه : ثم حكمهم بتصحیح ما أبطلوا . كل ذلك ميلاً مع الجاء وحرماً علىبقاء رئاستهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون »^(٥)

ويؤكّد ما ذكره المقريزى أن وثيقة وقف جمال الدين الاستدار التي

(١) العينى : المرجع السابق من ٣١٢

(٢) المقريزى : المواتظ والاعتبار ج ٢ من ٤٠٣ ، السلوك : ج ٤ ق ١ من ٢٤٢

(٣) المقريزى : المواتظ والاعتبار ج ٢ من ٢٤٢ ، ابن حجر : أنساب المغارب ج ٢ من ٥١٦ ، العينى السلوك : ج ٤ ق ١ من ٢٤٢ ، الصيف المهدى من ٣١٣

(٤) أنظر ما يؤيد هذا التول في الوثيقة التي وصلتنا عن وقف جمال الدين الاستدار رقم ١٠٦ ، ممنطقة ١٧ بالنكبة .

(٥) المقريزى : المواتظ والاعتبار ج ٢ من ٤٠٣ ، السلوك : ج ٤ ق ١ من ٢٤٢

وحيتنا^(١) ليست الوثيقة الأصلية – إنما هي كتاب الوقف الذي وضع في عهد المؤيد شيخ والذي ثال عن المتربي « حتى كتبوا كتابا اخترعوه عن عند أنفسهم » فقد جاء بهذه الوثيقة « وأن المقر الجمالى الواقف المشار إليه بـأعلىه كان حال حيويته بعد صدور الوقف المذكور ٠٠٠٠ وضع يد ولايته ونظره على ذلك جميعه ورغم عنه يد ملكه وخاصة حال معرفته بذلك^(٢) الشرعية وأن ذلك جميعه ثبت في الشرع الشريف حال حيويته وحكم بصحة الحكم الشرعى ونفـ^(ـ) التنفيذ الممن المرضى بعد ثبوت ملكه لفالك وحياته له عند السادة المولى قضاة القضاة ٠٠٠ واستمر ذلك يـد الواقف المشار إليه فيه وتحت نظره وأنه صرف من ريعه في حجته فيما رتبه من تـقـابـ وفـنهـ المـذـكـورـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـوـحـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـىـ الـوـاقـفـ الشـارـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـحـكـامـ وـفـنـهـ الـدـكـرـ باـقـيـةـ عـلـىـ حـكـمـهـ وـالـعـيـنةـ بـأـعـالـيـهـ وـأـنـ السـلـطـانـ النـاصـرـ فـرجـاـ (ـكـذاـ)ـ بـنـ السـلـطـانـ الـلـكـ الـفـاطـمـيـ بـرـقـوقـ كانـ حالـ حـيـويـتـهـ بـعـدـ وـفـاةـ الـقـسـرـ الـجـمـالـيـ الـشـارـ إـلـيـهـ قـدـ أـمـرـ بـاحـضـارـ كـتابـ الـوـقـفـ الـمـذـكـورـ بـأـعـالـيـهـ فـأـخـضـرـ بـيـدـيـهـ فـأـمـرـ بـتـقـطـيـعـهـ فـقطـمـ بـالـسـكـيـنـ وـمـزـقـ وـأـتـفـ وـعـدـ عـدـمـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـجـودـهـ مـعـهـ وـأـسـتـولـىـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ نـفـسـ وـادـعـيـ الـمـلـكـيـةـ فـيـهـ وـأـكـرـهـ مـنـ شـهـدـ لـهـ بـمـلـكـ ذـلـكـ (ـ)ـ ٠

وفي عهد المؤيد شيخ استطاع بعض المستحقين في الأوقاف التي سبق أن اغتصبها جمال الدين الاستادار ، استطاعوا استرداد أوقافهم ومن هؤلاء أولاد أوحد الدين الذين استردوا دار أبيهم ، وأولاد علاء الدين على بن كلفت ، وذلك أن هؤلاء المستحقين قدموه للتنفـ^(ـ)اةـ كـتبـ وـقـتـ آـبـائـهـ ، فـ فيـ حـينـ أنـ أـولـادـ جـمـالـ دـيـنـ لمـ يـسـتـطـعـواـ تـقـدـيمـ مـسـتـندـ بـأـحـقـيـتـهـ فـ هـذـهـ الـأـوـقـافـ (ـ)ـ كذلك استولى السلطان الأشرف برسبـ^(ـ)ايـ علىـ بـعـضـ الـأـوـقـافـ الـتـىـ اـسـتـرـدـهـاـ أـولـادـ جـمـالـ دـيـنـ ،ـ مـنـهـاـ عـمـارـةـ أـمـ السـلـطـانـ الـتـىـ حـولـهـاـ الـأـشـرـفـ برـسـبـ^(ـ)ايـ

(١) وثـيـةـ وـقـتـ جـمـالـ دـيـنـ الـاسـتـادـارـ رقمـ ١٠٦ـ مـحـفـظـةـ ١٧ـ بـالـمـعـكـةـ ٠

(٢) نـاقـصـةـ مـنـ الـأـصـلـ لـتـزـيـقـ الـوـثـيـقـةـ ٠

(٣) وـثـيـةـ وـقـتـ جـمـالـ دـيـنـ الـاسـتـادـارـ رقمـ ١٠٦ـ مـحـفـظـةـ ١٧ـ بـالـمـعـكـةـ ٠

(٤) المـرـبـيـ: الـمـوـاـظـدـ وـالـاحـبـارـ جـ ٢ـ صـ ٧٥ـ ،ـ ٧٧ـ ٠

إلى وكالة في شوال ٨٢٥ هـ / ١٤٣٢ مـ^(١) ، ومنها وقف تمرتاش الذي عمره زين الدين عبد الباسط بن خليل في أيام المؤيد شيخ قيسارية عرفت باسمه . ثم أخذ بقية حوانيت وقف تمرتاش السلطان برباعي ، وجدد عمارته ووقفه سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٣٤ مـ^(٢) ، ومنها دار قرامنقر التي وضع الأمير طوغان الدوادار يده عليها ، ودار ابن فضل الله التي وضع الأمير تنري بردي يده عليها ، ولما علم أنها وقف « لم يزل بقضاء مصر حتى حكموا له بهذه الدار ، وجعلوها له بطريق من طرقوم »^(٣) فكانوا كما يقول المقريزي « كسارق من سارق ، وما من قتيل يقتل إلا وعلى ابن آدم الأول كلل منه لأنه أول من سن التقال »^(٤) .

وتواتى بعد ذلك استيلاء السلاطين والأمراء على الأوقاف عن طريق الاستبدال ، فعندما أتى الجامع المؤيدى جاءت نبابيك الغربية من جهة دار التقاصح « فعمل فيها كما صار يعمل في الأوقاف ، وحكم باستبدالها^(٥) ومن عبارات المقريزى في هذا الشأن ما يذكره عن استبدال دار الميمونى^(٦) التي طعم فيها الرئيس فتح الله كاتب السر^(٧) – « فعمل له طرق في جساز الاستبدال بها ، على ما صار القضاة يعتمدونه منذ كانت الحوادث بعد سنة ٨٠٩ هـ / ١٤٩٠ مـ^(٨) » .

كذلك استولى السلطان الأشرف برباعي على كثير من العقارات الموقوفة

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٥

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٩١

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩

(٤) المرجم السابق ج ٢ ص ٥٢

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٤

(٦) كانت وقفاً على أولاد سعد الدين ابراهيم بن مجد الوهاب بن النجيف أبو النضال الميمونى ث ٧٩٥ هـ - المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٢ .

(٧) أنظر ما سبق عن دور فتح الله في قضية مدرسة جمال الدين ، وهو فتح الله ابن مختص بن نقيس الدوادار رئيس الاطباء زمن السلطان برقوق ، ثم تولى كتابة السر في عهده وفي عهد ابنه فرج ، ثم في عهد شيخ المحمودي الذي اعتقد أنه ثم خنقه سنة ٨١٥ هـ ، ابن ايات : بدانع الزهور (ط . بولاق) ج ٢ ص ٣ ، العيني : السيفي المهد ص ٣١١

(٨) المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٢

عن طريق الاستبدال ، وأعاد تعميرها ووقفها على منشأته ، من ذلك الحوانية والفنادق التي فيما بين المدرسة السيوافية بسوق العنبريين والتي أنما موضعها المدرسة الاشرافية^(١) ، والحانة التي تجاه شبابيك المدرسة الصالحية التي بجوار قبة الملك الصالح^(٢) ، وربيع الطزون تجاه قبو الخرنقش^(٣) ، وخان الحجر^(٤) ، وفي عهده أيضاً هدمت الحوانية المعروفة بالصيارة^(٥) وبالسيوفين ، وأخذت باسم ولد الامير جانبيك الدوادار لتعمر له مما ورثه من أبيه^(٦) .

ويذكر المقريزي عند كلامه عن بعض هذه الاستبدادات التي جرت في عهد السلطان برسبای أنها كانت من غير اجبار المستحقين ، وأنه جعل لهم الاختيار فيما يستبدل به حتى تراضوا « ولم يشق عليهم »^(٧) ، ولكنه في موضع آخر يقول « وقد أخذه السلطان ، وألزم سكانه بالنقلة منه ، وكانتوا أمة كبيرة قد مرت بهم وبآبائهم فيه عدة سنين فنزل بهم مكاره كبيرة لتمذير وجود مساكن يسكنون بها »^(٨) . مما يجعلنا نرجح في هذا المجال رواية ابن حجر عن هذه الاوقاف أن السلطان « تخيّل في ابطالها بوجوه الحيل »^(٩) .

كذلك رسم السلطان الغوري في ذى الحجة ١٥٠٨ / ٥٩٠هـ باستبدال

(١) كانت وقنا على المدرسة القطبية وغيرها - المقريزي : السلوك ج ٤ ق ٢ من ٦٣٦

(٢) كانت وقفت الجوكندار - المقريزي : السلوك المرجع السابق ق ٢ من ٧٨٠

(٣) كان وقنا على فناء الاسرى ببلاد الفرج ، ومل العرين ، فاصبح من جملة الاملاك السلطانية - المقريزي : السلوك ج ٤ ق ٢ من ٦٩٥

(٤) وقف الشهابي - المقريزي : المرجع السابق ج ٤ ق ٢ من ٧٦٥

(٥) كانت في أوقاف المدارس الصالحية ، المقريزي : السلوك ج ٤ ق ٢ من ٧٦٨

(٦) المقريزي : السلوك ج ٤ ق ٢ من ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨

(٧) المرجع السابق ج ٤ ق ٢ من ٧٦٥

(٨) ابن حجر : أنباء النمر ج ٢ من ٣٠٥

قيسارية الامير على التي تجاه جامعه ، وكانت جارية في أوقاف المدرسة الناصرية التي بين القصرين ، وبني مكانها القبة ؛ والمدفن ؛ والصهريج ؛ والسبيل ، وغير ذلك من الاماكن التي استجدتها^(١) .

— * —

اغتصاب الأوقاف بطرق أخرى غير الاستبدال :

لم يكن الاستبدال هو الطريق الوحيد لاغتصاب الأوقاف والاستيلاء عليها في العصر المملوكي ، فقد وجدت طرق أخرى أقرها أيضا قضاة ذلك العصر ، من ذلك ارغام الواقف على الاشهاد على نفسه أن أملاكه وأوقافه من مال السلطان ؛ أو ارغامه على جعل ربع أوقافه لأولاد السلطان ومثال ذلك ما حدث أيام السلطان الناصر محمد عندما قبض على كريم الدين^(٢) فقد أمر السلطان القضاة بحل أوقاف كريم الدين ؛ فامتنع القضاة عن ذلك الا بمستند شرعى ؛ فغضب السلطان عليهم ؛ ولتجنب غضبه اجمعوا رأى القضاة على أن كريم الدين يشهد على نفسه ان كل ما اشتراه ؛ وأوقافه ، كان من مال السلطان ، ولم يكن له ولا لذرته فيه مطعن ، فأشهد كريم الدين بذلك على نفسه ، فحل القضاة جميع ما كان أوقافه ، وبلغت جملة أوقافه في مصر والشام ستة آلاف ألف درهم ، ثم أعاد السلطان أوقاف كريم الدين على ما كانت عليه ؛ وسماه الوقف الناصري^(٣) .

ذلك حدث عندما قبض السلطان المؤيد شيخ على كاتب السر ، فتح الله ابن معتصم ، واحتداط على موجوده « من صامت وناطق » أن اكتشف

(١) وفي ذلك يقول ابن ایاس :

بني الاشرف الغوري للناس جاما
فساع ثواب الله في طباله
كميل حمام جمعت في ثيابها متى ألق عنها طار كل لصاحب
ابن ایاس : بداع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٤ من ٥٣

(٢) القاضي كريم الدين عبد الكريم بن العلم بن هبة الله بن السيد ناظر الخامس
ووكيل السلطان الملك الناصر محمد ، قبض عليه في ١٤ ربیع الآخر سنة ٧٢٣ م
المقريزی : السلوك ج ٢ ق ١ من ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٣) المقريزی : السلوك ج ٢ ق ١ من ٥٤٨ ، الموعظ والاعتبار ج ٢ من ٥٩ .
المعنى : عند الجان (مخطوطه بدار الكتب) حوادث سنة ٧٢٣ م .

أنه وقف أملكًا كثيرة له على تربته التي أنشأها خارج باب البرقة ، وعلى عدة جهات من البر ، فلأغم فتح الله على تعديل كتاب وقته ، بحيث جعل أملكه وقفا على أولاد السلطان الملك المؤيد شيخ وذراته ، وأثبت ذلك وحكم به قاضي القضاة الحنفي صدر الدين بن الأدمي ، وذلك أثناء اعتقال فتح الله ، وقبل ليلة واحدة من ختنه في ربيع الأول سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م^(١) .

وتترتب على ذلك إعادة وقف العقارات الموقوفة أكثر من مرة ، ومن ذلك ما يذكره المقريزى من قيسارية الفاضل التي عزفت بالقاضى الفاضل ، ثم أصبحت في عهد المقريزى من أوقاف البيمارستان المنصورى ، فيذكر المقريزى نقلًا عن ابن الخطاب « أن قيسارية الفاضل وقفت بقمع عشرة مرة منها مرتين أو أكثر زف كتاب وقفتا بالاغانى في شارع القاهرة »^(٢) .

وسمح القضاة لسلطان المماليك بطريقة أخرى للاستيلاء على الأوقاف وذلك عن طريق السماح للسلطان باعادة تعمير الأوقاف القديمة مقابلًا أن يكون للوقف الأصلى نصيب في العمارة الجديدة ، فسمحوا للسلطان برسباجي بالاستيلاء على خان مسرور والرابع الذى تعلوه^(٣) ، بعد أن قومنت أنتاقضة بمبلغ ١٢ ألف دينار ، رصد منها تحت يد مباشرى السلطان تسعة آلاف دينار لعمارة الربع ، وقبض باقى ثمن الانقضاض قاضي القضاة ، على أنه بعد أن تكتمل عماراته ، يصرف ربيع ربيع العمارة الجديدة فيما كان يصرف قنية ربع الوقت الأصلى^(٤) ، ويعلق على ذلك ابن حجر نققول « وتصارت أجراً الربع أزيد من أجرا الكل بالنسبة لما كان ينفل بعد الصرف على ترميمه»^(٥) ،

(١) المقريزى : الوامظ والاعتبار ٢ ص ٦٢ ، العينى : السيد المهندي من ٢١٣ ابن حجر : أنباء النفر ج ٣ ص ٨ ، ابن ابياس : بدائع الدهور (مد - بولاق) ج ٢ من ٣ ، ثم عادت هذه الأوقاف الى ورثة فتح الله بعد تسعة أعوام - انظر العينى : عقد العجمان حوادث سنة ٨١٦ هـ .

(٢) المقريزى : الوامظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩

(٣) عن خان مسرور انظر المقريزى : الوامظ والاعتبار ج ٢ ص ٩٢

(٤) المقريزى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٧٦ ، ابن حجر : أنباء النفر ج ٢ من ٤٠٢

(٥) ابن حجر : المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٢

كذلك سمحوا للسلطان الأشرف أبو النصر سيف الدين اينسال العلائى (٨٥٧ - ١٤٦١ م / ٨٦٥ هـ) بالاستيلاء على أوقاف تشمل ربعين وحوائط بسوق الدجاجين استبدالاً بمبانٍ معينٍ، وهذا المبلغ لا يدفعه السلطان لمستحقى الوقف، بل يستثمره في البناء الجديد الذي يرغب في اقامته بدلاً من الربعين والحوائط، ويكون لمستحقى الوقف القديم الربع في ربيع العمارة الجديدة^(١).

ومن ناحية أخرى فأن بعض سلاطين العمالق وأمرائهم استغلوا الأوقاف بطريقة أخرى، فعندما فشل السلطان بررقوق في حل الأوقاف في محاولتيه^(٢) عمد إلى استغلال هذه الأوقاف بحيث يستفيد منها هو وأمراؤه أكبر فائدة، فصار أمراؤه يستأجرن بأمره الأوقاف بأقل من أجر مثلما، ثم يؤجرونها للناس بأكثر مما استأجروها، فيربح هو وهم الفرق بين الاجرتين، وربما كان هذا الفرق كبيراً، وزاد الامر سوءاً بعد وفاة بررقوق، فيقول المقريزى: « واستولى أهل الدولة على جميع الاراضي الموقوفة بمصر والشامات وصار أجودهم من يدفع فيها لمن يستحق ريعها عشر ما يحصل له »، والا فكثير منهم لا يدفع شيئاً البتة^(٣). وكان من جراء هذا أن لجا بعض مباضرى الأوقاف إلى هدم المقارات الموقوفة بدلاً من تعميرها، دون الحصول على أجورتها، من ذلك ما قام به المباشرون من هدم علو بيت الامير منجك بالوقوف على صهريج منجك حيث كانت تسكنه الامراء « ولا تعلى له أجرة ، واذا تميدم موضع الزموا مباضرى الوقف بمعمارته »^(٤).

ومن مظاهر استغلال أموال الأوقاف أيضاً ما حدث أثناء الفتنة بين الامير منظاشن والظاهر بررقوق فعندما خلت الخزائن من المال استدعى منظاشن في ١٧ ذى القعده ١٣٨٩ هـ / ٧٩١ م قاضي القضاة صدر الدين محمد بن

(١) ابن تفرى بردى: متنبفات من حوادث الدهور من ٢٥٥

(٢) انظر ما سبق ص ٣٢٨ وما بعدهما .

(٣) المقريزى: المراقب والاعتبار ج ٢ من ٢٩٦

(٤) المقريزى: السلوك ج ٤ ق ٢ من ٢٩٧

ابراهيم المناوي ، وطلب منه أن يقرضه مال الأيتام ، فامتنع عن ذلك قاضى القضاة . واحد فى وعظ منطاقى ، ورغم ذلك استولى منطاقى على « مادح الأيتام » . وكانت اد. دالت عامره بالاموال » المخصصة للأيتام والموهوم عليهم(١) : وبعد جواهى شهر أعنى القاضى المناوي ، وعين بدلاً منه قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء على أن يعنى أموال الأيتام(٢) .

وعندما عاد بررقوق إلى السلطنة مرة ثانية أعاد قاضى القضاة المناوي إلى منصبه ، ولكن صرف عنه مرة ثانية في ١٤ رجب سنة ٧٩٦ هـ / ١٣٩٤ مـ عندما رفض أن يقرض السلطان بررقوق من الأموال الموقوفة على الأيتام ، ووجد ابن أبي البقاء الفرصة ليعود إلى منصبه ثانية ، فوعده على عوده إلى القضاة بمال يقوم به هو ، وأن يقرض السلطان ٥٦٠ ألف درهم من مال الأيتام ، فأعيد إلى منصبه(٣) .

وقام بعض سلاطين المماليك بفرض الأموال على الرزق بكافة أنواعها ، ومنها الرزق الإيجابية(٤) ، من ذلك ما قام به الملك الكامل شعبان بن الناصر محمد سنة ٧٤٦ هـ / ١٣٤٥ مـ ، من فرض مائة وخمسين درهماً ، على كل من يبيده رزقه من أرض مصر(٥) . كذلك هم السلطان جقمق باخراج الرزق الإيجابية عن هى بيدهم ، تحت الحاجة وطلب زين الدين يحيى الأشقر ناظر الديوان المفرد ، والأمير قرطوغان العلائى الاستadar ، ولكن جماعة من الأعيان كلموا السلطان في ذلك ، وبغضوا إليه « هذه الفعلة القبيحة » ، فانتهى الأمر بأن تجبي من الرزق المذكورة في كل سنة عن كل فسدان مائة درهم واستمرت إلى يومنا هذا في صحيفة زين الدين المذكور ، لانه هو الدال عليها ، والدال على الخير كفاعله ، وكذلك الشر(٦) .

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩

(٢) المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٦٧٨

(٣) المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٨٠٨ ، ٨١٠

(٤) انظر ما جاء عن الرزق وأنواعها بالفصل الثاني .

(٥) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٦٨٩

(٦) ابن تفرى بردى : التحريم ج ٩ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، (ط كاليفورنيا) ج ٧
ص ١٩٧

اما في عهد السلطان الاشرف قانصوه الغوري . فقد حدثت الكثير من امثال هذه المظالم بالنسبة للأوقاف والرزق الاحياسية . فقد كان السلطان الغوري يفرض على الكساف ومشياخ العريان اموالا . وبالتالي يفرضها الكساف ومشياخ العريان على بلاد المقطعين ، والأوقاف . فيأخذ كل منهم المثل أمثال «^(١)» .

وقام الامير طومان باي الدوادار الكبير في عهد السلطان الغوري في المحرم سنة ٩١٧ هـ / ١٥١١ م بزيارة لإقليم الشرقية والغربيّة فماهله الحرش والنسل . وأفرد على سائز البلاط التي بالتيارقية والغربيّة الاموال الجزيلا ، حتى أفرد على بلاد الأوقاف التي على الجوامع والمدارس «^(٢)» .

ومن وسائل اغتصاب الأوقاف واستغلالها أيضا . عدم اكتفاء القضاة بالحكم باستيدال الأوقاف ، فقد توسعوا في ذلك : وحكموا ببيع كثير من الأوقاف على أن يسلم الثمن للمستحقين دون التثبت من شراء عقار بدل الوقف المباع ؛ ومن أمثلة الأوقاف التي حكموا ببيعها دار ابن عنان سنة ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م ، ودار تذكر — نائب الشام — التي بيعت سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م على أنها ملك . ودار ببريس الجاشنكير التي بيعت نقفا سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م . ودار الامير سيف الدين بكتمر الحاجب التي بيعت سنة ٨٢٨ هـ / ١٤٢٥ (٣) . ويعقب المريزى على ذلك بقوله : « وبيعت كما بيع غيرها من الأوقاف »^(٤) ، أو يقول : « اشتراها نفضا كما اشتري غيرها من الأوقاف »^(٥) .

كما عمد مندوبو السلطان المؤيد شيخ سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م إلى

(١) ابن ایاس : بدائی الزہور ج ٥ ص ٩٠

(٢) ابن ایاس : بدائی الزہور ج ٤ ص ٢١٠

(٣) المريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٤

(٤) المريزى : الرجع السابق ج ٢ ص ٥٤

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩

ثيَرَاءُ الْخَانِقَةِ الْمُسْتَجَدَةِ بِالْجِيَزةِ : وَكَانَتْ وَقْفًا عَلَى الْذُرْيَةِ ، ثُمَّ عَلَى الزَّاوِيَةِ
الْمُجاوِرَةِ لِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْفَى كِتَابَ الْوَقْفِ ، وَفَرَضَ عَلَى الْوَرَثَةِ بِيَعْمَها ،
« وَغَالِبِهِمْ أَشَدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَضْ الثَّنَنَ »^(١) ٠

وَعَدَ بَعْضُ الْمُسَلَّطِينَ لَبِيعِ الْأَوْقَافِ لِتَسْدِيدِ دِيَوْنِ الْوَاقِفِ لِصَالِحِ الدُّولَةِ^(٢)
مِنْ ذَلِكَ مَا أَمْرَ بِهِ السُّلْطَانُ بِرْ سَيَّاْيِ منْ هَدْمِ وَبَيعِ آنْقَاضِ دَارِ عِيدِ الرَّحْمَنِ
سَمْسَارِ الْفَسَالِ لِتَسْدِيدِ دِينِ عَلَيْهِ لِدِيَوْنِ السُّلْطَانِ : رَغْمَ أَنْ هَذِهِ الدَّارِ
يُوقَفَ . وَإِنَّ الْوَاقِفَ قَامَ بِحَفْرِ صُورَةِ حَتَابٍ وَقَفَهُ فِي الْخَتِيبِ . وَرَعَمَ أَنَّ التَّهْوِيدَ
اَفْرَواْ عَنْ نَوَابِ قَاضِيِ الْقَضاَةِ الْحَنْفِيِّ بِإِنْهَا وَقَفَ^(٣) ٠

كَذَلِكَ تَلَاقَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْقَافِ عَنْ طَرِيقِ وَضْعِ الْيَدِ نَظَرًا لِتَقَادِيمِ
السَّنَنِ ، أَوْ لِانْقِرَاضِ الْمُسْتَحْقِقِينَ ، أَوْ فَقْدَانِ كِتَابِ الْوَقْفِ ، مَعَ اهْفَالِ
الْقَضَايَا فِي مَتَابِعِ الْأَوْقَافِ وَالْأَشِيرَافِ عَلَيْهَا ، وَرِبِّيْمَا سَاعَدَ الْقَضَايَا فِي وَضْعِ
الْيَدِ عَلَى مَثَلِ هَذِهِ الْأَوْقَافِ . فَنَبِيَّدُ أَنَّ جَمَاعَةَ بَنْوَ الْكَوَيْكِ أَصْنَمَّاَرِ ، قَاضِيِ
الْقَضاَةِ عَزِّ الدِّينِ عِيدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَمَاعَةَ — يَضَعُونَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
الْأَوْقَافِ . مِنْ ذَلِكَ حَمَامِ الْجِيُوشِيِّ ، الَّذِي كَانَ مِنْ أَوْقَافِ الْمَلِكِ الْمُسَتَّدِ أَبُو بَكْرِ
ابْنِ أَيُوبِ عَلَى رِبَاطِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا حَمَامِ الرُّومِيِّ وَاصْطَبْلِهِ^(٤) ، حَتَّى
أَصْبَحَ الْأَصْطَبْلُ يُعْرَفُ بِاسْمِ اسْطَبْلِ ابْنِ الْكَوَيْكِ . وَصَارَ الْأَصْطَبْلُ وَالْحَمَامُ
تَحْتَ يَدِ بَنِي الْكَوَيْكِ أَعْوَامًا حَتَّى صَارَا مَلْكًا لَهُمْ : يُورَثَانَ وَلَمْ يَكُنْ بَنُو
الْكَوَيْكِ بِذَلِكَ ، بَلْ أَنَّ أَحَدَهُمْ وَهُوَ شَرْفُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَوَيْكِ جَعَلَ
مَا يَخْصُهُ مِنْ حَمَامِ الرُّومِيِّ وَقَفَسَاً عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّاسٍ مِنْ بَعْدِهِ^(٥) ٠

(١) أَبْنَ حِبْرٍ : أَبْنَاءُ الْفَسَرِ ج ٢ ص ٢١٢ - اَنْظُرْ مَا جَاءَ عَنْ هَذِهِ الْخَانِقَةِ
بِوَثِيقَةِ وَقْفِ السُّلْطَانِ الْمُؤْدِيْ شِيشِيْنِ ١٢٨٠ أَرْقَافَ ٠

(٢) اَنْظُرْ مَا سَبَقَ عَنْ مَوْقِعِ الْقَاضِيِّ بَكَارَ بْنِ قَتِيَّةِ فِي عَهْدِ أَحْمَدِ بْنِ طَوْلُونَ مِنْ
قَضِيَّةِ مَائِلَةِ ص ٣٤٢

(٣) أَبْنَ حِبْرٍ : أَبْنَاءُ الْفَسَرِ ج ٢ ص ٢٧٢

(٤) الْأَمِيرُ سَنَقُ الرُّومِيِّ الصَّالِحُ أَحَدُ الْأَسْرَاءِ فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بِيَوسُفِ
وَقَفَ الْأَصْطَبْلُ وَالْحَمَامُ سَنَةُ ٦٦٢ هـ / ١٢٦٤ م - المُقْرِبِيُّ : الْمَوْاعِدُ وَالْأَمْتَارُ
ج ٢ ص ٨٢

(٥) المُقْرِبِيُّ : الرَّجْعُ السَّابِقُ ج ٢ ص ٨٢

ومن امثلة اغتصاب الأوقاف عن طريق وضع اليد اغتصاب مطبخ وفندق بني البرصاص الذي اغتصبه الامير عز الدين ايتمر الحلبى نائب السلطنه في عهد الملك الظاهر بيبرس^(١) ، واغتصاب قيساريتي ابن ميسير الكجرى والصخرى اللتين أحبحتا جاريتين في الديوان السلطانى في عهد الاتبرى خليل بن قلاوون . رغم ان « هذه القيسارية وقف ، والوقف مكتوب مسر على بابها »^(٢) .

ومن مظاهر اغتصاب الأوقاف واستغلالها الاستيلاء على الاعمدة والرخام من العقارات الموقوفة حتى ولو كانت مدرسة او جامع . ومن امثاله ذلك ما قام به الملك الناصر فرج بن برقوق سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م من احده لمسد الرخام التي كانت بالدرسه الصاحبيه البهائية^(٣) . وكانت تكير المدد جليلة القدر . وعمل بدلها دعائيم تحمل السقوف^(٤) . ولم تلبث أن هدمت هذه المدرسة في أيام المؤيد شيخ في أواخر سنة ٨١٧ هـ . وأوائل سنة ٨١٨ هـ وبالرغم من أنها كانت « من اجل مدارس الدنيا : وأعظم مدرسة بمصر يتناهى الناس من طلبة العلم في التزول بها »^(٥) ، وقام بمثل ذلك أيضاً السلطان المؤيد شيخ عندما بنى جامعه . فقد تخذ باب مدرسة السلطان حسن ، والتئور النحاسى المكفت الكبير ، وجعلها في جامعه ، واعطى فيما أبغض الانهان ، كما أخذ المودعين المساق للذين في المحراب من جامع قوصون^(٦) .

ولم تسلم الأوقاف الذمية هي الأخرى من انحل والقطع في ذلك العصر ولا سيما في الفترات التي كان يثور فيها الناس ضد أهل الذمة لسبب أو لآخر .

(١) ابن دنسق : الانتصار ١ من ٤١

(٢) ابن دنسق : المرجع السابق في ١ من ٣٨ ، ٣٩ . المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٩١

(٣) انساما الوزير الصاحب بهاء الدين على بن محمد بن سليم بن حنا سنة ٦٥٤ هـ / ١٢٥٦ م - المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ من ٣٧٠

(٤) المقريزي : المرجع السابق ج ٢ من ٣٧١

(٥) المقريزي : المرجع السابق ج ٢ من ٣٧١

(٦) المقريزي : المرجع السابق ج ٢ من ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، السلوك ج ٤ في ١ من ٣٦٨ ابن تمرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) ج ٦ من ٣٦٠ (ط . القاهرة) ج ١٦ من ٤٣

وكان أول من استولى على الأراضي الموقوفة على الكنائس هو الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، وذلك في ١٩ ذى الحجة سنة ٤٣٩ هـ / ١٠٠٨ مـ (١) ، أما في مصر المملوكي فقد زادت الرزق الاحباسية على الكنائس عن الكنائس (٢٥) خمسة وعشرين ألف فدان ، فأمر السلطان صلاح الدين صالح بن صالح بن الناصر محمد في سنة ٦٧٥ هـ / ١٣٥٤ مـ بالانعام بما على كل أمير بما في اقطاعه من هذه الرزق ، كما أنعم على جماعة من الفقهاء بجزء منها ، وذلك أن الشكوى قد زادت من تعاظم النصارى والأضرار بالمسلمين لتعذيبهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحد في الجراوة والسلطة » (٢) .

— * —

دور القضاة والمبashرين في تدهور الأوقاف :

وإذا كان بعض سلاطين المماليك وأمرائهم قد استباحوا حل الأوقاف ، واغتصبها ، واستغللها ، ووجدوا مساعدة على ذلك من بعض القضاة والعلماء الذين مالوا مع الجاه والسلطان ، فقد وجد من القضاة والفقهاء من قاموا بدور مباشر في تدهور الأوقاف (٣) ، من ذلك أنه حدث في سنة ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ مـ أن شكا قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الأعز للسلطان المنصور قلاون من سوء حال الأحباس ، وذكر له أن مجد الدين بن الخشاب (٤) مسؤولاً عن ذلك ، فعندما كان يتحدث في الأحباس تقرب بجزيرة الفيل — الوقف الصالحي على المدرسة الشافعية — إلى الأمير علم الدين الشجاعي ، وذكر له بأن في أطيائهما زيادة ، مما تجدد بما من الرمال ، فأمر بقياس ما تجدد من الرمال ، وجعلها لجهة الوقف الصالحي ،

(١) المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٠٧

(٢) المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٩٢١ ،
ويذكر ابن آياس ، بداع الزهور (ط بولاق) ج ١ ص ٢٠٦ أن ذلك العدث كان
في سنة ٧٥٩ هـ / ١٣٥٨ مـ *

(٣) Lapidus : op. cit. p. 60.

(٤) هو مجد الدين أبو الروح عيسى بن عمر بن خالد بن عبد المحسن بن الشهاب
ت سنة ٧١١ هـ / ١٣١١ مـ - المقريزي : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١١٣

وأقطع الأطيان القديمة التي كانت في الوقف ، « وجعلها هي التي زادت »^(١) . كما تقرب إليه أيضاً بان ذكر له أن بالاحباس زيادة ، ومن جملتها ما هو بالأعمال الغربية ومقدارها ثلاثة الف درهم في السنة ، وأنها من الأوقاف على يجامع عمرو بن العاص ، فاقطعها أيضاً^(٢) .

ومن هؤلاء القضاة الذين ساهموا في تحرير الأوقاف قاضي القضاة الحنفي يوسف بن موسى بن عبد الله المطبي الذي ولد قضاء الحنفية في عهد السلطان برقوق سنة ٨٠٠هـ / ١٣٩٧م ، والذي قال عنه ابن حجر « باشر مبادرة عجيبة . فلانه قريب النساق ، واستقر من استبدال الأوقاف »^(٣) .

وتصدى القاضي شمس الدين البروى – قاضي قضاة الشافعية . للأوقاف سنة ٨٢١هـ / ١٤١٨م ، سواء كان مما يشلله نظره أم لا ، ففرغ على من هي بيده شيئاً معلوماً ، وصار يطلب من الناظر كتابة الوقف . فيحضره له . فيجيبه عنه حتى يحضر له ما يريد^(٤) .

ومن القضاة الذين قاموا بدور كبير في تحرير الأوقاف القاهري علم الدين البلاقيني الشافعى^(٥) . حيث استغل فرصة انتشار وباء الطاعون في ولايته الثانية : وتسلط في تحصيل الأموال من التركات ، والأوقاف . وكتب مرسوماً « استكتب فيه خطوط جميع شهود المراكز » أن لا يشهد أحد منهم في الوصية حتى يوصى الموتى فيها للحرمين بشىء^(٦) : فكان الرجل يوحى بما تسمع به نفسه : ويموت من يومه غالباً فيرسل نقيبه فيقبض ما أوصى به : « ولم يحصل

(١) المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٨٥ . ٢٥٢ . ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٧٠

(٢) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٧٠

(٣) ابن حجر : أنساب التمر ج ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ . السناوي : الفسوم اللامع ج ١٠ ترجمة رقم ١٢٧١

(٤) ابن حجر : أنساب التمر ج ٣ ص ١٥٩

(٥) تولى قضاء الشافعية ثلاث مرات في ذو الحجة سنة ٨٢٦هـ ، ثم صرف بعد أقل من سنة ، ثم أعيد في صفر ٨٢٣هـ ، ثم صرف بعد ستة وثلاثة أشهر . ثم أعيد في شوال ٨٤١هـ ثم صرف بعد سنة – ابن حجر : رفع الضرر ج ٢ ص ٢٥٦ ، ٢٥٨

(٦) انظر ما سبق بالفصل الثاني عن مسؤولية القاضي الشافعى عن صدقات وأوقاف الحرمين الشرفين .

لأهل للحرمين من ذلك الدرهم الفرد » : ويؤكد ابن حجر ذلك فيقول : « ولا وجدنا في حساب السنة التي يبشرها أنه ورد للحرمين شيء إلا من جهة واحدة من بلدة بالريف بمبلغ تافه ، مبلغه فضة أربعينات درهم ، ولعله حصل من الجهة المذكورة وحدها عشرة أضعافها ذهبها ، وأما أوقاف الجرمين والصدقات فتحيل على الانفراد بها بكل حيلة ، وأما المدارس ومتحصلتها فلم يصرف للطلبة إلا بيسير »^(١) .

ويلي من فساد ساسة بعض القضاة تجاه الأوقاف أن القاضي كمال الدين ابن العديم (ت ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م) لم يكتف بما خرب من أوقاف في عهد جمال الدين الاستادار^(٢) ، وإنما تنازل لأبيه ناصر الدين محمد (ت ٩٨١٩ هـ / ١٤٦٦ م) عن تدريس المنصورية والشیخونیة ، وأوصاه أن لا يفتر عن السبی في القضاة ، فامتثل أمره ، ورشى على الحكم حتى استقر بعد أبيه ، وصار يوشی الامراء بأوقاف الحنفية يؤجرها لمن لم يخطر له منهم ببال بابض أجرة ، ليكون عوناً على مقاصده الى أن يخبرها « ولو دام قليلاً لخررت كلها »^(٣) .

ومما يؤكد مسؤولية قضاة ذلك العصر عن خراب الأوقاف ، وأنهيار نظامها ما حدث في المحرم سنة ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م فقد سقطت مؤذنة المدرسة الفخرية^(٤) ، على الفندق المجاور لها : وعلى عدة أماكن ، فقتل

(١) ابن حجر : رفع الامر ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٢) أنظر ما سبق عن افتراض الأوقاف عن طريق الاستبدال من ٢٤١ وما بعدها .

(٣) ابن حجر : أيام الفسر ج ٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ج ٣ ص ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٣٢ ، السخاوي : الذيل على رفع الامر ص ٣٩٧ ، ده عاشور : المجتمع المصري ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ويدرك ابن تفري بيروى أن ناصر الدين محمد كان متزوجاً احدى اخواته ، وأن المقريزى قد ثلب « يأمر هو بيروى منها لاس كان بيتهما » ويبعدو أن ابن تفري بيروى هو المتعصب لناصر الدين لصلة النسب بينهما ، فقد أجمع المؤرخون المعاصرون على مساواته - انظر المقريزى : السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٧٧ ، السخاوي : الضوء الالامع ج ٦ ص ٦٦ ترجمة رقم ٢٢١ ، ابن تفري بيروى : التجموم ج ١٣ ص ١٧١

(٤) أنشأها الأمير الكبير فخر الدين أبو النجع عثمان بن قزل البارومى استادار الملك الكامل الايوبيين سنة ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م ، المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٧

فيها عانيم كثير ، فلما بلغ ذلك السلطان جقمق سأله عن ناظرها ، فقيل له ، نور الدين القليوبى أحد نواب الشافعى ، وأمين الحكم ، فطلبه فى الحال ، ورسم بتوسيطه ، فشفع فيه الدوادار الكبير اينال الملائى بعد أن سبه ولعنه ، والزمه بمعارتها ، ثم التفت السلطان للقاضى الشافعى وخاطبه بمخاطبات « منكية يستحى من ذكرها » وعزله عن القضاة ، وولى عوضه القaiاتى ، ويعقب على ذلك ابن تغرى بردى فيقول : « ولا يمباب على السلطان ما وهم منه فى حق القاضى ومستنبته ، فان من شأن القضاة عدم الالتفات لعمارة الأوقاف والمدارس التى يلوون أنظارها ، وما أدرى ما الذى يعتقدون به عن ذلك بين يدي الله عز وجل ، وما حجتهم عند الله ، وهذا الامر مما يقع على العami الجاهم ، فكيف الفقهاء والقضاة ، وقد شاع ذلك فى الاقطار عن قضاة زماننا ، وصار غالب الناس اذا وقف وقفًا على مدرسه أو رباط أو ذرية أو غير ذلك يجعل النظر فيه للحاجب او الدوادار او الزمام ، ولا يجعله للتميم لما تبت عندهم من عدم التفاتهم الى مصالح الانتظار ، فلا حول ولا قوة الا بالله » (١) .

ذلك استغل بعض القضاة وظائفهم وعملوا على الاستيلاء على الأوقاف لأنفسهم ، ومن هؤلاء قاضى القضاة الشافعى ولنى الدين السبطى (٢) الذى اشتري أيام سلطنته حمام الزينى قاسم بالرغم من أنه وقف ، ولكنه أرغم الواقف على بيعه له ، كما استولى على حمامين وفرن ودكاكين من وقف المدرسة الطيبيرية ، وانتهى الامر بمصالحته لستحقى الوقف بالف دينار (٣) . وكان علاء الدين بن محمد بن أقبرسى الذى نظر الاوقاف فى عهد السلطان جقمق كان من مبغضى السبطى « ومن يعيى عليه أفعاله القبيحة من البلص والطلب من الناس وسماه - الطلب - » ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « على

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدخور ص ١٦ ، ١٧

(٢) تولى ولى الدين السبطى القضاء فى عهد السلطان جقمق فى ١٥ ربیع الآخر سنة ٨٥١ هـ ، وعزل فى ربیع الآخر ٨٥٢ هـ - ابن تغرى بردى : النجوم (ط كاليفورنيا) ج ٧ ص ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) ابن تغرى بردى : المرجع السابق - ٧ ص ١٦١

أن ابن آقبرسي أيضاً كان من مقوله السقطي وزيادة ^(١) ، مما يؤكد تدهور الأوقاف بسبب القائمين على أمرها ٠

وبلغ من اهمال القضاة للأوقاف أن ترك أحد القضاة ، وهو تقى الدين أحمد بن عز الدين عمر بن محمد المقدسى ^(٢) ، أوقاف الايتام في أيدي ابنه ، فقام ببيعها ، وانفاق ثمنها على المحرمات ، ولما سُئل القاضى عن أموال الأوقاف التي باعها « اعتذر بما لا يقل ، وسأل المهلة » ، فعزله السلطان الناصر محمد عن القضاة وذلك سنة ١٣٣٧ هـ / ١٣٣٨ م ^(٣) ٠

هذا إلى أن بعض القضاة عملوا على اقتراض أموال الأوقاف لأنفسهم مثل ذلك أنه لما عزل قاضى القضاة الشانعى جلال الدين القرزويى سنة ١٣٣٧ هـ ، كان عليه لجنة وقف التربية الائسرافية (الاشراف خليل) المجاورة لشہد السيدة نفيسة مبلغ مائتى ألف درهم ، وثلاثين ألف درهم ، كان ينفقهما ابنه على لهوه وفجوره ، فاضطر إلى بيع أملاكه ليسدّد ما عليه من دين للإيتام ^(٤) ٠ ولم يحترم القضاة أيضاً شروط الواقفين ، فيذكر ابن تفرى بردى أن الشيخ على المحتسب تولى نظر التربية الناصرية حيث دفن الملك الظاهر برقوق ، بوضع اليد ، رغم أن شرط الواقف كان لكاتب السر ^(٥) ٠

وبلغ من الكلام عن خراب الأوقاف وفساد القضاة أن الشيخ لاجين الجرجسى ^(٦) ، وعد أذا ولى أمر مصر أن يبطل الأوقاف التي أوقفت على

(١) ابن تفرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) ول قضاة قضاء العناية في مصر في ١١ ربیع الاول ٧١٢ هـ حتى عزل في ١٨ ربیع الاول ٧٢٨ هـ - انظر ابن حبيب (الحسن بن عمر بن الحسن بن مصر) : درة الإسلام (مخطوطه بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١) ورقة ١٩٤ - المقريزى : السلوك ج ٢ ص ١١٧

(٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣

(٤) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٩ ، ٤٤٢

(٥) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور من ١٢٥

(٦) كان مظينا هند البراكسة ، ويزعمون أنه يملك مصر ، توفي سنة ٨٠٤ هـ عن ثمانين عاماً - المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ١٠٩

المساجد والدارس ، وأن يخرج الاقطاعات عن الاجناد والامراء ، ويحرق كتب الفقه ويعاقب الفقهاء^(١) .

أما المباشرون فكان لهم دور كبير في تدهور الأوقاف وخرابها ، ومثال ذلك ما يذكره المقريزى عن المدرسة الجمالية^(٢) : . فيقول « وكان شأن هذه المدرسة كبيراً يسكنها أكابر فقهاء الحنفية : وتعد من أجل مدارس القاهرة ، ولها عدة أوقاف بالقاهرة وظواهرها وفي البلاد الشامية ، وقد تلاشتى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخربيهم أوقافها : وتعطّل منها حضور الدرس والتصوف .. »^(٣)

كما وصل الامر في الجامع الطولونى أن المستحقين من أرباب الوظائف كانوا يصرفون في السنة حوالي ثمانية أشهر ، فنالت تتضاعل حتى أصبحت في سنة ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م ثلاثة أشهر فقط^(٤) ، كما ظهر سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م أنه في جهة البالسى مباشر المدرسة الظاهرية بررقة ألف دينار لجنة الوقف^(٥) ، كذلك ظهر أن الصوفية بهذه المدرسة لهم مدة لم يصرف لهم معلوماً ، وأن المباشرين بالوقف يصرفون لمن يختارون من الصوفية : وينمون من يختارون^(٦) .

وهكذا بلغت الأوقاف درجة من التدهور ، وفساد أحوالها حداً جعل بعض العلماء والفقهاء يرفضون تولي القضاة من أجل النظر في الأوقاف ، حتى أن السلطان جقمق عندما طلب الحال المحلي لتولي القضاة سنة ٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م قال : « لا أقبل إلا بشرط منها أني لا أتكلم في الأوقاف »^(٧)

— * —

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٣ ق ٣ ص ١٠٩

(٢) أنشأ هذه المدرسة الوزير علاء الدين مقطلي البيان (ت ٧٤٢ هـ / ١٣٢٢ م) وجملها مدرسة للحنفية وخانقاه للصوفية . وأوقف علىها الكثير من الأوقاف انظر وثيقة وقف العلائى الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف . المقريزى : الموعظ والأعتبار ج ٢ ص ٣٩٢

(٣) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٢

(٤) ابن الصيرفى : أيام الهرم من ١٤١

(٥) ابن الصيرفى : المرجع السابق من ٢٢٩ . ٢٤٠

(٦) المرجع السابق من ٢٢٨

(٧) ابن تمرى بردى : منتخبات من حوادث الدهر من ٤٧

موقف الشعب والعلماء من محاولات حل الأوقاف واقتراضها :

عارض العلماء والفقهاء والقضاة بصفة عامة . محاولات سلاطين المالكية وأمرائهم لحل الأوقاف . والاستيلاء على أموالها ، وهذا أمر طبيعي يتفق والقواعد الفقهية لنظام الأوقاف . من ناحية ، كما يتفق مع المصلحة الشخصية للعلماء والفقهاء والقضاة من ناحية أخرى ، إذ أنهم أكثر الناس استفادة من نظام الأوقاف ، ومن ريع الأوقاف ، وإذا كان هناك بعض العلماء والقضاة وافقوا سلاطين المالكية وأمراءهم على حل الأوقاف ، أو الاستيلاء على أموالها ، فان هؤلاء كانوا يمثلون مصالحهم الشخصية البختة ، ويحاولون الاستمرار في وظائفهم ، لما يعود عليهم منها من ربح وغير نتيجة للفساد الذي استشرى في الدولة المملوكية : ولا سيما منذ بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد .

وفي استعراضنا لمحاولات حل الأوقاف رأينا كثيراً من مواقف العلماء ضد هذه المحاولات ، ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين وقفوا بصلبة ضد محاولات حل الأوقاف والاستيلاء على أموال الناس الشیخ عز الدين بن عبد السلام (١) ، والشیخ تقى الدين محمد بن دقیق العید (٢) ، وشیخ الاسلام سراج الدين عمر البلقینی (٣) ، وشیخ الاسلام أمین الدين الاقصائی الحنفی (٤) ، وقاضی القضاة شمس الدين الامشاطی (٥) ، وقاضی القضاة شهاب الدين احمد الشیشینی الحنبلی (٦) .

ولم يكن هؤلاء فقط هم الذين عارضوا حل الأوقاف والاستيلاء على أموالها ، إذ وجد أيضاً من القضاة من عارض محاولات حل الأوقاف الفردية التي قام بها بعض سلاطين المالكية والامراء للانتقام من شخص معين ، مثل

(١) انظر ما سبق من ٣٢٤

(٢) انظر ما سبق من ٣٢٥

(٣) انظر ما سبق من ٣٢٩

(٤) انظر ما سبق من ٣٢١ ، ٣٢٧

(٥) انظر ما سبق من ٣٢٨

(٦) انظر ما سبق من ٣٣٧

ذلك محاولة الامير صرغتمش سنة ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م لحل أوقاف ابن زنبور^(١) بنفس الطريقة التي تم بها حل أوقاف كريم الدين^(٢) على أساس أن أمواله من أموال السلطان؛ واحتج صرغتمش بمشاطرة عمر بن الخطاب لعماله ورد نصف أموالهم إلى بيت المال؛ فرفض قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة حل أوقاف ابن زنبور على أساس أنه كان يتصرف في ماله الذي اكتسبه من التجار وغيره، «فما وقفه وثبت وحكم قضاه الاسلام بمحنته لا سبيل الى حله»؛ فسمى الامير صرغتمش لدى خوند أم السلطان ووعدها بسبعين قاعات من أوقاف ابن زنبور فبعثت أم السلطان الى ابن جماعة تعرفه ما وعده، وبيكع عليه الا يعارض في حل أوقاف ابن زنبور، فأجابها بتقبیح هذا العمل؛ وخوفها سوء عاقبته، فكفت عنه، ولم يجد الامير صرغتمش أمامه الا أن يأمر ابن زنبور بالاشهاد على نفسه بأن جميع ما له من الاملاك والبساتين والاراضي الوقف والطلق جميعها من مال السلطان دون ماله، فأشهد عليه بذلك، واستولى على أمواله وأوقافه^(٣) .

ويذكر ابن حجر أن القاضي أبو البقاء السبكي^(٤) رفض طلب السلطان شعبان ابطال وقف، وقال للسلطان في غلظة «اسم يا مولانا السلطان ان كنت ما تعرفني فأنا أعرفك بنفسك»، ثم خرج من عند السلطان بغير سلام^(٥) .

(١) هو علم الدين عبد الله بن تاج الدين احمد بن ابراهيم المعروف بابن زنبور تولى نظر الناس والجيش في مهد المظفر حاجي، ثم أضيق به الوزارة سنة ٧٥١هـ / ١٣٥٣م وظل كذلك حتى أحبط به وبتضليل عليه حسدا له في ١٧ شوال ٧٥٣هـ ، وتولى القيام عليه الامير صرغتمش ، ثم توفي في ١٧ ذي القعدة ٧٥٤هـ - المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٥٩

(٢) انظر ما سبق من ٣٥٤

(٣) المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩

(٤) هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن عل بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي يهاد الدين أبو البقاء ولد ربيع الاول سنة ٧٠٧هـ / ١٣٠٢م وولي قضاء دمشق . ثم قيام القاهرة ثم قضاء الشام الى وفاته في ربيع الآخر سنة ٧٧٧هـ - ابن حجر : الدر الكاشطة (ط - القاهرة) ج ٤ من ١٠٩ / ١١٠ ، ترجمة رقم ٢٨٣٥

(٥) ابن حجر : رفع الاسر (المخطوطة) ورقة ١٤٢ ، د - ماشور : المجتمع المصري من ٢١ ، ٢٢

ومن أمثلة موقف القضاة والعلماء من محاولات السلاطين لابطال الاوقاف ما حدث أيام السلطان حسن بن محمد بن قلاوون ، فعندما جدد السلطان المذكور جامع الحاكم بأمر الله سنة ١٣٥٩/٥٧٦٠ م على يد الشيخ قطب الدين محمد الهرماسى ، وقف السلطان خمسمائة وستين فدانًا من طين طنحتا على الهرماسى وأولاده ، وعلى زيادة في معلوم الامام بالجامع ، وما يحتاج إليه من زيت ووقود ومرمة في سقفه وجدرانه ، ولم يلبث أن تغير السلطان على الهرماسى ، ونهاه هو وولده ، فاستفتى السلطان حسن المفتيين في ابطال وقف حصة طنحتا على أساس أنه لم يتحقق من التناصيل التي كتبها ابن الهرماسى في كتاب الوقف : فأجاب المفتون ببطلان الحكم ، وعارض القضاة هذه الفتوى ، فطلب السلطان المفتيين والقضاة ، فلم يحضر من القضاة غير نائب الشافعى وهو تاج الدين محمد بن اسحاق بن المنوى ، وأمام القضاة الثلاثة « فقد وجدوا مرضًا لم يمكنهم من الحضور إلى سرياقوس » واحتدم النقاش بين المفتيين والقاضى ، وأصر القاضى على صحة الوقف ، ولكن من حق السلطان تغيير مصارف الوقف دون المساس بالوقف ذاته ، فأشهد السلطان على نفسه بأنه غير مصارف الوقف وجعلها قاصرة على مصالح الجامع ، ويعقب المقرىزى على هذه القضية بقوله : « أنظر ثبت القاضى تاج الدين المنوى ، وبين ما ستفت عليه من التساهل والتغاضى في خبر أوقاف مدرسة جمال الدين يوسف الاستادار » (١) .

ومن أمثلة مواقف العلماء ضد أمراء المالكية في أمور الاوقاف ، موقف قاضي بقضاة الحنفية سراج الدين الهندى (ت ١٣٧١/٥٧٣٣ م) عندما استعرض الجای يوسف ناظر الاوقاف الدروس في الجامع الطولونى ، واستكثر معلوم التدريس ، فقام الهندى في ذلك قياما عظيما ، وأغلظ له القول حتى قال : « اقطعك مبلغ ألف درهم ، وتستكثر على الفقيه المسكين هذا القدر » : فقال : « أنا آخذ الاقطاع لحفظ بلاد المسلمين » فقال : « ومن علمكم الجهاد إلا الفقهاء » ، فسكت (٢) .

(١) المقرىزى : المراقب والاعتبار ج ٢ من ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، أنظر ما سبق من ٣٤٨

(٢) ابن حجر : أنباء الفتن ج ١ من ٢٨

كذلك أفتى بعض الفقهاء ومنهم الشيخ محمد المرجاني بعدم جواز الصلاة في المدرسة المنصورية لكون موضعها كان وقفاً . واستبدل قصراً فضلاً عن أن كثيرين أجبروا على العمل فيها ، ففقطعها كثير من الناس ، « وأنت إن أمعنت النظر ، وعرفت ما جرى تبين لك أن ما القوم إلا سارق . وغاصب من غاصب ، وإن كان الترجم من الصلاة لأجل عسف العمال ، وتسخير الرجال ، فشيء آخر ، بالله عرفني فاني غير عارف من منهم لم يسلأ في أعماله هذا السبيل ، غير أن بعضهم أظلم من بعض »^(١) .

وتعرض القاضي البدر محمود بن عبد الله الحنفي ، والشهود للسجن في سنة ١٤٥٤/١٤٥٤ في عهد السلطان جقمق ، لأن — القاضي حكم بوقف بيت . وشهد على ذلك الشهود ، في الوقت الذي كان فيه السلطان يعمل علىأخذ هذا البيت « بلا طريق » ، فلما استدعي السلطان القاضي والشهود من السجن ، وكلمهم بشأن الواقفية أصرروا على تمسكهم بالشهادة بالوقف . فأعادهم ثانية إلى السجن^(٢) .

أما عامة الشعب ، فكانوا مغلوبين على أمرهم في ذلك العصر . وكان موقف العلماء من الظلم الذي يقع على العامة ، هو السلاح الوحيد للدفاع عن العامة ، ورغم ذلك قسام العامة بعدة ثورات ضد محاولات السلاطين فرض الاموال على الأموال والأوقاف ، من ذلك ما قام به العامة سنة ١٤٩٤/١٤٨٩ م عندما قرر السلطان قايتباي جباية أجراً شهرياً من الأموال والأوقاف^(٣) وشاع بين الناس أن الشيخ شهاب الدين أحمد الشيشيني^(٤) هو الذي أفتى السلطان بحل ما يجيء من الأموال والأوقاف فثاروا عليه وقصدوا قتله لولا أنه اختفى مدة طويلة ، ثم توجه إلى مكة وجاور بها مدة^(٥) .

(١) المقريزي : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٢) ابن تغري بردي : منتخبات من حوادث الدهور من ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦

(٣) انظر ما سبق من ٣٣٥ وما بعدها .

ويصور لنا ابن أياس مدى المظالم التي وقعت على الشعب من جراء فرض السلطان قايتباى بعد ذلك أجراً خمسة أشهر على الأماكن والأوقاف في سنة ١٤٩٦/٥٨٩٦ م ، فيقول : « وصار الإنسان يخرج من داره فيري أربعة من الرسل في استئناره ، فيكون نهاره أغبر ، ويخرج وهو في ذياليه يتشر ، فيقدحون فيه الزناد ، ولا يرى له من اعتماد ^(١) » ، ذلك أن الجباة لم يدخلوا وسعاً في استخراج هذه الأموال ، حتى أنهم قطعوا شجرة ثق من حوش تسكنه امرأة فقيرة عندما وجدوا أنها لا تملك من قاع الدنيا شيء ^(٢) .

وكان أن ثار العامة في عهد السلطان الفورى ، عندما فرض السلطان على الأماكن والأوقاف أجراً عشرة أشهر ، وبذلك ثورتهم الذروة يوم الجمعة ٨ المحرم ١٥٠٢/٥٩٠٧ م ، فأغلقت بعض الجوامع ومنعت منها الخطبة ، ووقفت العامة في طريق الامراء عند تزولهم من القلعة بعد آداء صلاة الجمعة مع السلطان ، فتكلموا مع الاتابكى قيت الرجبي : غلم يلتقط اليهم ، فلما وصل إلى الجامع الصالح تجاه باب زويلة ، كبر عليه العوام « ورجموه فجاءته رجمة في كلوبه ، وكان إلى جانبه الأمير طراباى وأس نوبة النوب فجاءته رجمة في جبنته حتى سال منه الدم » ، ووصل الامر إلى حد الاشتباكسلح بين المالكين والعوام « وكانت القاهرة أن تخرب عن آخرها مما جرى في هذا الحادث العظيم » وفي صبيحة اليوم التالي وقف العامة إلى الأمير ازدمر من على باى – أحد المقدمين – وشكوا إليه حالهم ، فلما طلع القلعة اجتمع بالسلطان وتكلم معه في ذلك فاستقر الامر على الاكتفاء بأجراً سبعة أشهر بدلاً من عشرة « فسكن الحال قليلاً ^(٣) » .

(١) وقد قال بعض المؤرخة فى المبني :

غرمت شهرين من أجراً مكانى أمن
وأسبعت مفوساً فى بحر المازم غس
اقسم ورب الغلائق والقمر والشمس
ما طقت شهرين كيف أقدر أطبق الخمس
ابن أياس : بدانع الزهور ج ٢ من ٢٧٩

(٢) نفس المرجع ج ٣ من ٢٧٩

(٣) نفس المرجع ج ٤ من ١٧

ويتصور الشاعر جمال الدين السلموني رأى الشعب في القضاة الذين ساعدوا على تدهور الأوقاف وخرابها في قصيدة هجا بها قاضي القضاة الحنفي عبد البر ابن الشحنة ، وجاء بهذه القصيدة(١) :

فشا الزور في مصر وفي جنباتها

ولم لا وعبد البر قاضي قضائتها
أجاز أمورا لا تحل بملة

بحل وببرم مظهرا منكراتها
ألست ترى الأوقاف كيف تبدلت

وكانت على تقديرها وثباتها
ولابد من بيع الجوامع تارك الـ

جماعات منها مبطل جمعياتها
ولو أمكنته كعبة الله باعها

وأبطل منها الحج مع عمراتها
نان كان في الأوقاف ثم بقية

تذذبني فيما أقول فهماتها

(١) ابن اياس : المرجع السابق ج ٤ من ١١٣

الخاتمة

وبعد ٠٠٠ فقد كان لاختلاف نظرة الفقهاء الى نظام الوقف على مر العصور ، واتجاههم الى التوسيعة على الناس في الوقف ، على أساس اتاحة الفرصة لمن يريد فعل الخير ولو بعد حين ، ان كان لهذه التوسيعة أكبر الأثر في انحراف الوقف عن غايته التي شرع من أجلها ، وهي أن يكون « صدقة جارية »، وكما استغل الأفراد نظام الوقف لتحقيق مآربهم الشخصية حرماناً واستحقاقاً، وتعليق الاستحقاق في الوقف على شروط معينة ، كذلك قام الحكم باستغلال الأوقاف لتدعم حكمهم السياسي ، وتوسعوا في ذلك الى أقصى حد ، حتى أصبح نظام الوقف في العصر المملوكي نظاماً متسابقاً فتاثر وأثر في مختلف الأنشطة ، وأصبحت لا توجد ناحية من نواحي الحياة إلا ولها صلة بنظام الوقف من قريب أو بعيد ٠

وازاء هذا الدور الكبير الذي قام به نظام الوقف في العصر المملوكي ، فقد اختلفت وجهات نظر السلاطين والامراء نحوه ، واذ كان بعض هؤلاء السلاطين مثل السلطان برقوق والسلطان قايتباي (١) قد قطنا الى بعض الآثار السيئة لنظام الوقف ، ولا سيما من الوجهة العسكرية ، لارتباط التوسيع في الأوقاف بانكماس الاقطاعات (٢) ، فانتنا نجد من ناحية أخرى أن جميع السلاطين ومن بينهم السلاطين برقوق وقايتباي قد أوقفوا الكثير من الارضي والمباني (٣) ؛ ذلك أن ظروف العصر كانت أقوى من نظرتهم ٠ وأصبح لزاماً عليهما أن يسايروا أوضاع العصر الذي يعيشان فيه ٠

والواقع أن الفقهاء والعلماء لعبوا دوراً بارزاً في ازدهار الأوقاف والتمسك بها في ذلك العصر ، ويمكن أن نقول أنه لو لا موقف العلماء المتشدد من محاولات حل الأوقاف لما استمرت الأوقاف ، ولما كان لها ذلك الأثر الواسع في المجتمع المملوكي ، ذلك أن المحافظة على الأوقاف في حد ذاتها شجعت الكثيرين على

(١) انظر ما سبق بالفصل السابع ٠

(٢) انظر ما سبق بالفصل السادس عن علاقة نظام الوقف بالاقتراض ٠

(٣) انظر وثائق وقف كل من برقوق وقايتباي بقهرست وثائق القاهرة ٠

وقف ممتلكاتهم ، فضلاً عن أن العلماء والفقهاء قد أسهموا في اذكاء المشاعر الدينية وتنميتها ، فقد كانوا أكثر الناس استفادة من نظام الأوقاف ، فشجعوا الناس على وقف أملاكهم عن طيب خاطر ، ومن الطبيعي أن يجعل الناس في أوقافهم نصيب كبير للعلماء والفقهاء ، وهذا بدوره جعل العلماء والفقهاء أشد تعسكاً بنظام الوقف ٠

والأوقاف في العصر المملوكي كانت المصدر المالي الوحيد لكثر من الخدمات الاجتماعية والتعليمية ^(١) ، ذلك أن الدولة في العصر المملوكي كانت تعتبر هذه الخدمات الحيوية الأساسية من وجوه البر ، ولم تر أن أى من هذه الوجوه تدخل ضمن رسالتها ٠

ولم يقتصر أثر الأوقاف على تقديم مثل هذه الخدمات لختلف الفئات الشعب ، والتخفيض من وطأة ظروف الحياة في ذلك العصر ^(٢) ، فقد تجاوزت آثار الأوقاف هذه الناحية إلى خلق تقاليد ثابتة في المجتمع المصري ، ذلك أن شروط الواقفين في كثير من الأحيان كانت أساساً كثيراً من التقاليد في المجتمع ^(٣) ، إذ كان العرص على تنفيذ شرط الواقف سنة بعد أخرى هو في الحقيقة تثبيت لفاهيم معينة أصبحت بمورور الزمان تقليداً ثابتاً تغللت في شتى نواحي الحياة ٠

وكان من الطبيعي أن ينتهي ذلك الدور الخطير الذي قامت به الأوقاف في العصر المملوكي بانتهاء ظروف ذلك العصر السياسية والاقتصادية ، والتي كانت من بين العوامل التي ساهمت في ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي ^(٤) ، ذلك أنه بالرغم من أن ازدهار الأوقاف في ذلك العصر حمل في طياته بذور تدهور هذا النظام ، إلا أن الفتح العثماني (١٥١٧/٩٢٣) وما صاحبه من ظروف سياسية واقتصادية ، وما استحدثه من نظم ، ساهمت إلى حد كبير في القضاء على الدور الكبير الذي قامت به الأوقاف الخيرية في العصر السابق عليه ،

(١) انظر ما سبق في الفصلين الثالث والخامس ٠

(٢) انظر ما سبق من الأوقاف والاحسان العام ٠

(٣) من أمثلة ذلك انظر ما سبق عن الأوقاف والمواسم الدينية ٠

(٤) انظر ما سبق عن عوامل ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي بالفصل الثاني

واعتقد أن تخلى الاوقاف فجأة – نتيجة لظروف الفتح العثماني – ودون وجود بديل يقوم بدورها في المجتمع ، يعتبر من الموامل الاساسية والهامة التي كانت سببا فيما شاهدته البلاد من تدهور ولا سيما في الناحية العلمية والثقافية .

وفي العصر الحديث ، ورغم مفهوم الدولة ، وقيامها بكثير من الخدمات التي كانت تقوم بها الاوقاف في العصر الملوكي ، فضلا عن التشريعات الاجتماعية المختلفة ، فإني أعتقد أنه يمكن للأوقاف الخيرية والتي تقتصر مصارفها على وجوه معينة تتوجه لخدمة المجتمع ، يمكن أن تقوم بالكثير ، ذلك أن الدولة لا يمكن أن تحمل العبء كاملا ، وأنه لابد من مساعدة الأفراد ، ولا سيما الأثرياء ، في تحمل نصيبيهم في خدمة مجتمعهم ، وذلك عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري ، فيزيد رأس ماله والذي يبلغ حاليا حوالي ستين مليونا من الجنيهات (١) ، مما يمكنه من القيام بدور فعال في هذا المجتمع على أن تنتهي مصارفه من الشوائب ، وعلى أن تحدد هذه المصارف وفقا لحاجة المجتمع الفعلية ، وليس طبقا لشرط الواقع : فظروف المجتمع في العصر الحديث لا تتحمل تبديد ثروات في ثمن جريد يوضع على القبور ، كما أن ظروف المجتمع لم تعد تتحمل تحكم الواقع في ثروته حيا وميتا .

وإذا أردنا الاستفادة حقا من حكمة وجود الوقف في الشريعة الإسلامية، فيجب علينا الرجوع بالوقف إلى أصل وجوده في الإسلام وأعني بذلك العودة بالوقف إلى كونه «صدقة محرمة» أو «صدقة جارية» (٢) ، تلك الصدقة التي تقوم بدورها في تكافل وتضامن وتماسك المجتمع.

(١) انظر كتاب : الاوقاف اشتراكية عريقة ، الصادر عن الشئون العامة بوزارة الاوقاف (نبرابر ١٩٦٣) ص ٢٥

(٢) انظر ما جاء بالفصل الأول .

ملاحق الكتاب

الملحق الأول

دراسة نموذج «وثيقة في الحبس»^(١)

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى أملاء ، قال :

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى ، فى صحة من بدته وعقله ، وجواز أمره ، ولذلك فى شهر كذا من سنة كذا ، تصدقت بدارى التى بالقسطنطينية من مصر فى موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهى إلى كذا والثانى والثالث والرابع^(٢) ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها ، من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطريقها ومسابل مائتها وارفاقها ومرتفعاتها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها^(٣) ، وحبستها صدقة بتة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه ، لا مشنوية فيها ولا رجمة ، حبسًا محربا ، لا تباع ولا توبى حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكى ، ودفعتها لفلان بن فلان ، يليها بنفسه ، وغيره من تصدق بها عليه ، على ما شرطت وسميت في كتابي هذا ، وشرطني فيه أننى تصدق بها على ولدى لصلى ذكرهم وأثنائهم ، من كان منهم حيا اليوم ، أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأثنائهم ، صغيرهم وكبيرهم ، شركاء في سكناها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ، ما لم تتزوج بناتى ، فإذا

(١) نقلًا عن كتاب الأم للإمام الشافعى (٤٠ - بولاق ١٤٢١ هـ) ج ٣ ص ٢٨١ - ٢٨٣

(٢) لا بد من ذكر العدود الأربع للمقارن الموقوف ، اذ روى عن أبي يوسف أن التعريف يصل إلى حدين ، وفي آراء أخرى بثلاثة حدود إلا أن زفر قال أنه لا يصل إلا بذكر العدود الاربعة ، وذلك هو أحوط الوجوه - انظر : د. عبد اللطيف إبراهيم : دراسة وثيقة وقف مسعود بن عبد الله الشيبلي - تحقيق رقم ١٦

(٣) استقر رأى الفقهاء على أن المقول إذا كان يدخل في حقوق العين في حالة بيعها أو اجارتها ، يدخل أيضاً في حقوقها في حالة وقفها ولو لم ينص على ذلك - العسادى : رسالة في وقت المقول ورقة ٧ - انظر ما سبق بالفصل الثاني من ٩٩ وما يهدىها .

تزوجت واحدة منها وياتت إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج^(١) ، وصار بين الباقيين من أهل صدقتي ، فما بقي من صدقتي يكونون فيما شرقاء ، ما كانت عند زوج ، فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق ، كانت حقهما من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط ، تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيما مطلقة أو ميتا عنها ، لا تخرج واحدة منهم من صدقتي إلا بزوج ، وكل من مات من ولد لصليبي ، ذكرهم وأنثاهما ، رجع حقه على الباقيين معه من ولد لصليبي ، فإذا انقرض ولد لصليبي فلم يبق منهم واحد ، كانت هذه الصدقة حبسا على ولد ولد الذكور لصليبي ، وليس لولد البنات من غير ولد شيء ، ثم كان ولد ولد الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولد لصليبي الذكر والإناث فيما سواه ، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج ، وتترد إليها بموت الزوج وطلاقه ، وكل من حدث من ولد الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولد ، وكل إذا لم يبق من ولد ولد لصليبي أحد ، كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد الذكور الذين إلى عمود نسبهم ، تخرج منها المرأة بالزوج ، وتترد إليها بموته وفراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد ولد ولد ، ولا يدخل قرن من إلى عمود نسبه من ولد ولد ما تناسلا على القرن الذين هم أبعد إلى منهم ما بقي من ذلك القرن أحد ، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلى عمود انتسابهم إلا أن يكون ولد بناتي من هو من ولد ولد الذكور الذين إلى عمود نسبه ، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي أيه من قبل أبيه لا من قبل أمه ، ثم

(١) يعتبر هذا الشرط من الشروط الت Tessifية التي انعرفت بالأوقاف عما شرعت له - أنظر استئناف السيد عائشة لآخر بعض النامن لبنائهم من صدقائهم ، ولذلك عزم عمر بن عبد العزيز على إبطال الأوقاف التي حرمت فيها النساء - الإمام مالك - المدونة الكبرى ج ٤ من ٣٤٥ ، الخصاف : أحكام الأوقاف من ١٢

هكذا صدقني أبداً على من بقى من ولد أولادي الذين إلى عمودي نسبهم^(١) وإن سفلوا أو تناسخوا حتى كون بينهم مائة أب وأكثر ، ما بقى أحد إلى عمود نسبه ، فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه ، فهذه الدار حبس مسقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى ، على ذوى رحمى المحتاجين من قبل أبي وأمى ، يكونون فيما شرعاً سواء ذكرهم وأنشأهم ، والأقرب إلى منهم والبعد منى ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالي الذين انعمت عليهم وأنعم عليهم آبائى بالعطاقة ، لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ، ما تناследوا ذكرهم وأنشأهم ، صفتهم وكبيرهم ، ومن بعد إلى والى آبائى نسبه بالولا ، ونسبة الى من صار مولاي بولاية سوء ، فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس مسقة لوجه الله تعالى ، على من يمر بها من غزوة المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى القراء والمساكين ، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل ، والمسارة من كانوا ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(٢) ، ويلى هذه الدار ابنى فلان بن فلان الذى وليته فى حياته وبعد موته ، ما كان قوياً على ولايتها ، أمنينا عليها ، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها ، والمعدن فى قسمها ، وفي اسكان من أراد السكن من أهل صدقى بقدر حقه ،

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن تقليل الوقت الاملى على الذرية فى نفوس المربين ، وحصر الاستحقاق فى أولاد الأصلاب أو عمود النسب .

(٢) الأصل فى نظام الوقت الاسلامى هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداء على جهة بولا تقطع كالمسجد والقصراء وهو الوقت التجيرى أو التصدق بمنفعتها على من يحصل الانقطاع واحداً أو أكثر - كما جاء فى هذه الوثيقة - مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ثم يجعلها من بعدهم لجهة بولا تقطع ، وهى ما عرف بالوقت الاملى ، فإذا آلت إلى جهة البر سار وقتاً خيراً - أنظر : Driot Querry (A) : Musulman, Livre XIV, P. 579.

ويقصد بالصدقة المطلقة العامة عمل الخير بكلفة الطرق من أطعام الطعام وتسييل الماء وذلك أمرى المسلمين ووفاء دين المديونين - أنظر ما جاء بالفصل الثالث عن الأوقاف والاحسان العام .

فإن تغيرت حال فلان بن فلان أبى بضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها ، وليها من ولدى أفضلهم دينا وأمانة^(١) ، على الشروط التي شرطت على ابنى فلان ، ويليها ما (كذا) قوى وأدى الأمانة ، فإذا ضعف أو تغيرت أمانته ، فلا ولية له فيها ، وتنقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه ، وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله من ولديها بضعف أو قلة أمانة ، نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه مدققت قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن مسارت مدققتي هذه إليه ، يليها منه أفضلهم دينا وأمانة ، على مثل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرباتي أو موالي ولديها من صارت إليه أفضلهم دينا وأمانة ما كان في القرن الذي تصير اليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وإن حدث قرن ليس فيه ذو قوة ولا أمانة ولـى قاضي المسلمين مدققتي هذه من يحمل ولادتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلى رحمة ، ما كان ذلك فيه ، فإن لم يكن ذلك فيه ، فمن موالي وموالي آباء الذين لعننا عليهم ، فإن لم يكن ذلك فيه ، فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فإن حدث من ولدى أو من ولد ولدى أو من موالي رجل له قوة وأمانة ، تزعمها الحاكم من يدـى من ولـاه من قبله وردهـا إلى من كان قوياً وأمنـا من سمـيت ، وعلى كلـ والـ يـليـهاـ أنـ يـعـمـرـ ، ماـ وـهـىـ منـ هـذـمـ الدـارـ ، ويـصلـحـ ماـ خـافـ غـسـادـهـ مـنـهـ ، ويـفـتـحـ فـيـهاـ مـنـ الـأـبـوـابـ ، ويـصـلـحـ مـنـهـ مـاـ فـيـهـ الصـلـاحـ لـهـاـ ، وـالـمـسـتـرـادـ فـيـ غـلـتـهـاـ ، وـسـكـنـهـاـ ، مـاـ يـجـتـمـعـ مـنـ غـلـةـ

(١) الولاية أو النظر لا تجوز لفاسق ولا لخائن أو عاجز ، ولابد من - أهلية الناظر وأمانته وعد له وكفايته - وما جاء بهذه الوثيقة - التي رواها الإمام الشافعى. تتفق مع ما جاء بالذهب الشافعى من أن الولاية لا تثبت إلا بالشروط عند اثناء الوقت - انظر ما جاء بالفصل الثاني، من تنظيم وإدارة الأوقاف الاملية ، الطرابلى : الامانة من ٤١ - أحمد ابراهيم : أحكام الوقت من

هذه الدار ، ينفرد ما يبقى منه على من له هذه القلعة سواء على ما ثبّرت
لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يديه من وليته ايها ؛
ما كان قوياً أميناً عليها ، ولا من يدّى أحد من القرن الذى تصير اليهم ،
ما كان فيهم من يستوجب وليتها بالقوة والامانة ، ولا يولى غيرهم ، وهو
يجد فيهم من يستوجب الولاية ؛ شهد على اقرار : فلان بن فلان ؛ فلان بن فلان
ومن شهد ٠٠٠

الملحق الثاني(١)

نسخة خطبة في ابتداء كتاب وقف على مسجد(٢)

الحمد لله جامع الناس ليوم لاريب فيه أنه لا يخلف الميعاد ، وناصر الدين المحمدي نبيينا صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام الامجاد وشرفه هذه الامة بالائمة والجامعة والجماعات من أهل الرشاد ، وجاعل من ارتفاعه من أرباب سنته نبيه المختار من عباده العباد ، وميسير القربات اليه لأهل المسداد ، ومزيد الاعمال الصالحة من أخلصه بالطاعات ومزيد الارفاد ، ومفضل الاوقاف على أفضل وجوه البر من جعله للخير أهلا بالنعم التعدي وكثرة الامداد ، ومعظم الاجر لن بنى بيتسا لله بنية خلية من الرياء والعناد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجدا لله ولو كمحض قطعة بنى الله تعالى له به قمرا في الجنة »(٣) ونرجو من كرم الله الأزدياد ٠

أحمده على مواد نعمه التي جلت عن التعداد ، وأشكره شكرًا وانيا وأفرا نجعله ذخيرة ليوم التناد واستمد من اللطف لوازم الفضل الغنى وهو الكريم الجساد ، وأشهد الا الله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الخاتم الحاكم على حوضه الوارد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما أصفى إلى الذكر وأجيبي كل داع من حاضر أو باد ٠

(١) نقلنا عن القلقشندي : صبغ الاعشى ج ١٤ من ٣٥٣

(٢) انظر ما جاء من أهمية الشعور الدين كما ثبت على ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي ، الفصل الثاني من ٨٨ وما بعدها ، وأنظر أيضًا ما جاء في اقتتباسية وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف الفصل الثاني ، ووثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف — انظر ما سبق بالفصل الثاني من ٨٩ ، ٩٠ والثالثية وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٣ - ٥ انظر ما سبق بالفصل الرابع ٠

(٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذي كثيرا ما ورد في الصيغ الافتتاحية لوثائق الوقت ، كما اختلفت صيغته أيضًا في كتب الحديث — مسلم : الجامع الصحيح ج ٢ من ٦٨

وبعد ، فلما كانت المثوابات مضمونة الاجر عند الكريم . والاعمال متعددة في التقديم ، وكان بنيان المساجد وافرا اجرا ، لمن أقام بواجب تبيان الظن الجميل وسدد الى الخيرات سيرا ؛ وقد قال تعالى : « أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا » ورأى العقلاء أن الاوقاف على المساجد والجوامع من أنفس قواعد الدين وأعلى — فلذلك قيل في هذا الاسجال المبارك .

هذا ما وقفه وحبسه ، وسبله وأبدله فلان . وقف وحبس رغبة في مزيد الثواب ، ورجاء في تهون تهويل يوم الحساب ؛ واغتناما للاجر الجليل من الكريم الوهاب ؛ لقول الله تعالى في الآيات المبرورة : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيصافعه له أضعافا كثيرة » . وقف بنية خالصة ، وعزيمة صالحة ، ونية صادقة ؛ ما هو له وفي ملكه ، وحوزه ويده وتحرفه ؛ من غير مناظر له في ذلك ولا شريك ؛ (ثم يذكر الوقف) .

الملحق الثالث^(١)

نسخة توقيع بنظر الاحبس^(٢)

أما بعد حمد الله الذى أذن أن ترفع بيته ويذكر فيما اسمه ، ويذكر فيما قسم ثوابه ويجزل قسمه : والصلة على سيدنا محمد الذى عظم به قطع دابر الفكر وكثير حسنه - فكان خير من عزل عليه فى تأسيس بيته . الله وعمارة ربوعها ، ولم شعثها وشعب صدوعها ، والقيام بوظائفها ، وتسهيل لطائفها ؛ وتأهيل نواحيها : ليهوط الملائكة لتلقى الملائكة فيما ، من كان ذا عزم لا تأخذه في الله لومة لائم ، وحرم لا يلم افعاله لهم المائم ، ونظر ثاقب ؛ ورغبة في اختيار جميل المآثر والمناقب و المباشرة ترعى قوانين الأمور وتكتنفها اكتناف مراقب .

ولما كان فلان من هذه الاوصاف شعاره ، والنى هذه الامور بداره ، وكم كتب الله به للدولة أجر راكم وساجد ، وكم شكرته وذكرته السنة أعلام الجوامع وأفواه محاريب المساجد - اقتضى منيف الملاحظة والمحافظة على كل قريب من بيوت الله وشاهد ، أن خرج الامر الشريف - لا برح يكشف الاوجال ، ويدعو له في الغدة والأصال - أن يفوض لفلان نظر ديوان الاحبس والجوامع والمساجد المعمورة بذكر الله تعالى .

فليعاشرها مباشرة من يراقب الله (ان) وقع أو توقع ، وان أطاع أو تطوع ، وان عزل أو ولى ، وان أدب من نهى عبدا اذا صلى ، وليجتهد كل

(١) نقل عن القلقشندي : صحيح الاحبس ج ١١ من ٢٥٦

(٢) وعلينا لدراستنا من تنظيم الاوقاف ، فان نظر الاحبس يتضمن النظر فى الرزق بكلفة انواعها ومنها الرزق المحبوبة على المساجد والجوامع والزوايا ، وحسب ما استقر عليه الحال فى عهد القلقشندي فان متول النظر فى الاحبس كان الدوادار الكبير وكان بمثابة المشرف العام ، ويتضمن لائراته « ناظر ديوان الاحبس » - انتهز ما جاء بالفصل الثاني ص ١٠٧ وما بعدها ونسخة التوقيع هذه هي نسخة توقيع بنظر « ديوان الاحبس » .

الاجتماد في (صرف) ريع المساجد والجوامع في مصارفها الشرعية ، وجهاتها المرعية ، وليأخذ أهلها بالملزمة في أحيانها وأوقاتها ، وعمارتها ، بمقابضها وآلاتها ، وحفظ ما يحفظون به لاجلها ، ومعاملتهم بالكرامة التي ينبغي أن يعامل مثلهم بمثلها ، وليحرر في اخراج الحالات اذا خرجت ، وفي مستحقات الاجائر اذا استحقت وادا عجلت ، وفي التواقيع اذا أُنزلت وادا نزلت وفي الاستثمارات التي أهملت وكان ينبغي لو أهلت ، وادا باشر (و) ظهر له بال مباشرة خفيا هذا الديوان ، وفهم ما تحتويه جرائد الاحسان ، فليكن الى مصالحة أول مبادر ، ويكتفيه تدبير قوله تعالى « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » .

الملحق الرابع(١)

نسخة توقيع بنظر الاوقاف(٢)

الحمد لله الذي حفظ معالم البر من الدثار ، وأحياناً آثار المعروف والاجور ، وسان الاوقاف المحبسة من تبديل الشروط على توابي الايام والشهر .

نحمه على نفله الموفور ، وتشهد أن لا إله إلا الله حده لا شيريك له شهادة لها في القلوب على نور ، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد المنصور ، الطالع البدور ، المبعوث بالفرقان والنور ، المنعمون في التوراة والأنجيل والزبور ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما كرت الدهور ، وطلعت كواكب ثم تفسور .

وبعد ، فإن أهل الخير من المؤمنين تقربوا إلى الله سبحانه وتعالى من طيبات أموالهم بأوقاف وقفوها على وجوه البر وعرفوها ، وجعلوا لها شرطاً ووصفوها ، فتقبل الله لهم ذلك ، ثم ماتوا فما انقطع عملهم بما وهم في برزخ المهالك ، ووليتها بعدهم الامماء من النثار ، فقاموا بحقوقها وحفظ الآثار ، وأجروا ببرها الدار في كل دار ، وسانوا معالها من الأغوار ، وشاركوا واقفيتها في الصدقة لأنهم خزان أمناء أخيراً .

ولما كان هلان هو الذي لا يتدنس عرضه بشائبة ، ولا تمسى المصالح وهي عن فكرة غائبة ، ولا تبرح نجوم السعود طالعة عليه غائبة ، وهو أهل

(١) نقلنا من التلقيشنى : صبـح الاعـشى ج ١١ من ٢٥٧

(٢) من دراستنا لتنظيم الاوقاف في العصر المملوكي أن المقصود بنظر الاوقاف هي الاوقاف النميرية المحبوسة على العربين الشريفين ومتختلف جهات البر مما لا يدخل فيها أو يشترك بها وقت أهل وهي التي هرفت في عصر المقربيزى باسم « الاوقاف الحكيمية » ، وكان الاشراف العام عليها لقاضى القضاة الشافعى ، الذى كان يعين ناظراً لديوان اوقاف القاهرة ، وآخر لديوان اوقاف مصر (الفسطاط) ، وفي بعض الاحيان كان يتولى الديوانين رجل واحد . انظر تفصيـل ذلك فى الفصل الثاني من ١١٣ وما بعدها ، ونسـنة التوقيـع هـى نسـحة توقيـع بنـظر دـيوـان الاـوقـاف .

أن ينطأ به التحدث في جهات البر الموقوفة ، وآموال الخير المضروفة ، لأنه نزه نفسه عما ليس له فلو كانت آموال غيره غنماً ما اختص منها بصوفه ، فلذلك رسم (٤٠٠٠) ٠

فليباشر هذه الوظيفة مباشرة حسنة التأثير . جميلة التثمير ، مأمونة التغيير ، مخصوصة بالتعبير ، ولينظر في هذه الأوقاف على اختلافها من ربوع ومباني ، ومساكن ومقانى ، وحانات مسبلة ، وحوائط مكملة ، ومسقفات معمرة ، وساحات مأجورة غير مهجورة ٠ ولبيداً بالعمارة فإنها تحفظ العين وتكتفى البناء دثاره ، وليتبع شروط الواقفين ولا يعدل عنها فان في ذلك سروره ، ويندرج في هذه الأوقاف ما هو على المساجد ومواطن الذكر : فليقيم شعاراتها ، وليحفظ آثارها ، وليرفع منارها ، والوصايا كثيرة والتقوى ظلماً المخطوب ، ومراقبة الله أصلها المطلوب وimplها المحبوب ، والله تعالى يجمع على محبته القلوب ، بمنه وكرمه ٠

— * —

(٤) بياض في الامثل ٠

**الملاخص الخامس^(١)
نسخة توقيم بالتحديث في وقف^(٢)**

رسم بالأمر الشريفي العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى - أعلاه
الله تعالى وشرفه ، وأنفذه وصرفه - أن يستقر القاضى فلان بن فلان فى
التحديث فى الوقف الفلانى ، بما لذلك من المعلوم الشهاد به كتاب الوقف .
فليعتمد هذا المرسوم الشريف كلُّ واقف عليه ، ويعمل بحسبه وبمقتضاه ،
بعد الخط الشريف ، إن شاء الله تعالى .

(١) نقلًا عن التلقيشندى : صبح الاعشى ج ١١ من ٢٦٩ .
(٢) تولى بعض القضاة بحكم مناصبهم النظر فى أوقاف بعض المسلمين والأمراء
السابقين ، ولذلك كان يصدر مرسوم سلطانى باستقرار أحد القضاة فى نظر وقف من
الأوقاف - انظر الفصل الثاني من ١١٨ وما معدها .

الملحق السادس

عصر سلاطين المماليك

(٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م)

(١) المماليك البحرينية

(٦٤٨ - ٧٨٤ هـ / ١٣٨٢ م)

السلطان	مدة الحكم
١ - أبيك ، المعز قتله شجرة الدر	٦٤٨ - ١٢٥٦ هـ / ١٥٠٥ م
٢ - على أبيك ، المنصور خلمه قطز	٦٥٠ - ١٢٥٨ هـ / ١٥٠٧ م
٣ - قطز ، المظفر سيف الدين قتله بيبرس	٦٥١ - ١٢٥٩ هـ / ١٥٠٨ م
٤ - بيبرس البندقداري ، الظاهر توفى على عرشه	٦٥٢ - ١٢٦٠ هـ / ١٥٠٩ م
٥ - محمد بركة بن بيبرس ، السعيد خلع	٦٥٣ - ١٢٦١ هـ / ١٥١٠ م
٦ - سالمش بن بيبرس ، العادل خلمه قلاوون	٦٥٤ - ١٢٦٢ هـ / ١٥١١ م
٧ - قلاوون ، المنصور توفى على عرشه	٦٥٥ - ١٢٦٣ هـ / ١٥١٢ م
٨ - خليل بن قلاوون ، الأشرف قتله بيدراء	٦٥٦ - ١٢٦٤ هـ / ١٥١٣ م
٩ - بيدراء ، الملك الاوحد قتله الامراء	٦٥٧ - ١٢٦٥ هـ / ١٥١٤ م
١٠ - محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع ثم تولى ثانية	٦٥٨ - ١٢٦٦ هـ / ١٥١٥ م
١١ - كتبغا ، العادل زين الدين طرده لاجين	٦٥٩ - ١٢٦٧ هـ / ١٥١٦ م
١٢ - لاجين ، المنصور حسام الدين قتله الامراء	٦٦٠ - ١٢٦٨ هـ / ١٥١٧ م
١٣ - محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الثانية) خلع ثم تولى ثالثة	٦٦١ - ١٢٦٩ هـ / ١٥١٨ م
١٤ - بيبرس الحاشيشي ، المظفر قتل بأمر الناصر محمد	٦٦٢ - ١٢٧٠ هـ / ١٥١٩ م
١٥ - محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الثالثة) توفي على عرشه	٦٦٣ - ١٢٧١ هـ / ١٥٢٠ م

مدة الحكم	السلطان
١٢٤١ - ١٢٤٠ / ٥٧٤٢ - ٧٤١	١٦ - أبو بكر بن الناصر محمد ، المنصور خلمه توصون بعد ٥٩ يوما
١٢٤١ / ٧٤٢ - صفر - شوال	١٧ - كحبك بن الناصر محمد ، الأشرف خلمه الامراء
١٢٤٢ / ٧٤٣ - شوال - ١٢٤٢ - محرم	١٨ - احمد بن الناصر محمد ، الناصر اعتني في الكرك فلخ
١٢٤٢ / ٥٧٤٦ - ٧٤٣	١٩ - اسماعيل بن الناصر محمد ، الصالح
١٢٤٥ / ٥٧٤٧ - ٧٤٦	٢٠ - شعبان بن الناصر محمد ، الكامل خلمه الامراء
١٢٤٦ / ٥٧٤٨ - ٧٤٧	٢١ - حاجي بن الناصر محمد ، المظفر تبجه الامراء
١٢٤٧ / ٥٧٥٢ - ٧٤٨	٢٢ - حسن بن الناصر محمد ، الناصر (السلطنة الاولى)
١٢٥١ / ٥٧٥٥ - ٧٥٢	٢٣ - صالح بن الناصر محمد ، الصالح خلمه شيخون
١٢٥٤ / ٥٧٦٢ - ٧٥٥	٢٤ - حسن بن الناصر محمد (السلطنة الثانية)
١٢٥٦ / ٥٧٦٢ - ٧٥٥	٢٥ - محمد بن حاجي بن الناصر محمد ، المنصور
١٢٦٠ / ٥٧٦٢ - ٧٥٦	٢٦ - شعبان بن حسين بن الناصر محمد ، الأشرف
١٢٦٢ / ٥٧٦٢ - ٧٥٦	٢٧ - علي بن شعبان ، المنصور توفي على عرشه
١٢٦٢ / ٥٧٧٨ - ٧٦٤	٢٨ - امير حاج بن شعبان ، الصالح خلمه برقوق ثم خلع برقوق وعاد
١٢٧٦ / ٥٧٨٣ - ٧٧٨	٢٩ - حاجي ثعلب برقوق ، عاصد حاجي ثم خلع وعد برقوق
١٢٧٦ / ٥٧٨٤ - ٧٨٢	

(ب) المالك الجراكسة

١٣٨٢ / ٩٢٣ - ٧٨٤ م / ١٥١٧ - ١٣٨٢ م

مدة الحكم	السلطان
١٢٨٨ / ٥٧٦١ - ٧٨٤ ١٢٨٨ - ١٢٨٢ / ٥٧٦١	١ - برقوق بن انص ، الظاهر (السلطنة الأولى) خلع ثم عاد
١٢٨٩ / ٥٧٦٣ - ٧٩١ ١٢٨٨ - ١٢٨٩	٢ - أمير حاج بن شعبان (السلطنة الثانية) خلع
١٣٩٨ / ٥٨٠١ - ٧٩٢ ١٣٩٨ - ١٣٨٩	٣ - برقوق (السلطنة الثانية) توفى على عرشه
١٤٠٥ - ٨٠١ ١٤٠٥ / ٥٨٠٨ - ٨٠١	٤ - فرج بن برقوق ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع ثم عاد
١٤٠٥ / ٨٠٨ - جماد آخر ١٤٠٥ ١٤١٢ - ٨٠٨	٥ - عبد العزيز بن برقوق ، المنصور خلعه الامراء
١٤١٢ / ٨١٥ - شعبان ١٤١٢ - ٨١٥	٦ - فرج بن برقوق (السلطنة الثانية) قتل
١٤١٢ / ٨٢٤ - ٨١٥ ١٤١٢ - ٨١٥	٧ - الخليفة المستعين خلعه شيخ
١٤٢١ / ٨٢٤ - ٨٢٤ ١٤٢١ - ٨٢٤	٨ - شيخ محمودي ، المؤيد توفى على عرشه
١٤٢١ / ٨٢٤ - ٨٢٤ ١٤٢١ - ٨٢٤	٩ - احمد بن شيخ ، المظفر خلعه ططر
١٤٢٢ - ٨٢٥ ١٤٢٢ / ٨٢٥ - ٨٢٤	١٠ - ططر ، الظاهري توفى على عرشه
١٤٢٢ / ٨٤١ - ٨٢٥ ١٤٣٧ - ٨٢٥	١١ - محمد بن ططر ، الصالح خلعه برسبائى
١٤٣٨ - ٨٤٢ ١٤٣٧ - ٨٤٢	١٢ - برسبائى ، الاشرف توفى على عرشه
١٤٤٢ / ٨٤٢ - ٨٤٢ ١٤٤٢ - ٨٤٢	١٣ - يوسف بن برسبائى ، العزيز خلعه جقمق
١٤٥٣ / ٨٥٨ - ٨٤٢ ١٤٥٣ - ٨٥٨	١٤ - جقمق ، الظاهر استعنى لمرضه
١٤٥٣ / ٨٥٨ - ٨٥٨ ١٤٥٣ - ٨٥٨	١٥ - عثمان بن جقمق ، المنصور خلعه الامراء
	١٦ - ايصال ، الاشرف استعنى لمرضه

السلطان	مدة الحكم
١٧ - أحمد بن اينال ، المؤيد خلمه الامراء	محرم - رمضان ١٤٦٠/٨٦٥
١٨ - خشقدم ، الظاهر توفى على عرشه	١٤٦٧ - ٨٦٥ / ١٤٦٠ - ٨٧٢
١٩ - بلباي المؤيدى ، المجنون خلمه الامراء بعد ٥٦ يوما	ربيع اول - جماد اول ١٤٦٧/٨٧٢
٢٠ - تمبرقا ، الظاهر خلمه الامراء بعد ٥٩ يوما	جماد اول - رجب ١٤٦٧/٨٧٢
٢١ - خير بك ، الظاهر خلع	سلطن ليلة واحدة
٢٢ - قايتباى الحمودى ، الاشرف توفى على عرشه	١٤٩٦ - ٨٧٢ / ٥٩٠١ - ١٤٦٧
٢٣ - محمد بن قايتباى ، الناصر (السلطنة الاولى) خلع ثم عاد	١٤٩٧ - ٩٠١ / ٥٩٠٢ - ١٤٩٦
٢٤ - قانصوه خمساته ، (٣ أيام) خلمه الامراء بعد ٣ أيام	٢٤ - جماد اول الى اول جماد آخر ١٤٩٧/٩٠٢
٢٥ - محمد بن قايتباى (السلطنة الثانية) قتله الامراء	١٤٩٨ - ٩٠٢ / ٥٩٠٤ - ١٤٩٧
٢٦ - قانصوه الاشرفى ، الظاهر خلمه الامراء	١٤٩١ - ٩٠٤ / ٥٩٠٥ - ١٤٩٨
٢٧ - جان بلاط ، الاشرف قتل خفقا بسجنه بالاسكندرية	١٤٩٩ - ٩٠٥ / ٥٩٠٦ - ١٤٩٩
٢٨ - طومان باى بن قانصوه (الاول) ، العادل قتل	٦ جمادى الآخرة - شوال ١٥٠١/٩٠٦
٢٩ - قانصوه الغورى ، الاشرف قتل في مرج دابق	١٥١٦ - ٩٠٦ / ٥٩٢٢ - ١٥١٦
٣٠ - طومان باى (الثاني) ، الاشرف شقق على باب زويلة بأمر سليم الاول	١٥١٧ - ٩٢٢ / ٥٩٢٣ - ١٥١٦

المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق :

(١) الوثائق المحفوظة بدور الأرشيف بالقاهرة :

— وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك والمحفوظة بأرشيف
وزارة الأوقاف بالقاهرة ٠

— وثائق الوقف حتى نهاية العصر المملوكي والمحفوظة بدار الوثائق
القومية (مجموعة المحكمة الشرعية) ٠

— وثائق الوقف التي ترجع إلى العصر المملوكي والمحفوظة بأرشيف
بطيريكية القبط الإثوذكس بالقاهرة ٠

— وثائق الوقف التي ترجع إلى العصر المملوكي والمحفوظة بدار الكتب
القاهرة ٠

عن هذه الوثائق أنظر : د. محمد محمد أمين :

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك — المعهد العلمي
الفرنسي للآثار الشرقية — القاهرة ١٩٨٠

(ب) المراسيم الصادرة الى رهبان دير سانت كاترين ، والتي تنص صراحة على المحافظة على اوقاف وأحباس الرهبان^(١) .

مسلسل	مرسوم صادر من :	تاريخه	رقم المرسوم
١	ببيرس البندقدارى	٧ ذى الحجة ٥٦٥٨	١٨
٢	السلطان قلاوون	٢٠ شوال ٥٦٨٤	٢٢
٣	السلطان ببيرس الجاشنكير	٢٦ ذو القعدة ٥٧٠٨	٣٢
٤	السلطان برقوم	٢٠ شوال ٠٠٠٠٠	٣١
٥	السلطان برقوم	١٧ شعبان ٥٨٠٠	٤٥
٦	السلطان فرج بن برقوم	١ صفر ٥٨٠٣	٤٦
٧	السلطان المؤيد شيخ	٢٠ ذى الحجة ٥٨١٥	٤٩
٨	السلطان خشقدم	٢٤ شعبان ٥٨٧٠	٥٣
٩	السلطان خشقدم	١٥ محرم ٥٨٧١	٥٥
١٠	السلطان خشقدم	١٩ محرم ٥٨٧١	٥٦
١١	السلطان قايتباى	أول ربيع ٥٨٧٧	٥٧
١٢	السلطان قايتباى	٨ محرم ٥٨٧٨	٦١
١٣	السلطان قايتباى	١٩ ذى الحجة ٨٩٣	٧٠
١٤	السلطان قايتباى	بدون تاريخ	٧٧
١٥	السلطان النورى	٦ جماد أول ٩١٠	٨٢
١٦	السلطان النورى	١ شعبان ٩١٠	٨٣
١٧	السلطان النورى	٦ ٩١٥	٩٥
١٨	الامين ظومان باي	٣ شعبان ٩٢٠	٨٤

(١) هذه المراسيم محفوظة بمكتبة دير سانت كاترين بسيناء ، وتوجد منها نسخ مصورة على ميكروفيلم بكل من كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، والمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب ، كما توجد نسخة اخرى بمكتبة الباحث الخاصة

ثانياً - المصادر المخطوطة والمصورة :

ابن جماعة :

(بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الكتانى الحموي الشافعى
ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م) :

١٠ - تحرير الاحكام في تدبير أهل الاسلام في الاحكام السلطانية .
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة أيا صوفيا تحت
رقم ٢٨٥٢ بدار الكتب رقم ٣٩٨٢٢ ب .

وتوجد نسخة أخرى رقم ١٩٧٢٨ ب ، ٣٩٨٥٥ ب .

ابن خبيب :

(الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م) :

٢ - درة الاسلام في دولة الاتراك .

مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١ ، وتوجد نسخة أخرى بدار الكتب
رقم ٦١٧٠ ح .

ابن عبد الظاهر :

(محى الدين عبد الله بن عبد الظاهر ت ٦٩٢ هـ / ١٢٩٢ م) :

٣ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر .
مخطوطة بمكتبة فاتح كتخانسى رقم ٤٣٦٧

ابن عبد القى :

(عبد الله الحنفى من علماء القرن ١٣ هـ) :

٤ - النور البادى في أحكام الاراضى .
مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٦٣ فقه حنفى .

ابن الفرات :

(محمد بن عبد الرحيم ت ١٤٠٥ / ٨٠٧ م) :

٥ - تاريخ الدول والملوك

مخطوطة في ١٨ مجلداً بدار الكتب رقم ٣١٩٧ تاريخ ٠

(انظر المصادر المطبوعة) ٠

ابن نجيم :

(زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي المصري ت ٩٧٠ / ٥٦٢ م) :

٦ - رسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٤ فقه حنفي ونسخ أخرى بأرقام ٤٧٩

٥٦ م ، ٥٦ ج فقه حنفي ٠

٧ - التحفة المرضية في الاراضي المصرية ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ ، ٣٣ مجاميع ٠

٨ - تحرير المقال في مسألة الاستبدال ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفي ٠

٩ - الرسائل الزينية في فقه الحنفية منها :

(أ) التحفة المرضية في الاراضي المصرية ٠

(ب) رسالة في استبدال الوقف وبيان الراجح من الأقوال ٠

(ج) رسالة في بيان الاقطاعات و محلها ومن يستحقها ٠

(د) رسالة في مكاتب الاوقاف وبطلانها ٠

(هـ) رسالة في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ٠

مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه حنفي ٠

١٠ - رسالة في ترتيب الوظائف بشرط الواقف .
 مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ فقه حنفي وتوجد نسخ أخرى برقم ٥٤ م ،
 ٥٥ م ، ٥٦ م .

البلوي المفربي :

(خليل بن عيسى بن أحمد بن ابراهيم القرن ٥٨ / م ١٤) :

١١ - تاج المفرق في تحلية علماء المشرق .
 مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٠٠ جغرافيا .

بيركلى :

(محمد بن بير على (ت ٩٨١ هـ ١٥٩٣ م) :

١٢ - السيد الصارم في عدم جواز وقف النقود والدرامون
 مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج (٢) وتوجد صورة
 منها في محمد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفي .

١٣ - رسالة في ابطال وقف النقود بدون الوصية أو الاخافة الى ما بعد
 الموت .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٧٨ مجاميع ، ونسخة أخرى برقم ٩ م مجاميع
 فقه حنفي .

الحنبلي :

١٤ - شفاء القلوب في مناقببني أیوب .

مخطوطة بالتصوير الشمسي بمكتبة جامعة القاهرة رقم ٢٤٠٣١

السيوطى :

(عبد الرحمن بن أبي بكرت ٩١١ هـ ١٥٠٥ م) :

١٥ — الانصاف في تمييز الاوقاف ٠

مخطوطه بدار الكتب رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع — ميكروفيلم

٤٥٥٥ ، ٥٠٩٩

وتوجد نسختين اخريين بمكتبة الازهر رقم ١٨٧ مجاميع ، ٨٦٠ مجاميع

(٤٢١٣ الجوهرى) ٠

الشرنبلالى :

(حسن بن عمار بن يوسف المصرى الوفائى ت ١٠٦٩ هـ) :

١٦ — التحقيقات القدسية والتحفظات الرحمانية ، وهى المعروفة برسائله

الشنبلالى منها :

(أ) حسام الحكم المحقق لصد البناء المعتقد عن أوقاف المسلمين ٠

(ب) سعادة الساجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه فيأخذ المعلوم ٠

(ج) فتح بارى الاطاف بجدول طبقات مستحقى الاوقاف ٠

مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه حنفى ٠

١٧ — تحقيق الاعلام الواقفين على مفad عبارات الواقفين ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخرى بأرقام

٤٧٨ ، ٤٧١ ، ٧٠١ ، ٥٢ ، ٤٧٨ ٠

١٨ — فتح بارى الاطاف بجدول مستحقى الاوقاف ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤١١ فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخرى رقم ٤٧٧ ،

٤٧٨ ، ٥٣ م فقه حنفى ٠

العمادى :

(أبو السعود محمد العمادى المفتى الحنفى (ت ٩٨٢ هـ / ١٣٩٤ م)) :

١٩ — رسالة في وقف المقوى ٠

مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ٠

٢٠ — رسالة في جواز وقف الدرارم والدنانير ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع ونسخة أخرى برقم ٣٦١ مجاميع فقه حنفي ، وتوجد نسخة أخرى من نفس الرسالة بعنوان « رسالة في صحة وقف الدنانير والدرارم ٠ »

مخطوطة بدار الكتب رقم ١٢٨٥ فقه حنفي ٠

العيني :

(بدر الدين محمود بن أحمد — ت ٨٥٥ هـ / ١٤٥١ م) :

٢١ — عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ٠

مخطوطة مصورة في ٢٣ جزء، مجلد بدار الكتب رقم ١٥٨٤ تاريخ ٢٠٠٤ ٠

المقدسى :

(الشیخ مرعی بن یوسف بن ابی بکر بن احمد المقدسی الحنبلي — من علماء القرن العاشر الهجری) :

٢٢ — نزهة الناظرين في تاريخ من ولی مصر من السلاطين ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ ٢٠٠٦ ٠

النویری :

(شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ت ٦٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :

٢٣ — نهاية الارب في فنون الادب ٠

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٥٩ معارف عامة ونسخة أخرى رقم ٥٥١ معارف عامة ٠

(انظر المطبوعات) ٠

وزارة الاوقاف :

٢٤ — سجل حسابات أوقاف المساجد وخلاة بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هجرية ٠

ثالثاً - المصادر المطبوعة :

- ٢٥ - القرآن الكريم .
- ٢٦ - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم .
القاهرة ١٣٦٤ هـ
(وضع محمد فؤاد عبد الباقي)

ابن أبي أصيحة :

- (موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي
الخارجي ت ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩ م) :
- ٢٧ - عيون الانباء في طبقات الاطباء .
جزءان - القاهرة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٣ م .

ابن الأثير :

(على بن أحمد بن أبي الكرم ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م) :

٢٨ - الكامل في التاريخ .

١٢ جزء + جزء للفهارس - بيروت ١٩٦٥

ابن الأخيوة :

(محمد بن محمد بن أحمد القرشي ت ٧٣٩ هـ / ١٣٢٩ م) :

٢٩ - معالم القرية في أحكام الحسبة .

تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى - القاهرة ١٩٧٦

ابن آدم القرشى :

(يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الاموى ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) :

٣٠ - كتاب الفراج - ليدن ١٨٩٥ - ١٨٩٦ م .

ابن ايساس :

(أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي م ٩٣٠ / ١٥٢٤ م) :

٣١ - بدائع الزهور في وقائع الدهور .

من ج ١ الى ج ٣ طبع بولاق ١٣١١ ه والاجزاء الثالث والرابع
والخامس - الطبعة الثانية نشر محمد مصطفى . القاهرة ١٩٦٠ -
١٩٦٣.

ابن أبيك :

(أبو بكر عبد الله ت ٧٣٢ ه / ١٣٣٢ م) :

٣٢ - كنز الدرر وجامع الغرر .

ج ٩ (الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر)

تحقيق هانس روبرت رويمير - القاهرة ١٩٦٠

ابن بطوطة :

(محمد بن عبد الله ت ٧٧٩ ه / ١٣٧٧ م) :

٣٣ - الرحلة (تحفة الناظر في غرائب الامصار وعجائب الاسفار)
القاهرة ١٩٦٦

ابن تغري بردي :

(جمال الدين أبو المحسن يوسف ت ٨٧٤ ه / ١٤٧٠ م) :

٣٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

الاجزاء من ١ - ١٢ طبع دار الكتب القاهرة ١٩٢٩ - ١٩٥٦

والاجزاء ١٣ - ١٦ (تراثنا) القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٢

و ج ٦، ٧ نشر Popper طبع كاليفورنيا ١٩٥٩ م

٣٥ — منتخبات من حوادث الدهور في مدي الأيام والشهور — طبع
كاليفورنيا ١٩٣٠ — ١٩٤٢

ابن جبيه :

(محمد بن أحمد ت ٦١٤ هـ ١٢١٧ م) :
٣٦ — الرحلة (التذكرة بالأخبار في اتفاقات الاسفار) — بيروت ١٩٦٤

ابن الجيملان :

(شرف الدين أبو البقاء يحيى علم الدين شاكرت ٨٨٥ هـ ١٤٨٠ م) :
٣٧ — التحفة السننية باسماء البلاد المصرية
نشر هوريتز طبع بولاق ١٣٩٦ هـ ١٨٩٨ م

ابن الحاج :

(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ت ٥٧٣٧ هـ ١٣٣٦ م) :
٣٨ — المدخل : مدخل الشرع الشريف على المذاهب .
٤ أجزاء — القاهرة ١٩٢٩

ابن حجر :

(الحافظ شهاب الدين ابن حجر المستقلاني ت ٨٥٢ هـ ١٤٤٨ م) .
٣٩ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
نشر مكتبة النهضة الحديثة — مكة ١٣٧٣ هـ
٤٠ — الاصابة في تمييز الصحابة .
٤ أجزاء — مصر ١٩٢٣ م
٤١ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري
١٣ جزء — طبع مصر ١٣٩٩ هـ

٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
٥ أجزاء - الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٦٦ م

٤٣ - رفع الضر عن قضاة مصر .
تحقيق ده حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنة .

جزءان - القاهرة ١٩٥٧ - ١٩٦١

٤٤ - أنباء الغمر بأنباء العمر .
تحقيق ده حسن حبشي

٣ أجزاء - القاهرة ١٩٦٩ - ١٩٧٢

ابن حنبل :

(الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٤٢٤١ / ٨٥٥ م) :
٤٥ - المسند .

شرح أحمد محمد شاكر .
١٥ جزء - القاهرة ١٩٤٩ - ١٩٥٦

ابن خلkan :

(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١ / ١٢٨٢ م) :

٤٦ - وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان .
نشر محمد محى الدين عبد الحميد
٦ أجزاء - طبع القاهرة ١٩٤٨ م

ابن دقماق :

(صارم الدين ابراهيم بن محمد بن أيدمير الفلاشى ت ٦٠٩ / ١٤٠٦ م) :

٤٧ - الانتحسار لواسطة عقد الانتحسار .
٥ ج (٤، ٥) القسم الاول والثانى - طبع بولاق ١٣٠٩ م

ابن دقيق العيد :

(تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن دهب المخري القشيري ث ٥٧٠٢ / م ١٣٠٢ م) :

٨٤ - الالام بأحاديث الاحكام .

مراجعة وتعليق محمد سعيد الملوى - دمشق ١٩٦٣ م

ابن سحنون :

٩٩ - آداب المعلمين .

دراسة ونشر دهـ أحمد فؤاد الاهواني - القاهرة ١٩٦٨ م

ابن سلام :

٥٠ - كتاب الاموال .

صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى - القاهرة ٨١٣٥٣ م

ابن شاهين :

(غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري ث ٨٧٢ / ٥٨٧٢ م) :

٥١ - زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك .

نشر بولس راويس - باريس ١٨٩٤ م

ابن شداد :

(القاضي بهاء الدين ث ٦٣٢ / ١٢٣٤ م) :

٥٢ - التوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية

تحقيق دهـ الشبيلاج - القاهرة ١٩٦٤ م

ابن الصفتى :

(الشيخ عيسى الصفتى البحيرى الحنفى من علماء القرن ١٢هـ) :

٥٣ - عطية الرحمن في صحة ارصاد الجواهث والاطيان - طبع
القاهرة ١٣١٤هـ

ابن الصيرفى :

(على بن داود الجوهرى ت ٩٠٠هـ / م ١٤٩٤م) :

٥٤ - آباء الهرم ببناء العصر

تحقيق دهـ حسن حبشي - القاهرة ١٩٧٠م

٥٥ - نزهة النفوس والإبدان في تواریخ الزمان

تحقيق دهـ حسن حبشي

٣ أجزاء - دار الكتب ١٩٧٠م - ١٩٧٣م

ابن ظهيرى :

(شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير الحنفى الحموى -
من علماء القرن التاسع الهجرى) :

٥٦ - روضة الاديب ونزهة الاريب

مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ أنظر أبحاث
الندوة الدولية لتاريخ القاهرة من حـ ١٠٩٥ - ١٠٤١ - ١٩٧١م - القاهرة

ابن ظهيرة :

(من علماء القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد) :

٥٧ - الفسائل الباهرة في محاسن مصر والظاهرة

تحقيق مصطفى السقا وكمال المهدى - دار الكتب - القاهرة

م ١٩٦٩

ابن عابدين :

(الشیخ محمد أمین ت ١٢٥٢ ه) :

٥٨ — رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الابصار في فقه
مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة) .

٥ أجزاء — طبع بولاق — ١٣٢٣ — ١٣٢٦ .

ابن عبد الحكم :

(أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ت ١٢٥٧ ه / م ٨٧١ م) :

٥٩ — فتوح مصر وأخبارها — طبع ليدن ١٩٢٠ م

٦٠ — كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز تحقيق أحمد عبيد
الطبعة الخامسة / بيروت ١٩٦٧

ابن العميد :

(المكين جرجس ت حوالي ١٢٧٤ ه / م ٦٧٢ م) :

٦١ — أخبار الآيوبين

نشر كلود كاهن

Claude Cahen

Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XV, Années 1955 1957, Damas.
1953.

ابن الفرات :

(محمد بن عبد الرحيم ت ١٤٠٥ ه / م ٨٠٧ م) :

٦٢ — تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات المجلد الرابع
نشر وتحقيق د. حسن محمد الشماع البصرة ١٩٦٧

— المجلد السابع نشر قسطنطين زريق ١٩٤٢

— المجلد الثامن نشر قسطنطين زريق ونجلا، عز الدين بيروت ١٩٣٩

– المجلد التاسع القسم الاول – نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٣٦

القسم الثاني – نشر قسطنطين زريق ونجلا عز الدين
١٩٣٨

ابن فرحون :

(برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد ت ٥٧٩٩ / ١٣٩٦ – ١٣٩٧ م) :

٦٣ – الديساج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب القاهرة ٥١٣٢٩

ابن قاضي شهية :

(بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقى الدين ت ٨٧٤ / ١٤٦٩ م) :

٦٤ – الكواكب الدرية في السيرة النورية

تحقيق محمود زايد – بيروت ١٩٧١

ابن قدامة :

(أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ / ١٢٢٤ م) :

٦٥ – المفتني

٨ أجزاء – الطبعة الثالثة ١٣٦٧

ابن قطبيفا :

(أبو المعدل زين الدين قاسم ت ٨٧٩ / ١٤٧٥ م) :

٦٦ – تاج الترجم في طبقات العنتية
بغداد ١٩٦٢

ابن مماتي :

(الاسعد شرف الدين أبو المكارم / ٦٠٦ م) :

٧٧ - كتاب قوانين الدواوين

مصر ١٩٤٣ م

تحقيق ونشر ده عزيز سوريان عطية

ابن منظور :

(جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ت ٥٧١١ / ١٣١١ م) :

٦٨ - لسان العرب

بولاق ١٣٠٨ - ١٣٠٨

- جزء ٢٠

ابن واصل :

(جمال الدين محمد بن سالم ت ٦٩٧ م / ١٢٩٨ م) :

٦٩ - مفرج الكروب في أخبار بنى أيوب

ج ١ - ٣ نشر ده الشيال القاهرة ١٩٥٣ - ١٩٦٠

ج ٤ - ٥ نشر ده حسنين محمد ربيع - القاهرة ١٩٧٢ - ١٩٧٧

ابن واضح :

(أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب ت بعد سنة ٥٢٩٢ / ١٩٠٣ م) :

٧٠ - تاريخ اليمقونى

٣ أجزاء - بيروت ١٣٧٥ / ١٩٥٥ م

ابن نجيم :

(زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى ت ٩٧٠ / ١٥٦٤ م) :

٧١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٨ أجزاء - (الطبعة الاولى) ١٣٤١ هـ

ابن هشام :

(أبو محمد عبد الملك ت ٢١٣ أو ٨٢٨ / ٢١٨ م أو ٨٣٣ م) :

٧٢ - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

٤ أجزاء -

القاهرة ١٩٣٧

ابن الهمام الحقى :

(كمال الدين محمد بن عبد الواحد النسيواني ثم المسكندرى ت ٨٦١ / ١٤٥٨ م) :

٧٣ - فتح القدير

٨ أجزاء -

بولاقي ١٣١٦ هـ

أو شامة :

(شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥ / ١٢٩٨ م) :

٧٤ - الروضتين في أخبار الدولتين

جزءان

القاهرة ١٢٨٧ هـ

ونشر ده محمد حلمي محمد أحمد

القاهرة ١٩٥٦ - ١٩٦٢

أبو الطيب البخاري :

(مسديق بن حسن بن علي الحسيني) :

٧٥ - الروضة الندية - شرح الدرر البهية

جزءان - مصر

أبو الفدا :

(عماد الدين اسماعيل بن على الملك المؤيد ت ١٣٢١ / ٥٧٣٢ م)

٧٦ - المختصر في أخبار البشر

استانبول ١٩٣٨ م

؛ أجزاء -

أبو يعسل :

(محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ١٠٦٦ / ٥٤٥٨ م)

٧٧ - الاحكام السلطانية
القاهرة ١٣٥٦ / ٥١٩٣٨ م

أبو يوسف :

(يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفى ت ١٨٢ / ٥٧٩٨ م)

٧٨ - كتاب الخراج
طبع بولاق ١٣٥٢ هـ

الاسحاقى :

(محمد بن عبد المعنى ابن ابي الفتح بن احمد بن عبد المغنى بن على ،
من علماء القرن الحادى عشر الهجرى) :

٧٩ - لطائف أخبار الاول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول

طبع المطبعة النسافية بالقاهرة ١٣٠٠ هـ

الادفـوى :

(أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تعلب ت ١٣٤٧ / ٥٧٤٨ م)

٨٠ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد

القاهرة ١٩٦٦

تحقيق سعد محمد حسن

البخاري :

(أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ت ٨٦٥/٥٢٥٢ م) :

٨١ — الصحيح

٤ أجزاء — طبعة مصر ١٣٤٣ هـ

هروهمان : (أدولف) :

٨٢ — أوراق البردي العربية .

القاهرة ١٩٣٤ — ١٩٧٤ ٦ أجزاء .

جستنيان :

٨٣ — مدونة جستنيان في الفقه الروماني

ترجمة عبد العزيز فهمي

الطبعة الاولى

القاهرة ١٩٤٦

بفسرو :

(ناصرت بعد سنة ١٠٨٦/٥٨٤٠ م) :

٨٤ — سفير نامة

ترجمة د. يحيى الخشاب

الطبعة الاولى —

القاهرة ١٩٤٥

الخماس :

(أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ت ١٧٤/٥٢٦١ م — ٨٧٥ م) ::

٨٥ — كتاب أحكام الأوقاف

القاهرة ١٩٠٤

الذهبى :

(محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) :

٨٦ - العبر في خبر من غير

نشر صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد

الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٦ ٥ أجزاء -

الزبيدي :

(أبو العباس زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرخي) :

٨٧ - التجريد المريح لاحاديث الجامع الصحيح

مصر ١٣٤٧ هـ جزءان -

زيد :

(الامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ت ١٢٢ هـ / ٧٤٠ م) :

٨٨ - مسند الامام زيد - بيروت ١٩٦٦ م

السبكي :

(عبد الوهاب بن على ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م) :

٨٩ - معید التعمیم ومبید النقیم

- تحقيق محمد علي التجار - أبو زيد شلبي - محمد أبو العيون -
القاهرة ١٩٤٨ م

السخاوى :

(شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) :

٩٠ - الفتوه اللامع في أعيان القرن التاسع

١٣٥٣ هـ - ١٣٥٥ م ١٢ جزء -

بولاق ١٨٩٦ م

٩١ - التبرير المسبوك في ذيل السلوك

البرهانى :

(أبو بكر محمد بن أبي سهل ت حوالى سنة ٥٥٠٠ / ١١٠٦ م) :

٩٢ - المبسوط

مصر ١٣٣١ هـ

٣٠ جزء -

المسيوطى :

(عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٥٩١١ / ١٥٥٥ م) :

٩٣ - حسن المحاضرة

القاهرة ١٣٢١ هـ

جزءان -

٩٤ - نظم المقیمان في أعيان الأعيان

تحقيق ده فلیلیب حتی

المطبعة السورية الامريكية - نيويورك ١٩٢٧ م

الشافعى :

(الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٥٢٠٤ / ٨٢٠ م) :

٩٥ - الام

بولاق ١٣٢١ هـ

٧ أجزاء -

الشوكانى :

(محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ هـ) :

٩٦ - نيل الاوطار (شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار) .

٨ أجزاء -

مصر ١٣٤٧ هـ

الشیعاني :

(عبد القادر بن عمر الدمشقي الحنبلی ت ١١٣٥ م) :

٩٧ — نيل المأرب بشرح دليل الطالب على مذهب الامام البجلي احمد بن حنبل

جزءان — الطبعة الاولى — مصر ١٣٢٤ م

الشیزري :

(عبد الرحمن بن نصرت حوالي ٥٥٨٩ / ١١٩٣ م) :

٩٨ — نهاية الرتبة في طلب الحسبة

القاهرة ١٩٤٦ م

نشر العزيزى

الطبرسى :

(أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب) :

٩٩ — الاحتجاج

جزءان — النجف الاشرف ١٣٨٦ م / ١٩٦٦ م

الطرابلسي :

(برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشیخ على الحنفى

ت ٩٢٢ م / ١٥١٦ م)

١٠٠ — الاسعاف في أحكام الاوقاف — طبعة القاهرة ١٩٥٢ م

العمرى :

(شهاب الدين احمد بن يحيى بن فضل الله ت ١٣٤٩ م / ٥٧٤٩ م) :

١٠١ — مسالك الابصار في ممالك الامصار

الجزء الاول تحقيق احمد زكي باشا

مصر ١٣٤٢ م — ١٩٢٤ م

١٠٢ - التعريف بالمصطلح الشريف -

العنيني :

(بدر الدين محمود بن أحمد ت ٥٨٥٥ / ١٤٥١ م) :

١٠٣ - السيف المهندي في سيرة الملك المؤيد

القاهرة ١٩٦٧ م

تحقيق فهيم محمد شلتوت

الفسزالى :

(محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي ت ٥٥٠٥ / ١١١٠ م)

١٠٤ - أحياء علوم الدين

٤ أجزاء -

مصر ١٣٤٨ هـ

الفرغاني :

(نخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الحنفى ت ٥٢٩٥ / ٩٠٨ م) :

١٠٥ - فتاوى قاضيكان -

الفسيروز أبادى :

(أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت ٥٤٧٦ / ١٠٨٤ م) :

١٠٦ - المذهب في فقه الامام الشافعى

جزأان -

مصر ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م

التابسى :

(أبو الحسن على بن محمد بن خلف ٤٠٣ / ١٠١٢ م) :

١٠٧ - الرسالة الفصلة لاحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

دراسة ونشر د. أحمد فؤاد الاهواشى

القاهرة ١٩٦٨ م

قاضى زادة :

(شمس الدين احمد بن محمود ت ١٥٩٠ هـ ٩٩٨ م) :

١٠٨ - نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار

طبع بولاق ١٣١٦ هـ ٨ أجزاء -

القرطبي :

(أبو عبد الله بن احمد الانصارى ت ١٢٧٢ هـ ٦٧١ م) :

١٠٩ - الجامع لاحكام القرآن

القاهرة ١٩٦٧ م ٢٠ جزء - الطبعة الثالثة -

القلقشندى :

(أبو العباس احمد بن على بن أحمد ت ١٤١٨ هـ ٨٢١ م) :

١١٠ - صبح الاعشى في صناعة الانتساب

القاهرة ١٩١٩ - ١٩٢٢ م ١٤ جزء -

الكاسانى :

(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى ت ١١٩١ هـ ٥٨٧ م) :

١١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

مصر ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م ٧ أجزاء -

الكندى :

(أبو عمر محمد بن يوسف ت ٥٣٥٠ هـ ٩٦١ م) :

١١٢ - كتاب الولاية وكتاب القضاة

نشر رفن جست ١٩٠٨ م - بيروت

مالك :

(الإمام مالك بن أنس الأصحابي ت ١٧٩ / هـ ٧٩٦ م) :

١١٣ - المدونة الكبرى

(رواية الإمام سحنون)

٤ أجزاء -

مصر ١٣٢٢ - ١٣٢٥ هـ

الماوردي :

(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري ت ٤٥٠ / هـ ١٠٥٧ م) :

١١٤ - الأحكام السلطانية

الطبعة الثانية - مصر ١٣٨٦ / هـ ١٩٦٦ م

مجهول : (من القرن الثامن للهجرة)

١١٥ - تاريخ سلاطين المماليك - ينسب إلى إبراهيم مغلطاني

لி�دن ١٩١٩ م نشر زيترشتين -

ال sezni :

(أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٤٦٤ / هـ ٨٧٧ م) :

١١٦ - مختصر الزقني - بسوان ١٣٢١ هـ

مسلم :

(أبو الحسن مسلم بن الخطاب بن مسلم القشميري النيسابوري) :

١١٧ - الجامع الصحيح

بسوان - بسوان ١٢٩٠ هـ

المقريزي :

- (تلى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) :
- ١١٨ - امتع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والتابع
تحقيق محمود محمد شاكر - ط ٠ بولاق ١٩٤١ م
 - ١١٩ - الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ط ٠ بولاق ١٢٧٠ هـ
 - ١٢٠ - انتظام الحنفأ في أخبار الائمة الخلفاء
نشر ده الشيال - القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
 - ١٢١ - أغاثة الامة بكشف الغمة
نشر ده زيادة ، ده الشيال - القاهرة ١٩٥٧ م
 - ١٢٢ - شذور العقود في ذخیر النقوص
نشر الكرملی في النقود العربية وعلم النعيمات - القاهرة ١٩٣٩ م
 - ١٢٣ - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك
الجزء الاول والثاني (٦ أقسام) تحقيق ده محمد مصطفى زيادة
القاهرة ١٩٣٦ - ١٩٥٨ م
 - الجزء الثالث والرابع (٦ أقسام) تحقيق ده سعيد عبد الفتاح
القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ م عاشور

السابقى :

- (عثمان بن ابراهيم الصندي ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦١ م) :
- ١٢٤ - لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية
نشر

Claude cahen — C. Becker
Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XVI — Années
1958 — 1960, Damas, 1961.

١٢٥ - تاريخ الفيوم وبلاه

القاهرة م ١٨٩٩

نشر مورتيز

السويدى :

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب - ت ١٣٣٢ / ٥٧٣٢ م) :

١٢٦ - نهاية الارب في فنون الادب

من ج ١ - ٢١ طبع القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٧٦ أنظر المخطوطات

هلال البصري :

(هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصري ت ٨٤٥ / ٥٨٥٩ م) :

١٢٧ - أحكام الوقف - طبع حيدر أباد ١٩٣٦

اليلافعى :

(أبو محمد عبد الله بن أسد بن على بن سليمان عنيف الدين ت ٧٦٨ / ١٣٦٧ م) :

١٢٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان

أربع مجلدات - طبع حيدر أباد بالهند ١٣٧٧

رابعاً - الراجع العربية العديدة :

احمد ابراهيم :

١ - بحث في الوقف

مجلة كلية الحقوق - السنة الاولى - العدد الثاني - فبراير ١٩٢٧

٢ - كلمة أخرى في الوقف

مجلة كلية الحقوق - العددان الخامس والسادس السنة الثانية ١٩٣٨

٣ - كتاب الوقف

مصر ١٩٤٣ - ١٩٤٤

احمد أمين :

٤ - ظهر الاسلام

٣ أجزاء -

القاهرة ١٩٤٥ م

د احمد شلبي :

٥ - تاريخ التربية الاسلامية -
بيروت ١٩٥٤ م

د احمد عيسى :

٦ - تاريخ البيمارستانات في الاسلام -
دمشق ١٩٣٩ م

احمد فرج السنهوري :

٧ - مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامي الجزء الثالث -

القسم الاول (في قانون الوقف)
القاهرة ١٩٤٩ م

احمد محمود فؤاد :

٨ - شرح أحكام الوقف الاهلي -
القاهرة ١٩٥٢ م

الحسيني سلطان :

٩ - الوقف من الدين

مجلة المحاماة الشرعية

السنة الثالثة -

١٩٣٢/١٩٣١ م

٥. السيد عبد العزيز مسالم :
- ١٠ - تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي
كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣
- د. جمال الدين الشيال :
- ١١ - أعلام الاسكندرية في العصر الاسلامي
دار المعرف - مصر ١٩٦٥ م
- ١٢ - تاريخ مدينة الاسكندرية في العصر الاسلامي
دار المعرف - مصر ١٩٦٧ م
- ١٣ - تاريخ مصر الاسلامية
جزءان
دار المعرف - مصر ١٩٦٧ م
- حسن احمد الخطيب :
- ١٤ - مسائل
١٥ - أسرار المعاملات
- د. حسن الباشا :
- ١٦ - الالقاب الاسلامية
حسن عبد الوهاب :
- ١٧ - تاريخ المساجد الاثرية
جزءان -
القاهرة ١٩٥٧
- حسن قاسم :
- ١٨ - المزارات الاسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعاصرة
القاهرة ١٩٤٦ م
- د. حسين محمد ربيع :
- ١٩ - النظم المالية في مصر زمن الايوبيين القاهرة ١٩٦٤
٢٠ - حجة تمليل ووقف - مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية -
م ١٢ ١٩٦٤ - ١٩٦٠

د. راشد البراوي :

٢١ - حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين

الطبعة الأولى - القاهرة ١٩٤٨

د. زكي مبارك :

٢٢ - التصوف الاسلامي في الادب والاخلاق - القاهرة ١٩٣٨

زهدي يكن :

٢٣ - أحكام الوقف

الطبعة الأولى -

د. سعيد عبد الفتاح عاشور :

٢٤ - قبرس والعرب الصليبية

٢٥ - مصر في عصر دولة المماليك البحرية

٢٦ - المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك

٢٧ - الحركة الصليبية جزءان -

٢٨ - الظاهر بيبرس

٢٩ - العصر المماليكي في مصر والشام

٣٠ - الناصر صلاح الدين

٣١ - السيد أحمد البدوى شيخ وطريقة

٣٢ - مصر في العصور الوسطى

٣٣ - الايوبيين والمماليك في مصر والشام

د. سليم حسن :

٣٤ - مصر القديمة الجزء الثالث

د. سيد احمد خليل :

٣٥ - الليث بن سعد

دار المعرفة مصر ١٩٦٩

القاهرة ١٩٤٧

القاهرة ١٩٦٦

القاهرة ١٩٦٥

القاهرة ١٩٦٣

القاهرة ١٩٥٩

القاهرة ١٩٥٧ م

بيروت

د. سيدة اسماعيل كاشف :

٣٦ - مصر في فجر الاسلام

(من الفتح العربي الى قيام الدولة الطولونية) القاهرة ١٩٤٧

٣٧ - مصر في عصر الولاة القاهرة

٣٨ - مصر في عصر الاخشيديين القاهرة ١٩٥٠

٣٩ - مصر في عصر الطولوبيين والاخشيديين

(بالاشتراك مع د. حسن محمود) القاهرة ١٩٦٠

٤٠ - احمد بن طولون القاهرة ١٩٦٥

د. شفيق شحاته :

٤١ - تاريخ القانون الخاص في مصر

الجزء الاول - القانون المجرى التقديم

الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٥٤

د. صوفى أبو طالب :

٤٢ - بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى القاهرة ١٩٥٦

عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :

٤٣ - كتاب الوقف الطبعه الثانية - مصر ١٩٣٥ / ٥١٣٥٤

عبد الحكيم الرفاعى :

٤٤ - الاقتصاد السياسي - جزءان القاهرة ١٩٤٦

عبد الحميد فتوح حلوة :

٤٥ - قانون بأحكام الوقف الطبعه الاولى القاهرة

د. عبد الحميد يوش ، وعثمان توفيق :

٤٦ - الأزهر الطبعه الاولى - القاهرة ١٩٤٦

عبد الرحمن الجزيري :

٤٧ - كتاب الفقسه على المذاهب الاربعة

القاهرة ١٩٧٠

ج ٢ ، ج ٣ المعاملات

عبد العال على سلمان :

٤٨ - نظام الوقف في الاسلام

من مجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة ١٩٣٤ / ١٩٣٣ م

د. عبد اللطيف ابراهيم :

٤٩ - دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عمر السلطان الغوري

رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة (١٩٥٦)

٥٠ - الوثائق في خدمة الآثار

(كتاب المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية - ١٩٥٧)

٥١ - وثيقة السلطان قايتباي على الجامع والمحروسة بغزة

(كتاب المؤتمر الثالث للآثار في البلاد العربية - ١٩٥٩)

٥٢ - وثيقة الامير آخر كبر قرافقا الحسني

(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦)

القاهرة ١٩٥٩

٥٣ - التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري

(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة / مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧)

القاهرة ١٩٦٠ م

٥٤ - وثيقة بيع

(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - ١٩ م ٢ ج ديسمبر ١٩٥٧)

القاهرة ١٩٦١ م

٥٥ - دراسات في الكتب والمكتبات الاسلامية

القاهرة ١٩٦٢ م

- ٥٦ — وثيقة وقف مسحور بن عبد الله الشبلي
 (مجلة كلية الآداب — جامعة — م ١٩ ١ ج ١ مايو ١٩٥٧)
 القاهرة ١٩٦٣ م
- ٥٧ — من وثائق دير سانت كاترين (ثلاث وثائق فقهية)
 (مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة — م ٢٥ ١ ج ٢٥ مايو ١٩٦٣)
 القاهرة ١٩٦٧ م
- ٥٨ — مكتبة دير سانت كاترين
 (مجلة جامعة أم درمان الإسلامية — العدد الأول ١٣٨٨ / ١٩٦٨)
 الخرطوم ١٩٦٨ م
- ٥٩ — خمس وثائق شرعية
 (مجلة جامعة أم درمان الإسلامية — العدد الثاني ١٣٨٩ / ١٩٦٩)
 الخرطوم ١٩٦٩ م
- ٦٠ — نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش
 (مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة — ٢٨ م ١٩٦٦ —)
 القاهرة ١٩٧١ م
- ٦١ — من وثائق التاريخ العربي
 (مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم — العدد الثاني — ١٩٧١)
 القاهرة ١٩٧٢ م
- د. عبد المنعم ماجد :
- ٦٢ — نظم الفاطميين ورسومهم في مصر
 القاهرة الأول —
 ١٩٥٣
- ٦٣ — نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر (١)
 القاهرة ١٩٦٤
- عبد الوهاب خلاف :
- ٦٤ — السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية القاهرة ١٣٥٠

- د. عطية مصطفى مشرفة :
 ٦٥ - نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين
 الطبعة الثانية -
 القاهرة ١٩٥١
- د. علي الخفيف :
 ٦٦ - الوقف الاهلي
 مجلة القانون والاقتصاد - المددان الثالث والرابع - السنة
 العاشرة - مارس وابريل ١٩٤٠
- د. علي صافى حسين :
 ٦٧ - الادب الصوفى في مصر في القرن السابع الهجرى القاهرة ١٩٦٤
 على قراءة :
- ٦٨ - دروس المعاملات الشرعية -
 على مبارك :
 القاهرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م
- ٦٩ - الخطط الجديدة
 بولاق ١٣٠٦ هـ - جزء - ٢٠
- عمر طوسون :
 ٧٠ - مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الآن الاسكندرية ١٩٣١ م
 فؤاد فرج :
 ٧١ - القاهرة
- ٧٢ - مصر ١٩٤٣ - ١٩٤٦ - ٣ أجزاء -
 توبن معلوف :
 ٧٣ - التجدد (قاموس في اللغة والادب والعلوم) بيروت ١٩٦٠ م
- محمد أبو زهرة :
 ٧٤ - مشكلة الاوقاف

(مجلة الأوقاف) :

- السنة الخامسة — العدد السادس ١٩٣٥.
- السنة الخامسة — العدد السابع ١٩٣٥
- السنة السادسة — العدد الثالث ١٩٣٦
- السنة السادسة — العدد الرابع ١٩٣٦

٧٤ — الحكير

مجلة القانون والاقتصاد — العددان الخامس والسادس — السنة
العاشرة — مايو ويוני ١٩٤٠ م

٧٥ — الاستحقاق الواجب في قانون الوقف

مجلة القانون والاقتصاد — السنة العشرون — العددان الاول
والثاني — مارس ويونية ١٩٥٠

٧٦ — انتهاء الوقف الاهلي والادوار التي مر بها — مجلة القانون
والاقتصاد — السنة ٢٣ — العددان الاول والثاني — مارس ويونية
١٩٥٣

٧٧ — محاضرات في الوقف

من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالمية — جامعة الدول
العربية — القاهرة ١٩٥٩

د. محمد جمال الدين سرور :

القاهرة ١٩٤٧ م

٧٨ — دولة بنى قلاوون في مصر

د. محمد حسين هيكل :

القاهرة ١٣٦١ هـ

٧٩ — الصديق أبو بكر

محمد رمزي :

القاهرة ١٩٥٣ — ١٩٦٨

٨٠ — القاموس الجغرافي

محمد زكي يوسف :

٨١ - تاريخ القضاء الطبعة الاولى - مصر ١٩١٥/١٣١٣ م

محمد زيد الابياني :

٨٢ - مباحث الوقف
مصر ١٣٢٩ م

د. محمد سالم مذكر :

٨٣ - الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية
القاهرة ١٩٥٧

محمد صالح :

٨٤ - الفكر الاقتصادي العربي في القرن ١٥ م

مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الثالث
١٩٣٢/١٣٥١ م

محمد عبد الله عنان :

٨٥ - تاريخ الجامع الازهر (ط ٢٠) القاهرة ١٩٥٨ م

محمد عبد الرحيم غنيمة :

٨٦ - تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى -

تطوان (المغرب) ١٩٥٣:

د. محمد كامل الفهراوى :

٨٧ - أبحاث في الوقف

مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الاول
يناير ١٩٣٠

د. محمد كامل مرسى :

٨٨ - الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراعنة حتى الآن .
القاهرة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م

د. محمد محمد أمين :

٨٩ - تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ - ١٥١٧ م
(رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٧٣)

٩٠ - مرسوم السلطان برقوق إلى رهبان دير سانت كاترين بسيناء (وهو المرسوم المحفوظ بمكتبة الدير تحت رقم ٤٥ المؤرخ ١٧ شعبان سنة ٨٠٠ هـ)

بمجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الخامس ١٩٧٤

٩٤ - وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدبياط (وهي الوثيقة رقم ٨٨٩ : وقف المؤرخة ٢٥ ذو الحجة ٨٨١ هـ)

بالمجلة التاريخية المصرية - المجلد الثاني والعشرون سنة ١٩٧٥

٩٢ - وثائق وقف السلطان قلاون على البيمارستان المنحوري .

ملحق بالجزء الأول من كتاب « تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنية لابن حبيب الحلبي » - الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة

١٩٧٦

٩٣ - فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ - ٨٥٣ / ١٥١٦ - ٥٩٢٢) - مع نشر وتحقيق تسعة نماذج .
المهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة - ١٩٨٠

محمود أحمد :

٩٤ - جامع عمرو بن العاص - بولاق ١٩٣٨ م

د. مني العجلاني :

٩٥ - عقيرية الاسلام في أصول الحكم - طبع بيروت / ١٩٦٥

وزارة الاوقاف :

٩٦ - الفقه على المذاهب الاربعة (قسم العبادات)

الطبعة السادسة
القاهرة ١٩٦٧ م

يعقوب أرتين :

٩٧ - الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية

(ترجمة سعيد عمون)

بولاق ١٣٠٦ هـ
الطبعة الاولى

— * —

خامساً - المراجع الأوربية :

- 1) **Amin, M. M.:**
 - Un Acte de fondation de Waqf par une chretienne, Journal of the Economic and Social History of the Orient, (j. E. S. H. O.) Vol. XVIII, P.I. 1975.
- 2) **Bidair (Sh.):**
 - Habous ou Wakf dans le droit de l'Islam, Paris — 1924
- 3) **Cahen (C.):**
 - Réflexions sur le Waqf Ancien, Studia Islamica Vol. XIV, 1961 pp. 37-56.
 - La Régime des Impots dans le Fayyum Ayyubide, Arabica, III 1956, pp. 8-30.
 - L'histoire économique et social de l'Orient musulmen médiéval', Studia Islamica, III (1955), pp. 93-115.
 - L'Achat et le Waqf d'un grand domaine Egyptien, par le Vizir Fatimide Talai B. Ruzzik, Annales Islamologiques, t. XIV, 1978.
- 4) **Clavel (E.):**
 - Le Wakf ou Habous, 2 Vols., Le Caire 1896.
 - Introduction à L' Etude du Wakf, Alexandrie 1895.
- 5) **Coulson, (N. J.):**
 - A History of Islamic Law, Edinlurgh 1964.
- 6) **Crecellius (D.):**
 - The Organization of Waqf Documents in Cairo, International, Journal of Middle East Studies, Cambridge University Press, 2, 1971.
- 7) **Dozy (R.):**
 - Supplément aux dictionnaires Arabes, 2 vols., Leiden 1881.
- 8) **Clubb (H.A.R.) and Harobd Bowen :**
 - Islamic Society, vol. I. P. I. Ch. XII (Religious Endowments, Awkaf).
- 9) **Haffnig (W.):**
 - Art Wkf-Encyclopedie of Islam, vol. IV, Leiden 1934.
- 10) **Hassan (Z. M.):**
 - Les Tulunides, Paris, 1935.

- 11) Ibrahim Salama :**
 - L'Enseignement Islamique en Egypte, Le Caire 1939.
- 12) Lane Poole, (S.) :**
 - Saladin, London 1898.
- 13) Lapidus (Ira Marvin) :**
 - Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967).
- 14) Massouda (A. Y.) :**
 - Contribution à l'étude du Wakf en Droit Egyptien, Paris 1925.
- 15) Mayer (L. A.) :**
 - The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, London 1938.
- 16) Mercier (E.) :**
 - Le code du Habous ou Wakf, Constantine 1829.
- 17) Pirenne (J.) :**
 - Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte,
 - Bruxelles, 1932.
- 18) Poliak (A. N.) :**
 - Feudalism in Egypt Syria, Palestine, and the Lebanon, (London 1939)
- 19) Querry (A.) :**
 - Droit Musulman, Livre XIV, des Fondations Perpétuelles et des Aumônes, el Vokoûf wel Sédékât, Paris 1871.
- 20) Rabie (H. M.) :**
 - The Size and Value of the Iqta in Egypt 564-741 A. H. / 1169-1341 A. D. (Cook. M. A. : Studies in the Economic History of Middle East), London, 1970.
 - The Financial System of Egypt A. H. 564-741 / A. D. 1169-1341. London, 1972.
 - Some Financial Aspects of the Waqf System in Medieval Egypt.
 - (Egyptian Historical Review, 1971, pp. 1 — 24)
- 21) Rudolf Vesely :**
 - De La Situation des Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni 32-1964. pp. 345-353.
- 22) Saad (A. Z.) :**
 - Le Wakf de Famille, Etude critique, Paris 1928.

23) Sadeque (S. F.) :

- Baybers I of Egypt, Pakistan, 1956.

24) Schacht (I.) :

- Early Doctrines on Waqf, Melanges Filiad Koprulu, Istanbul.
1953, pp. 443 — 452.
- Origins of Mohammadan Jurisprudence, London, 1950.

25) Sender - Hanen :

- Inschriften der d. 19. Dyn.

26) Suhrawardy :

- The Wakf of Movables, Journal and Proceedings of the Asiatic Soc. of Bengal, NS. VII — 1915.

27) Wiet (G.) :

- Cairo (City of Art. and Commerce) Translates by Seymour Feiler, Oklahoma, U. S. A. 1964.
- L'Egypte Arabe (Hist. de la Nation Egyptienne TIV),
Paris 1937.

كتاب

(١) الأعلام (١)

الحاجب :	٢٤٧
أحمد بن حنبل (الأمام) :	٤٢٥ ، ١٠٠ ، ٤٤ ، ٣١
أحمد السلفي ، أبو طاهر :	٢٢٤
أحمد الشيشاني ، الحنبلي :	٣٧٠ - ٣٦٧
أحمد بن طولون :	٢٨ ، ٥١ ، ٣٤٢ ، ١٧٤ ، ١٥٦
	٣٥٩
أحمد بن عبد الرحيم العراقي :	١١٥
ولي الدين :	٨٦
أحمد بن عبد الرحيم العيني :	٥٢
أحمد بن عبد الله الكثي :	٢٤٥
أحمد على يوسف ، الشهابي :	٢٨٢
أحمد بن عمر بن محمد المقدسي :	٣٤٣ ، ٢٦٥
قتن الدين :	١٤٨
أحمد بن محمد الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي :	١٤٨
أحمد بن مرتضى بن سعيد الأهل بن يوسف :	٥٠
أبو اسحق المعتصم :	٣٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣١
أركماس بن عبد الله بن ططخ :	١٥٣ ، ٢٥٧

أبان بن فثمان :	٢١
آق سنقر السلاوي :	٤٤١
ابراهيم بن الجراح :	٣٦
ابراهيم بن جماعة ، برهان الدين :	٣٧
تاضي القضاة :	١١٩
ابراهيم بن عبد اللطيف ، علم الدين ؛ ابن الزبي :	١٢٢ ، ٢٣٧
ابراهيم بن عبد الوهاب :	٣٥٢
أبو الفضائل الميوني ، سعد الدين :	١٨١
ابراهيم بن عمرو بن على المحنى :	٢٤٠
برهان الدين :	١٥
ابراهيم مغلطاي :	٣٠٠
ابرهة :	٣٧
الابشادى = على بن سليمان الا بشادى .	٣٧
أحمد بن ابراهيم بن السيفي اينال ؛ الشهابي :	٣٠٠
أحمد بن أقوش العزيزى ، شهاب الدين المهندار :	٤٠
أحمد الانصارى ، شهاب الدين :	٢٠٦
أحمد بن أبي بكر ، المنفل قطب الدين :	١٥٧
أحمد ، الامير شهاب الدين ،	٣٧

(١) لم يراع الترتيب حرف : ال ، ابن ، أبو ، فمثلاً المنصور لـ حرف م ، ابن نببور في حرف ز ، وأبو بكر في حرف ب ومكذا .

- | | |
|---|---|
| <p>أهل الذمة : ٥١ ، ١٢٩ ، ١١٨ ، ٣٦٠ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٢١٢ ، ٣٦١</p> <p>أولاد النساء : ١١٠</p> <p>أنجور الاخشيدى ، أبو القاسم : ١٥٦</p> <p>أبيهش بن عبد الله : ١٠٥</p> <p>أيدكين البندقدارى ، علاء الدين الصالحي النجمي : ٣٠٦</p> <p>أيمر الحلى ، الامير من الدين : ٣٦٠</p> <p>أيمر الشامي ، الامير : ١١١</p> <p>أينال ، السلطان : ٢٠٠ ، ٨ ، ٣٥٦</p> <p>أينال ، العلائى : ٣٦٤</p> <p>أينال اليوسفي ، الامير سيف الدين : ٢٤٠</p> <p>أيوب بن محمد ، الملك الصالح نجم الدين : ٥٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٦٠</p> | <p>ازدمر ، السيفى : ٨٤ ، ٤٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٩٤ ، ٣١٠</p> <p>ازدمر من على باى : ٣٧١</p> <p>اسامة بن زيد : ٢١</p> <p>اسرى المسلمين : ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢٣١</p> <p>اسماويل بن محمد ، السلطان الملك الصالح بن الناصر محمد : ١٠٥</p> <p>اسمانيل بن مكي بن عوفة : ٢٣٤</p> <p>ابو الطاهر : ٢٣٤</p> <p>اسماوغيل بن الناصر محمد بن تلاوون : ٤٤١</p> <p>اسماويل بن اليسع الكندي : ٤٢٢ ، ٣٤</p> <p>الاشراف : ٦٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٥</p> <p>ابن بنت الاعز ، تاج الدين = عبد الوهاب بن خلف بن بنت الافرز</p> <p>اقوش ، جمال الدين المنصورى : ٣٤٢ ، ٣٤٣</p> <p>اكمال الدين . شيخ خانقاہ شيخو : ١٢١</p> <p>الجای يوسف : ٣٦٩</p> <p>آمنة ابنة اسماويل ، بنت الخازن : ١٢٨</p> <p>امين الدين الاقصرانى ، الشيخ : ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٢٩٥ ، ٨٦</p> <p>أهل الديوان : ٥٠</p> |
|---|---|
- (ب)
- ابن البارزى بـ محمد بن محمد بن عثمان البارزى
- البالمى : ٣٦٦
- البخارى ، الامام : ٢٠٣
- بدر الدين الاسدى : ٦٦
- بدر الدين الجمالى ، امير الجيوش : ٦٠
- بدر الدين بن عبد الله الحسسينى : ٩٤

أبو بكر بن أيوب ، السلطان الملك العادل : ٦٧ ، ٢٥٩
 أبو بكر الحصني ، التقى : ٩٦
 أبو بكر الصديق : ٢٠ ، ٢٥٦ ، ١٨
 أبو بكر بن العجمي ، شرف الدين : ٣٤٩
 أبو بكر بن مزهر : ٣٢٧
 بكران بن الصباغ : ٥١
 بلال : ٤٢
 البليقيني ، جلال الدين : ١١٥
 البليقيني الشافعى ، علم الدين : ٣٦٢
 بهاء الدين بن حنا = على بن حنا
 بيبرس ، السلطان الملك الظاهر : ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٨٥ ، ١
 ، ١١٩ ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٨
 ، ٩٦ ، ١٨٢ ، ١٢٩ ، ١٢٥
 ، ٢٩٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٢٢
 ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٢٤
 بيبرس الجاشنكير ، السلطان : ١٤٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ٤
 ، ١٩٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٤٥
 ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩
 ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦
 ، ٢٣٨ ، ٣٠٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٠
 بيبرس الخياط : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٨٩
 ، ١٩٤
 بيبرس المنصورى ، الدواوادرى الامير : ١١١
 بيبيانا التركمانى : ١١٩
 بيبررا : ١٧١

بربسيان ، السلطان الملك الاشرف :
 ٦٧٨ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٥٨ ، ٧٦
 ، ٣٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩
 ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥
 ، ١٢٧ ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١٠
 ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٣
 ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٧٧ ، ١٧٦
 ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢
 ، ٢٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥
 ، ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨
 ، ٢١٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٩٥
 ، ٣٥١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣٢٦
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢

بررقو ، السلطان : ١١٤ ، ١١٩
 ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٢١
 ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٢٣
 ، ٢٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
 ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٨
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٣
 ، ٣٧٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٤٥٧

بركة ، الامير : ١١٢

بركة ، خوند ، ام الملك الاشرف
 شعبان : ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٦٨
 البساسيري ، ابو الحارت : ٢٣٣
 بشتاك الناصرى ، الامير سيف الدين : ٢٤٦

بشير الجدار ، الطواشى سعد
 الدين : ٢٤٣ - ٢٦١

ابو البقاء السبكى = محمد بن عبد البر بن يحيى بن على

بكار بن متيبة : ٥١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩

بكتر ، الامير سيف الدين : ٩٤

جستيان ، الامبراطور : ١٤
 جعفر بن الغفل بن جعفر بن الفرات
 ٢٧
 جعفر . السلطان : ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٠ ، ٨٨
 ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١١٩ ، ١٠٧
 ٣٦٤ ، ٣٥٧ ، ١٧٣ ، ١٣٦
 ٣٦٦ ، ٣٧٠
 جكم البوادار : ١١٢
 جلال الدين القزويني : ١١٢
 جلال الدين القزويني : ٣٦٥
 الجلبان ، الملوك : ٢٣٥
 ابن الجليس : ٥٧
 جمال الدين الاستادار = يوسف
 بن احمد
 جمال الدين السلموني : ٢٧٢
 جنبلاط : ٢٢٧
 جهارس بن عبد الله . نخر الدين
 ١٥٧
 جوهر الاشرفي : ٢٨٨
 جوهر السنوي : ٣٠٢
 جوهر بن عبد الله : ٣٠٢
 جوهر اللاعا : ٨٦ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٩٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ١٩٧ ، ١٩٤
 ٢٧٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢
 ٢١٠ ، ٢٨٢ ، ١٧٤

(ح)

حاجي ، السلطان المظفر : ١١
 الحارث بن مكين : ٥٥ ، ٣٦ ، ٥٥
 الحاكم بأمر الله . الخلبة الهمامية
 ٦١ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٥٢
 الدجاج بن يوسف : ٢١

بيسرى ، الامير بدر الدين الشمسي
 الصالحي النجمي : ٨٥ : ٢٤٣ ، ٢٤٢
 ٢٤٤

(ت)

ثائى بلك بن يشبك : ١٢١ ، ١٢٠
 التمار : ٣٢٥

تر الحجازية ، خوند : ٢٤٦
 التجطوري : ٥٧

تنكار باى خساتون ابنة الظاهر
 بيروس : ١٢٩

التركمان : ٣٢١

تغري بردى ، الامير : ٣٥٢
 تغري بردى بن عبد الله البكلش :
 ٢٨٢

تعز باى المحمدى : ١٤٦ ، ١٤٧

تعز من قرقماص : ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤
 ثم رصاص : ٣٠

توبية بن نمر : ٤٨ ، ٣٦

تبور لتك : ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤

(ث)

ثوبان من ابراهيم المصرى . المعروف
 بذى الثون : ٢٠٤

(ج)

جار الله ، جلال الدين ، تقاضى
 القضاة الحنفى : ١٢١

جان بلاط . السلطان الاشرف
 ١٢٤

جلنى لتك ، الامير : ٣٠١ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣

الجرمان : ١٣

أبو حنيفة . الامام : ٢٢ : ٢٤ ، ٢٦
٩٩ ، ٤١ : ٣٤ ، ٣١ ، ٢٦
١٧٩ ، ١٨٨ : ٢٠٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
٢٧٧ ، ٢٤٧ : ٢٤٦

(خ)

خلد بن الوليد : ٩٩ ، ٩٤
خسرو ، قطب الدين : ٣٨
خشتم ، السلطان : ٨٦ ، ٢٠٠
٣٤٠
خضر بن أبو موسى المهراني المدوى
الشيخ : ٢٢٢
خطلوا ابنة عبد الله : ٩٤
خلف الطوخي : ١٢١

خليل بن قلاوون ، السلطان الملك
الاشرف : ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٢٦

(ذ)

دبشن : ٥
درويش بن عبد الله بن حاتم : ٢٨٩
ابن دقيق العيد ، نقى الدين = محمد
على بن دهبن .

(ذ)

ذو النون = ثوبان بن ابراهيم

(د)

الراضي ، الخليفة العباسي : ٥٢
الربيع بن سليمان : ٣٥
رضوان بن ولخشي : ٢٣٤
ابن رزين ، خافي النقاشة : ٤٥
رمسيس الثاني : ١٢
الروماني : ١٣

الحرث بن العلاء بن يزيد الفهري :
٣٦

حسام الدين بن حريز المالكى :
٣٢٧

حسام الدين لاجين = لاجين

بنو الحسن : ٦٦

حسن السنجاري ، بدرا الدين :
٣٤٤

ابو الحسن الشاذلى : ٤٥

حسن بن مجد الدين العرابلسي ،
بدر الدين : ٣٤٩

حسن بن محمد بن حسن ، بدر
الدين ، نقيب الاقتراف : ١٤٢

حسن بن محمد بن قلاوون ،
السلطان الملك الناصر : ٧ ، ١٢٥
١٢٤ ، ١٢٦ ، ٨٦ ، ١٢٦
١٢٧ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٢٨
١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٤٢
١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣
١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٧٥
١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٢
١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٥
١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦
١٩٦ ، ١٩٤
٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢

الحسين بن هرون : ٥١

حبن زمای ، امیر سیوط : ١١

حنقة ، ای المؤمنین : ٤٠

سنجر السروري ، علم الدين : ٢٤٧
 سنجر بن عبد الله الشجاعي : ١٥٨
 ابن سنتر : ١٢٠
 سنقر الرومي الصالحي : ٢٥٩
 سهل بن حنيف : ١٧
 سبئي الاول : ١٢
 السيد أحمد البدوى : ٦٦ ، ٢٠٤ ، ٤٢١
 ٢٠٥

(ش)

الشافعى ، الامام : ٢٥٠ ، ٣٠٠ ، ٢١ ، ٢١ ، ٣٠٠
 ، ١١٦ ، ١٠٠ ، ٤١ ، ٣٦ ، ٢٥
 ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٣٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠
 شاه رخ بن تيمورلنك : ١٠٦ ، ٢٣٦ ، ١٠٧
 شاه سوار : ٢٢٦ ، ٢٢٧
 شاور : ٦٧
 الشبراوى ، الفقيه : ٦٥
 الشجاعى ، علم الدين : ٢٦١
 شرف الدين الحرانى الحنبلي : ٢٤٣ ، ٤٤
 شرف الدين بن عبد الوهاب ، المالكى : ٣٤٣
 شرف الدين بن ابى عصرون *
 الشافعى : ٣٢٣
 شرف الدين بن محمد بن الكويك : ٣٥٩
 شرف الدين بن منصور : ٣٢٠ ، ٣٤٢
 شريح بن الحارث الكلدى : ٢٢ ، ٢٤ ، ٤٢
 ابن ابى شريف ، برهان الدين : ٣٣٧

(ز)

الزبير بن العوام : ٣٥ ، ٤٥
 ابن زبيبور = عبد الله بن احمد بن
 ابراهيم ، علم الدين : ١٥٧
 زيد بن ثابت : ٢٨
 زين الدين زكي ، الشافعى : ٣٣٥
 زينب العلائى بنت الجمالى عبد الله : ١٠٥

(بن)

سالم الحنبلى ، مجد الدين : ٢٤٨
 سرت الملك ابنة العزيز بالله : ١٥٧
 سعيد الدين بن ابى عبد الله ، القاضى
 ٩٤ ، ٧
 سعد بن ابى وقاص : ٤٢
 سعد الدين بن فراب : ٢٤٥
 ابو السعدود الجارحى ، العارفى بالله : ٢٩٥
 سلار ، نائب السلطنة : ٣٢٨
 السلاجقة : ٢٢٩ ، ٢٢٣
 سليمان وسليمان ولدى البدرى حسن
 ١٠٥
 سليم ، السلطان : ٩٨

سليمان باشا ، كاپل الملاكة : ١٠١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٩٧
 سليمان ، ابو عثمان ، مولى مسلمة
 ابن مخلد : ٣٦
 ابو سعد بن وهب : ١٧
 سماك بن خرشة ، ابو دجاجة : ١٧
 سنبل ، الحاج : ٩٤
 سنجر الدوادارى : ١٧١

الصرى : ١٦٢
 صلاح الدين الايوبي ، السلطان =
 يوسف بن ايوب
 الصليبيون : ١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨
 ٢٣٦ ، ٢٢٥ ، ١٨٠ ، ٦٨
 الصوفية : ١٥٣ ، ١٤٢ ، ١٠٤ ، ٦٦
 ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٩٥
 ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤
 ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨
 ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٣
 ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨
 ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٢
 ٣٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩
 ابن الصيرفى ، عضد الدين ٨٦

(ط)

ابو الطاهر بن موف = اسماعيل بن
 مكى بن اسماعيل بن موف .
 الطحاوى = احمد بن محمد الاذدى .
 طرابى الشريفى ، رئيس توبة التوبه
 ٣٤١ ، ٣٧١

طفاى ، الامير : ٢٢١

مقطبى ، السينى : ١٤٧

مقطبى ، بن عبد الله العلائى : ٨٢
 ٣١٠ ، ٩٨

طلائع بن رزيك ، الوزير الفاطمى
 الملك الصالح : ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٠
 ١١٩

الطبينا الحلبى ، الامير : ١١٢

الطبينا الماردنى ، الامير : ٩٥

الموسى ، شهاب الدين ٥٦

طوغان الدوادار ، الامير ، ٣٥٢

طومان ياي ، السلطان ابو النصر
 ٣٠٤ ، ١٣٦ ، ١٢٨ ، ٩٨ ، ٨٦

٢١٤

شعيان بن حسين ، السلطان الملك
 الاشرف : ١١١ ، ١٢١ ، ١٣٥ ،
 ٢٤٧ ، ٢٤٦

شعيان بن الناصر محمد ، الملك
 الكامل : ٢٥٧ ، ٣٦٨

شعيان ، الزيني ابو النشاش : ٢٠١ ،
 ٣٠٢

الشعى = عامر بن شراحيل بن
 شكر : ٥٧

شمس الدين الامشاطى : ٣٢٨ ،
 ٣٦٧

شمس الدين بن الصائغ = محمد بن
 عبد الرحمن بن على الزمردى ٦٠

شمس الدين الهروى : ٣٦٢

الشمنى ، التقى الحنفى : ٨٦
 الشويكى ، التاج : ١٢٧
 شيخ المؤيد = المؤيد شيخ
 شيخو ، السينى : ١١٧

الشيرازى ، قوام الدين : ١٨٤

(من)

صالح ايوب ، الملك = ايوب بن
 محمد
 صالح بن صالح بن الناصر محمد :
 ٣٦١

صدقة : زين الدين : ٢٥١ ، ٢٥٠

صرفتمش ، الامير : ١٢٦ ، ٨٦ ، ٧ ،
 ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٣
 ٢٢٧ ، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ١٩٠
 ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤
 ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
 ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦
 ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٦
 ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٦
 ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

عبد الرحيم بن على البيهقي :
التاضي الفاضل : ٤٦ ، ٦٣٠ ، ٢٩٨ ، ٦٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٣٦٧

عبد العزيز بن عبد السلام
عز الدين : ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧

عبد العزيز بن محمد بن جماعة
عز الدين : ٣٦٨ ، ٣٥٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

عبد العزيز بن مروان : ٣٩٠ ، ٣٩١

عبد الغنوي بن ثقى ، المالكي : ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦

عبد الكريم بن هبة الله ، كريم الدين : ٣٦٨ ، ٣٥٤

عبد الطيف الريئي : ٣١٠

عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ، علم الدين ، ابن زبيون : ٣٦٨

عبد الله ، الجمالى : ٣٩٧

عبد الله عبد الرحيم الطباطبائى ، جمال الدين : ١١٩

عبد الله بن ابن عصرون : ٦١

عبد الله بن على بن شكر ، الصاحب صفى الدين : ٢٣٧

عبد الله بن لهيعة : ٢٠٤

أم عبد الله بنت مسلمة بن خملة الاتنصاري : ٣٤

عبد المطلب بن هاشم : ١٥

عبد الملك بن محمد الحزمي الاتنصاري :
أبو الطاهر : ٤٩

عبد الواحد بن اسماعيل ، اوحد الدين ، كاتب السر : ١١٤

عبد الوهاب بن خلف ابن بنت الاعز : ٨٥ ، ١٠٧

طومان باي ، دوادار السلطان :
٢٥٨ ، ١٢٤

الطيبي ، صدر الدين ٩٢

(ظ)

الظاهر ، الخليفة الفاطمي : ٢٢٤

(ع)

عائشة ، أم المؤمنين : ٢٢ ، ٢٧٧

عائشة بنت برقوق :

العادل ، السلطان الملك = أبو بكر ابن ابيه :

العاشر ، الخليفة الفاطمي : ٢٢٤

عاشر بن شراحيل الشعبي : ٢٤ ، ٢٨

عباس بن محمد : ٤٩

العباس بن عبد المطلب : ١٧ ، ١٨

أبو العباس المرسي : ٢٠٥

عبد الباسط بن خليل ، زين الدين : ٣٥٢

عبد البر بن الشحنة ، الحنفي : ٣٣٨ ، ٣٧٢

عبد الرحمن بن سويد المالكي ، جلال الدين : ١٢٨

عبد الرحمن بن عبد الله العمري : ٣٦ ، ٤٩

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت الاعز ، ثقى الدين : ٣٦١

عبد الرحمن بن عوف : ٤٤

عبد الرحمن النهري : ٢٦

- على بن أبيك ، الملك المنصور : ٣٢٢
٣٢٤
- على بن المبارك . العادل سيف الدين :
٢٤٤
- على بن سليمان البشادي : ٤٥٥
٤٥٧
- على بن الطنبلاوي ، علاء الدين : ١٢٠
على بن قراطجا الحسني : ١٣٤
- على بن كلفت ، علاء الدين ، ٣٥١
على مبارك : ٦
- على بن محمد بن سليمان بن حنا ،
الوزير الصاحب بهاء الدين
٣٦٠ - ٢٤١ - ٢٥٣ - ١٠٨
- عمر بن ابراهيم بن العديم ، كمال
الدين . القاضي الحنفي : ٢٤٤ ، ٢٤٥
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩
٣٦٢
- عمر البلقيني ، سراج الدين : ٣٢٩
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢
- عمر بن الخطاب : ١٤ ، ١٧ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٤٩
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩
٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٩
- عمر بن رزين ، مصدر الدين : ١١٩
- عمر بن شاهنشاه بن ابوب ، تقي
الدين : ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٣٤٠
- عمر بن العديم ، الصاحب كمال
الدين : ٢٢٣
- عمر بن عبد العزيز : ٤٣ ، ١٧ ، ٢٧٧
- عمر الهندى ، سراج الدين : قاضى
القضاة الحنفى : ٣٦٩ ، ١٢١
- عبد الوهاب بن ابي شاكر ، تقي
الدين : ١٢٠
- عبد الوهاب بن فضيل الله ، شرف
الدين النشو : ١١٠ ، ١١١
٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥
- عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز
الزهرى : ٤٠
- عمان ، الملك العزيز : ٥٩ ، ٦٠
- عمان بن جمق : ٢٩٤ ، ٢٩٦
- عمان بن قزل ، نخر الدين أبو الفتح
٣٦٣
- عمان بن عتيق الناوي : ١١٤
- عمان بن عنان : ١٨ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٩
- ٣٥
- ابو عثمان مولى مسلمة بن مخلد =
سليمان
- العشمايون : ٢٢٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢٥
٣٢٦
- المجسم : ١٧٣
- العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن
عبد السلام
- عز الدين الحنفى : ٣٢٧
العزيز بالله ، الخلينة الفاطمى : ٦٧
٦٨
- علاء الدين بن محمد بن آقرنسى
٣٦٤ ، ٣٦٥
- علم الدين بن جلود : ٣٤٠
علي من ابى طالب : ١٧ ، ١٨ ، ٢١
٥٢ ، ٣٥
- على بن الادمى ، مصدر الدين : ٤٣٥
٤٥٥
- على بن الامام ، علاء الدين ابو الحسن
ناظر الخواص : ١٢٤ ، ٢٠١

فلقائى بن عبد الله ، السبلى
قرقاس : ٢٨٩
نيروز الخازنadar الرومى ، الطواشى :
٣٣٨

(ق)
القاضى الفاضل = عبد الرحيم بن
على البيسطانى
قائم التجار : ١٠٥

قائم طاز على ، الامير : ٢٩٢
الثباتى ، القاضى الشاتمى : ٣٦٤
قائصوه الفورى ، السلطان :
٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٧٧ ، ٧٤
، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩
، ١٤٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٧
، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٢٨ ، ١٢٥
، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢
، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٤
، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩
، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٤
، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠١
، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢١١ ، ٢١٠
، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧
، ٣٠٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٠
، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠١
، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧
، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٢
، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣١
، ٣٧١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٣ ، ٣٤١

قانى باى قرا الرماح ، الامير :
١٥٢ ، ١٤٣ ، ١٢٥ ، ١٠٥ ، ٨
٨ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٩
، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣
٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤
، ٨ ، ٦ ، ٣١٧ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣
، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨١
٨ ، ١٠٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥

عمير بن مدرك : ٣٩ ، ٤٠
العوامى : ١٣٣
عمرو بن العاص : ٣٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٢
، ٥٢

عيسى بن عمر بن خالد بن الحشاب :
مجد الدين أبو الروح : ٣٢٥
، ٣٦١

(غ)
غازان : ٢٢٥
الغزاوى ، جمال الدين : ٢٣٧
الفورى = قائصوه الفورى
(ف)

ناظمة ، السيدة : ١٨
ناظمة ، ابنة تاج الدين أبو الاخلاص :
١٤٢
ناظمة بنت الظاهر ططر ، خوند
، ١٢٨
القططيبيون : ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٥٢
، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦١
أبو الفتح ، موقع الامير جانبك : ٣٤٠
فتح الله بن معتصم ، فتح الدين :
٤٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠

فرج بن برقوق ، السلطان ، ١١٨
، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢
، ١٤٦ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢
، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٩٠
، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠
، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠
، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٨٥
، ٣٢٣ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١
، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨
، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥١ ، ٤٥٠

قطر : سيف الدين : ٢٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥
 تلاون ، السلطان الملك المنصور :
 ١٢٩ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٧٧ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ٨٩ ، ٧٧ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٥٤ ، ١٨٤ ، ١٧٢ ، ٣٦١ ، ٣١٢ ، ٢٨٥
 قلمطان ، السيفي : ٢٥١
 الطيوبى ، نور الدين : ٣٦٤
 توصون ، الامير سيف الدين :
 ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٢
 شيت الرجبى : ٣٧١
 قيسية بن كلثوم التحبيبي : ٣٣

(ك)

كانور الاختيدى : ١٥٦ ، ٣٦
 كهينا المنصورى ، الملك العادل :
 ٢٩٩
 كرتباى الاحمر ، الامير : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٣
 بنو الكويت : ٣٥٩
 كرم الدين بن عبد العزيز ، القاضى :
 ٣٤٨

(ل)

لاجين : السلطان حسام الدين
 ١٤٢ ، ١٣٥ ، ١٢٥ ، ٨٧ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٦١ ، ٢٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٢
 لاجين الجركسى ، الشیخ : ٣٦٥
 لہیمة بن عیسیٰ الحضرمی : ٤٩ ، ٥٠

١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٦
 ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٨٢ ، ١٧٨ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ٢١٢ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٨ ، ٢٢٥ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٠٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٢٦
 القبارى ، نبو القاسم : ٢٠٥
 قتال السبیع = اقوش جمال الدين
 تجاس الاسحقى : ٢٢٥ ، ٢٢٦
 تراچا الجالى ، السيفي : ١٣٥
 تراچا الحسن ، امير آخرور كبير :
 ١١٧ ، ١٠٥ ، ٨١ ، ٣٢٥ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ٢٦٢ ، ٢٢٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١

قراتوش : ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١١٩
 قرة بن ثبريك : ٤٧
 قرقناس ، امير : ١١٧ ، ٨ ، ٦ ، ٥ ، ٦ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٢٩٧
 قرطوغان العلائى الاستادار
 الامير : ٣٥٧

١ ٢٥٠ ٢٢٠ ٢٢٠ ٢٨٠ ١٦
 ٩٩٠ ٨٩٠ ٤٢٠ ٤٢٠ ٤٢
 ٠ ١٩٠ ١٨٢٠ ١٧٩٠ ١٢٢
 ٠ ٢٠٠ ١٩٩٠ ١٩٢٠ ١٩٢
 ٠ ٢٠١ ٢١١٠ ١١٢٠ ٢٢٢
 ٠ ٢٢٦ ٢٦١٠ ٢٦٢٠ ٢٦٢
 ٠ ٢٧٧ ٢٩٣ :

محمد بن ابراهيم المناوى . صدر
 الدين : ٣٥٦ ٣٥٧

محمد بن احمد بن ابي الحوافر .
 الطيب السلطانى : ١٧١

محمد بن احمد ، فتح الدين . ابن
 جلال : ٢٨٦

محمد بن اسحاق المناوى . تاج الدين:
 ٣٦٩

محمد الاقنوى : ١٤٣

محمد البارزى ، ناصر الدين : ٣٥٠

محمد بن ابى البقاء . بدر الدين :
 قاضى التقاضى الشانعى : ١١٤
 ٢٥٧ ٢٢٠ ٣٢٩ ، ١١٩

محمد بن ابى بكر : ٥٢

محمد بن ابى بكر . الملك الكامل
 الابوين : ٥٧ ١٢٥ ٢٤٥ ٣٦٢

محمد البلقينى . قاضى العسكر : ٣٢٠
 محمد بن ابو الحسن ، شمس الدين.
 ١٢

محمد بن جماعة . بدر الدين : ١٢٦
 ١٨٤

محمد بن ابو الحسن . شمس الدين ،
 او عبد الله : ١٠٥

محمد بن الحسن الشيبانى . مصاحب
 ابى حفيظة : ٢٨ ٢٧ ٢٦

الليث بن سعد : ٤٤٠ ٤٥٠ ٣٤٠
 ٤٦ ٢٠٤ ٤٨ ١٣٨

)م)

الماسون . الخليفة العباسي : ٥٠
 مؤنسة خاتون ابنة الملك المسادل :
 ١٥٧

المؤيد شيخ . السلطان : ٤ ١٠٥
 ١١٧ ١١٧ ١٤٧ ١٤٧ ١٤٧
 ١٤٨ ١٥١ ١٥١ ١٧٢ ١٧٢ ١٧٢
 ١٨٦ ١٨٦ ١٦٥ ١٦٢ ١٦٢ ١٦٢
 ١٩٧ ١٩٧ ٢٠٤ ٢٠٤ ٢٠٤ ٢٠٤
 ٢١٠ ٢٢٩ ٢٢٢ ٢٢٢ ٢٢٢ ٢٢٢
 ٢٤٣ ٢٤٣ ٢٤٨ ٢٤٥ ٢٤٥ ٢٤٤
 ٢٤٤ ٢٤٤ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧
 ٢٥٨ ٢٥٨ ٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٦
 ٢٩٧ ٢٩٧ ٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٦
 ٢١٥ ٢١٥ ٣١٤ ٣١٤ ٣١٤ ٣١٤
 ٣١٦ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٧ ٣١٧ ٣١٧
 ٣٢٩ ٣٢٩ ٣٢٩ ٣٢٩ ٣٢٩
 ٣٥٢ ٣٥٢ ٣٥١ ٣٥١ ٣٥١ ٣٥١
 ٣٥٤ ٣٥٤ ٣٥٨ ٣٥٨ ٣٥٨ ٣٥٨

مارية ابنة ابى الشرج بن برkat
 النصرانية : ١١٨

مالك ، الایام : ٢١ ٢٥ ٢٥ ٢١
 ١٨٩ ٤١ ٩٩ ١٠٠ ١٠٠ ٢٦١ ٢٢٤ ٢٠٤

المتوكل . الخليفة العباسي : ٣٦ ٥١

مجد الدين ابو الاشبال : ٢٦٠

مجد الدين بن الخشاب = عيسى بن
 عمر بن خالد

محب الدين بن الشحنة الحنفى : ٣٢٧

محمد ، الرسول عليه الصلاة
 والسلام : ١٦ ١٥ ١٤ ١٤ ٢١ ٢٤ ٢٤

١٨ ١٩ ١٩ ٢٥ ٢٦ ٢٦ ٢٦ ٢٦

- | | |
|---|---|
| <p>محمد بن قلاوون ، السلطان الملك الناصر : ١٢٠ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٤ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ٦ ، ١٣٥ ، ١٢٥ ، ٧ ، ١٧٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ٦ ، ٢٠٨ ، ١٩٨ ، ١٩٠ ، ٨ ، ٢٧٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣ ، ٢٦٥ ، ٢٥٤</p> <p>محمد بن كندغى بن الوزيرى : ١٢٥</p> <p>محمد بن أبي الليث : ٣٦ ، ٥٠</p> <p>محمد بن محمد بن عثمان البارزى ، أبو هباده : ٢٥٦</p> <p>محمد المدى المالكى ، شمس الدين : ٣٤٩</p> <p>محمد الرجانى : ٢٧٠</p> <p>محمد بن الوحيد ، شمس الدين : ١١٤</p> <p>محمد بن هارون الرشيد : ٥٠</p> <p>محمد الهرماسى ، قطب الدين : ٣٦٩</p> <p>محمد البىعرى ، الشیخ فتح الدين : ٢٠٨</p> <p>محمد بن يوسف : ١٢٤</p> <p>محمود بن عبد الله الحنفى ، البدر : ٣٧٠</p> <p>محمود العجمى المحتب ، جمال الدين : ١١٤</p> <p>محمود بن عماد الدين زنكي ، السلطان نور الدين : ٦١ ، ٦٢ ، ٢٢٢</p> <p>مخیرق ، من علماء بنى القصرين : ٣٢٢ ، ١٦</p> <p>مرتضى بن غياث الدين ابراهيم حمزه ؟</p> | <p>محمد الدنوسرى ، شمس الدين : ٢٨٦</p> <p>محمد انديروطى ، الشیخ : ٢٢٠</p> <p>محمد السعدي ، بدر الدين الحنبلي : ٢٣٥</p> <p>محمد بن السیني جانم ، الناصرى : ١٤٢</p> <p>محمد بن الصاحب ، شمس الدين : ٢٤١</p> <p>محمد بن صلاح الدين الخروبي ؟ تاج الدين : ٢٤٠</p> <p>محمد بن صلاح الدين الخروبي ، عز الدين : ٢٤٠</p> <p>محمد بن أبي الطاهر محمد : ٥٢</p> <p>محمد بن عبد البر بن يحيى بن على ، أبو البقاء : ٣٦٨</p> <p>محمد بن عبد الرحمن بن على الزمردى ، شمس الدين بن الصائغ : ٢٦١</p> <p>محمد بن العظمة : ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥</p> <p>محمد بن على بن دهب بن دقيق العبد ، تقي الدين : ٨٥ ، ٢٢٥ ، ٣٦٧</p> <p>محمد بن على المازري ، أبو بكر : ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٧</p> <p>محمد بن عمر بن العديم : ٣٦٣</p> <p>محمد بن مخفر الدين : ٢٦١</p> <p>محمد بن نضل الله ، بدر الدين ؟ كاتب السر : ١١٤ ، ١٢٦</p> <p>محمد بن قاصوه الفوري : ٢٠١</p> <p>محمد بن قايبة ، السلطان الملك الناصر : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٣٧</p> |
|---|---|

(ن)

- ناصر الدين الاخيبي ، الحنفي : ٢٢٥
 ناصر خسرو : ٥٣
 النشو - عبد الوهاب بن فضل الله
 نصر الله بن البقرى ، المصاحب
 سعد الدين : ١٢٠
 نصر الله بن شطبة : شمس الدين :
 ١٢٦
 بنو النضير : ١٦ ، ١٧
 نظام الملك : ٢٢٤
 التمان بن محمد ، القاضى : ٥٢
 تفرحتى : ١١
 نفر كلارع : ١١
 نفيسة : السيدة : ٣٦٥
 ثور الدين محمود - محمود بن عماد
 الدين زنكى
 التووى - يحيى بن شرف

(م)

- المادى ، الخليفة العباسى : ٤٩
 هارون الرشيد ، الخليفة العباسى :
 ٤٩ ، ٢٧
 هارون بن عبد الله : ٥٠
 هارون الزهرى : ٣٦
 الهرماوى ، شمس الدين : ١٢٧
 الوروى ، شمس الدين : ١١٥
 أبو هريرة : ١٨٨
 هشام بن عبد الملك : ٤٨
 همام عبد الواحد السيوانى : ١١٥

ابن المزاولى : ٢٤٠

المستمسك بالله = يعقوب
 المستنصر ، الخليفة الفاطمى : ٦٠ ،
 ٦٧

سرور ، شمس الغرام : ١٦١

سرور بن عبد الله الشبلى ،
 الجدار : ٨١ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ٩٤ ، ١٣٢ ، ٢٩٧ ، ٢٨٠

مسلم ، الامام المحدث : ٢٠٣

المسور بن مخرمة : ٤٣

المصريون القدماء : ١١

سعاوية بن أبي سفيان : ٣٦

المعز الدين الله ، الخليفة الفاطمى :
 ٥٢

بني معصوم : ٦٠

مغلطائى الجمالى ، الامير : ٨١ ،
 ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٢٥٥

المغول : ٩٠ ، ١٨٠ ، ٢٣٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٢٢

المفضل بن فضالة : ٣٦

مقبل الرومى ، الطواشى زين الدين
 ١١١ ، ٢٣٧

منجك ، الامير : ١١١ ، ٣٥٦

المنصور ، الخليفة العباسى : ٤٩

منطاش ، الامير : ٣٥٦ ، ٣٥٧

منكتير الحجازى ، الامير : ٣٤٦

المهدى ، الخليفة العباسى : ٣٥

موسى الصلاحي ، عز الدين : ١٥٧

موسى ، الاعشر : ٢٦٠

المؤق طلحة : ٥١

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ،
صاحب ابى حنفية
يوسف ، عليه السلام ، قبور اخوه :
٣٣٣

يوسف بن احمد ، جمال الدين
الاستادار : ١٥٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠١
، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٣٩
، ٢٥٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
، ٢٦٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦
، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥
، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥
، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١١
، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٢٠ ، ٣١٩
، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
، ٣٦٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥١

يوسف بن ايوب ، السلطان صلاح
الدين الايوبي : ٤٨ ، ٤٨ ، ١٢ ، ٥٨ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩
، ١٠١ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥
، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤
، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤
، ٢٩٩ ، ٢٦٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٥
، ٢٢٩ ، ٢٢٠

يوسف بن بربای ، العزيز : ٣٢٦
يوسف بن تغري بردي ، جمال الدين
ابو المحاسن : ٨٧ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ٢٩٦ ، ٢٨٢ ، ٢٥٥

يوسف بن تغري بردي ، جمال الدين
الشرينة : ١٤٧ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ٣١٠ ، ١٥١
يوسف . المستجد بالله ، الخليفة
العباسي : ٢٢٧

يوسف بن موسى بن عبد الله المطى ؟
الحنفى : ٣٦٢

(و)

الوليد بن رفاعة : ٤٨
ولى الدين الاسيوطي الشافعى :
٣٢٧

ولي الدين السنطى : ٣٦٥ ، ٣٦٤
الونائى ، بدر الدين : ١٩٤

(ى)

ياقوت ، الزينى : ١٣٢
يامن بن عمير : ١٧
يعين الاشتر ، زين الدين ، الاستادار :
٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٧
يعين بن البدرا حسن ، شرف الدين :
١٤٣

يعين البردينى الشافعى ، ابو زكريا:
٢٨٦

يعين بن شرف النوى : ٣٢٥ ، ٣٢٤
ابو بزيت الدوادار ، الابير : ١٢٦
يشبك السودونى : ٩٤
يشبك بن عبد الله : ١٥٢ ، ١٥١
يشبك من مهدى الدوادار : ٨٢ ، ١١٢
، ١٣٦ ، ١٧٨ ، ٢٢٦
، ٣٣٥ ، ٢٩٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧

يعقوب ، المستiks بالله ، ابو الصبر ،
الخلية العباسى : ٣٣٧

يعقوب بن ابراهيم ، ابو يوسف :
١١٦ ، ٩٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦

يعقوب بك بن حسن الطويل : ١٣٦
يلفنا الخامسى : ٢٤٨

يلفنا السالى : ٣٣٤
البلباوية ، الماليك ، ٢٤٠

(ب) الأماكن

- البحيرة : ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٢٦ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨
 برج يشبك الدوادار : ١٧٨ ، ٢٨ ، ٢٢٨
 بركة الجيش : ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٢٨ ، ٢٨ ، ٢٨
 بركة حمير = بركة الجيش
 بركة الرطلى : ٨٨
 بركة النيل : ٦٢ ، ٦٥ ، ٩٥
 بركة المعابر = بركة الجيش
 بستان الجناتية : ٦٢ ، ٤٥ ، ٢٠٥
 بشักن : ٧٨
 بشتيل : ٧٨
 البصرة : ٤٨
 بطريركية الاتباظ الارثوذكس : ٣ ، ١١٨
 بندداد : ٩٠ ، ٥١ ، ٢٢٢ ، ٢٤ ، ٢٤
 بلبيس : ٦٢ ، ٦٦ ، ٢٢٥
 بلقس : ٦٠ ، ١٢٥
 بهبیت : ٦١ ، ٤٤٢
 بهتیم : ١١١ ، ٤٤٣
 البنسلوية : ٦٢ ، ٢٠٥
 بولاق : ٨٨
 بيسوس : ١٠٥
 بيارستان : ١٥٥
 البيمارستان المؤيدى : ١٧٢
 بيمارستان المعاذى : ١٥٥
 البيمارستان المنصورى : ٨٨
 ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨
 ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٦٣
 ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٣٢٤
 ٣٢٨ ، ٣٥٥

(١)

- ابيسوس : ١٢
 اخيمس : ٢٠٤
 الازهر = الجامع الازهر
 اسطبل ابن الكويك : ٣٥٩
 الاسكتلندية : ٣٤ ، ٦٤ ، ١١٤ ، ١٧٨ ، ١٥٧ ، ١١٥
 ٢٢٥ ، ٣٣٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦
 آسيا الصغرى : ٩٠
 آسيوط : ٢٨
 الاشمونيين : ٢٢٦
 اسطبل قامش = بركة الجيش
 اسطبل فرة = بركة الجيش
 اطفيح : ٥٣
 الاعلام : ٦٣ ، ٥٨ ، ٣٣٩
 افريقيا الوسطى : ٩٠
 امبابة ، منبابة : ٣٣٩
 الاميرية : ٦١
 بدرورة : ٢١ ، ٢٧ ، ١٤٩
 بئر الوطاين : ٣٧
 باب البرقة : ٣٣٥
 باب الزهومة : ١٦٠
 باب زويلة : ٩٥ ، ١٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٧١
 باب الفتوح : ٦٣
 باب النصر : ٨٥
 بحر السلسنة : ٢٢٦

(ب)

جامع المقس : ٥٥ ، ٥٣
 جامع المؤيد : ١٢٤ ، ١٧٣ ، ٢٥٢
 الجزيرة ، بلاد : ٢٣٤
 جزيرة الروضة : ٦٨ ، ٢٤٠
 جزيرة الفيل : ٦٣ ، ٣٦١
 جورجيا : ٥
 البيزة : ١١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٥ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨

(ح)

حارة برجوان : ٦٢
 العجال : ١٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٥١
 الحرميين الشريفين : ١١٢ ، ١٣٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٥٣ ، ٣٦٢
 المسقطية : ١١٥ ، ١٨٣
 حلب : ٩٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٦
 حلوان : ٤٠
 حمام : ٢٥٦
 حمام الجوشى : ٦٧ ، ٣٥٩
 حمام الغراطين : ٣٤٦
 حمام الذهب : ٦٨
 حمام الرصاص : ٦١
 حمام الزيني قاسم : ٣٦٤
 حمام الصوفية : ٦٢
 حمام ابن مبود : ٣٤٧
 حمام قتال السبع : ٣٤٣
 العثوبشية : ٣٣٩ ، ٦٣ ، ٥٨

(ك)
 ثوبة ، قبة
 الترمة الاشرافية : ٣٦٥
 ثوبة برقوق ، الظاهرية : ٣٣٣ ، ٣٤٩
 قرية الشبيخ عن الدين عبد السلام : ٣٤٧

قرية الملك المنصور قلاوون : ١٥٢ ، ١٥٨

(ث)

ثغر ، نغور : ٤٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤
 شمع : ٢٠

(ج)

الجامع الازهر : ١٢٥ ، ١١٩ ، ٥٣ ، ١٣٦ ، ٢٢٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦١
 جامع آق منقر : ٢٤١
 جامع بشتكا : ٩٥
 الجامع الجديد الناصري : ١٨٣
 جامع العاكم : ٣٦٩ ، ٢٠٦
 جامع راشد : ٥٣
 جامع الصالح طلائع : ٣٧١

جامع ابن طولون : ١١٨ ، ١٧١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٣٦٩ ، ٣٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠

جامع عمرو بن العاص : ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٦٢ ، ٢٦١

جامع قوصون : ٣٦٠
 الجامع الكبير : ١٥٠
 جامع الماردین : ٩٥

خط كرسى الجسر : ٢٤٠	حوانيت السيفيني : ٣٥٣
خط النحاليت : ٦٧	حوانيت الصيروف : ٣٥٣
خلوة ، خلاوى : ١٥٣	العوش السلطانى : ٢٢٦
خلوة الخطابة : ١٨٧	(خ)
خلبيخ ، خلجان : ١٤٩ ، ١٥٠	خان العجر : ٣٥٣
الخليل : ٢١٧	خان مسورو : ٢٥٣
خبير : ١٧ ، ٩٩ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٩	خانقاه : ٤ ، ٢٠٤ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦
١٣٢	، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢٠٩
(د)	، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠
دار أمير أحمد : ٣٤٧	، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
دار أوحد الدين عبد الواحد : ٢٤٧	، ٢٢٩ ، ٢٨٦
٢٥١	خانقاه بربسپای . الاشرافية : ٨٥
دار يكتس الخاچب، الامير سيف الدين :	٢٩٥
٣٥٨	خانقاه برقوق : ٢٢٩ ، ٢٠٧ ، ٨٦
دار بیبرس الجاشنکیر : ٣٥٨	الخانقاه البندقدارية : ٢٠٦
الدار البیسریة : ٣٤٣ ، ٨٥	خانقاه الجمال : ٢٢٨
دار تكز : ٣٥٨	الخانقاه الخروجية : ٢٢٢ ، ٢١٠
دار علوان الساقی : ٣٤٦	خانقاه سریاقوس : ٢٠٨ ، ١٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٢١ ، ٢١٨
دار الفتاح : ٣٥٢	خانقاه سعید السعداء : ٦٦ ، ٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
دار التمر : ٢٢٥ ، ٦٨	٢٠٨
دار الحكمة : ٥٣	خانقاه شیخو : ١٧ ، ١٢١ ، ٢٢٤
دار ابن رجب : ٢٤٧	الخانقاه الصلاحية = سعید السعداء
دار آبی زبید : ١٥٥	خانقاه المؤذن : ٣٥٩
دار السلسلة : ٣٧ ، ٣٦	خزانة الكتب : ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
دار عبد الرحمن . سمسار الفلال :	٢٥٩
٣٥٩	خزانة الادرية : ١٥٦
دار الدباء : ١٢٥	خط الرملية : ١٧٣
دار ابن عنان : ٣٥٨	خط الشوش : ٢٤٠
دار الدنبار : ٦٧	

رباط البندادية : ١٣٩ ربوع العلزون : ٢٥٣ الربع الظاهري : ١٥١ رحبة باب العيد : ١٥٧ الرها : ١٣٦ ، ٣٢١ الروضة ، جزيرة : ٦٨ ، ٣٤٠ الريدانية : ٩٨ ، ٣٠٢	دار الامير فخر الدين جهاركس : ١٥٧ دار ابن فضل الله : ٣٤٧ ، ٣٥٢ دار الفيل : ٢٩٤ ، ٣٦ دار قراستنر : ٣٤٧ ، ٣٥٢ الدار القطبية : ١٢٥ ، ١٥٧ دار التقليبي : ٣٤٧ دار المونة : ٦٧ دار موسك : ١٥٧ دار الميموني : ٣٥٢ دار التحاس : ٢٤٠ دمشق : ١٥٧ ، ٣٣٨ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٣٣٩ دمياط : ١٧٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٣٢٨ دندibil : ٣٣٩ دمشور : ١٢ دمرو : ٢٠٥ ، ٦٢ الدهيشة : ٣٣٧ ديا الكبرى : ٣٠١ ديار بك : ٢٢٤ دير سانت كاترين : ١٢٩ ، ٣ ، ٢ دير العلين : ١٨٢
(ز)	زاوية ، زوايا : ٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٣٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٢٢ زوايا العلم : ٢٦٠ ، ٢٥٩ زاوية الامام الشافعى : ٢٦٠ الزاوية الصاحبية : ٢٦١ الزاوية المجدية : ٢٦٠ زقاق القناديل : ١٥٥
(س)	سجن المونة : ١٨٤ سرياقوس : ٣٦٩ سقط : ٦١ ساسم : ٢٢١ ، ٢١٨ سندبليس : ٦٢ ، ٢٦٠ ، ١٠٥ سندبليون : ٧٨ السودان النجرى : ٩٠ سوريا : ٥٠ سوق الدجاجين : ٣٥٦ سوق الرقيق : ١٥٥ سوق الرقيق : ١٥٥ سوق العبور ويع : ٣٥٣
(ذ)	ذو الفادر ، اماراة : ٢٢٦
(ر)	رياض : ٤ ، ٤ ، ٢٠٣ ، ١٨٢ ، ١٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٣٦٦ ، ٣٢٩ ، ٢٨٦ ، ٢٤٢

العريش : ٥٠ (خ) التربية : ٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٠١ ، ٣٣٨ (ف) طارس : ٩٠ ، ٢٣٤ فنك : ١٨ الفسلطان : ٣ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٥٣ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ٩٨ ، ٦٧ ، ٢٢٥ ، ٢١٠ ، ١٨٢ ، ١٥٥ ، ٢٧٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٢٨٤ فندق العبر : ١٦٠ فندق بني الرصاص : ٣٦٠ فندق الناكلة : ١٦٠ فندق سرور : ١٦٠ الغيوم : ٢٧٨ ، ٦٨ ، ٦٣ (ق) قاعة السلاح بدمنياط : ٢٢٩ ، ٨٧ القاهرة : ٣ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ٩٨ ، ١٨١ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢١٠ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣١ ، ٣٧١ قبرس : ٢٢٥ قبة ، قبة : ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ قبة الامام الشافعى : ١١٨ ، ٦٣	سويفية أمير الجيوش : ٦٣ سيرام : ٣٣٣ (ش) الشارع الاعظم : ١٤٨ الشام : ٩٠ ، ٦٢ ، ٥٣ ، ١٢٩ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٣٠٢ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٥٨ الشرقية : ٢٥٨ ، ٣٢٤ (ص) الصاغة ، حى : ٦٧ ، ٦٣ صندلا : ٢٢٦ شهربيج ، شهربيج : ١٤٩ ، ٢١٣ ، ١٥٤ ، ١٥٣ شهربيج منجل : ٢٥٦ صول : ٥٣ صيدا : ٢٢٧ (ض) الضريح النبوى الشريف : ٦٦ ، ٦٣ ، ١٠٦ (ظ) طرابلسن : ١٠٩ ، ٢٢٧ طما : ٢٧٨ طنطا : ٣٦٩ طوخ : ٥٣ الطينة : ٢٢٥ (ع) العراق : ٤٤ ، ٢٣٤
--	---

(ل)

ليبيا : ٥٠

(م)

- ماحوز ، مواحيز : ٥٠
 المارستان الاسفل : ١٥٦
 المارستان الاعمل : ١٥٥
 المارستان السكندرى : ٦٤
 المارستان الصالحي : ٦٣
 المارستان العتيق : ١٥٦ ، ١٥٥
 مادرستان الفسطاط : ١٥٦ ، ٦٣
 ماكوسة : ٢٢٦
 المخاريق الكبرى (بستان) : ١٤٨
 مدرسة ، مدارس : ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣
 المدرسة الاشرافية : ٣٥٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٢٩
 المدرسة الاشرافية بدبياط : ٨٧ ، ٢٤٠
 مدرسة الاشرف شعبان : ٣٤٨
 مدرسة ام السلطان : ٣٤٦
 مدرسة اينال : ٢٤٠
 مدرسة البدر العيني : ٢٩٥ ، ٨٦
 مدرسة برقوق (الظاهرية) : ٢٢٨ ، ٣٦٦ ، ٣٢٣
 المدرسة التقوية ، منازل العن : ٦٧ ، ٣٤٠ ، ٦٨

- تبنة قلاوون : ١٥٧ ، ١٥٨
 قبة يشك الدوادار : ٢٣٥
 قبو الغرفة : ٢٥٣
 القدس : ٦٢ ، ٢١٧
 قصر بشتاك : ٢٤٦
 قصر العجارة : ٣٤٦
 قصر الزمرد : ١٥٧
 القصر الفاطمى الكبير : ٦٣
 قلطا : ٣٠١
 قلعة قايتباى : ٢٢٦ ، ٢٢٧
 القليوبية : ٧٨ ، ٦٢
 قوص : ٢٢٥ ، ٦٣
 قويستا : ٣٠١
 القيروان : ٥٣
 قيسارية ابن أبي أسماء : ٦١
 قيسارية الشراب : ٢٠٥ ، ٢٦
 قيسارية الامير على : ٣٥٤
 قيسارية العبر : ١٨٤
 قيسارية الفاشل : ٣٥٥
 قيسارية ابن ميسن : ٣٦٠
 قيسارية الوراقين : ٦٣

(ك)

- الكرنك : ٢٢٧
 الكريون : ٢٢٨
 الكعبة : ١٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧
 كنيسة القبط بالجيزة : ٢٢٧
 الكوفة : ٢٤
 كوم الهوى : ٦٠

المدرسة المهندسارية : ٢٤٠ ، ٢٠٧
 مدرسة منازل العز = المدرسة التقوية .
 المدرسة الناصرية : ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦
 ٣٥٤ ، ٢٤١
 المدرسة النظامية : ٢٣٤
 المدينة المنورة : ١٩ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٦٠ ، ٤٦
 مزملة : ١٤٩ : ١٥٠
 المزولة : ١٩١
 المسجد الاشرفي : ٨٠ ، ٧٨
 المسجد الاقصى : ١٥
 مسجد أهل الرأي = جامع عمرو
 ابن العاص .
 المسجد العرام : ١١٥
 مصل سبيل المؤمنين : ١٠٥
 مطبع بني العاص : ٣٦٠
 المقياس : ٢٤٠
 مكة : ١٥ ، ٢٠ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٢٠ ، ٢٣٨ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠
 ٢٧٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
 مكتب (كتاب) المسبيط :
 ١٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤١
 ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩
 ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠
 ٢١٣ ، ٢٧٥
 ملطية : ٣٢١
 مناخ الجمال السلطانية : ١٨٣
 منازل العز = المدرسة التقوية .
 المنوفية : ٣٣٢ ، ٣٠١ ، ٢٢٦
 المنية : ٦١

مدرسة جمال الدين الاستادار : ٢٤٢ ، ٣٤٩
 المدرسة الجمالية : ٣٦٦
 المدرسة العجازية : ٣٤٦
 المدرسة الغروبية : ٢٤٠
 المدرسة الزمامية : ٢٣٧
 مدرسة ابن ذين التجار : ٦٣
 مدرسة السلطان حسن : ٣٠٣ ، ٢٧٨
 ٣٦٠
 المدرسة السيفية : ٣٥٣ ، ٦٣
 المدرسة الصاحبية : ٢٢٧
 المدرسة الصاحبية البهائية : ٢٤١ ، ٣٦٠ ، ٢٥٢
 المدرسة الصالحية : ٢٠٧ ، ٢٣٥ ، ٣٥٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٧
 المدرسة الصلاحية : ١١٨
 المدرسة الطبريسية : ١١٩ ، ٣٦٤
 المدرسة الظاهرية : ٢٥٣
 مدرسة ابن النفاث : ٨٦
 المدرسة الفاضلية : ٢٩٨
 المدرسة الفخرية : ٢٦٣
 المدرسة التطبية : ٦٨ : ٢٥٣
 مدرسة قلاوون : ١٥٨ : ١٥٩
 المدرسة التمحية : ٥٨ : ٦٣ : ٦١٢٧
 ٣٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٤
 المدرسة الكاملية : ١٦٠ ، ٢٣٥
 مدرسة المحلى : ٢٤٠
 المدرسة المنصورية : ٣٦٣ ، ٢٥٦
 ٣٧٠

٦١ نهيا
٩٢ مقادة
النيل : ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ٦٤٥٠ ، ١٦٤ ، ١٥١

(و)

وادى القرى : ١٩

(ى)

ينبع : ٢١

منية بنى خصيب : ٢٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٢٦
منية خلف : ٢٢٦
مهرود ، سوق بالمدينة : ١٩
ميدان قراقوش : ١٨٣

(ن)

نسترو : ٦٢

النصيرية : ١٠٩

(٤) الآلية الاصطلاحية والوظائف

الحج : ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
٢٢٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥١

حکر ، أحکار : ٢٨٥ ، ٩٥ ، ٥٩

حل الاوقاف : ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٥٦

حوش ، احواض : ١٥٤

العواائض الذهب : ٢٤٤

(خ)

خادم : ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢١٩ ، ٢١٢ ، ١٤٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٣٠

خازن السلاح : ٢٣٠

خازن الكتب : ١٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧

خبز الير الطيب : ٢١٨

خرقة النصوف : ٢٠٩

النصوف : صلاة : ١٨٥ ، ١٨٧

خطيب ، خطباء ، خطابة : ١٤١ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٤٢

خوستان ، خرستان : ١٥٣

(د)

درهم ، دراهم : ٢٧٨

درهم فضة : ٢٤٨

درهم غلوس : ٢٤٨

درهم نقرة : ١٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢

دریاق ، دریاقات : ١٦٦

البيت العرام : ١٥
بيع الاوقاف : ٣٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨

(ت)

تأثير الاوقاف : ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥

تحكير الاوقاف : ٢٨٥ ، ٢٨٠

التراویح ، صلاة : ١٥٢ ، ١٨٥ ، ١٩٤

ترميم الاحباس : ٤٩ ، ٨٦ ، ٥٨ ، ٨٧

ترباق ، ترباقات : ١٦٤

التبیح : ٢٢١ ، ١٩٠ ، ١٩١

تسبیل الماء العذب : ٧١

التشريق ، أيام : ٢٥٠

تفاسیط دیوانية : ١٠٩

التكثیب : ٢٧٠

تواقيع القضاة : ١٢٩

(ج)

الجایی ، الجاییة : ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٣١٢ ، ٣١٠

الجمع بين وظيفتين : ٢٩٦ ، ٢٩٥

البند البطالون : ٣٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٣٢٣

الجهد : ٣١٤

الجهاد : ١٧٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧

٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٠

٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦

(ز)

العیس الجیوشی : ٦٦

الرُّزق الاحياسية : ١٠٩ ، ١١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢١
، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤

الرُّزق العيشية : ١١٠ ، ١٠٩

رُزق العطائب : ١٠٨

الرُّزق البرورة : ١١٠

رُزقة بِلَامَ مال : ١٠٩

الرُّكْب الشَّرِيف : ٢٢٣

رمضان ، شهور : ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٨٥ ، ١٥٢
، ٢٥١ ، ٢٥٠

(ز)

الزَّرَد : ٢٢٦

زَرَد كاشي : ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠

زَيْت : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٠٧

(س)

ساعة رملية : ١٩١

سبيل أسلبة : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١
١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤

سَعَة : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ١٥٢

السُّعُريات : ١٩١

سَطْحِي : ١٤٤

سواسي : ١٤٧

(ش)

شاد الأوقاف ، الشادية ، المشهد :
١١٠ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٧٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤

شاد المدرسة : ٣٠٧

الشاهد : ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٦٢ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤

الدوادر الكبير : ١١٧ ، ١١٢ ، ١١١

دينار ، دنانير : ٢٧٨

ديوان الاحياس : ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٠

ديوان الاملاك : ١١١ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٠٨

٢٣٥ ، ١٢٧

ديوان الاسطول : ٦١

ديوان الاضراف : ١١٩

ديوان الاملاك : ١٢٠ ، ١١٩

ديوان الانتقام : ١٢٢ ، ١٢٩

ديوان الاوقاف : ٢٢٥ ، ١٠٨ ، ٤٨

ديوان الاوقاف والاملاك الشرفية : ٤٢٠

ديوان الجيش : ١٠٩ ، ٥٩

ديوان الخاص : ١٤٠ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ١٠٩ ، ٣٣٨

الديوان السلطاني : ٣٦٠ ، ٩٥

ديوان المرتعج : ١٢٦

الديوان المفرد : ١٢٠

ديوان المواريث الشرفية : ٩٣ ، ٩٩ ، ٩٤

(ذ)

الخيرة السلطانية : ٢٢٧ ، ١٢٠ ، ٣٤٠

(ر)

رئيس المجاهدين : ٢٢٧

رجل يخورى = مبشر

الرُّزق : ٦٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩

الرُّزق : ١١١ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ٣٠٢

٣٥٧ ، ٣٣٤

(ج)

ليل الجمع : ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
ليل الوقود : ١٩٧

(هـ)

مؤدب : ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ،
١٤٥ ، ٢٢٢ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ،
٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ،
٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١
مؤذن ، مؤذنون ، أذان : ١٤٢ ، ١٤١ ،
١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٠ ،
١٩٩ ، ١٨٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢١٩
مادح : ١٤٢ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
٢١١

مبادر الأوقاف : ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ،
٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢٨٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ،
٢١٢ ، ٣١٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٥٦

سيخ (مجلس المجلس) : ١٤٢ ، ١٧٨ ،
١٩٣ ، ١٩٤

متضدر القرآن : ١٤١

متضم ، مضم : ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٤٠

متول الاجباس : ٥١

معدث ، معدثنون : ٢٤٥ ، ١٨١

المحل السلطاني : ٢٢٢

مداس : ١٤٧

مدرس ، مدرسون : ١٤١ ، ١٨١ ، ٢٤٣ ،
٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٠٨

٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨

٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٣٩

المنتسب السنى : ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٠٨ ، ٢٣٥

٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٠٦

تارىء حديث : ١٤١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢

قراء الصفحة : ٢١٣ ، ٢١٢

قارئ المصحف : ٢٠٠ ، ١٩٨

قارئ الميعاد : ٢٠٢ ، ١٩٢ ، ١٤٢

٢٠٣

قراء السبع الشريف : ٢٠١ ، ٢٠٠

٢٥٣ ، ٢٠٢

قبع ، أقباع : ١٤٧

الفرصة ، خبر : ٢٣٩ ، ١٨٥

قيمين : ١٤٢

تقديل ، تقاضيل : ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٧

تومة : ١٤١ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٧٣

١٩٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ١٩٦

(ك)

الكاتب ، الكتابة : ٢٢٦ ، ٣٠٥

٣٠٦

كاتب السر : ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٢٧

كاتب خيبة الصوفية : ٢١٦ ، ٢١٢

كاتب خيبة الطلبة : ٢٥٣

كاشت الكشاف : ١٢٢

كتب الرقائق : ٢٤٥

كحل ، أكمال : ١٦٣

كسوة : ١٤٨ ، ١٤٧

كسوة الایتمام : ٢١٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٢

الكسوف ، صلاة : ١٨٧ ، ١٨٥

الكشاف للزمغشري : ٢٤٥ ، ٢٤٤

كورثة كينان : ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٤

١٦٤

(ن)

- نائب السلطان : ١١٢ ، ١١١ ،
الناظر : ٢٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٤ ،
٣٦٢ ، ٣١٤ ، ٣١٣
ناظر الاحسas ، نظر الاحسas :
١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨
ناظر الاوقاف : ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ،
٣٦٤ ، ١٤١ ، ١٢٥
ناظر الخامس السلطاني : ١١٠
ناظر الخامس والاوقاف : ١١٤
ناظر الدولة : ٢٢٧
النزول عن الوظائف : ١٢٧
نصف فضة : ٢٩٧ ، ١٨٥
القطفية : ٢٢٧
نفقة الایتمام : ٥١
نفقة البيمة : ٢٣٧ ، ٢٣٦
نقيب العبيش : ٢٤٠

(ه)

الهداية في الفقه : ٢٤٥

(و)

- وصايا القضاة : ١٢٩
وصولات المعتدات : ٣١٧
وضع اليد : ٢٥٩
وظيفة التصوف : ٢١٢ ، ٢١١ ،
٢٥٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢١٥
وقاد ، وقاده : ١٠٢ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ،
١٩٦ ، ١٩٥
وقت تمرغاف : ٣٥٢ ، ٣٤٧

المذهب الشيعي : ٦٦ ، ٧٠ ،
٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥

مرقى الخطيب ، الترقية : ١٨٨ ،
١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١

المزماتي : ١٣١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،
١٥٣

المزم ، الترثيم : ٢٧٦ ، ٢١٩ ،
٣٢٠

المستوفى : ١٤١

مسارف الاوقاف : ١١٤ ، ٢٧٦ ،
٣١٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٩

مشكاة ، مشكوات : ١٩٦

مشيخة التصوف = شيخ الصوفية .

المصادرات : ٧٨

المطومة : ٥٠

معيد ، معيدون : ١٤١ ، ١٤٦ ،
٢٦٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦

المتحان للسكاكى : ٢٤٥

مقدم المجاهدين : ٢٢٧

المكاتب العكيبة : ٨٣

ملايلط : ١٤٧

ملقى القرآن : ١٤١

منرض : ١٦٦

منجنيق : ٢٢٧

منشد = مادح

المهندس ، المعماري ، المعلم : ٢٧٦
٣١٨ ، ٣١٦

موقع : ٨٤ ، ٨٣

مزدح الاموال : ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،
٣٥٧ ، ١٢٦

الميقانى - المبقيات : ١٩١

وقف الجوكندار : ١٠٠	٢٥٣
وقف الحيوانات : ١٠٠	
وقف الشهابي : ٢٥٣	
الوقت الصلاحي : ٢٦١	
وقف الطرفاء : ١٠٥	
وقف العبيد : ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١	
وقف المقار : ٩٩	
وقف المنقول : ٩٩ ، ٦٩	
الوقف الناصري : ٢٥٤	

(ى)

يتيم ، أيتام : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣
 ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧
 ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩
 ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١

٢٦٥

